الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جـامـعـة البليدة 2
University of Blida 2
الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق

التخصص: قانون خاص

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

الطور: الليسانس
السنة : أولى
السداسي: الأول

من إعداد الأستاذة د/مجاهدي خديجة

الرتبة أستاذة محاضرة (أ)

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة:

يعتبر تطور القانون الدولي العام السبب الرئيسي في تطور المجتمع الدولي من مجتمع غير منظم تحكمه أعراف محددة لا يجوز الخروج عليها، إلى مجتمع منظم وقائم على قواعد اتفاقية دولية، من خلالها تتقارب فيه الدول والشعوب، وتعتبر القواعد القانونية المنظمة له هي أساس قيام العلاقات الدولية وتوثيق أواصر التعاون بين أشخاص القانون الدولي، في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

قد كانت العلاقات بين المجتمعات في العصور القديمة والوسطى تخضع لقواعد وأحكام الحرب، ولسياسة القوة في فرض المجتمع لوجوده، ونظرا لما ترتب عن ذلك من مآسي وويلات ودمار على الدول والشعوب، هذا ما دفع بعض الحكماء والساسة إلى عقد المؤتمرات الدولية، والدعوة ضرورة الحد من اللجوء إلى الحرب، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وقد تباينت الأنظمة السياسية بين الاستجابة والرفض إلى ما تدعو إليه هذه المؤتمرات.

ولكن عقب الحرب العالمية الأولى والثانية أستقر لدى كافة أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، وضرورة اللجوء إلى الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية، وهذا ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة في بعض قواعده القانونية.

ويعتبر هذا تطور كبير في قواعد القانون الدولي، التي أصبحت قائمة على التعاون بين الدول واستبعاد كافة الوسائل التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام العالمي، وترتيب المسؤولية الدولية على الدول المعتدية، وملاحقة القادة والمسئولين عن هذا الإخلال بالمسئولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أدركت الدول أهمية التعاون في جميع المجالات بدلا من الدخول في نزاعات دولية لا تعود بالفائدة عليها، بل تجلب لها دمارا وأضرارا في طاقاتها البشرية وفي مكتسباتها المادية، التي يصعب إصلاحها مستقبلا.

وتعتبر معاهدة وستفاليا لعام 1648 هي المعاهدة الأولى التي نظمت العلاقات الدولية على أساس التعاون المشترك بين الدول الأوروبية المسيحية، هذه الدول وحدها هي التي تتمتع بحق تقرير المصير، وتطبيق مبدأ المساواة بين أعضائها في الحقوق والواجبات، ولكنها لا تعترف لغيرها من الدول الأخرى بالعضوية في المجتمع الدولي الذي كان قائما في ذلك الوقت.

ومن أهم المبادئ القانونية التي دعت إليها هذه المعاهدة، تنظيم وتوثيق العلاقات بين الدول وإنهاء أسباب الحرب، كما أقرت مبدأ المساواة بين الدول الأوروبية المسيحية واستبعاد السيادة الباباوية التي كانت مفروضة عليها، كما عملت على إحلال نظام السفارات الدائمة بدلا من المؤقتة، وساعدت على قيام العلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول، كما عملت على إرساء فكرة التوازن الدولي للمحافظة على السلام الأوروبي، غير أن هذه المبادئ غير كافية في توثيق السلام العالمي، بالإضافة إلى جعل هذه المبادئ خاصة بالدول الأوروبية المسيحية دون سواها من الدول.

وبإنشاء ميثاق الأمم المتحدة تم رفع شعار نبذ الحرب والعمل على القضاء على الاستعمار، وإعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها، وذلك من خلال تطبيق كافة القرارات الدولية الداعية إلى السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتدعيم أساليب الحوار والتعاون بين الدول، ومنع اللجوء إلى الحرب وتسوية المنازعات بالطرق السلمية في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو طرح هذه المنازعات أمام محكمة العدول الدولية للنظر والفصل فيها طبقا لأحكام القانون الدولي.

ويتشكل المجتمع الدولي من مجموع من أشخاص القانون الدولي، في مقدمتها الدول ذات السيادة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها، ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض، غير أن الدولة تعتبر الركيزة الأساسية للمجتمع الدولي، وقد توسع مفهوم المجتمع الدولي ليشمل مجموعة من الأشخاص الدولية التي لكل منها كيانها، وقواعدها القانونية التي تميّزها، وتحكم علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، وتعتبر القواعد العرفية والاتفاقية هي الأساس القانوني المنظم لعلاقات أعضاء المجتمع الدولي والتي تلزمها بعدم الخروج عليها.

وإن كانت الدولة هي الشخص القانوني الرئيسي في المجتمع الدولي في بداية الأمر، إلا أن هذا الوضع قد تغيّر نتيجة التطورات التي لحقت المجتمع الدولي، ودخل في نطاقه أشخاص دولية أخرى، منها:

أ-المنظمات الدولية: التي هي هيئات يوكل إليها القيام بالعديد من الاختصاصات المنصوص عليها في المعاهدات المنشئة لها، وقد جاءت هذه المنظمات الدولية من أجل حماية مصالح المجتمع الدولي وعدم المساس بها أو خرقها، لما يترتب عن ذلك من إخلال بالنظام العام للمجتمع الدولي واضطرابه.

ب-مركز الفرد في المجتمع الدولي: وقد طرأ على المجتمع الدولي تغيّرا كبيرا بالنظر إلى مركز الفرد، واعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، وقد أدى هذا الأمر إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، وتمنع الدول من انتهاكها، بل تطالبهم بالنص عليها في قوانينها الوطنية، وفي

حالة عدم التزام الدول بإضفاء الحماية الدولية على حقوق الأفراد يتم مساءلتها أمام لجان حقوق الإنسان، وقد تفرض عقوبات على هذه الدول، وفي حالة الانتهاك الصريح لها، يمكن متابعة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية، أيا كانت مرتبة مرتكبها.

ج-حركات التحرير الوطني: وعقب دعوة أعضاء المجتمع الدولي إلى إنهاء الاستعمار وتكييف أفعاله المحظورة على أنها جريمة دولية، اعتبر الفقه والقانون حركات التحرير الوطني من الأشخاص القانونية الدولية الانتقالية، وثم تم الاعتراف بها كحقيقة قائمة بذاتها، ومخاطبتها بأحكام القانون الدولي الإنساني، وإضفاء صفة المشروعية على مقاومتها للاستعمار باستخدام قواتها المسلحة من أجل تقرير مصيرها، وحصولها على استقلالها، وتعتبر هذه الحركات التحررية بمثابة شخص من أشخاص القانون الدولي، لها حقوق وعليها التزامات في منازعاتها المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يفرض عليها القانون الدولي الإنساني على ضرورة الالتزام بعادات وأعراف الحرب العرفية والاتفاقية وعدم الخروج عليها.

د-الشركات المتعددة الجنسيات: وتم النظر إليها في مدى اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، وخضوعها لأحكامه، وللشركات المتعددة الجنسيات أو العابرة للحدود مركز قانوني خاص بها يميّزها عن الشركات التابعة للدول، وتستند في وجودها إلى قرارات دولية، وتلعب دورا كبيرا في التعاون مع الدول في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وذلك لما تمتلكه من رؤوس أموال ضخمة، قد تؤثر على كيان الدول بالقيام أو الانهيار، وهذا ما يجعلها موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام، وحتى لا تخرج عن نطاق اختصاصها يتم فرض آليات رقابة عليها.

من الأهداف المتوخاة من إعداد هذا البحث:

1-التعريف بتطور المجتمع الدولي عبر مختلف المراحل التاريخية وبيان العلاقات التي تحكم أشخاصه.

2-دراسة أشخاص قانون المجتمع الدولي، من حيث نشأتها، وطبيعة قوانينها، وكيفية تسوية منازعاتها.

3-الوقوف على نظرية الدولة، وبيان أركانها، وطريقة إنشائها، وانقضائها، وتصنيفاتها، وبيان علاقاتها.

4-طريقة إنشاء المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة، وبيان علاقاتها مع الدول المنشئة لها، وسلطاتها.

أسباب البحث في الموضوع: هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

الأسباب الموضوعية: متعددة ومختلفة منها:

1- تعميق معارفنا في كل ما يتعلق بأحكام قانون المجتمع الدولي المعاصر، سواء تعلق الأمر بأسانيده القانونية، ودراسة تطوره عبر مختلف مراحله التاريخية، والوقوف أشخاصه قديما وحديثا، وتحديد العلاقات القائمة بينها في وقت الحرب، ومجالات التعاون بين أشخاصه في وقت السلم.

2-شرح وتبسيط أحكام القانون المجتمع الدولي لطلبة شهادة ليسانس حقوق، ووضع هذا البحث بين أيديهم لإجابة عن كافة تساؤلاتهم واستفساراتهم، واتخاذه كمرجع لإعداد بحوثهم فيما يتعلق بمحاور هذا البحث.

3-تتبع مبادئ ونظريات نشأة الدولة والمنظمة الدولية، والوقوف على الآراء الفقهية والقانونية التي قيلت في هذا الشأن.

4-عقد مقارنات بين وضعيات أشخاص القانون الدولي قديما وحديثا، والوقوف على الأسباب التي أدت إلى تطورها، وذلك بالنظر إلى هذه الأسباب من جانبها الإيجابي والسلبي.

الأسباب الذاتية: ومنها:

1-بحكم تخصصي في القانون وددت معرفة الأسباب التي كانت وراء ازدهار حضارة الأمم، والأسباب التي كانت وراء انحطاطها وسقوطها، ومحاولة أخذ العبر من كل ذلك.

2-تتبع نشأة الدولة والوقوف على التطورات التي طرأت عليها في مختلف المراحل التاريخية قبل وصولها إلى صورتها المعاصرة.

3- محاولة الوقوف على الأسباب التي دعت إلى قيام الحروب بين الدول، وطريقة تسوية النزاعات في كل مرحلة تاريخية معينة، قبل الوصول إلى الصورة النهائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

إشكالية البحث وتساؤلاتها القانونية: هذا البحث يطرح إشكالية رئيسية في الوقوف على القوانين الدولية والوطنية التي تنظم علاقات أعضاء الجماعة الدولية وبيان ايجابياتها واستبعاد سلبياتها؟ وخاصة طريقة تسوية المنازعات الدولية سواء بالوسائل السلمية أو بوسائل الإكراه والقمع؟

أما التساؤلات الجزئية: كيف تكوّن المجتمع الدولي والمراحل التاريخية التي مر بها قبل الوصول إلى صورته الحالية؟ وتحديد أشخاص المجتمع الدولي التي كانت مؤثرة في العلاقات الدولية في الماضي والحاضر؟ وهل مبادئ القانون الدولي وأحكامه القضائية وقراراته الدولية الحالية كافية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين؟ وفي حالة الإجابة بالنفي فما هي الحلول المقترحة في هذا الشأن؟

أما المناهج المعتمد في إعداد هذا البحث: اعتمدنا في هذا البحث على ثلاثة مناهج علمية هي كالتالي:

-**المنهج الوصفي التحليلي:** ومن خلاله نستعرض المبادئ والنصوص القانونية الدولية، ونتولاها بالتحليل والمناقشة، بغية استنباط القواعد والأحكام التي كانت مطبقة في كل مرحلة تاريخية، وبيان مدى تطورها وقابليتها للاستعمال عبر الفترات التاريخية، أو استبعادها لعدم صلاحيتها للتطبيق.

-**المنهج المقارن:** في إطار هذا المنهج حاولنا عقد عدة مقارنات بين النصوص القانونية السابقة واللاحقة لكل مرحلة تاريخية للمجتمع الدولي، باعتبار أن الفكر القانوني ليس حكرا على مرحلة زمانية دون بقية المراحل الأخرى، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأنظمة القانونية التي كانت مطبقة لدى كل أمة.

-**المنهج التاريخي:** ومن خلاله نتعرض إلى أهم المبادئ القانونية الدولية، وبيان العلماء والقادة الذين وضعوها وطبقوها في عصورهم، وطريقة تواترها عبر الأجيال إلى غاية وصولها إلى عالمنا المعاصر.

نطاق البحث: قسمنا بحثنا إلى فصلين، مسبوقين بمبحث تمهدي حول مفهوم المجتمع الدولي وخصائصه.

أما الفصل الأول: خصصناه لدراسة **نظرية الدولة في المجتمع الدولي**، وفي إطاره تطرقنا إلى تحديد مفهوم الدولة، وبيان عناصر قيامها الرئيسية، وبيان أشكالها وتصنيفاتها، وحقوقها والتزاماتها الدولية.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى **مكانة المنظمات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر**، ومن خلاله حاولنا الوقوف على التطور التاريخي للمنظمات الدولية، وبيان أنواعها: العالمية والإقليمية والمتخصصة، وطريقة إنشائها وأجهزتها ولجانها، ومجال اختصاص كل جهاز منها.

وختمنا هذه الدراسة بالوقوف على أهم نتائج البحث، مرفقة ببعض الاقتراحات.

المحاضرة الأولى

مبحث تمهيدي

مفهوم المجتمع الدولي وخصائصه وطبيعة علاقاته

جاءت مفاهيم المجتمع الدولي متفقة أحيانا ومختلفة أحيانا أخرى، وهذا ما يدعونا إلى تعريف المجتمع الدولي وتحديد خصائصه في المطلب الأول، ثم بيان علاقة القانون الدولي بأشخاص المجتمع الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف المجتمع الدولي وخصائصه

نتعرض في الفرع الأول إلى تعريف المجتمع الدولي، وفي الفرع الثاني إلى بيان خصائصه.

الفرع الأول تعريف المجتمع الدولي

يعرف المجتمع الدولي على أنه ذلك المجتمع الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة ذات السيادة التي تتقيد بالإطار القانوني للمجتمعات الوطنية، والتي تتكون من عنصر الشعب الذي يقيم على إقليم الدولة، ويخضع لسلطة سياسية تحكمه وتنظم شؤونه الداخلية، وهو مجتمع عالمي لما يشتمل عليه من أفراد ينتمون إلى شعوب مختلفة، ذات علاقاتها مادية وروحية متباينة، ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض، فالمجتمع الدولي وفقا لهذا التصور هو ذلك:« المجتمع الإنساني الشامل، أي المجتمع الذي يضم كل من يصدر عليه وصف الإنسان»[1].

وقيل أن المجتمع الدولي هو ذلك المجتمع الذي تعتبر الدول ذات السيادة البنية الأساسية له، فهي لا تعترف بسلطة سياسية تعلو سلطتها، وتفرض عليها أمرا ليس لإرادتها دخل فيه على نحو ما، وإن كانت هناك تنظيمات عالمية وإقليمية تنشأ في إطار هذا المجتمع يطلق عليها بالمنظمات الدولية التي تقيم بينها نوعا من التعاون الدولي للسلطات التي تمارسها الدول، بحيث يتاح لهذه المنظمات الدولية أن تتخذ بعض التصرفات بإرادتها المعبرة عن شخصيتها الدولية، والتي لا تلزم بها الدول الأعضاء فيها[2]، وذلك من دون الخروج عن الأحكام والقواعد المنصوص عليها في الدساتير المنشئة لها.

1- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة، الجامعة العربية، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 09.

2- نفس المرجع، ص 10.

إذا كانت الدول هي وحدها التي تشكل البنية الأساسية للمجتمع الدولي، فهذه الدول مختلفة عن بعضها البعض من حيث نظامها السياسي وقوتها الاقتصادية والمادية والبشرية، وإن كانت جميعها تشترك في مقومات وأركان الدولة، ولها علاقات تعاونية مع غيرها.

غير أن ربط مفهوم المجتمع الدولي بالدولة أو الأمة كان سائدا في القرن 16، وبالتالي هذا المفهوم تجاوزه الزمن ولا يصلح أن يكون تعريفا دقيقا للمجتمع الدولي، وهذا ما جعل بعض رجال القانون يعرفون المجتمع الدولي على أنه:« مجموع الكيانات والأشخاص التي تتمتع بالتميّز والاستقلال في دائرة القانون الدولي العام»[1].

فالمجتمع الدولي يقوم على وحدات إقليمية متمايزة عن بعضها البعض في الشخصية القانونية الدولية، ولها مراكز متفاوتة في المجتمع الدولي، ومتمتعة بدرجات متفاوتة الحقوق والحريات الأساسية، وتقوم بينها علاقات تبادلية دائمة، تحكمها قواعد آمرة مصدرها الاتفاقيات الدولية، والخروج عنها يرتب جزاءات دولية.

وهناك من يرى أن المجتمع الدول يحكمه ثلاث خصائص رئيسية، هي[2]:

أولا- التضامن الدولي: وهي رابطة قانونية وإنسانية تجمع الشعوب على وحدة الطبيعة الإنسانية القائمة على علاقات تعايش بين أفراد ينتمون إلى أكثر من دولة، ويجمع بينها المصير المشترك للإنسانية الذي يقوي هذا التضامن الدولي، لاسيما في إطار التعاون الدولي في مواجهة تزايد المخاطر والكوارث الطبيعية، وقد تزايد هذا التضامن الدولي في إقرار حقوق وحريات الإنسان، ولاسيما في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثانيا- التنظيم القانوني الدولي: وهو ذلك الذي يحكم العلاقات بين الدول، بما يتناسب في قوته وضعفه مع التضامن الدولي، والتي عادة ما يكون عن طريق الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية، والذي يساهم في دعم وتطوير قواعد القانون الدولي، كما ينظم العلاقات الدولية الحديثة في تجاوز عقبة سمو سيادات الدول، بما يحول دون انتهاك حماية الأمن والسلم الدوليين.

ثالثا- الهيئات الدولية واختصاصاتها: هذه الهيئات تم اعتمادها بمقتضى اتفاقيات دولية، التي تشترك الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات الدولية في وضع آلياتها القانونية في تنظيم علاقات الدول بما يمنع

1- د/ ينال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة حضر خضر، ط. 2، دار الطليعة، بيروت، د.س.ن، ص50. مشار إليه في مؤلف د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 11.

2- د/ عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ، ص ص6 إلى 9.

اعتداء إحداها على الأخرى، وقد تجسد في عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

وهناك بعض الفقه من يرى أن المجتمع الدولي هو الذي يحكمه أربعه عناصر أساسية هي[1]:

أ–وجود مجموعة أشخاص دولية تحكمها علاقات عرفية، واتفاقية،

ب–قابلة اكتساب أشخاص القانون الدولي للحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

ج–السعي إلى تحقيق مصلحة التعاون الدولي في حماية آمنة وتحقيق رفاهية شعوبه.

د–وجود قواعد قانونية ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي وخرقها يترتب على الجزاء، أي كانت طبيعته اقتصادية أو دبلوماسية أو إكراهية.

فالقانون الذي ينظم ويحكم المجتمع الدولي يعرف "بقانون المجتمع الدولي" تمييزا له عن قوانين المجتمعات الوطنية، والذي يتكوّن من مجموعة من الكيانات الدولية المستقلة عن بعضها البعض، والمختلفة من حيث هياكلها التنظيمية وأجهزتها الرئيسية، والتي تعرف بأشخاص القانون الدولي، وبعضها يمتلك الشخصية القانونية الدولية دون البعض الآخر، وتختلف هذه الكيانات من حيث الشكل الذي يتخذه كل كيان، أو من حيث العناصر المكونة لها، ولكل كيان استراتيجيته الخاصة في علاقاته الدولية مع غيره من أشخاص القانون الدولي[2].

الفرع الثاني: خصائص المجتمع الدولي

ينفرد المجتمع الدولي بجملة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من المجتمعات الوطنية هي كالآتي:

أولا– عالمية المجتمع الدولي: لم يعد المجتمع الدولي محصورا في الدول الأوروبية المسيحية، كما كان الوضع في القانون الدولي التقليدي (القانون الدولي الأوروبي)، ولم يعد الانتماء الإقليمي أو الروحي أو التاريخي أساسا للانتماء إلى دائرة الدول، التي يحكم القانون الدولي علاقاتها المتبادلة، بل أصبحت كل وحدة سياسية توافرت فيها عناصر الدولة تكون قابلة للاعتراف بها كعضو في المجتمع الدولي، وبالتالي، أصبح المجتمع الدولي يتكوّن من دول من جميع القارات والشعوب الأوروبية والأمريكية والأسيوية والإفريقية والعربية.

1– د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 10.

2– د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص48، 55، وكذا: عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص ص31،30. وكذا: د/ عبد الوهاب شيتر، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، مطبوعة مقدمة إلى طلبة السنة الأولى حقوق، للسنة الجامعة 2016/2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، ص ص3 إلى 6.

وتعني عالمية المجتمع الدولي انتماء كافة الدول ذات السيادة إليه، وقد كانت الدول المنضمة إلى المجتمع الدولي غالبيتها وافدة من خارج الدول الأوروبية المسيحية، وخاصة تلك الدول التي حصلت على استقلالها بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الذي يقضي بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار لعام 1960.

قد كان لهذا القرار الدولي أثره المباشر في ظهور عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال على مسرح المجتمع الدولي وفي توثيق علاقاته الدولية، فقد عمدت هذه الدول التي تنتمي في غالبيتها إلى طائفة الدول الصغيرة، إلى توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الصناعية الدول الكبرى، ليس على مستوى العلاقات السياسية فحسب، وإنما–أيضا–في المجال القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي وينظم بنيانه، حيث حرصت هذه المجموعة من الدول على مواصلة الكفاح من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول التي تعاني من الصعوبات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لظاهرة التخلف الاقتصادي الناجمة عن الدول الاستعمارية، والتي استنزفت مواردها الطبيعية وخربت اقتصادياتها، وقد بات تعبير دول العالم الثالث يطلق على عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال[1].

كما أنه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعد كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقر بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، ولا تعتبر سلطات المنظمات الدولية فوق سلطة الدول، لأن المنظمات الدولية ما هي إلا إطار قانوني للتعاون بين الدول في مختلف المجالات، وخاصة تلك التي حددها ميثاق الأمم المتحدة[2].

ثانيا– المجتمع الدولي مجتمع منظم: لأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على الكافة، فالقانون لا ينشأ إلا في مجتمع، وهذا ما يجعله يشكل ظاهرة اجتماعية، ولأنه يهدف إلى تنظيم العلاقات بين أفراده، فهو إذن لا يوجد إلا في مجتمع منظم، أو أنه منذ أن يوجد يصبح المجتمع الذي يولد فيه مجتمعا منظما[3].

1– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص48، 49.

2– د/ عبد الوهاب شيتر، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، مطبوعة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص ص من3 إلى 4.

3– د/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 21.

تعتبر الدول هي الأعضاء الرئيسية في المجتمع الدولي إلى جانب الأشخاص أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية، والمركز القانوني للفرد، والشركات المتعددة الجنسية، وحركات التحرر الوطني، على أن وجود هؤلاء الأشخاص الدولية واستمرارهم لا يقلل من إرادة الدول ذات السيادة، ومن ثمة تعتبر الدول ذات السيادة هي العنصر الغالب في تكوين المجتمع الدولي.

وإن الواقع الدولي يثبت أن الدولة ذات السيادة تعتبر الطرف الأساسي في العلاقات الدولية، إلّا أن هذا لم يمنع من ظهور وحدات أخرى على صعيد المجتمع الدولي لا يقل تأثيرها في ممارسة العلاقات الدولية عن تأثير الدول، بل أصبحت طرفا أصليا في تلك العلاقات، وبخاصة المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسية[1].

وقد تميّز القانون الدولي-واحتفاظه- بمخاطبته لأعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية بسيادتها وبحكم اختصاصاتها الوطنية، ولا يقبلوا من أية دولة سواء أكانت كبيرة أو صغيرة بأن تنتهك هذه السيادة، بل لا يسمح لمنظمة الأمم المتحدة ذاتها، أن تنتهك سيادة الدول، أو تتدخل في المسائل التي هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول[2]، حيث لا تعتبر الأمم المتحدة حكومة فوق الدول، فهي ليست بدولة فيدرالية أو حتى كونفدرالية، وإنما هي هيئة دولية تتجمع في إطارها دول ذات سيادة لتصدر بإرادتها المشتركة قرارات دولية تنظم وتخدم الصالح العام لأعضاء المجتمع الدولي[3].

وإن كانت المنظمات الدولية قد كرست مجموعة من المبادئ القانونية التي يتعيّن على أعضاء المجتمع الالتزام بها وعدم الخروج عنها، لما في ذلك من انتهاكات جسيمة يترتب عليها جزاءات دولية، من هذه المبادئ: احترام قواعد القانون الدولي في إطار العلاقات الدولية، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها من أجل تسوية القضايا الدولية، وضرورة احترام الالتزامات والتعهدات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وقيام علاقات دولية قائمة على أساس العدل والانصاف.

ثالثا- المجتمع الدول مجزأ إلى تكتلات وانقسامات إيديولوجية: وبعد نجاح الثورة الاشتراكية في روسيا عام1917، تم إقامة أول دولة على أساس المبادئ الشيوعية لتحقيق دكتاتورية الطبقة الكادحة (البروليتاريا) ومواصلة عملها، إلى غاية الوصول إلى تحقيق الاشتراكية الكاملة لتحل محل الدولة.

1- د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 49.

2- راجع المادة 07/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- د/ عبد الهادي محمد العشري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف، القاهرة، 1985، ص 61.

غير أن هذه الأفكار لم يجد سبيلها إلى الواقع الذي يشهد بقاء دولة الاتحاد السوفياتية إلى غاية انهياره وزواله، حيث كان يعتبر "ستالين" أن الدولة ما هي إلّا وسيلة لدعم النظام الاشتراكي في الدولة الوحيدة التي تأخذ به.

وقد نشأ عدد من الدول المستحدثة التي تأخذ بالمبادئ الماركسية– اللينينية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي شكلت معسكرا دوليا تحت زعامة الاتحاد السوفياتي في مواجهة المعسكر الرأسمالي الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وارتباط تلك الدول وإعلانها لمبدأ التعايش السلمي[1]، الذي كان يعني قبول تلك الدول لحقيقة انقسام المجتمع الدولي إلى ثلاث مجموعات من الدول: الدول الرأسمالية، والدول الاشتراكية، ودول العالم الثالث، وبعد انحلال وزوال دولة الاتحاد السوفياتي سابقا، أصبح العالم يحكمه قطب واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية.

وتبنى مجموعة من الدول غير المنحازة لأحد القطبين (الرأسمالي او الاشتراكي) بالاستفادة من مبادئ مؤتمر "باندونغ" المنعقد بإندونيسيا في24 أبريل 1955، ويمكن حصر هذه المبادئ القانونية التي تعد أساس التعايش السلمي بين الأمم منها[2]:

–احترام حقوق الإنسان الأساسية وأغراض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

–احترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها،

–الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس وجميع الأمم كبيرها وصغيرها،

–الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

–تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية، أو استخدام العنف ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأي بلد كان،

–تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي يختارها الأطراف وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

–تنمية العلاقات الدولية وتقوية أساليب التعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة،

–ضرورة مراعاة الالتزامات والتعهدات الدولية القائمة على أساس الاتفاقيات الدولية.

رابعا– تعدد وتنوع مجالات التقدم العلمي والفني: تعددت وتنوعت مجالات التقدم العلمي والفني في العصر الحديث، وقد طبع هذا التنوع آثاره على كافة الميادين، وبدا الواقع الدولي مسرحا تتبدى عليه منجزات الثورة العلمية والفنية في كافة أشكالها وصورها بإيجابياتها وسلبياتها، وقد كان لتلك الثورة تأثيرها

1– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 50.

2– د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 53.

الهائل على وسائل النقل والاتصالات، فقد أصبح العالم يرتبط اليوم بشبكة من الاتصالات التي تتيح للمرء أن ينتقل من أدنى الأرض إلى أقصاها في مدة زمنية قصيرة جدا، كما وسائل الاتصال قد يسرت للإنسان معرفة كل ما يدور في العالم من أحداث فور وقوعها، وهذا ما يجعل العالم كأنه قرية صغيرة في إطار نظام العولمة.

كما أنه لم تعد الحواز والحدود الإقليمية عائقا أمام بعض أوجه النشاط في الوقت الحاضر، ورحلات الفضاء والأقمار الصناعية التي تجاوزت نطاق الكرة الأرضية إلى الفضاء الخارجي، بما تمثله من تقدم علمي وفني مذهل ليست إلا دليلا على ذلك[1]، وقد تمثلت قدرة الإنسان على تجاوز اليابسة والبحث في البحار والمحيطات عن الثروات المعدنية الكامن في أعماقه وقيعانه، مستخدما في ذلك أساليب ووسائل فنية وتكنولوجية حديثة، وهيأت له تحقيق تلك الغاية على نحو لم يخطر من قبل على بال أحد[2]، وخاصة بعد اكتشاف النفط والبترول في أعماق البحار، مما أدى إلى تنازع الدول على تحديد مناطقها في الجرف القاري والمناطق الاقتصادية إلى درجة تؤدي إلى نشوب الحرب بين كل من تركيا واليونان وقبرص، فيما يخص الاستغلال الاقتصادي لثرواتها البحرية.

خامسا- زيادة الأساليب الفنية الجديدة الناظمة للعلاقات الدولية: إن التطور الذي حصل في المجتمع الدولي المعاصر فرض أساليب فنية جديدة تتوافق مع القانون الدولي المعاصر، خاصة في إبرام المعاهدات الشارعة، وازدياد عدد الهيئات الدولية العاملة في المجتمع الدولي، وصدور الأحكام القضائية الدولة والآراء الفقهية[3] المنظمة لعلاقاته الدولية، ومنها بالخصوص:

أ- المعاهدات الشارعة: التي أسهمت في بروز حركة تقنين القانون الدولي، وقد لعبت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة دورا هاما، حيث اضطلعت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة منذ إنشائها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 174 المؤرخ في21 نوفمبر1947، وذلك في دروتها الثانية، وقد تم انتخاب أعضائها في03 نوفمبر1948، وافتتحت دورتها السنوية الأولى في12 أبريل1949[4] في إعداد مشروعات اتفاقيات دولية عديدة في مسائل القانون الدولي، وقد عرضت هذه المعاهدات بعد عرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة على مؤتمرات دولية قامت بإقرارها في شكل اتفاقيات دولية، منها: اتفاقيات قانون

1- د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، مرجع سابق، ص 94.

2- نفس المرجع، ص ص54، 55.

3- د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، المرجع السابق، ص 60.

4- La Commission du Droit International et son œuvre troisième édition- National- Unies- New York 1981.

البحار التي عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1958 و1982، واتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1963، واتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969.

وإن كانت هذه الاتفاقيات الدولية قامت بتقنين قواعد العرف الدولي، كما أنها تطرقت إلى مسائل جديدة، كما هو الشأن في معالجة موضوعات الفضاء الخارجي وحقوق الإنسان والحد من التسلح النوي.

ب- ازدياد عدد الهيئات الدولية: قد انشئ في بداية القرن العشرين عدد من المكاتب والاتحادات الدولية للقيام على إدارة وتأمين وسائل التعاون الدولي بما يحمي مصالح الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتعتبر عصبة الأمم أول تجربة دولية جاءت لتنظيم العلاقات السياسية الدولية، ثم تلتها منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية لتنظيم مجالات التعاون الدولي وتحريم اللجوء إلى الحرب، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد صاحب نشوء منظمة الأمم المتحدة ظهور العديد من الوكالات المتخصصة الدولية والمرتبطة بها.

ونشوء عدد كبير المنظمات الدولية العالمية والإقليمية أو المتخصصة، كما نشأ العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية.

إن ظاهرة تزايد المنظمات الدولية ليست إلا تعبيرا عن البنيان التنظيمي للمجتمع الدولي المعاصر، وقد أسهم ذلك في تطوير القانون الدولي المعاصر، بمختلف فروعة المستحدثة، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للتنمية المستدامة، والقانون الدولي للطاقات المتجددة.

ج- المحاكم الدولية: يعتبر القضاء الدولي أحد الأساليب الفنية التي ساهمت في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك بداية من إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ظل عصبة الأمم، ثم إنشاء محكمة العدل الدولية، وإلحاق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة، واعتباره جزء لا يتجزأ منه، وفي نهاية القرن العشرين عرف المجتمع الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أرست هذه المحاكم مجموعة من المبادئ القانونية الدولية، منها: قاعدة خطوط الأساس المستقيمة عند تحديد خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي في قضية المصايد النرويجية البريطانية، الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951، وإن اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 قد أخذت في المادة 04 منها بالمبادئ

القانونية التي أرستها محكمة العدل الدولية في حكمها السابق، وهذا ما أخذت به –أيضا– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث أخذت بهذه القاعة في المادة 07 منها[1].

كما أن القضاء الدولي لم يقتصر على ما يصدر عن المحاكم الدولية، بل أخذ –كذلك–بما يصدر عن المحاكم الإقليمية، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية، كما أخذ–أيضا– بما يصدر عن القضاء الدولي المتخصص الذي تمثله محكمة قانون البحار، التي تم إنشائها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

والأخذ –كذلك–بما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام في حق الانتهاكات الجسيمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

د–جهود الفقه الدولي في إثراء قواعد القانون الدولي العام: وقد أحاطت كثير من الآراء الفقهية الدولية بمسائل القانون الدولي العام في مختلف دول العالم، وهذا ما ساهم في إنماء وإثراء القانون الدولي المعاصر، وقد انطوت جهود الفقه الدولي على كثير من المحاولات لترشيد الممارسات الدولية في مختلف المجالات من خلال الضوابط والمعايير التي وضعتها، وقد كانت هذه الآراء تظهر في شكل عملي دولي تسلكه الدول أو تقضي به المحاكم أو تقره المعاهدات[2].

وقد ازدهر الفقه الدولي عن طريق المجامع والهيئات الدولية والجمعيات العلمية التي تناولت بالدراسة والتحليل مشاكل القانون الدولي واقتراح الحلول وتقديم التوصيات بشأنها، ومن أهم هذه الهيئات مجمع القانون الدولي الذي أنشئ ببلجيكا عام 1873، والذي ناقش كثير من موضوعات القانون الدولي وأصدرت توصيات بشأنها، والتي كان لها تأثيرها على أحكام هيئات التحكيم، وعلى مواقف الدول بشأن مسائل القانون الدولي، وقد أنشأت كثير من الدول جمعيات علمية لدراسة مسائل القانون الدولي، منها: الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والجمعية الفرنسية للقانون الدولي، وجمعية جروسيوس للقانون الدولي في إنجلترا، ومجمع القانون الدولي بميلانو في إيطاليا، والجمعية المصرية للقانون الدولي، نأمل من الجزائر أن تنتهج هذا المنحى في إنشاء هذه المجامع العلمية التي تختص بدراسة ومناقشة القانون الدولي.

1– د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 115.

2– د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 252.

سادسا– تكريس البعد الاجتماعي والإنساني للمجتمع الدولي: إذا كان القانون الدولي يستهدف إقامة نوع من النظام في العلاقات الدولية دون الاهتمام بالمضمون الاجتماعي للقواعد القانونية الدولية، التي تستهدف تحقيق قدر من العدالة في العلاقات الدولية، فإن القانون الدولي الحديث فقد ركز على كثير من الجوانب الاجتماعية التي تقوم على مبدأ المساواة بين الدول، تقرير التنمية المستدامة لكافة الدول الآخذة في طريق النمو، والنظر إلى ثروات قيعان البحار والمحيطات على أنها تراثا مشتركا للإنسانية، وهذا ما يعبر عن المضمون الاجتماعي الذي يستهدف تحقيق العدالة على صعيد المجتمع الدولي، وذلك حتى لا تكون هذه الثورات نهبا للأقوياء الذين يمتلكون المال والعلم والتكنولوجيا، التي تمكنهم من الانفراد بتلك الثروات، وإنما تكون تلك الثروات تراثا مشتركا للإنسانية، كما جاءت الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يحقق العدالة ويزيل كل مظاهر الإجحاف والتمييز، التي تولي أهمية للدول الكبرى على حساب الدول النامية.

كما أعطى القانون الدولي حماية خاصة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال ضمان كفاية الحد الأدنى من الحماية للإنسان بوصفه إنسانا، وهذا ما تجسد في كثير من الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد راعى القانون الدولي حماية الإنسان في وقت السلم والحرب في آن واحد، وقد ساهمت الحركة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وخاصة حماية الأسرى والجرحى والقتلى والغرقى، وقد استجاب أعضاء المجتمع الدولي إلى إعطاء الاعتبارات الإنسانية ما تستحقه من الحماية والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي.

كما أولى المجتمع الدولي عناية بالغة للبيئة، والاهتمام بمشاكلها والعمل على محاولة ردء الأخطار البيئية التي تهدد الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها، وهذا ما يجعل القانون الدولي المعاصر هو قانون المجتمع الإنساني حقيقة[1].

1– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص70، 73.

المطلب الثاني

علاقة القانون الدولي بأشخاص المجتمع الدولي

هناك علاقة مشتركة بين القانون الدولي والمجتمع المجتمع الدولي، فالقانون الدولي هو الذي يبيّن بنية المجتمع الدولي والعلاقة بين أشخاصه الدولية[1]، وطبيعة شخصيتها القانونية الدولية.

في إطار هذا المطلب نتعرض في الفرع الأول إلى علاقة القانون الدولي بأشخاص المجتمع الدولي، وفي الفرع الثاني نبيّن أشخاص المجتمع الدولي وطبيعة العلاقة القائمة بينها.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي بالمجتمع الدولي

نعرف في هذا المجال القانون الدولي العام أولا، ثم بيان خصائصه ثانيا.

أولا- مفهوم القانون الدولي العام: هناك عدة تعاريف للقانون الدولي العام في علاقته بالمجتمع الدولي المعاصر، نذكر منها: تعريف الفقيه الفرنسي فوشيه للقانون الدولي بأنه:« مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول واجباتها في علاقاتها المتبادلة»[2]، وهذا يعني أن القانون الدولي يبين حقوق الدول وحرياتها في التصرف في علاقاتها مع الدول الأخرى، وإن كان هذا التعريف قصر القانون الدولي العام على طبيعة العلاقات بين الدول من حيث الحقوق والواجبات، ولم يشر إلى باقي أعضاء المجتمع الدول الأخرى»، وفي هذا الاتجاه جاء تعريف الفقيه الإيطالي أنزيلوتي للقانون الدولي على أنه :« النظام القانوني لجماعة الدول»[3].

وعرف الفقيه أوبنهايم القانون الدولي على أنه: «مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة في تصرفاتها المتبادلة»[4]، وفي هذا الاتجاه نجد لورانس يعرفه بأنه: «القواعد التي تحدد سلوك مجموعة الدول المتمدنة في معاملاتها المتبادلة»، وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تمسكت كذلك بالتعريف التقليدي للقانون الدول في قضية اللوتس على أنه: «مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول المستقلة»[5].

---

1 – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص13، 17.

2– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 75.

3 – نفس المرجع، ص 75.

4– نفس المرجع، ص 75.

5– د/ عبد الهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص 52.

وقد ذهب الفقيه دوجي على أنه: «مجموعة القواعد التي تتعلق بأعضاء جماعات مختلفة والناجمة عن التضامن الذي يربط أعضاء هذه الجماعات الواحدة بالأخرى»، وتبعه في نفس هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "لوفور" في تعريفه للقانون الدولي، بأنه: «ذلك القانون الذي يحكم العلاقات الخاصة بأشخاص قانون الشعوب، لاسيما الدول وكذا–في الأزمنة الحديثة– العلاقات التي تقوم بين أشخاص قانون الشعوب من ناحية وبين الجماعة الدولية من ناحية أخرى»[1].

وعرفه الدكتور علي صادق أبو هيف على أنه:« مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها»[2]، وقد انتقد الدكتور عبد العزيز سرحان التعريفات التقليدية للقانون الدولي، والتي تنظر إليه بوصفه قانونا للعلاقات الدولية، فإذا كانت التعريفات السابقة تتفق مع وظيفة القانون الدولي العام وحالة المجتمع الدولي منذ ثلاثة قرون، حيث لم يكن القانون الدولي العام يهدف إلى أكثر من تنظيم العلاقات الدولية، والتي لم يكن عدد الدول يتجاوز أصابع اليدين، فإن مثل هذا التعريف لم يعد يساير أهداف القانون الدولي العام في الوقت الحاضر، فلم يعد القانون الدولي قاصرا على تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول، وكذلك لم يعد المجتمع الدولي يتكون من الدول فقط[3]، وقد ذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي على أنه:« مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية، لأنها تمس أمنها، والتي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أوبينهم وبين الأفراد»[4].

وعرفه من جهة أخرى على أنه:« مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام»[5].

ويعرفه الدكتور إبراهيم العناني على أنه:« مجموعة القواعد القانونية المطبقة داخل الجماعة الدولية، من حيث تنظيم وحداتها الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بينهما»[6].

ثانيا– خصائص القانون الدولي العام: يمكن إجمال خصائص في الآتي[7]:

1– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 75.

2– د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 13.

3– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 77.

4– د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 20.

5–د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 09.

6– عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص 54.

7– نفس المرجع، ص 60.

أ-قواعده هي نتاج الإرادة المشتركة للدول: سواء كانت قواعد عرفية أو اتفاقية، كما أنه قانون رضائي مستمد من إرادة الدول المشتركة وتطبيقاتها العملية.

ب-عدم تمركز السلطة في المجتمع الدولي: حيث لا يعرف المجتمع الدولي نظام مركزية السلطة الموجودة في المجتمع الوطني، إنما يعرف المجتمع الدولي لامركزية السلطة، والتي تكون مقسمة بين الدول المتساوية في السيادة فيما بينها، فلا توجد دولة تعلو سلطتها على الدول الأخرى، ولذلك فإن هذا التوازن يختل إذا سادت علاقات الهيمنة والسيطرة من الدول الكبرى على الدول الأخرى.

ج-القانون الدولي يخاطب الدول ذات السيادة: ولا يقبل انتهاك سيادتها، بل لا يسمح للأمم المتحدة ذاتها بانتهاك سيادة الدول أو التدخل في شؤونها الداخلية، حتى لا تعتبر الأمم المتحدة حكومة فوق الدول، فهي ليست بدولة فيدرالية أو وكفيدرالية، بل هي هيئة تتجمع في إطارها الدول ذات السيادة.

د-اتسام جزاءاته المخالفة لأحكام القانون الدولي بالضعف: لأن تطبيقها متروك للدول التي تتحكم فيها الأهواء السياسية، توقيع مجلس الأمن للجزاء الدولي يتأثر بما إذا كان متخذا ضد دولة كبرى أو صغرى، ومثاله عدوان روسيا على دولة اكرانيا، ولم يقم مجلس الأمن بتطبيق الفصل السابع من الميثاق واتخاذ ضده التدابير القمعية ضدها، وذلك باعتبار أن دولة روسيا دولة نووية.

هـ- خضوع الدول للقضاء الدولي يكون بموافقتها هي فقط: وليس بإرادة أعضاء المجتمع الدولي.

و-يتحكم في تقرير قواعد القانون الدولي وقراراته الدول الكبرى: بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية، وبالخصوص الدول التي تمتلك حق النقض في منظمة الأمم المتحدة، والوقائع تؤكد أن المجتمع الدولي مرتبط بالقانون الدولي في تنظيم علاقاته المتبادلة بين مختلف وحداته الدولية المحدد لحقوق وواجبات كل وحدة منها.

الفرع الثاني: أشخاص المجتمع الدولي وعلاقاتها الدولية

في هذا الفرع نبيّن كيفية اكتساب الشخصية القانونية الدولية أولا، ثم نقف على أشخاص القانون الدولي المكتسبين لهذا الوصف.

أولا- اكتساب الشخصية القانونية الدولية: لا يمكن للشخص الدولي أن يكتسب الشخصية الدولية إلا إذا تجمع فيه وصفين هما[1]:

1- د/ محمد طلعت الغنيمي، والوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ص311، 312، وكذا: د/ عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 15.

أ–أن يكون قادرا على إنشاء قواعد القانون الدولي بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة له على إنشاء هذه القواعد، وأن تكون من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية، أي أن تتوفر لديها الإرادة الشارعة لأشخاص الجماعة الدولية.

ب–أن تتمتع الوحدة الدولية بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

وهذا يعني أن الشخصية في القانون الدولي هي نتاج تجمع عنصرين هما: الأهلية والقدرة على إنشاء القاعدة القانونية الدولية، فالوحدة الدولية هي التي تملك القدرة على إنشاء القانون ويتوافر لها الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

إن الفرد من وجهة نظر بعض الفقه فإنه يمتلك الشخصية القانونية الدولية، دون أن نضطر إلى وصفه بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يتوافر على الإرادة الشارعة، ولكن هذا الأمر لا يحرمه من المركز القانوني الدولي الذي يحمي حقوقه وحرياته الأساسية، وإن المركز القانوني الدولي قد يضفى على بعض المنظمات الدولية التي لم تتوفر لها شروط اكتساب الشخصية القانونية الدولية[1].

إن الأهلية القانونية الدولية هي تلك الصورة التي تجعل صاحبها صالحا لاكتساب كافة الحقوق والالتزامات بكافة الواجبات التي لا تكون إلا للدولة، أما باقي أشخاص القانون الدولي فأهليتهم محدودة، بمعنى أنهم لا يكتسبون من الحقوق ولا يلتزمون بالواجبات إلا في حدود معينة، فالمنظمات الدولية مثلا لها أهلية تنحصر فيما ينص عليها دستورها وما تقتضيه نظرية السلطات المضمرة من حقوق إضافية[2]، وهذا يعني أن الشخص القانوني الدولي يتعيّن أن يتحدد بالحدود التي أنشئ من أجلها[3].

ثانيا– أشخاص القانون الدولي: فالمجتمع الدولي يتكوّن من مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية التي لها أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في النطاق الدولي، بالرغم من أن وحدات المجتمع الدولي هي كيانات متميزة عن بعضها البعض منذ نشأتها إلى يومنا هذا.

فمن الناحية التاريخية فقد كانت الشخصية القانونية يعترف بها في أوروبا لكل وحدة سياسية واجتماعية تدين بالمسيحية، حيث يضفى عليها صفة العضوية في المجتمع الدولي بعد توافرها على أهلية اكتساب الحقوق والالتزامات بالواجبات في النطاق الإقليمي.

1– د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص 313.

2– نفس المرجع، ص 314.

3– نفس المرجع، ص 314.

وإن العضوية في المجتمع الدولي لا يكون بإنشاء وحدات متميزة ضمن النطاق الإقليمي والعالمي ولكن بإسباغ الشخصية القانونية الدولية على تلك الوحدات، وهو سلوك يعكس مدى تقبل الجماعة الدولية عمليا لتلك الوحدة أو رفضها على أساس عدم أهليتها بالانضمام للمجتمع الدولي، وذلك من خلال آلية الاعتراف بالشخص القانوني الدولي وما ينبغي أن يتوافر فيه من شروط.

ومن الأشخاص القانونية الدولية المعترف بها نذكر:

أ-الدولة هي الشخص القانوني الرئيسي: وهو ما كان قد جرى عليه الفقه التقليدي وتمسك به خلال فترة طويلة من الزمن[1]، ويقصد بالشخصية القانونية الدولية للدولة أهلية الدولة في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الذي يفرضها عليها القانون الدولي، والتي تمثل في الوقت ذاته إحدى وحدات القانون الدولي المخاطبة بقواعده القانونية.

ب- المنظمات الدولية: وهي هيئات يوكل إليها القيام بالعديد من الاختصاصات التي يجب أن تقوم بها أصلا في النطاق الدولي، الذي لا يتفق دائما مع حدود دول أعضاء المجتمع الدولي، وهذا ما جعل الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ليست هي بذاتها تلك الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول.

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية بقولها: «هي لا تعني أنها دولة، فهي ليست كذلك بالطبع، أو أن شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها، هي ذاتها الشخصية القانونية والحقوق والواجبات التي للدول، بل إنها شخص من أشخاص القانون الدولي قادرة على اكتساب حقوق وتحمل التزامات دولية، وإن لها المحافظة على حقوقها بإقامة الدعوى»[2].

إن الشخصية القانونية التي تكتسبها المنظمة الدولية تكون بالقدر اللازم لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لمنظمة الأمم المتحدة بالشخصية الموضوعية التي تكون حجة في مواجهة كل دول العالم، بما فيها الدول غير الأعضاء، واستندت في ذلك إلى طبيعة أهدافها وعدد الدول المشتركة في عضويتها، ورأت أن في ذلك ما يبرر شخصيتها القانونية الدولية في مواجهة كل دول العالم دون حاجة إلى صدور اعتراف منها بها[3].

1- د/ عبد الباري أحمد عبد الباري، أصول القانون الدولي، ج.1، مطابع رمسيس، دون سنة نشر، الاسكندرية ، ص 10.
2- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، الوجيز في قانون التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط.2008، ص173.
3- نفس المرجع، ص 175.

ج- مركز الفرد في القانون الدولي: قد أولى القانون الدولي اهتماما كبيرا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، خاصة بإضفاء الحماية عليهم في الدول الأجنبية التي يقومون على إقليمها، وهذا ما يعبر عنه عادة بحقوق الأجانب في الدولة.

وإن الفرد هو المخاطب بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما يجعله أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، وإن كان مركز الفرد في مركز دولي أدنى من وضع الدولة والمنظمة الدولية، لأنه لا يملك إرادة شارعة دولية، ورغم ذلك يمكن تكييف وضعه في القانون الدولي على أنه يملك ذاتية دولية باعتباره موضوعا للقانون الدولي، وإن كان في الحقيقة لا يملك شخصية قانونية دولية تجعل منه وحدة ذات قدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام بالواجبات الدولية دون أن ترتفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية[1].

د-الشركات المتعددة الجنسية في المجتمع الدولي: فقد اعتبرها بعض الفقه شخصا من أشخاص القانون الدولي باعتبارها تتمتع بالحقوق وتتحمل بعض الالتزامات الدولية من خلال الشركات المكونة لها، وبما تضطلع به من أدوار كبيرة في النهوض بالتكامل الاقتصادي العالمي، وفي زيادة التجارة وتحويلات رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرة الإدارية.

عمليات الشركات المتعددة الجنسية التي تتعدى الحدود الإقليمية تؤهلها لأن تكون شخصا من أشخاص القانون الدولي، فالعقود التي تبرمها مع أشخاص القانون الدولي فهي عقود تطبق وتفسر في ضوء القانون الدولي، كما تخضع في المنازعات المتعلقة بالنشاط الاستثماري أمام التحكيم الدولي إذا رغبت في ذلك ووافقت الدولة المتعاقدة معها على ذلك.

وتمتلك الشركات المتعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية إذا اعترف لها بذلك، وهذا ما أكد عليه مشروع مدونة قواعد السلوك لهذه الشركات المعدة في إطار منظمة الأمم المتحدة[2].

هـ- المركز القانوني لحركات التحرر الوطني: وقد أضيفت عليها الشخصية القانونية الدولية عقب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1654 (د- 16) المؤرخ في 27 نوفمبر 1961 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والهدف من ذلك لإضفاء عليها حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وتعتبر حركات التحرر الوطني كيان يتميز عن غيره من أشخاص القانون الدولي، وهي بمثابة هيئة مقاومة للاستعمار تتمتع بالحقوق وتتحمل

1- د/ محمد طلعت الغنيمي، والوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 404.

2- د/ عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص247، 248.

بالالتزامات التي يقرها القانون الدولي المعاصر، كما هي مخاطبة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كانت متميزة بأعمالها عن بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والأفراد والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية، وقد جرى الاعتراف بها من قبل الدول والمنظمات الدولية.

المحاضرة الثانية:

الفصل الأول

الدولة في المجتمع الدولي

إن القانون الدولي عند دراسته للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، فهو يحدد مدلولها على نحو يميّزها عن غيرها من الكيانات المشابهة لها، والتي تتعايش معها في ذات المجتمع الدولي، الذي توجد فيه الدولة وتمارس نشاطها في اطاره.

إن تحديد مفهوم الدولة في ضوء القانون الدولي يقتضي أن نبيّن العناصر الواقعية والقانونية المكوّنة للدولة والمعايير المميزة لها، فإذا كان فقهاء القانون الدستوري يعرفون الدولة على أنها مجموعة قواعد قانونية تبيّن مصادر وإجراءات ممارسة السلطة السياسية، كما تبيّن القواعد القانونية المنظمة للمرافق العمومية، بينما القانون الدولي العام يبيّن العناصر المكونة للدولة من شعب وإقليم وسلطة، وشخصية قانونية دولية، كما هي كيان دولي يتمتع بالسيادة ولا تعلو عليه أية سلطة عليا في المجتمع الدولي.

وتتميّز الدولة كشخص دولي بأنها تتمتع بذات المزايا والحقوق التي تمارسها الدول الأخرى، لأنها جميعا تمتلك شخصية قانونية دولية متساوية في ممارستها للحقوق وفي تحملها الالتزامات، وينطبق ذلك على جميع الدول سواء أكانت صغيرة أو كبيرة، قوية أو ضعيفة، ويقع على عاتق الدولة في القانون الدولي المعاصر بعض الالتزامات الواجبة الإتباع سواء أكان ذلك داخليا أو خارجيا، منها[1]، ومما يميّز الدولة ذات السيادة الكاملة:

أولا–أن تكون لها الأجهزة القانونية الدائمة التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تمكنها من تنفيذ التزاماتها الدولية.

ثانيا–أن تحرص على تنفيذ أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية المصدقة عليها، وذلك من خلال جعل تشريعاتها الوطنية وأجهزتها الإدارية محققة لغرض وموضوع الاتفاقيات الدولية.

ثالثا–أن تنفذ الاتفاقية الدولية بما يراعي حسن الجوار مع الدول وفق مبدأ حسن الفنية، ومبدأ التعاون الدولي، والمساهمة في إقرار السلم والأمن الدوليين، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

[1]– د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 212.

وفي اطار هذا الفصل نتعرض في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الدولة وبيان عناصرها الأساسية، وفي المبحث الثاني إلى طريقة تصنيف أشكال الدول، وفي المبحث الثالث إلى حقوق الدولة والتزاماتها الدولية.

المبحث الأول

مفهوم الدولة وعناصرها

تعرف الدولة باختلاف وجهة النظر التي ننظر إليها من خلالها، فالدولة قد تعرف بأنها " ظاهرة تاريخية أو اجتماعية أو سياسية أو قانونية" ولكل تعريف خصائصه ومميزاته.

وتعتبر الدولة العنصر الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، لأن الدولة هي التي تنشئ القواعد القانونية الدولية بمقتضى الاتفاقيات الدولية المبرمة لها، أو بالعرف الذي تكونه بممارستها في الواقع العالمي، كما تعتبر الدول هي الشخص القانوني الرئيسي في المجتمع الدولي المخاطب بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام[1].

وهذا ما يجعل الدولة من وجهة نظر القانون الدولي هي" الكيان السياسي الرئيسي الذي يتمتع بالسيادة ويتوافر على الشخصية القانونية الدولية كظاهرة قانونية"، ويعتبر عنصر الشعب كظاهرة اجتماعية تتكون من عناصر قانونية وأخرى واقعية.

وفي اطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول إلى تحديد مفهوم الدولة، وفي المطلب الثاني إلى عناصرها الواقعية، وفي المطلب الثالث إلى عناصرها القانونية.

المطلب الأول

مفهوم الدولة

في هذا المطلب نتعرض إلى تعريف الدولة فقها وقانونا في الفرع الأول، ثم بيان طرق إنشائها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الدولة فقها وقانونا

إن تحديد مفهوم الدولة في القانون الدولي يختلف عن معناها في القانون الداخلي، لاختلاف وضعها ووظيفتها في نظام القانون الدولي عنه في نظام القانون الداخلي، فإن وضع تعريف لتمييز الدولة كشخص قانوني دولي عن غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى ليس أمرا سهلا، حيث توجد حالات يصعب فيها تقرير ما إذا ان كيان ما يعتبر دولة أم لا، وتظهر صعوبة تقدير صفة الدولة عند ظهور دولة جديدة في المجتمع الدولي سواء أكان ذلك عن طريق الاستقلال أو الانفصال[2].

---

[1]– د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص37.

[2]– د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة، 2003، ص 74.

يعرف الدكتور محمد سعيد الدقاق الدولة بأنها " تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين[1].

ويعرف الدكتور حامد سلطان الدولة بأنها " نظام قانوني وسياسي"، ويقول –أيضا– هي "جمع من الناس من الجنسين معا، يعيشون على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود، ويدينون بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا المجتمع"[2].

وقيل أنها "مجموعة من الناس تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا"، وقيل عنها بأنها "تجمع أو جماعة تتكون من إقليم وشعب وسلطة سياسية وتتصف بالسيادة والاستقلال"[3].

ويرى الفقه الغربي وفي مقدمتهم "شوار زنبرقر بأن" الدولة قبل أن يعترف لها بالشخصية القانونية يجب أن تتوافر على ثلاثة شروط أساسية هي[4]:

1– حكومة مستقرة لا تعرف بأية سلطة أعلى منها،

2– تنفرد بالتشريع لإقليم ما،

3– تمارس سلطة على شعب.

ويؤكد "براونلي" بأن الشخصية القانونية هي نتيجة لتوافر أركان الدول، المتمثلة في السكان، إقليم محدد، حكومة، استقلال[5].

ويرى الفقيه " لاسكي" بأن الدولة هي "جمع حكام ورعايا قائم في رقعة من الأرض أوكلت السلطة فيه إلى حكومة منه لتنظيم النشاط الاجتماعي بشكل مفيد[6].

وقد عرفت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بحقوق وواجبات الدولة لعام 1933 في مادتها الأولى منها على ما يلي "يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية:

أ– سكان دائمون،

ب– إقليم محدد،

ج– الحكومة،

د– أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

---

[1]– د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 43.

[2]– د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط. 6، القاهرة، 1976، ص 255.

[3]– د/ إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير، الاسكندرية، 2014، ص 10.

[4]– د/ محمد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 98.

[5]– نفس المرجع، ص 98.

[6]– د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 75.

أما ميثاق الأمم المتحدة في الأولى من المادة الرابعة المتعلقة بالعضوية لم يعرف الدولة المرشحة لاكتساب العضوية، بل اقتصر على اشتراط حبها للسلم وقبولها وقدرتها على أداء الالتزامات التي تتحملها طبقا للميثاق.

ويعرف الفكر الشيوعي الدولة بأنها "إدارة للإكراه تقيمها وتستخدمها الطبقة المسيطرة في المجتمع"، كما تعرف بأنها "التنظيم السياسي لسلطة الطبقات المسيطرة اقتصاديا، والذي يملك جهازا خاصة للمحافظة على النظام الاجتماعي والسياسي فيه"[1]، فالدولة في نظر هذا الاتجاه الفقهي الشيوعي هي أداه تنشئها الطبقة المسيطرة اقتصاديا لتلزم بقية طبقات المجتمع الأخرى لتنفيذ النظام الذي تضعه لها.

وأي كانت الاختلافات حول مفهوم الدولة، إلا أنه من المتفق عليه بأنه لا يمكن أن تنشأ الدولة دون عناصرها الضرورية القانونية منها والواقعية، وبخاصة على أنها شعب له سيادة على إقليم معين، وتسهر على تمثيله سلطة حاكمة تنوب عنه في ممارسة تلك السيادة في ظل القانوني الدولي، وذلك بامتلاكها للشخصية القانونية التي تمكنها من الممارسة الفعلية للسيادة، وأن يكون معترفا بها من طرف أعضاء المجتمع الدولي في إقامة العلاقات والمعاملات مع بقية أشخاص القانون الدولي[2].

الفرع الثاني: طرق إنشاء الدول

ومن الطرق التي تنشأ بها الدول، نذكر الآتي:

أولا–تنشأ الدولة بصورة عادية وفقا للتطور الاجتماعي، إذا ما توافرت على عناصر وجودها الأساسية من شعب، وإقليم، سلطة حاكمة وسيادة على الإقليم.

ثانيا–تنشأ بالانفصال عن الدولة الأصلية، كما حدث في انفصال الباكستان عن الهند عام 1947، وتقسيم ألمانيا إلى دولتين عقب الحرب العالمية الثانية.

ثالثا: تنشأ باتحاد دولتين مثل قيام جمهورية اليمن العربية بينما كانت مشكلة من دولتين دولة اليمن الشمالي ودولة اليمن الجنوبي.

رابعا–تنشأ بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال، سواء أكان ذلك بطرق سلمية أو أثر حالة حرب تحرير.

خامسا–تنشأ باستخدام القوة، وهذه الحالة غير مشروعة في القانون الدولي، ولكنها موجودة في الواقع العملي ومثالها دولة اسرائيل.

وتنتهي الدولة إما بالاتحاد مع غيرها لتشكيل دولة مركبة، أو بضم إقليمها إلى غيرها من الدول عن طريق العدوان أو الاحتلال.

---

[1]– د/ عمر سعد الله، أحمد ناصر، مرجع سابق، ص 42.

[2]– د/ محمد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص98،99.

المطلب الثاني

العناصر الواقعية للدولة

إذا كانت عناصر الدولة تتمثل في ثلاثة عناصر أساسية هي: الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة، فبوجد هذه العناصر بصورة فعلية، يمكن للدولة أن تمارس علاقاتها الدولية، كما يمكن لها ممارسة اختصاصاتها الداخلية تجاه سكانها وإقليمها.

ويشترط لوجود الدولة من الناحية الواقعية توافرها على عنصر الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة والاستقلال، في هذا الإطار نخصص لكل عنصر من العناصر السابقة فرعيا دراسيا.

الفرع الأول: شعب الدولة أو سكان الدولة

في هذا الفرع نعرف شعب الدولة أولا، ثم مكوناته ثانيا.

أولا– تعريف الشعب: يقصد بالشعب الأفراد الذين يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية، وينظر إليهم بوصفهم عنصرا في تكوين الدولة على أنهم وحدة واحدة، فكلما كان للدولة إقليما واحدا، كان لها شعبا واحدا، ووحدة شعب الدولة وحدة قانونية وليست بالضرورة أن تكون وحدة طبيعية، لأنها تنشأ عن وحدة النظام القانوني المشروع للأفراد المكونين لهذا الشعب[1] .

فإنه لا يتصور وجود دولة دون وجود تجمع بشري يعيش فوق إقليمها، ويتكوّن هذا المجتمع البشري من مجموع الجنسين من الذكور والإناث حتى يتحقق استمرار البقاء، ويعتبر عنصر الشعب من العناصر المكونة للدولة من الناحية القانونية، ولو ضم أفراد من أصول مختلفة ولغات متباينة، ويدينون بأديان متعددة، حيث عرف الفقيه (أوبنايم) الشعب بأنه "عبارة عن مجموع من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي توجد بينهم، من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو حتى اللغة"[2].

إن عنصر الشعب يعد عنصرا هاما في تكوين الدولة، فأية دولة هي في الأصل "تجمع إنساني، فالدولة لا يمكن أن توجد بدون مجموعة من البشر"[3].

ويرتبط عنصر الشعب بدولته برابطة سياسية وقانونية، يطلق عليها رابطة الجنسية، ورابطة الجنسية هي التي تحدد عنصر الشعب كأحد العناصر المكونة للدولة، وهي التي تفرق ما بين عنصر الشعب الحامل لجنسية الدولة وبين غيره من الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة من الأجانب، ويعتبر الفرد من شعب الدولة إذا أدرج ضمن النطاق القانوني الشخصي للدولة.

---

[1]– د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 330.

[2]-P.f Gonidec, Relations Internationales, Ed Montchirestien 1974, p 78.

[3]- Nguyen,Quoc diner, Droit International Public L.G.D.J, 1994. P 399.

وقد حدد القانون الدولي طرق منح الدولة لجنسيتها لمواطنيها، وذلك بمقتضى اتفاقية الجنسية التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي عام 1930 على أن "تختص كل دولة بتحديد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها في قوانينها، وتعترف الدول الأخرى بتلك القوانين"[1].

ولا يشترط في شعب الدولة أن يكون من أصل واحد، فلا تلازم ما بين الدولة والأمة، فقد يتوافر لشعب دولة معينة صفة الأمة كالسويد والنرويج، وقد تكون الأمة الواحدة تشكل مجموعة من الدول كالأمة العربية، وقد تتكون الدولة من عدة أمم كسويسرا والاتحاد السوفياتي سابقا[2].

لا يوجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تلزم الدولة بأن يكون شعبها من أصل واحد أي من أمة واحدة، فلا مانع من أن يكون شعب الدولة مشكل من أكثر من أمة واحدة[3].

يمكن لدولة من الدول أن يقيم في إقليمها إلى جانب شعبها مجموعات من الأجانب وأقليات معينة، ويتحدد المركز القانوني للأجانب بواسطة التشريعات الداخلية للدول، وبواسطة الاتفاقيات الدولية، مع مراعاة مبادئ أساسية، منها: مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ القانون الدولي المشترك، والمبادئ العامة لحقوق الإنسان[4].

فالتلازم بين شعب الدولة والأمة ليس واجبا، قد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة، وقد تضم الأمة الواحدة عدة دول، كما قد تضم الدولة الواحدة أمما كثيرة، كما كان الشأن في دولة الاتحاد السوفياتي سابقا، وعادة ما تقوم الأمة على أسس الأصل أو التاريخ أو اللغة أو الدين أو على أساس كل هذه المقومات[5].

إنه لا يوجد اتفاق فقهي على تحديد مصطلح الأمة، إلّا أن الفقه يميز بين اتجاهين في هذا الشأن، فالاتجاه الأول يتبنى مفهوما شخصيا لفكرة الأمة، يقوم على أساس أن لدى أفرادها إرادة التعايش السلمي في حياة مشتركة بين أجناس مختلفة دينا أو عرقا أو لغة، أما الاتجاه الثاني يؤسس مفهوم الأمة على أساسي موضوعي، فهو يرى أن قيام الأمة يتطلب وجود مجموعة من العوامل الضرورية والحقيقية، منها: عامل الاتحاد في الجنس، وعامل التاريخ، وعامل اللغة، وعامل الدين، والعامل الثقافي، وغير من العوامل التي تربط أفراد الأمة بعضهم ببعض[6].

---

[1]– د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 331.

[2]– د/ محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 14.

[3]– د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 14.

[4]–د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط.4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 109.

[5]–د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 63، وكذا: د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 96.

[6]– د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 15.

وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أنه من حق كل مجموعة تشكل جزءا من أمة واحدة أن تندمج مع غيرها من المجموعات التي تنتمي لنفس الأمة بهدف تكوين دولة واحدة، هذا الأمر قابل للتطبيق إذا كان للمجموعة إقليم معين تقيم فيه ومعترف به دوليا، وهذا ما ينطبق على دولة اسرائيل في استقبال كافة الأفراد الذين يدينون باليهودية على إقليمها، لكن المسألة صعبة التطبيق إذا كان يقيم على إقليم الدولة عدة أفراد من أجناس مختلفة، فإنه لا يحق لأية مجموعة أن تفرض عرقها أو دينها أو لغتها أو أصلها على بقية الأجناس الأخرى، وفي هذه الحالة لا بد من الاعتماد على مبدأ التعايش السلمي بين هذه الأمم.

وإن كان هناك اتجاه فقهي نادى خلال القرن التاسع عشر بمبدأ القوميات، وذلك بجمع الأفراد الذين ينتمون لأمة واحدة في تكوين دولة واحدة مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر دولة قومية[1].

كما أن الشعب كعنصر مكون للدولة لا يشترط أن يبلغ عددا معينا، فهناك دول يفوق عدد سكانها مئات الملايين كالصين الشعبية والهند، بينما هناك دول أخرى لا يتجاوز عدد سكانها بضعة آلاف كقطر والبحرين، إلا أن كثافة السكان لبعض الدول يعطيها وزنا سياسيا في قوة الدولة في العلاقات الدولية والاقتصادية والعسكرية، كثرة السكان تعزز قوة الدولة في العلاقات الدولية، خاصة إذا ما كان الإقليم واسعا ويتمتع بخصوصيات طبيعية ملائمة للعمران، كما أن نوعية هؤلاء السكان من حيث توافر الانسجام والتضامن الوطني وفعالية القوى العاملة تزيد في قوة الدولة الاقتصادية[2].

أما إذا قل عدد سكانها قد يجعلها مطمعا للاحتلال الأجنبي، وإذا اختفت الروح الوطنية عمت الفوضى وضعفت السلطة السياسية، مما يجعل الدولة قابلة للتفكك والزوال، وعلى أقل تقدير تعتبر دولة متخلفة في كافة المجالات، وأفراد سكانها يعيشون حياة متخلفة ومثال ذلك الصومال.

ثانيا- مكونات الشعب

إذا كان شعب الدولة مكونا من جميع الأفراد من الجنسين معا، الخاضعين لسلطانها والقاطنين على إقليمها والمخاطبين بأحكامها القانونية، فإن هؤلاء الأفراد يمكن التمييز بينهم على أساس حمل جنسية الدولة من عدمه، ويمكن حصر مكونات شعب الدولة في[3]:

أ- المواطنون: وهم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وتربطهم بها رابطة الولاء والانتماء، وقد عرفت محكمة العدل الدولة الجنسية بأنها "علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى

---

[1]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 15.

[2]- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 65.

[3]- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 51.

تضامن فعلي، فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف، بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة"[1]، أو هي ذلك "الارتباط الفعلي للفرد بالدولة"[2].

وبناء على رابطة الجنسية تطبق الدولة اختصاصاتها على رعاياها المقيمين على إقليمها، وعلى رعاياها المقيمين في الخارج، ولو كان هذا التطبيق محدودا، نظرا لخضوع الفرد في الخارج لاختصاصات دولة الإقامة أو الدولة الأجنبية التي يعيش على إقليمها[3].

وبناء على رابطة الجنسية تطبق قوانين الدولة على مواطنيها في الخارج على أساس مبدأ شخصية القوانين، كما تمتد حمايتها إليهم خارج إقليمها عن طريق الحماية الدبلوماسية، وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في وضع النصوص القانونية التي تنظم مسألة الجنسية، وفي تحديد من هم رعاياها، بناء على قانون الجنسية الذي يحدد شروط اكتساب الجنسية، وأسباب فقدانها، وحالات إسقاطها، شريطة ألا يتنافى ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

إذا كانت الدولة حرة في اختيار أسلوب معاملة مواطنيها دون أن يكون لها نفس القدر من الحرية في معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها بطريقة مشروعة، وإن كان القانون الدولي المعاصر يفرض على الدولة معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها على أساس مبدأ مراعاة الحد الأدنى من المعاملة.

ويتم اكتساب الجنسية بطرق متعددة، منها:

1- الجنسية الأصلية: هي تلك الجنسية التي تثبت للفرد وقت ميلاده أو بسبب ميلاده، أو على أساس من حق الدم أو حق الإقليم،

2- الجنسية المكتسبة: هي تلك الجنسية التي تمنحها الدولة طبقا لقانون جنسيتها للفرد، بناء على طلبه بغض النظر عن واقعة الميلاد أو حق الدم.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري[4] يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية[5]، وبنى المشرع الجزائري اكتساب الجنسية على معيار حق الدم، وهذا يعني أن الجنسية الجزائرية تمنح لكل من يولد من أب أو أم جزائريين أيا كان ميلاده سواء داخل الإقليم الجزائري أو خارجه.

كما يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

---

[1]- راجع قرار محكمة العدل الدولية في قضية "نوتبوهم" لعام 1955.

[2]- د/ عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 51.

[3]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 18.

[4]-رجع الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في فبراير 2005.

[5]- راجع المادة 6 من نفس الأمر 05-01.

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط، إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية، وكان ينتمي إلى جنسية أحدهما، إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها[1].

وفي هذه الحالة يؤسس المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الأصلية على أساس معيار الإقليم، ومقتضى ذلك إن اكتساب الجنسية الأصلية، تكون لكل من يولد على إقليمها في حالة جهل أبويه، أو في حالة جهل أبه وأم مسماة في شهادة ميلاده دون وجود بيانات كافية تثبت جنسيتها.

أما طرق اكتساب الجنسية الجزائرية نص عليها الفصل الثالث من قانون الجنسية، ويكون ذلك: إما عن طريق الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر رقم 05-01 بقولها "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية ، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

1- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،

2- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل،

3- التمتع بحسن السيرة والسلوك،

4- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

5-يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج إذا أثبت حسن السيرة والسلوك داخل الجزائر.

أما اكتساب الجنسية بالتجنس: نصت على ذلك المادة 10 من الأمر رقم 05-1 بأنه "يمكن للأجنبي الذي قدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

3- أن يكون بالغا سن الرشد،

4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

6- أن يكون سليم الجسد والعقل،

7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري

[1]- راجع المادة 7 من نفس الأمر رقم 05-01.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه، إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني، ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني.

وتمنح الجنسية الجزائرية استثناء للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، وذلك بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

وباكتساب المواطن جنسية دولته ينفرد ببعض الحقوق التي تمنح له دون الأجانب كتولي مناصب السيادة والمناصب الإدارية العليا في الدولة، وفي تمثيل الدولة في الخارج، والمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب، ولا يجوز لها نفيهم ولا تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج دولتهم.

كما يتمتع بالحماية الدبلوماسية إذا لحق أحد المواطنين المقيمين في دولة أجنبية ضرر في نفسه أو في ماله، من جراء تصرف غير مشروع من جانب الدولة الأجنبية أو من جانب أحد رعاياها، ثم تقاعست هذه الدولة عن تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به[1].

وإذا ما قررت الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها أو لصالح بعضهم، فإنها قد تختار طريق القنوات الدبلوماسية، وقد تختار رفع دعوى أمام القضاء الدولي، وقد تلجأ إلى إجراءات المعاملة بالمثل لتجبر الدولة المعتدية على الرضوخ لمطالبها[2]، ويقابل تمتع المواطنين بهذه الحقوق الخضوع لسيادة الدولة الشخصية، ولسلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

كما تضفي الدولة جنسيتها على بعض الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، فالأشخاص الاعتبارية العامة هي الدولة وكل ما تنشئه من أشخاص اعتبارية أخرى، بهدف المساهمة في وظائف واختصاصات الإدارة، وهذه الأشخاص تكتسب جنسية الدولة، وتندرج في اطار الأشخاص الاعتبارية العمومية، ومثالها: الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والتي تنشأ في اطار القانون العام.

أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فهي تلك الأشخاص التي تنشأ في اطار القانون الخاص، سواء أنشأتها الدولة أو الأفراد ومن أمثلتها الشركات والجمعيات الهادفة إلى تحقيق الربح.

---

[1]– د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 110.

[2]– د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 59.

غير أن هناك خلاف فقهي حول معيار منحها جنسية الدولة، وإن كان القضاء الدولي قد استقرت في بعض أحكامه على وجوب تمتع الشخص الاعتباري الخاص بجنسية الدولة التي يوجد في إقليمها مركز إدارته الرئيسي[1].

ب-الأجانب: هم جميع الأفراد من الجنسين الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل يحملون جنسية دولة أخرى، وتربطهم بدولة الإقامة رابطة التوطن، تلك الرابطة التي تتفرع على واقعة مادية، هي وجود الأجانب على إقليم الدولة[2].

ويتحدد المركز القانوني للأجانب بواسطة التشريعات الداخلية للدول التي يقيمون فيها، وتكون سلطة الدولة إزاء معاملة الأجانب مقيدة بأحكام وقواعد القانون الدولي، وقد عرف القانون اتجاهين متعلقين بمعاملة الأجانب، الاتجاه الأول: يرى ضرورة معاملة الأجنبي معاملة مطابقة لمعاملة الوطني، أما الاتجاه الثاني: يرى ضرورة ضمان الحد الأدنى لمعاملة الأجنبي، بحيث لا يجوز للدولة التي يقيم عليها الأجنبي أن تنزل عن المعاملة التي توليها لرعاياها، ويتحدد الحد الأدنى بمجموعة الحقوق والحريات التي تمنحها الدول المتمدينة للأجانب[3].

كما أن الأجنبي يختص به نظامين قانونين، النظام القانوني الأول: هو قانون الدولة التي تقيم على إقليمها، وهو قانون الملجأ، والثاني: هو قانون الإبعاد أو الطرد من الإقليم، سواء أكان ذلك بإعادته إلى وطنه الأصلي أو إبعاده إلى دولة ثالثة، ويمكن للأجنبي في الجزائر اكتساب الجنسية الجزائرية إذا توافرت فيه الشروط الخاصة بالتجنس[4].

ج- الأقليات: يقصد بالأقليات مجموعة من الأفراد تتميّز عن بقية الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس أو الدين، وهؤلاء يتمتعون بذات الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب، فشعب الدولة لا يشترط فيه أن يتكون من أفراد ينتمون إلى نفس الخصائص اللغوية أو الدينية أو الجنسية أو العرقية.

ولهذا تعتبر الأقليات كيانات اجتماعية مستقلة، وذات خصوصية معينة، وتتمتع بعلاقات خاصة من النظام القانوني للدولة التي تعيش فيها، كما يرتبطون فيما بينهم بإرادة المحافظة على تراثهم الثقافي والديني واللغوي، وباختيار نظامهم التعليمي والمحافظة على مؤسساتهم الثقافية والتعليمية[5].

---

[1]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 24، وكذا: د/ محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية،دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 66.

[2]- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 53، وكذا: د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 44.

[3]-د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص56،57.

[4]- راجع المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري الامر رقم 05-01.

[5]- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 61، وكذا: د/ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 54.

وتعرف الجماعة الاثنية بأنها مجموعة من الأفراد التي تعرف نفسها كما تعرف عن طريق الآخرين استنادا إلى عناصر إثنية، أي من خلال ما تتمتع به من صفة أو أكثر من الصفات المشتركة بين أفراد هذه المجموعة، مثل اللغة والدين والأصل القبلي، الجنسية، الأصل القومي أو العرق، ومن خلال محافظة الأفراد المكونين لهذه المجموعة من المحافظة على هويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

وقد وضعت عدة محاولات دولية لحماية الأقليات العرقية والدينية، منها: إعلان لندن المؤرخ في 03 فبراير 1830 والذي اشترط ضرورة احترام اليونان لحقوق رعايا المسلمين، كشرط الاعتراف باستقلالها، ومعاهدة باريس المؤرخة في 30 مارس 1856 الذي أقر فيها السلطان العثماني بقبوله المساواة بين رعايا الدولة العثمانية بغض النظر عن دينهم وأصلهم العرقي، ومعاهدة برلين المبرمة في 13 يوليو 1878 تم الاعتراف فيها بمبدأ عدم التمييز الديني أساسا للاعتراف بالدول الجديدة في منطقة البلقان[1] .

ويعتبر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر1992، والذي يفرض على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وذلك من خلال وضع التدابير التشريعية والتنفيذية الملائمة لتحقيق تلك الغايات[2]، وقد جاء هذا الإعلان لتكريس حماية الأقليات أفرادا وجماعات، وضمان حقهم في الاتصال بغيرهم من الأفراد الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية دون أي تمييز[3].

كما وضع مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف "آليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات"، غير أنه ليس من حق الأقلية المطالبة بالانفصال عن الجماعة التي هي جزء منها بحجة تقرير المصير، ويحق للأقليات المطالبة بحقها في استخدام لغتها الخاصة، وأن تكون لها مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة بها[4] ، ولكن ليس لهذه الأقلية أن تدعي لنفسها الحق في إنشاء دولة مستقلة عن دولة الأصل بالاستناد إلى مبدأ تقرير المصير[5].

---

[1]– د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص62–63.

[2]– راجع المادة الأولى من إعلان حقوق المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية لعام 1992.

[3]– راجع المادة الثانية منإعلان حقوق المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية لعام 1992.

[4]– د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 62.

[5]– د/ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 212.

المحاضرة الثالثة

الفرع الثاني: إقليم الدولة

إذا كان الإقليم هو الاطار الجغرافي الذي يحيا فيه شعب الدولة، وتمارس فيه السلطة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والاستئثار[1]، غير أنه يشترط فيه لاكتساب الدولة الشخصية القانونية الدولية، أن يتصف بالثبات والتحديد، فهو ثابت في كون شعب الدولة يقيم فيه على وجه الدوام، ومحدد لأن له حدودا محددة وثابتة تمارس الدولة في داخلها نشاطها القانوني والمادي[2].

ويتكون إقليم الدولة دائما من عنصرين أساسيين هما الأرض اليابسة بما فيها من مياه داخلية وبحيرات وأنهار، والفضاء الجوي الذي يعلو الأرض اليابسة والمسطحات المائية الخاضعة لسيادة الدولة، مع العلم بأن الفضاء الخارجي هو ملك للإنسانية وليس ملكا لأحد، وأما العنصر البحري المتمثلة في البحار والمحيطات التي تحيط بشواطئ الدولة، وهذا العنصر قد لا يتواجد بالنسبة للدولة التي لا تطل على امتدادات بحرية، والتي تعرف بالدول الحبيسة أو المنغلقة وهي لا شاطئ لها، وهذا العنصر الأخير قد لا يتوافر لدى بعض الدول بالنظر إلى موقعها الجغرافي[3].

وفي اطار هذا الفرع نتطرق إلى تعريف الإقليم أولا، وبيان عناصره ثانيا، وتحديد طبيعته القانونية ثالثا، وتحديد أهميته رابعا، وطرق اكتسابه خامسا، وفقدانه سادسا.

أولا–تعريف الإقليم: الإقليم في القانون الدولي المعاصر هو عنصر من عناصر تكوين الدولة، ومن ثم فإن الدولة لا تكون شخصا قانونيا دوليا دون أن يكون لها إقليم، لأن الدولة بلا إقليم لا تستطيع أن تمارس الحقوق أو تلتزم بالواجبات التي يقررها القانون الدولي[4].

ويعرف الإقليم بأنه "ذلك الحيز المكاني من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة"، ويعد العنصر الأساسي في تكوين الدولة، فبدون الإقليم لا يمكن أن توجد الدولة، فإذا اختفى إقليمها نتيجة لظروف طبيعة أو انتزع قهرا، فإنها تفقد صفة الدولة، فالإقليم يعد شرطا أساسيا لوجود الدولة، ووجود سلطة فعلية لممارسة جميع السلطات المعترف بها طبقا للقانون الدولي[5]، كما يعرف الإقليم بأنه ذلك "المجال الوطني الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة لسلطات المقررة في القانون الدولي"[6]، وقيل عنه بأنه: "ذلك المحدود

---

[1]– د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 43.

[2]– د/ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص 358.

[3]– أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 214،215.

[4]– د/ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص ص357،358.

[5]– د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص31–32.

[6]– د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 47.

من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة[1]، أو هو: "ذلك الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها"، وهذا يعني أن الإقليم هو ذلك "المكان المميز دوليا الذي تمارس عليه الدولة سيادتها"[2]، وبالتالي، فإن الإقليم هو بقعة من الكرة الأرضية له ملحقات أو توابع من مجال جوي ومجال بحري في الدولة المطلة على البحار.

فالقانون الدولي لا يشترط في الإقليم مساحة معينة–كحد أدنى أو حد أقصى– حتى يكون عنصرا مكونا للدولة، كما لا يشترط أن يكون الإقليم مطلا على البحر، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصل الأجزاء، فقد يكون منفصل بعضه عن بعض كأن يفصل بين أجزائه بحر أو إقليم دولة أخرى، مثل ألاسكا التي يفصلها إقليم كندا عن الولايات المتحدة الأمريكية، وأراضي الحكم الذاتي الفلسطيني بقطاع غزة عن الضفة الغربية، وكل ما يشترطه القانون الدولي هو أن يكون الإقليم ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم[3].

والإقليم هو الذي يميّز الدولة عن المنظمات الدولية التي لا تقوم على أساس إقليمي تتمتع في داخله بالسيادة الإقليمية، لأنها تنشأ بموجب اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة تعجز كل دولة بمفردها بالنهوض بها[4].

ولأهمية الإقليم حرصت المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام سلامة أراضي الدولة لدرجة أن مبدأ سلامة الأراضي يعد من المبادئ القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في القانون الدولي العام، وبالتالي لم يعد يعترف بأية تغييرات إقليمية بالزيادة أو النقصان إلا بالوسائل السلمية المطابقة لمبادئ القانون الدولي[5].

ثانيا– عناصر الإقليم: يتكون إقليم الدولة قاعدة عامة من الأرض اليابسة وما يعلوها من الفضاء الجوي، وما يحيط بها من المسطحات المائية الخاضعة لسيادتها، ومن هنا يمكن القول أن عناصر الإقليم تتكوّن من ثلاثة عناصر رئيسية هي: العنصر البري والعنصر الجوي والعنصر البحري.

أ– العنصر البري: وهو الأصل في تكوين إقليم الدولة، وبدونه لا توجد العناصر الأخرى ولا توجد بالتبعية الدولة، ويمثل هذا العنصر الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة، ولا توجد دولة يتكوّن إقليمها من قطاع بحري أو هوائي أو منهما معا دون القطاع اليابس من الأرض، وهذا ما يجعل إقليم الدولة يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والجبال والتلال والهضاب

---

[1]– حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 463.

[2]– د/عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 55.

[3]– د/ محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، مرجع سابق، ص ص 21،22.

[4]– د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 69–70، وكذا: د/عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 48.

[5]– د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ص32،33.

والصحاري، كما لها حقوق منفردة ومانعة لا يشاركها فيها أحد على باطن إقليمها الأرضي وما فيه من ثروات طبيعية تعتبر ملك للدولة دون سواها[1].

إن مساحة إقليم الدولة ليست عنصرا مؤثرا من الناحية القانونية، إلّا أنها من الناحية الواقعية مؤثرة في العلاقات الدولية، ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون مسكونا كله أو قابلا كله للسكنى، فيمكن أن توجد مناطق في العنصر البري غير صالحة للسكن للظروف الطبيعية والجغرافية لهذه المناطق، وعدم الإقامة فيها لا تغير من طبيعتها الإقليمية[2].

ويشترط أن يكون الإقليم البري للدولة معينا ومحددا بحدود طبيعية أو صناعية معترف بها، وقد تكون حدود الدولة متنازع عليها أو غير ثابتة قانونا ولا يؤثر ذلك على وجود الدولة، وقد تتغير حدود إقليم الدولة بالزيادة والنقصان دون أن يؤثر ذلك على شخصيتها القانونية الدولية.

ب- العنصر المائي: ويشمل على المسطحات المائية التي تعد جزءا من إقليم الدولة، وهو على نوعين هما المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

1- المياه الداخلية: وتشمل كل المياه المتغلغلة أو المخترقة لإقليم الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958، بأن المياه الداخلية هي: "المياه الواقعة داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي، وبما في ذلك البحيرات والقنوات والموانئ والخلجان والمضايق"، كما تشمل أيضا المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة الذي يقاس بدءا من عرض البحر الإقليمي"، وهذا ما أكدته المادة 5 من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 في فقرتها الأولى بقولها "تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية".

وتمارس الدولة سيادتها الكاملة على المياه الداخلية، فهي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها رقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية[3]، ويشمل العنصر المائي الأنهار والمياه الداخلية والبحار، والأنهار تنقسم إلى أنهار وطنية وأخرى دولية.

فالأنهار الوطنية: هي تلك المياه الواقعة في كامل إقليم الدولة، وتخضع لسيادتها، أما الأنهار الدولية هي تلك المياه التي تمر بأقاليم عدة دولة متجاورة أو متقابلة عادة، وقيل عن الأنهار هي تلك المياه التي تجري تباعا في أقاليم دول مختلفة، أو بين إقليمي دولتين أو أكثر، وحكم هذه الأنهار من حيث ملكيتها، إنها إذا كانت تجري في أقاليم عدة دول تختص كل دولة بملكية الجزء من النهر الواقع في حدودها، وإذا كانت واقعة على حدود دولتين أو أكثر، فتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط

---

[1]- د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص71،72.

[2]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 35.

[3]- د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 72، وكذا: د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 48، وكذا: د/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 399.

للمياه الرئيسي، إن كان النهر قابلا للملاحة حتى الخط الأوسط لصفحة المياه، وإن لم يكن كذلك على أن تباشر الدولة سيادتها على الجزء الواقع في إقليمها أو المجاور لها، حقها في إعمال السلطة العامة، وحقها في الاستغلال الزراعي والصناعي والمائي، من دون الاعتداء على الحقوق المماثلة للدول الأخرى التي تشاركها في النهر، وعدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بحقوق الآخرين[1].

وقد وردت في هذا الشأن آراء فقهية، فالرأي الأول: يقول بخضوع الجزء الذي يمر بإقليم الدولة من النهر الدولي لسيادتها الكاملة، أما الرأي الثاني: فيرى بأن يخضع النهر الدولي لسيادة مشتركة للدول التي يمر بها، أما الرأي الثالث: يرى بخضوع النهر الدولي لسيادة الدولة التي يمر بها، غير أنه يقيّد سيادة الدول بعدم التعسف والإضرار بالدول الأخرى، ويدعو إلى الانتفاع المشترك بالنهر الدولي بصورة عادلة بين كافة الدول المشاطئة له، ويؤسس الرأي الأخير رأيه على أن استغلال الأنهار الدولية تحكمها الاتفاقيات الدولية لا القوانين الوطنية.

تخضع المياه الداخلية للسيادة الوطنية للدول باستثناء بعض القيود التي يفرضها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، والخاصة بالبحيرات والقنوات البحرية والموانئ البحرية والخلجان والمضايق، وذلك على النحو التالي :

1/1-البحيرات: وهي على نوعين، بعضها يعد جزءا من الإقليم الوطني، أما البعض الآخر هو الواقع في أكثر من إقليم دولة واحدة، ويدخل كل جزء منها في سيادة كل دولة ومثاله: بحيرة جنيف المقسمة بين سويسرا وفرنسا، وبحيرة كونستانس المقسمة بين ألمانيا والنمسا وسويسرا، وبحيرة فكتوريا المقسمة بين تنزانيا وكينيا وأوغندا[2].

1/2-القنوات البحرية: ويقصد بها تلك الممرات المائية الصناعية التي تحفر في إقليم الدولة لتصل بين بحرين عامين تسهيلا للملاحة والمواصلات الدولية، وتعد جزءا من إقليم الدولة التي تخترق إقليمها الوطني، وهذا ما يجعلها تخضع لكافة مظاهر اختصاصها الإقليمي، ولسيادتها كأي جزء آخر من أقاليمها، وما دامت تقوم بتسهيل الملاحة الدولية فهي تخضع لمعاهدات واتفاقيات دولية تنظم كيفية العبور فيها، ومن أهم القنوات البحرية التي عقدت اتفاقيات دولية بخصوص الملاحة فيها هي قناة السويس التي تصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، وقناة بنما التي تصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي.

وتعتبر الملاحة حرة في هذه القنوات في وقت السلم، أما في حالات الحرب، فيجوز غلقها لمواجهة العدو في اطار حق الدفاع المشروع[3].

---

[1]- أسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 31.

[2]- د/عمر صدوق، مرجع سابق، ص 49.

[3]- اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 58.

1/3-الموانئ البحرية: هي مواقع بحرية تعد وتجهز لاستقبال ورسو السفن، وهي أجزاء من أقاليم الدول التي تقع في إقليمها وتخضع لسيادتها[1]، والميناء هو منفذ طبيعي كميناء (مونغ كونغ)، أو صناعي تقيمه الدولة على شاطئها مجهز بكافة الوسائل لاستقبال ورسو السفن لتفريغ أو شحن البضائع أو إنزال الركاب أو حملهم، وتحكم وتنظم الموانئ البحرية اتفاقية جنيف المبرمة في 9 ديسمبر 1923.

1/4-الخلجان: الخليج هو عبارة عن مسافة من البحر تتغلغل في إقليم الدولة، وينتج عن هذا التغلغل وجود مساحة بحرية تكاد تكون محاطة بالبر بنسبة تساوي أو تفوق نصف دائرة ترسم في مدخل ذلك التعرج[2].

وقد اعتبر اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 الخليج بأنه: " فجوة ظاهرة للغاية يكون دخولها في اليابسة مساويا لعرض مدخلها، بحيث تحتوي مياها محاطة بالشاطئ وتؤلف أكثر من مجرد تعرجات ساحلية، ويختلف حكم الخليج إذا كان داخلا بأكمله في إقليم دولة واحدة، أو كان واقعا في أرض أكثر من دولة[3]، والخلجان على ثلاثة أنواع هي كالآتي[4]:

-**الخليج الوطني:** وهو الذي يقع كله في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع فتحته عن 24 ميلا بحريا، وهو جزء من المياه الداخلية للدولة التي تمارس اختصاصاتها عليها[5]، ومن أمثلة هذا النوع من الخلجان: خليج قابس في تونس، وخليج سرت في ليبيا، وخليج السويس في مصر.

- **الخليج الدولي:** وهو الذي يقع في أراضي دولة واحدة، ولكنه تزيد فتحته عن 24 ميلا بحريا، أو يقع في أقاليم أكثر من دولة واحدة، ويخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي للبحار[6].

- **الخليج التاريخي:** وهو الذي تزيد فتحته عن 24 ميلا بحريا، لكن العرف الدولي جرى على الاعتراف بسيادة الدولة الواحدة عليه، أي بوضع يد الدولة عليه مدة طويلة من دون اعتراض أحد، ومثاله خليج كانكال في فرنسا والتي فتحته تزيد عن17 ميلا بحريا، وخليج ميراميتش في كندا والتي فتحته تزيد عن 14 ميلا بحريا، وخليج فارنجير في النرويج والتي فتحته تزيد عن32 ميلا بحريا، وخليج فونيسكا الذي يخضع للسيادة المشتركة لكل من السلفادور والهندوراس ونيكارغوا، وهذا ما قررت محكمة العدل لدول القارة الأمريكية في حكمها الصادر عام 1917[7].

---

[1]- د/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 49.

[2]- اسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 48، وكذ: د/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 50.

[3]- اسكندري أحمد، نفس المرجع، ص 48.

[4]- د/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 50.

[5]- راجع المادة 4/7 من اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958.

[6]- راجع المادة 10 اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[7]- د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 443.

1/5-المضايق: هي عبارة عن مرر بحري ضيق، يفصل بين إقليمين، ويصل بين بحرين، ويشترط لتوافر وصف المضيق في المياه[1]:

- أن يكون مياهه جزءا من البحر،

- أن تكون هذه المياه قد تكوّنت بطريقة صناعية، أي أن المضيق يجب أن يكون مجرى طبيعيا، فالقنوات التي تحفرها يد الإنسان لا تعتبر من قبيل المضايق، وإذا كان المضيق يجري طبيعيا، ولكن أعمال الحفر هي التي جعلته صالحا للملاحة، فإن هذا لا يغير من وصفه كمضيق، لأنه في الحقيقة مضيق شبه طبيعي،

- أن تكون مياه المضيق محدودة الاتساع، فالمضيق لا يكون مضيقا إلا إذا كانت فتحته ضيقة،

- أن تفصل بين نقطتين من الأرض وتصل منطقتين من البحر،

- وأن تكون مياهه ممرا للمواصلات الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل المضيق، وبالتالي، فهو يخدم الملاحة الدولية، لأنه يصل جزء من البحر العالي بجزء آخر من البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

وهناك ثلاثة حالات من المضيق تحكمها وتنظمها إما القوانين الوطنية أو الدولية وهي على النحو التالي[2]:

-**الحالة الأولى: وهي حالة وقوع المضيق كله في إقليم الدولة الواحدة:** ولا يصل بين بحرين أو جزئين من أعالي البحار، فتعد مياهه وطنية للدولة ويحمها القانون الوطني لتلك الدولة.

-**الحالة الثانية: وهي في حالة وقوع المضيق في أراضي أكثر من دولة:** فتطبق كل دولة قانونها في الجزء الواقع داخل إقليمها، فهذا يعني أن مياه هذا المضيق لا تدخل في ملكية إحداها، وإنما يكون لكل منهما ملكية الجزء المجاور لها من هذه المياه، ويتحدد هذا الجزء بالخط الأوسط للمجرى الرئيسي إن كان اتساع المضيق أكثر من ذلك، ويعتبر الجزء الأوسط في المضيق بين حدي المياه الإقليمية لكل من الدولتين في حكم البحر الحر، إنما يجوز لهما تحريم المرور للمراكب الحربية منه إلى الداخل محافظة على سلامتها الاقليمية[3]، وهذا يعني أن مثل هذا المضيق يقسم بين الدول المشتركة المعنية.

-**الحالة الثالثة: إذا كان المضيق يصل بين جزئين من أعالي البحار:** وكان كلا جانبيه في أرض دولة واحدة، دون أن يتعدى اتساعه ستة أميال فتعتبر مياهه إقليمية، أما إذا كان اتساعه أكثر من ذلك فلا تعتبر مياهه إقليمية سوى على ثلاثة أميال من كل ناحية، ما لم يجر العمل أو يتفق على خلاف ذلك، فهذا يعني أن المضيق الذي يقع بين جزئيين من أعالي البحار، ولو وقع في إقليم دولة واحدة، فيخضع لنظام دولي خاص وفقا لاتفاقيات دولية مبرمة في هذا الشأن، ومن أمثلة هذا النوع مضيق جبل طارق، وضيق باب المندب، وضيق ماجلان، ومضيق البوسفور، ومضيق الدردنيل.

---

[1]- د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ص730-731.

[2]- اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص ص53-54، وكذا: د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 51.

[3]-اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص54.

2- البحر الإقليمي: وهو ذلك الجزء من مياه البحر الذي يجاور شواطئ الدولة ويمتد نحو أعالي البحار، وهو رقعة من البحر ملاصقة لشواطئ إقليم الدولة وممتدة نحو أعالي البحار[1]، وقيل بأنه:" تلك المساحة من البحر المحصورة بين المياه الداخلية ومياه البحر العالي، والتي تمتد على طول شاطئ الدولة الساحلية باتساع معين، وتمارس الدولة الساحلية عليها سيادتها وفق شروط محددة".

وقد جرى اطلاق تسمية البحر الإقليمي على المياه الإقليمية في الماضي القريب، إلّا أن لجنة القانون الدولي فضلت استعمال مصطلح البحر الإقليمي، وذلك لإزالة كل لبس وغموض، لأن وصف المياه الإقليمية يسري على المياه الداخلية كذلك[2].

أما مبررات الأخذ بالبحر الإقليمي أن الدول المطلة على البحر لها اعتبارات جوهرية ومصالح حيوية لا يمكن تحقيقها إلّا إذا سيطرت الدولة على مسافة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها، وذلك خشية من المخاطر التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحها التجارية والمالية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والصحية، بالإضافة إلى انفراد الدولة في استثمار واستغلال الثروات الموجودة في هذا المنطقة من البحر[3].

إن فكرة البحر الإقليمي تؤمن للدولة حق الدفاع عن حدودها الإقليمية، وتؤمن الملاحة تجاه موانئها، وتؤمن للدولة ممارسة الرقابة الجمركية لتجنب عمليات التهريب ومنعها حفاظا على مصالحها المالية، وتؤمن المحافظة على الصحة العامة في إقليمها.

ويعترف القانون الدولي للبحار بحق الدول في ممارسة سيادتها على المياه التي تحيط بشواطئها، ومبدأ خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة، نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي أخذت بنفس الحكم الذي كان منصوصا عليه في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 في مادتها الثانية التي تنص على أنه "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية-إذا كانت دولة أرخبيلية-إلى حزام بحري ملاصق، يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاع وباطن أرضه".

غير أن هناك قيود ترد على سيادة الدولة الساحلية لصالح الملاحة ومن أبرزها حق المرور البريء لصالح سفن جميع الدول، سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية، وحق المرور البريء لا يؤثر ولا ينقص من سيادة الدولة على هذا الحيز البحري، لأنها تتمتع فيه بالتصرف والاستغلال بكافة صوره، كما أعلنت ذلك محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها الحديثة[4].

---

[1]- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 51.

[2]- د/ عبد الباري أحمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 374.

[3]- د/ عبد الباري أحمد عبد الباري، نفس المرجع، ص ص 375-376، وكذا: اسكندر أحمد، مرجع سابق، ص 62.

[4]-C.I.J, Affaire des Activités Militaires , Rec., 1986. P 111-118.
مشار إليه في مؤلف د/ ابراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص352-353.

أما فيما يتعلق بتحديد مسافة البحر الإقليمي، فهناك تباين بين القوانين الوطنية في تحديد هذه المسافة، ولا توجد قاعدة قانونية دولية تحدد بدقة اتساع البحر الإقليمي لكل دولة، وهذا ما جعل هناك آراء مختلفة منها[1]:

1- دول تمسكت بقاعدة عرض البحر الإقليمي بثلاثة أميال: على أساس أن هذه المسافة كافية لحماية الدول من الهجوم الخارجي البحري، باعتبار أن مدى المدافع أنذاك لم يكن يتجاوز هذه المسافة، ومن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، اليابان، بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، الأردن، والبحرين.

2- دول أخرى حددت بحرها الإقليمي بأربعة أميال: مثل: السويد، فلندا، وسيلان.

3-دول أخرى حددت بحرها الإقليمي ستة أميال: مثل ايطاليا، اسبانيا، كوبا، النرويج، تركيا، جنوب إفريقيا، وتونس.

4- دول أخرى حددت بحرها الإقليمي بعشرة (10) أميال: يوغسلافيا سابقا.

5- دول أخرى حددت بحرها الإقليمي ب 12 ميلا بحريا: مثل روسيا، بلغاريا، رومانيا، الهند، إندونيسيا، ماليزيا، المكسيك، الباكستان، إيران، سوريا، المغرب، والجزائر.

6- دول أخرى بحرها الإقليمي بأكثر من 12 ميلا بحريا: مثل البرازيل، الأرجنتين، والشيلي.

غير أنه نظرا لهذا التباين في تحديد عرض البحر الإقليمي، جاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 واضعة حدا لهذا الخلاف بين الدول، وذلك بتحديده بـ 12 ميلا بحريا، وهو نفس المساحة التي نص عليها مؤتمر جنيف حول قانون البحار في مادته الثالثة بقولها على أن "تحدد كل دولة بحرها الإقليمي بما لا يزيد عن 12 ميلا بحريا"، وهذا ما جعل الدول مقيدة في ذلك بأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وإذا تجاوزت هذه المسافة، فإن هذا التجاوز يعد عدوانا على أعالي البحار، الذي هو ملك مشترك لجميع الدول، ولا يسري في مواجهة الدول الأخرى، إن حدود الإقليم البحري تكون مقيدة بالاتفاقيات الدولية عند تصديق الدولة على المعاهدة، أو عند إحالة الأطراف بموجب اتفاق إلى حكم أو محكمة تعيين أو تخطيط الحدود[2].

وإن الدولة الجزائرية قد حددت بمياهها الإقليمية البحرية بـ 12 ميلا بحريا بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 4 أغسطس/ أوت 1984، وذلك بعد تصديقها على قانون التجار لعام 1982.

3-المنطقة المتاخمة أو المجاورة: تعتبر جزء من أعلي البحار، والتي تجاور البحر الإقليمي مباشرة، وتباشر الدولة الساحلية عليها الاختصاصات الاقتصادية والمالية الجمركية والصحية، وذلك بغية على المحافظة على أمنها وحيادها في حالة الحرب، وقد حددت هذه المنطقة ما بين6 أميال و12 ميلا بحريا، تضاف إلى مساحة البحر الإقليمي.

---

[1]- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص ص 53،54.

[2]- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 56.

وهذه المنطقة جزء من أعالي البحار، ولا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، غير أن للدولة الساحلية حق ممارسة اختصاصات محددة عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 وذلك بأنه:

"1- يجوز للدولة الساحلية أن تباشر في منطقة أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

أ- منع خرق نظمها الضريبية والمالية والصحية والهجرة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي،

ب- المعاقبة على خرق نظمها السابقة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي،

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة وراء اثنى عشر (12) ميلا، ابتداء من خط القياس الذي منه يقاس عرض البحر الإقليمي،

3- عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين، فإن أي من الدولتين لا يحق لها -عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما- أن تمتد منطقتها المجاورة إلى وراء الخط المتوسط التي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب نقطة من خط القياس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين"، وتعتبر المنطقة المتاخمة أو المجاورة كنظام قانوني قائم بذاته، لا يختلط بفكرة المنطقة الاقتصادية.

4- المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري: تتمثل في تلك المنطقة التي تلي البحر الإقليمي للدولة الشاطئية والملاصقة له، والتي يحكمها النظام القانوني المميز والمقرر في هذا الجزء من الاتفاقية، وبموجبه تخضع حقوق الدولة وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة باتفاقية قانون البحار لعام 1982[1]، وقد حددت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها تلك المنطقة من "قاع البحر وما تحته في المناطق البحرية المجاورة للبحر الإقليمي التي تصل إلى عمق 200 ميل في المياه أو أكثر في حدود إمكانية استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيها".

وتعد هذه المنطقة جزء من أعالي البحار أصلا، لكن الدولة الساحلية تمارس حقوق السيادة في حدود اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية فقط، بشرط عدم عرقلة الملاحة البحرية، ومعنى ذلك أن كلا من البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة له يدخلان في حدود المائتي (200) ميلا بحريا للمخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالنسبة للدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة[2] يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية عن طريق الاتفاق بالاستناد إلى القانون الدولي[3]، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة معقولة، تلجأ الدول إلى أساليب تسوية المنازعات الدولية التي نصت عليها الاتفاقية[4].

---

[1]- راجع المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[2]- راجع المادة 74 من نفس الاتفاقية.

[3]- راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- د/أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 290-291.

5-أعالي البحار: فهي كافة أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وتخضع أعالي البحار لمبدأ قانوني عام هو "حرية الملاحة في أعالي البحار".

ج-الإقليم الجوي: يلحق الإقليم الجوي للدولة بإقليمها البري، من حيث مداه واتساعه، ويوجد فوق الإقليم الجوي الفضاء الخارجي، وإذا كان الإقليم الجوي يخضع لسيادة الدول، فإن الفضاء الخارجي يخضع للقانون الدولي، وفي هذا الإطار نتناول عنصر إقليم الجوي أولا، ثم عنصر فضاء الخارجي ثانيا.

1-**عنصر الإقليم الجوي:** يعرف الإقليم الجوي للدولة بأنه ذلك الإقليم الذي يعلو المناطق البرية الخاضعة لسيادة الدولة، أو تلك المناطق البرية والبحرية التي تمارس الدولة اختصاصاتها عليها بمقتضى اتفاق أو معاهدة دولية، وهذا ما يعني أن القانون الجوي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملاحة الجوية في غير الأغراض العسكرية، وهو بذلك يتضمن القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية المدنية في جميع مجالاتها وأغراضها[1].

وهذا يعني أن القانون الجوي للدولة يشتمل على كافة أنواع النشاط الإنساني في البيئة الجوية، وكيفية استعمال الطائرة في حالة سكونها وفي حالة حركتها، ويحكم القانون الجوي العلاقات التي تتم داخل الطائرة، وبيان كيفية تنظيم البيئة الجوية وأوجه النشاط الإنساني التي للإنسان دخل فيها في الإقليم الجوي للدولة، وكل ذلك مع مراعاة حالة الطائرة سواء أكانت في حالة النقل الجوي أو النقل التجاري، وقد أخرج الفقه الدولي من الإقليم الجوي الفضاء الخارجي لخضوعه لأحكام القانون الدولي.

1/1-مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي: تخضع دراسة الإقليم الجوي إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي، وقد وردت عدة نظريات تبيّن كيفية استخدام طبقات الجو المتواجدة فوق الإقليم البري للدولة، منها النظريات التالية[2]:

-**النظرية القائلة بأن المجال الجوي حر للملاحة:** مع مراعاة حقوق الدول بخصوص المحافظة على سيادتها، وهذا الرأي تبناه المجمع القانوني الدولي لعام 1906.

-**النظرية القائلة بسيادة الدولة الكاملة على ما يعلو اقليمها البري والبحري:** وهذا يعني أن كل ما يعلو أراضي ومياه الدولة فهو يخضع لسيادة اقليمها الجوي، من دون تحديد للارتفاع، وهذه النظرية تكرس السيادة المطلقة للدولة على إقليمها الجوي، غير أن هذه النظرية منتقدة لما يترتب عليها من نتائج لا تتفق مع مقتضيات التعاون الدولي وما يتطلبه الصالح العام الدولي من وجود ملاحة جوية منتظمة تربط بين الدول بعضها ببعض، طالما كانت تلك الملاحة تتسم بالبراء ولا تشكل خطرا أو مساسا بمصالح الدول وأمنها الوطني.

---

[1]- د/ أبو زيد رضوان، القانون الجوي وقانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص9.

[2]- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص253

– **النظرية القائلة بأن للدولة سيادة كاملة على ما يعلو كل طبقة سفلى من المجال الجوي**، وطبقة عليا غير محددة يكون فيها المجال الجوي حر، وهذا يخوّل للدولة الحق في تنظيم استخدام الفضاء الجوي بما يتفق ومصالحها، ويمكن للدولة من ممارسة سيادتها التامة على إقليمها الجوي، باستخدام المدافع والطائرات لحماية أمنها وسلامتها من الأخطار المحتملة، ولكن هذه النظرية تدعو إلى حرية الفضاء الخارجي، وذلك كما هو الشأن في حرية أعالي البحار، حتى تضمن حرية الملاحة الجوية لجميع الدول التي يحكمها مبدأ حرية للملاحة الجوية حتى تسمح للدول بالمرور البارئ والانتفاع بالفضاء الخارجي.

ويؤخذ على هذه النظرية إنها تتغاضى عن بعض مصالح الدول الإقليمية، لما قد يترتب على السماح لطائرات الدول الأخرى بالمرور دون أي قيد أو ترخيص مسبق من مخاطر أمنية بالنسبة للدول التي ينقصها الرقابة على الطائرات التي تخترق إقليمها الجوي، وقد حاول بعض الفقه التخفيف من أحكام نظرية الحرية المطلقة للفضاء الجوي، بأن قرروا بأن حرية الملاحة الجوية لا تكون مطلقة بالنسبة لكافة طبقات الجو، وذلك لأن لكل دولة الحق في تنظيم المرور في طبقات جوها التي تقع على ارتفاع معين من إقليمها، ولها بالنسبة لتلك الطبقات أن تضع من القواعد القانونية لتحقيق أمنها وسلامتها والدفاع عن مصالحا الإقليمية، أما بالنسبة لما يعلو إقليمها الجوي من طبقات الفضاء الخارجي يعتبرون الملاحة الجوية فيها حرة.

–**النظرية القائلة بسيادة الدولة على إقليمها الجوي مع ضمان حق ارتفاق المرور البريء للطائرات الأجنبية:** وهذا الأمر يشبه حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، مع وجود تعاون بين الدول بخصوص مرور الطائرات غير الحربية، وهذا الأمر يتم الاتفاق عليه بمقتضى الاتفاقيات الدولية عادة، هذه النظرية تحاول التوفيق بين مصالح الدول في حماية إقليمها الجوي وتجنب ما قد يهددها من مخاطر نتيجة مرور الطائرات فوق إقليمها، وبين الصالح العام للجماعة الدولية بحق الانتفاع الحر بالفضاء الخارجي.

وقد استقر العرف الدولي على أن يكون لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري، وتمتد تلك السيادة إلى طبقات الهواء الموجودة فوق إقليمها البحري، لكن تلك السيادة لا تحول دون السماح للدول الأخرى من استخدام طبقات الفضاء الخارجي التي تعلو الفضاء الجوي، وهذا الوضع من شأنه تحقيق المصالح المشتركة للجماعة الدولية في ايجاد ملاحة جوية منتظمة تربط دول العالم في وقت السلم، إلى جانب تحقيق التعاون الدولي في مجال الاتصالات اللاسلكية.

إن تنظيم الملاحة الجوية تحكمه الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية والتي تعتمد أساسا على مبدأ توافق إرادات الدول وحريتها في احترام سيادتها الإقليمية، ومن أهم اتفاقيات الملاحة الجوية: اتفاقية باريس المبرمة في 13 أكتوبر 1919، واتفاقية شيكاغو المبرمة في07 ديسمبر 1944.

2/1-**خصائص القانون الجوي:** من أهم الخصائص المنظمة للإقليم الجوي، نذكر الخصائص التالية[1]:

-**إنه قانون جديد:** ظهر مع اختراع الطائرات ومجالات استخداماتها المختلفة، وهناك من ينظر إلى الطائرة على أنها محور تنظيم القانون الجوي، وهو يعني حركة المرور الجوي بصورها المختلفة، كما يتصف هذا القانون بعدم الثبات، وذلك لارتباطه بفن الطيران سواء أكان ذلك في وقت السلم أو الحرب.

-**إنه قانون ذو طابع دولي:** لأن مصدره الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك لعدم حصر الملاحة الجوية في النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، إذ يقتضي استغلال الطائرة في أجواء عدة دول من دون وجود حائل دونها في الحدود الجغرافيا أو السياسية، على أن يكون ذلك بموافقة الدول على عبور الطائرة الأجنبية لمجالها الجوي، كما يقتضي استغلال تأمين حركة الطيران لالتقاء كثير من الدول في معاهدات دولية مصدقة عليها، لكن لا يمنع من وجود تشريعات وطنية تحكم وتنظم حركة الطيران في اقليمها الجوي سواء أكانت طائرات وطنية أم أجنبية، ولكن القاعدة العامة تبقي سيادة الدولة الكاملة على اقليمها الجوي الذي يعلو اقليمها البري والبحري، وهذا ما كرسته المادتان الأولى والثانية من اتفاقية شيكاغو لعام 1944.

-**إنه قانون لائحي أو تنظيمي:** لاتصاف أحكامه ومبادئه بالقواعد الآمرة، التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ويستوي في ذلك القواعد الدولية والوطنية، وذلك لارتباط هذه القواعد بأمن وسلامة الملاحة الجوية من المخاطر الجسيمة والتهديدات الخطيرة التي تمس سيادة الدول ومقتضيات دفاعها.

-**إنه قانون مرن وسريع التطور:** وذلك لارتباطه بفن الطيران الذي يتصف بتقنيات الطائرات المتطورة، سواء أكان ذلك في حالة هبوطها أو اقلاعها، كما يسهر على تطويره كثير من الهيئات الدولية منها، اللجنة القانونية الدولية الجوية، واللجنة الفنية لخبراء القانون الجوي، ولجنة الملاحة الجوية.

- **أنه قانون قائم بذاته:** له قواعده المتميزة به والتي تقتضيها الاعتبارات الخاصة بالعلاقات التي ينظمها، فهو ليس فرعا من فروع القانون البحري، وذلك لأن قواعده المنظمة له تتفق مع طبيعة هذا النشاط وليس مع النشاط البحري، وإن كان هناك اتجاه فقهي يرى أن المنظمة للملاحة البحرية والجوية تحكمه قواعد ذات طبيعة واحدة.

وإن كانت الاتفاقيات الدولية هي في الأصل مصدر القانون الجوي، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي المبرمة في شهر ديسمبر1922 المتعلقة بالحرب الجوية، على أن لا يكون لأية طائرة الحرية الكاملة في المرور في الجو في المناطق الواقعة خارج اختصاص أية دولة، ولكل دولة سواء كانت محايدة أو محاربة أن تمنع أو تنظم وقت الحرب دخول وخروج وحركة بقاء الطائرات في المناطق الخاضعة لولايتها[2].

---

[1]-د/السيد عيسى أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص17،9.

[2]-راجع المادتين 9 و10 من اتفاقية لاهاي المبرمة في شهر ديسمبر 1922.

وهذا ما أكدته المادة 2 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فيما يخص تحليق الطائرات فوق مناطق الامتدادات البحرية، أي أن سيادة الدولة على البر والبحر أو النهر تمتد إلى ما يعلو ذلك من طبقات الجو.

ولاشك أن قواعد القانون العرفي والدولي متفقان على ضرورة مراعاة الدول لسيادة الدولة على إقليمها الجوي، ولا يمكن الخروج على ذلك، إلا بموافقة الدولة وترخيص منها صراحة أو ضمنا على عبورها اقليمها الجوي.

وإذا كانت المادة 5 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 تسمح بحق الرحلات الجوية دون توقف عبر اقليم دولة أو التوقف لأغراض غير تجارية دون الحصول على إذن مسبق من تلك الدولة، على أن للدولة الحق في أن تطلب من الطائرة التي تعبر أجواءها الإقليمية النزول فورا لاعتبارات الأمن، كما تسمح هذه الاتفاقية لكل دولة احتكار إقليمها الجوي الداخلي بين الأقاليم التابعة لها أيا كان مكانها.

أما بالنسبة للطيران المنظم فهو يخضع لاتفاقيات الطيران المدني المبرمة في هذا الشأن، والتي تسمح بحرية الطيران المنتظمة بالخطوط الجوية التجارية، ومن أهم الحقوق التي كرستها اتفاقيات الطيران المدني، نذكر الحقوق التالية:

-حق الطيران فوق إقليم الدولة المتعاقدة دون هبوط، فإنه لا يوجد حق عام بالمرور البريء على غرار ما هو مطبق في قانون البحار، الأمر الذي يحتم ضرورة حصول الطائرات العامة على إذن الدولة قبل الدخول في مجالها الجوي.

-حق الهبوط في إقليم إحدى الدول المتعاقدة لأغراض فنية أو تقنية بحتة،

-حق الطائرات التجارية في الهبوط في إقليم دولة متعاقدة أخرى، وإنزال ركاب وبريد وبضائع مصدرها الدولة التابع لها الطائرة.

-حق الطائرات التجارية في الهبوط في إقليم دولة متعاقدة أخرى، أو أخذ ركاب وبريد وبضائع لإرسالها إلى الدولة التي تتبعها الطائرة.

-حق الطائرات التجارية لأي من الدول المتعاقدة في نقل بضائع وركاب وبريد من وإلى أية دولة متعاقدة.

3/1-الجرائم المرتكبة على متن الطائرات: جاء في اتفاقية طوكيو لعام 1963 في الفقرة الأولى من مادتها الأولى على أنها تنطبق على " أية جريمة أو أي فعل يعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأشياء فيها، أو يعرض للخطر حسن النظام على متن الطائرة"، وذلك في حالة إذا ما تم ارتكاب الجريمة أو الفعل المجرم على متن الطائرة، وهي في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو أية منطقة أخرى خارج إقليم أي دولة"، والمقصود بتعبير وجود الطائرة في "حالة طيران"، يكون ذلك من لحظة اندفاع الطائرة للإقلاع حتى اللحظة التي يتم فيها الهبوط[1].

[1]-راجع الفقرة 3 المادة الأولى من اتفاقية طوكيو لعام1963.

وتجيز الاتفاقية لقائد الطائرة سلطة احتجاز أي شخص إذا كان ذلك ضروريا لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأشياء الموجودة فيها لكفالة حسن النظام على متنها، أو لتمكينه من تسليم الشخص للسلطات المختصة، أو لإخراجه من الطائرة ومنعه من السفر عليها.

على إن اتفاقية طوكيو لعام 1963 جاءت لتحل مسألة الأولوية في الاختصاص إذا تنازعت عدة دول حول هذه المسألة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الفصل الثاني من اتفاقية طوكيو لعام 1963 على أن ممارسة دولة التسجيل لاختصاصها على الجرائم والأفعال التي ترتكب على متنها، كما أن لأية متعاقدة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمثل هذا الاختصاص.

ولا يجوز لدولة الإقليم الجوي أن تتدخل في طائرة في حالة الطيران ليست هي دولة التسجيل لممارسة اختصاص جنائي على الجرائم والأفعال التي ترتكب على متنها، أو تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة هذا الاختصاص، إلا في الحالات التالية[1]:

-إذا كان للجريمة المرتكبة أثر فوق إقليم تلك الدولة،

-أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة أو ضد رعايا تلك الدولة أو المقيمين فيها بصفة دائمة،

- أو إذا كانت الجريمة ضد سلامة تلك الدولة،

-أو إذا كانت الجريمة تشكل خرقا لقواعد الطيران أو المناورة السارية في تلك الدولة،

-أو إذا كانت ممارسة الاختصاص ضرورية لكفالة مراعاة الدولة لأي التزام تنص عليه اتفاقية جماعية.

أما اتفاقية شيكاغو تطبق فقط على الطائرات المدنية، وتشمل طائرات الدولة عادة الطائرات الحربية والطائرات المدنية المستخدمة في الخدمة العامة مثل طائرات الجمارك والبوليس والبريد، وقد أكدت المادة 3 من اتفاقية شيكاغو على أمرين هامين بخصوص الطائرات العامة، هما:

-أنه لا يجوز لطائرة أية دولة أن تحلق فوق إقليم أية دولة أخرى، أو تهبط فيه إلا بإذن أو اتفاق خاص،

-وأنه على الدول أن تنظر بعين الاعتبار عند إصدارها للوائح التي تحكم طيران الدولة، إلى سلامة الملاحة للطائرات المدنية.

إنه يمكن تنظيم استخدام الإقليم الجوي لدولة معينة بمقتضى اتفاقية دولية، لزيادة أو إنقاص المزايا الممنوحة لها في الجو، ومثال ذلك اتفاقية هلسنكي المبرمة في 24 مارس 1992 والتي بمقتضاها يمكن للطائرات التابعة لدولة طرف في الاتفاقية الدولية ملاحظة ما يجري فوق إقليم دولة أخرى طرف فيها للتحقق من الالتزام باتفاقات الحد من الأسلحة ولتحقيق نوع من الانفتاح والشفافية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية، رغبة منها في تلافي نشوب منازعات دولية بينها.

2-عنصر الفضاء الخارجي (فوق الإقليم الجوي): باكتشاف الفضاء الخارجي عن طريق المركبات الفضائية، بدأ اهتمام الدول بوضع قواعد ومبادئ قانونية تحكم استخدامات الفضاء الخارجي، ولهذا

[1]-راجع المادة 4 من نفس اتفاقية طوكيو لعام 1963.

الغرض أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1348 لعام 1958 جهازا فرعيا تابع للأمم المتحدة يهتم بوضع القواعد القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي، وقد أطلق على هذا الجهاز بـ" لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي".

1/2- اتفاقيات الفضاء الخارجي: وفي هذا الإطار أبرمت عدة اتفاقيات دولية تهتم بعمليات استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، منها[1]:

-**المعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967**، والتي أكدت على حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي.

-**اتفاقية انقاذ رجال الفضاء وعودتهم وعودة الأشياء** التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي لعام1968، والتي نصت على كيفية مساعدة رجال الفضاء الخارجي عند وقوع كارثة، وبيان طريقة إعادة المركبات الفضائية إلى بلد الإطلاق إذا وقعت خارج أراضيه.

-**اتفاقية المسئولية الدولية عن الضرر الذي تسببه المركبات الفضائية لعام 1972**، والتي تنطبق على كل دعاوى المسئولية الدولية المترتبة عن ضرر ناجم عن الأشياء التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي، سواء أكانت ذات طبيعة عسكرية أو مدنية.

-**اتفاقية تسجيل الأشياء التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي لعام 1975**، والتي بمقتضاها التزام الدول المتعاقدة بتسجيل المركبات الفضائية في سجل مودع لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

-**اتفاقية أنشطة الدول في القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979**، والتي قررت أن القمر وموارده يشكلون تراثا مشتركا للإنسانية.

2/2-المبادئ الناظمة لاستغلال واستكشاف الفضاء الخارجي: قررت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي مجموعة من المبادئ القانونية الناظمة لأنشطة استغلال واستكشاف الفضاء الخارجي، والتي يمكن حصرها في الآتي:

-أن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية تراث مشترك للإنسانية، ويمكن استغلاله بحرية من كطرف جميع دول العالم.

-الفضاء الخارجي غير قابل للتملك الوطني أو ادعاء السيادة عليه، أو تملكه بالاستغلال أو الاحتلال، وهذا يعني أن الفضاء الخارجي هو مال مشترك للجميع، كما هر الشأن لمياه البحار الدولية.

-حرية ممارسة كافة الأنشطة في الفضاء الخارجي لصالح كافة الدول خدمة للإنسانية جمعاء.

-قابلية استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط دون العسكرية، ومنع وضع أسلحة التدمير الشامل فوق الكرة الأرضية أو في الفضاء الخارجي.

[1]- د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 260.

-تحميل الدول المسئولية الدولية المطلقة عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية على سطح الأرض أو لطائرات أثناء طيرانها، أما بالنسبة للأضرار الملحقة بالمركبة الفضائية التابعة لدولة أخرى، فلا تتحمل دولة الإطلاق المسئولية إلا إذا كان ذلك قد وقع نتيجة لخطأ منها أو من الأشخاص التابعين لها.

-خضوع الفضاء الخارجي من حيث استغلاله واستكشافه للقواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية، بما يتفق مع القواعد التي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721، والمطبقة على استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، والتي قررها القانون الدولي فيما يخص أنشطة الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.

3/2-إشكاليات استخدامات الفضاء الخارجي: هناك عدة إشكاليات تثيرها استخدامات الفضاء الخارجي هي[1]:

-**إشكالية البث الإذاعي المباشر من الأقمار الصناعية:** تطرح هذه المسألة تعارضا بين مبدأ الانتشار الحر للمعلومات والأخبار، ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها في مراقبة المعلومات التي يتم بثها فوق إقليمها، وأثارت هذه المسألة عدة تساؤلات قانونية بين الدول، فقد تبنت منظمة اليونسكو في 15 نوفمبر 1972 إعلانا بالمبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في الإذاعة والتدفق الحر للمعلومات، ويمكن إجمال مبادئ هذا الإعلان في الآتي:

-خضوع استخدامات الأقمار الصناعية في البث الإذاعي لأحكام القانون الدولي،

-ضرورة احترام سيادة الدول والمساواة بينها في استخدامات الأقمار الصناعية في البث الإذاعي،

-ألا تكون تلك الأقمار الصناعية ذات طبيعة سياسية أو تجسسية على الدول،

-أن تعمم استفادتها على جميع الدول ومن دون تمييز بينها،

-مراعاة ضرورات تطوير أواصر التعاون الدولي بين الشعوب وتقدمها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

-**إشكالية البث التلفزيوني الدولي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية،** وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92/37 مؤكدا:

- على مراعاة الحقوق السيادية للدول وحق الفرد في الحصول على المعلومات والأخبار وتمكينه من استقبالها، على أن يكون الغرض من ذلك نشر وتبادل المعلومات والتنمية الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية في الدول.

-على خدمة المصالح المتبادلة للدول وعلى تنمية العلاقات الودية والتعاون بينها في مختلف المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

[1]- د/ أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص263-266.

-على أن يتم ذلك بما يتطابق مع أحكام القانون الدولي، بما فيها أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بأنشطة الدول في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، والأقمار السماوية الأخرى لعام 1976.

-**إشكالية المدار الثابت:** يوجد هذا المدار على ارتفاع 35000 كلم فوق خط الاستواء، وقد ادعت دولة كولومبيا بأن لها حقوقا سيادية أو حقوقا تفضيلية على بعض قطاعات هذا المدار، رغبة منها في الاحتفاظ بأحسن الأماكن عندما تستطيع استغلال هذا المدار، وقد عارضت كثير من الدول هذا الادعاء ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، ومازال هذا الأمر مطروحا أمام لجنة استخدامات الفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة للفصل في هذا الادعاء.

-**إشكالية تعيين الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي:** إذا كان المجال الجوي يخضع لسيادة الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، فإن الفضاء الخارجي هو ملك مشاع بين جميع الدول أو تراث ملك للإنسانية، وبالتالي ينطبق عليه مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال، والحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي غير محددة وليست واضحة، ومن هنا تعارض كثير من الدول- منها الولايات المتحدة الأمريكية- وضع حدود بينهما، لعدم أهميتها من الناحية العملية، بينما اقترح الاتحاد السوفياتي سابقا ضرورة تحديدها بارتفاع يقع بين 100 و110 كلم بالاستناد إلى الاتفاقية الدولية التي تعيّن تلك الحدود على حق المرور البريء للمركبات الفضائية لكل دولة فوق إقليم الدول الأخرى على ارتفاعات أقل من 100 إلى 110 كلم، حينما يكون ذلك ضروريا لوضعها فوق المدار أو للعودة إلى الأرض.

وإذا كان لا يوجد تحديد حاسم للحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي، فإن تلك الحدود تقع بين أعلى نقطة يمكن أن تصل إليها الطائرة لممارسة سيادتها الفعلية فوق إقليمها، وأقل نقطة يمكن أن تدور فيها الأقمار الصناعية دون أن تحترق في الأجزاء السميكة من المجال الجوي[1].

ثالثا- تحديد الطبيعة القانونية لإقليم الدولة: تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإقليم الدولة في مدى بسط الدولة سلطاتها على إقليمها، وهل هذه السلطات مطلقة وشاملة أم ترد عليها قيود معينة؟

وقد استقر الفقه حول تحديد طبيعة ما بين الدولة وإقليمها إلى أربع نظريات، هي كالتالي[2]:

أ- النظرية الموضوعية: (الإقليم كموضوع أو محل لحق الملكية):تعتبر هذه النظرية الإقليم كموضوع أو محل لحق ملكية الدولة، وبالتالي الإقليم يخضع لقواعد شبيهة بتلك التي تطبق على الملكية الخاصة للأفراد، وهذا يعني أن الدولة كشخص قانوني لها حق عيني على إقليمها، يمنحها سلطات في التصرف والاستغلال والاستعمال، بحيث يجوز للدولة أن تتصرف في إقليمها كليا أو جزئيا، غير أنها لا تستطيع أن تتنازل عنه، لأن هذا التصرف يؤدي إلى زوالها من الوجود، كما لا يجوز أن تتصرف في جزء من

---

[1]- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 266.

[2]- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 215-217، وكذا: د/ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ص 36-39.

إقليمها دون موافقة شعبها القاطن على إقليمها، تطبيقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وله حق السيادة على الإقليم، وهذا ما يجعله هو المتصرف في الإقليم لا الدولة، كما أنه يوجد قيود كثيرة تقيّد وتحد من حرية الدولة في التصرف في إقليمها، كما هو الشأن لصاحب حق الملكية.

ب- النظرية الشخصية: (الإقليم كعنصر من العناصر المكوّنة للدولة): تنظر هذه النظرية إلى الإقليم كعنصر من عناصر الدولة، أي أن الإقليم يعتبر عنصرا داخلا في طبيعة شخص الدولة، وهو جزء لا يتجزأ منها، هو عنصر جوهري من عناصر تكوينها، ولذا يشكل الاعتداء عليه تهديدا لوجود الدولة ذاته.

غير أن هذه النظرية لا تفسر لنا بعض الوقائع التي حدثت وتحدث على الصعيد الدولي، كالأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب، والتي تستهدف من إدارتها الوصول إلى درجة الحكم الذاتي أو الاستقلال، كما أن هذه النظرية لا يمكن تطبيقها على الوضع القانوني لألمانيا الذي كان مطبقا عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كانت السيادة الإقليمية تمارسها مجموعة الدول المتحالفة بخصوص جزء منها، ومنفردة بخصوص جزء آخر من إقليمها.

ج- نظرية الإقليم كحد لسلطة الدولة: ترى هذه النظرية إن الإقليم يشكل الحد الذي يمارس داخله سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، فهو يعتبر الحيز الواقعي لممارسة سلطات الدولة، غير أنه يمكن للدولة أن تمارس بعض سلطاتها خارج إقليمها، كما هو الشأن في أعالي البحار والفضاء الخارجي أو فوق إقليم دولة أخرى، كالأعمال التي تقوم بها قناصلها بتطبيق قوانينها.

د- نظرية الاختصاص: ترى هذه النظرية أن الإقليم ليس إلا مساحة تحدد صحة وفاعلية نظام الدولة، التي يمكنها وحدها استخدام وسائل القمع والإكراه لكفالة تطبيق نظامها القانوني، وهذا ما لا تستطيع ممارستها خارج إقليمها، هذه النظرية تقوم على أساس أن إقليم الدولة يعتبر السند المادي أو الواقعي الذي تمارس الدولة عليه سلطاتها واختصاصاتها القانونية، وهي لا تستبعد الأخذ بنظرية الإقليم كحد لسلطة الدولة، وذلك باعتبار الإقليم هو الذي يحدد مجال ممارسة سلطات واختصاصات الدولة.

هـ-**النظرية الإسلامية للإقليم:** فالإقليم هو الموضع الذي تحت يد المسلمين[1]، يعتبر الإسلام الإقليم إقليميا إسلاميا إذا طبق عليه الإسلام، وكان أمانه بأمان المسلمين، أو إقليم كفار إذا طبق عليه نظام الكفر وكان أمانه بأمن الكفر.

وتعتبر الدار دارا إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين[2]، هذا يعني وضع يد الجماعة الإنسانية على الأرض يد حيازة[3]، وأن الملكية هي استخلاف، لأن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، وبالتالي،

---

[1]- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 86.

[2]- نفس المرجع، ص 86.

[3]- د/ عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 57.

الإقليم هو المكان الواقع بيد المسلمين لممارسة صلاحيات دولتهم، وأن ملكية الإقليم عامة للأمة ككل وليست ملكية خاصة لحاكمها.

رابعا – حدود الإقليم: تكمن أهمية تحديد الحدود الإقليمية بالنسبة لاختصاص الدولة الإقليمي، فالإقليم هو المكان المحدد لممارسة الدولة لاختصاصها عليه، كما تظهر هذه الأهمية بالنسبة لمنع النزاعات الدولية، ويعد عدم احترام الدولة لحدودها أو عدم تحديدها من بين الأسباب الرئيسية لقيام النزاعات الدولية ما بين دولتين أو أكثر، فمسألة تحديد الحدود الإقليمية للدولة يساعد على إيجاد حلول التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ويقصد بحدود إقليم الدولة تلك الخطوط الوهمية التي تفصل إقليم الدولة بعناصره الثلاثة عن أقاليم الدول المجاورة أو عن المناطق التي تخرج عن سيادة الدول[1]، وهذه الخطوط عادة ما تنتهي عند سيادة الدولة الإقليمية لتبدأ معها سيادة دول أخرى أو اختصاص للمجتمع الدولي في المناطق التي لا سيادة لأحد عليها[2].

إذا كانت الحدود ترتبط بالحقوق الأساسية لكل دولة، وهذا يعني أن كل دولة تتواجد داخل مسطح من الكرة الأرضية، يتم تعيينه بواسطة حدود تفصلها عن الدول الأخرى، وأن هذه الحدود تشكل بطبيعتها الخطوط التي تفصل إقليم دولة معينة عن أقاليم دول أخرى، على أساس أنها خطوط ثابتة ومستقرة، كالخطوط الفاصلة بين المتحاربين على إثر اتفاق هدنة، وهو اتفاق يتسم بطبيعته المؤقتة، وينتهي إما باستئناف العمليات القتالية أو بإبرام اتفاق يعين الحدود النهائية بين الدول المعنية[3].

ويتم تعيين الحدود إما وفقا لمعالم طبيعية وهي ما يعرف بالحدود الطبيعية، وهي تلك الحدود التي تتحكم فيها معالم الطبيعة ما بين الدول المعنية، ويقوم بتعيين الحدود لجنة مشتركة تسمى لجنة التحديد،commission de délimitation وتكمن وظيفة هذه اللجنة في رسم الحدود بطريقة محددة ووضع الخرائط اللازمة في هذا الخصوص، وغالبا ما ينتهي عمل اللجنة بالرسم النهائي والرسمي للحدود بين الدول المعنية، ثم تتولى لجنة أخرى تسمى لجنة وضع علامات الحدود commission d'abornement، لوضع علامات الحدود على الأرض، وذلك بوضع علامات مرئية تسمح بمعرفة علامات الحدود وخطوطها الفاصلة، ويتطلب وضع هذه العلامات الاتفاق على كيفية صيانتها والتأكد من وجودها في أماكنها وعدم نقلها من مكان إلى آخر.

والحدود الطبيعية هي عبارة عن سلسة جبال أو أنهار أو بحار أو بحيرات أو على شكل خطوط طول وعرض تقاس بين نقطتين وأقواس من دوائر، وقد يتم تعيين الحدود وفقا لمعالم صناعية، وهي تلك الحدود التي لا تتحكم فيها معالم الطبيعة، وإنما يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية عن طريق وضع

---

[1] – د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 41.

[2] - C.I.J.3Fev 1944 Different territorial libye-tched,36,Rec.p20.

[3] – د أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 233.

علامات مميزة، كالأسلاك أو الأعمدة أو الأوتاد أو غيرها، ويتم تعيين الحدود إما في شكل اتفاق دولي(معاهدة)، أو بمقتضى قرار تحكيمي أو قرار قضائي دولي.

خامسا– طرق تصنيف الحدود: تصنف الحدود وفقا لقواعد القانون الدولي إلى عدة طرق منها[1]:

أ–الحدود التاريخية: هي الحدود المتوارثة منذ أزمة طويلة، واكتسبت قوة بثباتها واستقرارها في ممارسة الدولة حق السيادة عليها، فالحيازة عليها يدل على أنها سند شرعي وقانوني على ملكية الدولة لها.

ب–الحدود الاتفاقية: وهي تلك الحدود المرسومة بمقتضى اتفاقيات دولية، سواء تم ذلك خلال فترة الاستعمار أو بعد حصول الدول على استقلالها، وهي عبارة عن حدود إدارية تركها الاستعمار، وقد اعتبرتها الدول المستقلة حدودا دولية فيما بينها.

ج–الحدود الجمركية: وهي تلك الحدود الفاصلة بين دولتين أو أكثر، والذي لا يجوز أن تتجاوز البضائع والأموال دخولا أو خروجا لإقليم الدولة المجاورة، إلّا طبقا لنظام اجراءات الدخول والخروج أو نظام التأشيرة الذي تضعه الدولة، وعلى طول هذه الحدود يوجد عدد من نقاط المراقبة الجمركية لغرض مراقبة دخول البضائع والأموال وخروجها من إقليم الدولة إلى أخرى.

د– خطوط وقف اطلاق النار في النزاعات المسلحة: وهو عبارة عن خط وهمي يفصل بين مواقع قوات الأطراف المتحاربة خلال فترة من الزمن، قد تكون محدودة أو غير محدودة ويصدر بقرار عن مجلس الأمن الدولي، وهو إجراء عسكري مؤقت الغرض منه السماح بنقل القتلى وإسعاف الجرحى الموجودين في ميدان القتال.

وهناك خط الهدنة وهو عبارة عن اتفاق بوقف العمليات القتالية لمدة معينة مع الإبقاء على حالة الحرب، وتعتبر الهدنة من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى قرار دولي طبقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بقواعد تحديد الحدود البحرية والحدود الفضائية فإنها لا تخرج كقاعدة عامة عن قواعد القانون الدولي الخاصة بكل منهما، وأن الإقليم البحري للدولة قد حددته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط الأساس المستقيمة، ويكون للدولة الساحلية السيادة الكاملة على هذا الإقليم بجميع ما يشتمل عليه من مياه داخلية وموانئ وخلجان وغيرها من منشآت تقع في داخل هذا الإقليم البحري، أما فيما يتعلق بالإقليم الجوي فإنه يتحدد بطبقات الجو التي تعلو كل من الإقليم البري والبحري إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء الخارجي.

سادسا– طرق اكتساب الإقليم

يتم اكتساب إقليم الدولة بعدة طرق بعضها مشروع في القانون الدولي وبعضها الآخر غير مشروع، ومن أهم طرق اكتساب الإقليم في القانون الكلاسيكي التقليدي نذكر الحالات التالية[2]:

---

[1]– تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص من 77 إلى 80.

أ- الاستيلاء: يعتبر الاستيلاء بأنه حيازة دولة لإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى حيازة فعلية، بقصد ممارسة وفرض سيادتها عليه، وذلك بإدخاله في أملاكها الإقليمية، وقد عرف الدكتور حامد سلطان الاستيلاء بأنه "فرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى، وذلك بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية"[1]، والاستيلاء هو الوسيلة التي تستطيع الدولة بها أن تتملك إقليما مباحا، أي لا سيد له، وذلك من خلال مباشرتها سيادتها على إقليم لا يتبع دولة ما، بقصد إدخاله في سيادتها، وقد تم تحديد شروط الاستيلاء على إقليم معين، خلال مؤتمر برلين عام 1885[2]، ليكون الاستيلاء مكسبا للإقليم ومرتبا لآثاره القانونية وهذه الشروط هي:

1- أن يكون الإقليم المستولى عليه إقليما مباحا: وهذا يعني أن يكون غير خاضع لسيادة دولة أخرى، ولا يشترط أن يكون هذا الإقليم محل الاستيلاء مأهولا أو خاليا من السكان[3].

2- أن تضع الدولة المسؤولة يدها على الإقليم فعلا بالحيازة: بقصد ممارسة اختصاصات السيادة عليه، فإنه لا يكفي مجرد إصدار إعلان بالاستيلاء دون وضع اليد فعلا على الإقليم المستولى عليه، ولكي يرتب الاستيلاء على الإقليم أثره القانوني يتعيّن أن تمارس الدولة المستولية عليه اختصاصات الإدارة عن طريق أجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهذا يدل على إدارة الدولة المستولية عليه بضمه إلى ممتلكاتها الإقليمية، وذلك من خلال اقتران فعل الاستيلاء بفعل ممارسة اختصاصات السيادة ليكون سندا كافيا لترتيب الاستيلاء أثاره القانونية[4].

3- إبلاغ بقية الدول بواقعة الاستيلاء بالطريقة الرسمية: حتى لا تعمل دولة أخرى للاستيلاء عليه، مما يؤدي إلى وقوع منازعات بين الدول.

غير أن طريقة الاستيلاء كسبب لاكتساب الإقليم لم تعد موجودة في عصرنا الحاضر، وذلك لأنه لم تعد هناك أرض بدون مالك لها، حيث اعتبرت الأمم المتحدة قاع البحار والفضاء الخارجي هي ملكية مشتركة للإنسانية.

ب- الاستيلاء على الإقليم بواسطة الفتح والغزو: الفتح بالمفهوم الأوروبي هو احتلال إقليم الدولة كله أو بعضه بالقوات المسلحة أثناء نزاع مسلح دولي، ثم تقوم الدولة المنتصرة أثناء الحرب أو بعدها بضم إقليم الدولة المهزومة إلى إقليمها، ومن هنا الفتح يرادف معنى الاحتلال إذا توافرت فيه شروط أساسية هي كالتالي:

---

[2]- د/ سعد الله عمر، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص من 58 إلى 62.

[1]- د/ حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، مرجع سابق، ص 723.

[2]-اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص ص 16،17.

[3]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ص من 57 إلى59.

[4]- د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، مرجع سابق، ص 666.

1–قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، تحتل إحداهما إقليما تابعا للدولة الأخرى دون الاتفاق على تسوية سياسية.

2–إعلان الدولة المنتصرة ضم إقليم الدولة المنهزمة بالقوة العسكرية وممارسة سلطاتها عليه بصورة فعلية.

3–اتخاذ كافة إجراءات ضم الإقليم بترسيمه كجزء من إقليمها، ووضع نظام إداري وقانوني يحكمه، باعتبار أن الإقليم لا يدخل في سيادة الدولة المنتصرة إلا بالضم، هذا في حالة فناء الدولة المنهزمة فناء كاملا، أما في حالة بقاء الدولتين المتحاربين على قيد الحياة، فإن الغزو يتخذ صور احتلال لجزء من إقليم الدولة المنهزمة، وتفترض هذه الحالة ثلاثة شروط هي:

1– انتهاء النزاع المسلح بين الدولتين: لأن استمراره يجعل من المحتمل قيام الدولة المنهزمة بإعادة الإقليم المحتل إلى إقليم دولتها، ومثاله ما قامت به دولة أذربيجان في إعادة إقليم ناقوراخ إلى إقليمها بعدما تم احتلاله مدة ثلاثين سنة متتالية من طرف دولة أرمينية.

2– فناء إحدى الدولتين المتنازعتين، فتقوم الدولة المنتصرة بإدماج إقليم الدولة المهزومة في إقليمها واتخاذ كافة إجراءات الممارسة الفعلية والقانونية عليه.

فإذا لم تقم الدولة المنتصرة بذلك يظل الإقليم المحتل خاضعا لسيادة الدولة الأصلية، ونتيجة لتجريم اللجوء إلى القوة كوسيلة للعدوان وضم الأراضي لم يعد الغزو سببا مشروعا لاكتساب السيادة عليه، ولا يجوز أن يترتب عليه أي آثر قانوني، لأن كل ما بني على باطل فهو باطل[1].

أما الفتح في المفهوم الإسلامي: قد يكون في حالة السلم أو الحرب، فإن الهدف والغاية من الفتح ليس لغرض ضم الإقليم، وإنما هو لنشر وتبليغ الرسالة الإسلامية إلى سكان الإقليم المفتوح.

وقد رأى الدكتور محمد طلعت الغنيمي هناك شرطان يجب توافرها حتى يكون من حق المحتل أن يضم الإقليم المحتمل إليه هذان الشرطان: هما كالتالي[2]:

1– أن تصبح الدولة المضمومة عاجزة عن ممارسة أي تصرف دولي على إقليمها، وأن يكون المحتل مسيطرا سيطرة فعلية على الإقليم الذي يضمه، وأن تكون هذه السيطرة دائمة وليست عارضة، وأنه لا يجوز الضم إلا بعد انتهاء الحرب.

2– إن الضم لا يمكن افتراضه إلا في حالة وجود نيه على فرض السيادة على الإقليم المحتل، ويكون بتصريح صادر عن دولة الاحتلال.

إن وسيلة الفتح أو الغزو لاكتساب الإقليم أصبحت غير مشروعة في القانون الدولي، نظرا لزوال فكرة الحرب المشروعة لتحقيق أي مكاسب إقليمية، وذلك باعتبار أن كل عمل من أعمال العنف يعتبر

---

[1]– د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 224.

[2]– د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص 384 وما بعدها.

فعلا غير مشروع، وكل حق يستند إليه يعد باطلا، لأن ميثاق الأمم المتحدة يشجب كل استخدام للقوة والتهديد باستخدامها،

ج- التنازل (cession): ويقصد به تخلي دولة لدولة أخرى عن جزء من إقليمها، نتيجة لاتفاق بين الدولتين، وبمعنى آخر أن يتم نقل إقليم من سيادة دولة إلى دولة أخرى بطريقة سلمية[1]، وقيل بأن تنازل دولة عن جزء من أراضيها إراديا، يكون إما بالبيع أو الهبة إلى دولة ثانية[2]، ومثاله شراء الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 لولاية "لويزيانا" من فرنسا بموجب معاهدة 1803، وشراء "ألاسكا" من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867، وكذلك عرض اليونان بيع بعض الجزر الصغيرة، وتنازل فرنسا عن الألزاس واللورين" لألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت عام 1871 وإعادتهما لفرنسا بموجب معاهدة فرساي 1919، فالتنازل يترتب عليه انتقال سيادة دولة على جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى قهرا كان أو طواعية، بمقابل أو بدون مقابل[3].

وحتى يكون التنازل عن الإقليم مشروعا يشترط فيه أن يتم عن طريق اتفاق مبرم بين دولتين، المتنازلة والمتنازل لها، وأن هذا الاتفاق يتعيّن أن يستوفي شروطه الشكلية والموضوعية الدولية، وذلك بأن يكون أطراف الاتفاق دولا ليس أفرادا، ولا منظمات دولية، وأن يرد محل التنازل على جزء من الإقليم البري للدولة، كما أنه لا يرد على الإقليم البحري للدولة أو أحد مشتملاته، كما لا يرد على الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة سواء الإقليم البري أو البحري[4].

ويتعيّن أن يكون الإقليم المتنازل عنه معينا أو قابلا للتعيين، وأن التنازل الذي يتم عادة بعد نهاية حرب معينة، فهو تنازل إجباري يتم بمقتضى معاهدة صلح بين الدولة المهزومة والدولة المنتصرة ومن أمثلة التنازل الإجباري تنازل فرنسا عن إقليم الألزاس واللورين إلى ألمانيا في عام1871 بمقتضى معاهدة فرانكفورت بتاريخ 1871/05/10، ثم تنازلت ألمانيا عن ذات الإقليم إلى فرنسا عام 1919 بمقتضى فرساي في 1919/06/28، وقد كان يتم التنازل الإجباري دون مقابل، لأنه يعتبر بمثابة مكافاة للدولة المنتصرة، أو يعد استرداد لإقليم فقدته الدولة المنتصرة من قبل[5].

أما التنازل الاختياري: وهو الذي تتخلى فيه الدولة المتنازلة عن جزء من إقليمها طواعية بمقابل أو بدون مقابل، ويكون بإرادة الدولة وباختيارها، وقد يكون في شكل بيع أو شراء أو مبادلة، وأمثلته في الواقع الدولي كثيرة، كما أنه يتم بمقتضى اتفاقية دولية.

---

[1]- اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 20.

[2]- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 81.

[3]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ص 66،67.

[4]- ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ص 66،67.

[5]- نفس المرجع، ص71.

إن التنازل يترتب عليه انتقال الحق إلى الدولة المتنازل إليها، فلذلك فإن الدولة المتنازلة لا يكون لها خلال الفترة ما بين التنازل وتسليم الإقليم إلا سلطات الإدارة فقط، ولكنها لا تملك سلطة التشريع لإدارة وتسيير شأن الإقليم المتنازل عنه، وتظل السلطة القائمة على إدارة الإقليم داخل اطار النظام القانوني المعمول به إلى أن تحل سلطة أخرى، أما خلال الفترة ما بين إبرام المعاهدة ودخولها طور النفاذ، فإن الدولة المتنازلة تحتفظ بكامل السيادة على الإقليم المتنازل عنه.

ولكن التساؤل المطروح هل يعتد في اكتساب الإقليم المتنازل عنه بالمعاهدة المبرمة في هذا الشأن بين الدولتين دون النظر استشارة شعب الإقليم عن طريق الاستفتاء؟ الجواب: إن تنازل دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى، فإنها مقيدة باستفاء شعبها، لاسيما الذين يقيمون في هذا الجزء من الإقليم المتنازل عنه، لأن ذلك يترتب عليه اكتساب سكان هذا الجزء من الإقليم جنسية الدولة المتنازل لها، غير أن الممارسة القانونية حتى تكون مشروعة تفرض على الدولة المتنازلة عن جزء من إقليمها إلى تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق تنظيم استفتاء شعبي عام، لأن الشعوب هي صاحبة السيادة على الإقليم المقيمة عليه.

إن انتقال ملكية إقليم بالتنازل يتبعه تغيير جنسية سكان الإقليم، لهذا وجب استفتاء هؤلاء السكان، وجعل قبولهم للتنازل شرطا لصحة هذا التنازل، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها، غير أن مبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها، إن كان قد طبق بعض الحالات، ولكنه رفض في حالات أخرى، وهذا ما حصل عند توزيع الأقاليم التركية في الشرق الأوسط بين الانتداب البريطاني والفرنسي دون استطلاع رأي سكان هذه الأقاليم، بينما في حالات أخرى فرض انتقال إقليمي "أوبن" و "ماليدي" إلى بلجيكا ووادي السار إلى فرنسا نتيجة إجراء استفتاء سكانه، وحيث أن الاستفتاء لم يكن في هذه الفترة قاعدة قانونية دولية ملزمة من قواعد القانون الدولي العام، وأن الالتجاء إليه مازال رهن الاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه لحكم القانون، وإن كان هذا الوضع يؤدي إلى الإخلال بحق الشعوب في تقرير مصيرها بالاستفتاء بالانتماء إلى الإقليم التي تحمل جنسيته.

د- اكتساب الإقليم بالتقادم: ويقصد بالتقادم المكسب للإقليم هو حيازة إحدى الدول لإقليم تابع لدولة أخرى ومباشرة اختصاصات السيادة عليه بصورة مستمرة وهادئة ولمدة طويلة، بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية[1]، ولا تقوم الدولة التي تملكه بالاحتجاج على ذلك عند الغزو أو تحتج بعد ذلك بعد مرور مدة طويلة، مما يسقط حقها فيه بمرور مدة التقادم، أما إذا تولت دولة إدارة إقليم نيابة عن دولة أخرى فلا يمكن لهذه الدولة اكتساب هذا الإقليم، لدورها المؤقت في الإدارة أو التسيير، غير أنه يتعيّن لاكتساب الإقليم بالتقادم ضرورة توافر الشروط التالية:

[1] د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق،ص 75، وكذا: د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 59.

1-إن يكون الإقليم تابعا لدولة من الدول الأخرى، أي أن تكون ملكيته لغير الدولة الواضعة يدها عليه بالحيازة.

2- أن تضع الدولة يدها على الإقليم باعتبارها صاحبة السيادة، على أن يكون وضع اليد على الإقليم بدون احتجاج أو مقاومة من الدولة المالكة للإقليم الأصلية، سواء أكان ذلك عقب الغزو أو الاحتلال أو تحتج بعد ذلك بمدة طويلة، مما يسقط حقها في المطالبة بعد انقضاء مدة التقادم.

3- أن يكون وضع الدولة يدها على الإقليم لمدة طويلة من دون تحديد هذه المدة، على أن تكون هذه الحيازة علنية وهادئة وغير متنازع فيها ومستمرة لمدة طويلة.

وإن كان القانون الدولي لم يحدد مدة معينة للتقادم، وإن كانت قد حددت تلك المدة بخمسين عاما في بعض الحالات، كما هو الشأن بمناسبة النزاع الذي ثار ما بين بريطانيا وفنزويلا بشأن تبعية "غيانا لبريطانيا" فقد اتفقت الدولتان على أن تكون مدة التقادم خمسين عاما، وذلك في مشارطة التحكيم المبرمة بينهما عام 1897[1].

4- لا يكون التقادم مشروعا إلا إذا اعترف به دوليا، وكان ما يدعمه من الأسانيد القانونية، وله ما يبرره في الواقع العملي كالحقوق التاريخية على الإقليم، وعدم وجود أي اعتراض من دولة أخرى على ممارسة اختصاصات وسلطات الدولة عليه بطريقة هادئة وعلنية وبصورة مستمرة خلال مدة زمنية كافية لترتيب حقوق اكتساب الإقليم بالتقادم.

هـ- اكتساب الإقليم عن طريق إضافة الملحقات: تعد إضافة الملحقات سببا من أسباب اكتساب ملكية الإقليم، والإضافة هي عبارة عن إلحاق جزء جديد من البري أو البحر يضاف لإقليم الدولة، كما تعبر الإضافة عن زيادة في مساحة إقليم الدولة عن طريق التكوينات الجديدة الطبيعية منها والصناعية، وتكون طبيعية إذا ترتبت بفعل الظواهر الطبيعية والتي لا يد للدولة فيها، ومن أمثلتها نشوء جزيرة أو نهر أو إنشاء سدود وحواجز واقية من الأمواج والأرصفة والحواجز لمقاومة تآكل الأرض الملاصقة للبحر[2].

وقد تكون الإضافة صناعية إذا كانت بفعل الدولة ذاتها، ومن أمثلتها ما تقوم به الدولة من تجفيف- عن طريق أجهزتها المختصة- للمياه المجاورة لشاطئها بهدف زيادة مساحة إقليمها البري[3].

ومن آثار اكتساب أجزاء من الإقليم عن طريق إضافة الملحقات من الناحية الجغرافية إضافة أجزاء جديدة للإقليم، ومن الناحية القانونية بسط الدول سيادتها على هذا الجزء المضاف دون حاجة لأي إعلان أو تصريح من جانب الدولة، فسيادة الدولة تمتد على الجزء المضاف بقوة القانون من دون أي إجراءات

---

[1] د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 740.

[2] د/ سعد الله عمر، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص61.

[3]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 65.

تتخذها تجاه الجماعة الدولية[1]، فهذه الوسيلة لا تثير أي نزاع في إطار العلاقات الدولية، وهذا يعني كل زيادة تحدث في إطار إقليم الدولة تعتبر خاضعة لسلطانها، سواء أكانت هذه الزيادة طبيعية أو صناعية.

و- اكتساب الإقليم بواسطة تطبيق استفتاء تقرير المصير: من خلاله تمنح دولة ما الاستقلال على جزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة ومتمتعة بكامل السيادة على إقليمها، كما يعتبر تطبيق الاستفتاء وسيلة قانونية لاكتساب الأقاليم المحتلة استقلالها وتشكيل دولتها المستقلة عن دولة الاحتلال، ويعتبر مبدأ الاستفتاء قاعدة قانونية دولية مناسبة وممكنة لاكتساب أقاليم الوصايا والانتداب والاحتلال استقلالها.

فقد الإقليم: هو الصورة المقابلة لاكتساب الإقليم، فالتنازل يكون سببا لاكتساب الإقليم بالنسبة لدولة بذاتها، وسببا لفقده بالنسبة للدولة التي تنازلت عنه، وكذلك الأمر بالنسبة للتنازل والغزو والاحتلال الأجنبي والترك كلها تعتبر طرقا مباحة للغير لاكتساب الإقليم.

أما الفقد بطريق الترك يكون إقليما مباحا بشرط أن يكون ترك الإقليم بنية التخلي عن السيادة عليه، وليس مجرد إهمال الإدارة من الاهتمام به، حتى يصبح إقليما متروكا أو مباحا، ولذلك تم الحكم في قضية جزيرة **cliperton** بأن فرنسا لم تفقد سيادتها على هذه الجزيرة، رغم عدم اهتمامها بها، لأن نيّة فرنسا لم تتجه إلى التخلي عن السيادة على هذه الجزيرة[2].

وقد يجري التخلي عن الإقليم بنيّة تركه بمقتضى معاهدة، وهنا يتداخل الترك بنيه وبين الاستخلاف، ومن أمثلة التخلي الاتفاقي بنيّة الترك عن مدينة "تريستا الحرة" بناء على المادة 21 من معاهدة السلام لعام 1919.

ويتعين أن تكون القرينة ضد فقد السيادة على الإقليم هي قرينة ضد التخلي، وليست قرينة ضد فراغ في السيادة، ومثال ذلك انسحاب بريطانيا من فلسطين عام 1948 لإصدار قانون فلسطيني لتولي أي حكومة فلسطينية لإدارة الإقليم بعد إنهائه الانتداب، وليس ما تدعيه إسرائيل على أن هناك فراغا في السيادة طرأ، بحيث قطعت سلسلة التتابع القانوني لإدارة الإقليم، ومن دون تطبيق القانون التقليدي للاستخلاف[3].

الفرع الثالث: السلطة الحاكمة (الحكومة)

من العناصر اللازمة لوجود الدولة إلى جانب الشعب والإقليم وجود السلطة الحاكمة المستمدة شرعيتها من الشعب، لتعبر عن سيادته في الخارج، وتنظيم أموره في الداخل على إقليم الدولة، وهذا يعني أنه يوجد لكل شعب سلطة حاكمة (حكومة)، تكون هي أعلى سلطة تتولى الإشراف على رعاياها من أفراد الشعب وتنظيم العلاقات فيها بينهم ورعاية مصالحهم، وتسهر على المحافظة على الوحدة التي تجمع

---

[1]- د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 732.

[2]- د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 387.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 388.

الشعب، كما تقوم بإرادة الإقليم استغلال موارده والدفاع عن كيانه ضد أي اعتداء خارجي وتمثيله في المحافل الدولية[1].

وفي إطار هذا الفرع نتعرض إلى تحديد مفهوم السلطة أولا، ثم بيان ممارسة الدولة لاختصاصاتها فوق إقليمها ثانيا، ثم الوقوف على المبادئ الضابطة لممارسة الدولة لاختصاصاتها ثالثا.

أولا- تحديد مفهوم السلطة الحاكمة: يقصد بها التنظيم السياسي القادر على حفظ النظام العام وفرض سيادة القانون وفي حدود إقليمه الدولة[2]، وقيل بأنها عبارة عن تنظيم أو هيئة تتكفل بأعباء ومهام الدولة وممارسة وظائفها بفعالية، باعتبارها جهازا سياسيا يمثل الدولة في الداخل والخارج، أو هي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة، وتمثل السلطة الحاكمة (الحكومة) الشكل القانوني للسلطة السياسية[3].

وقيل عن الحكومة بأنها: هيئة حاكمة منظمة تتولى تصريف شؤون الدولة في الداخل والخارج، ويشترط لنشوء الدولة أن تكون لها الشخصية القانونية الدولية، وأن تكون السلطة فيها قادرة على ممارسة اختصاصاتها بفعالية، سواء في مواجهة الشعب أو في مواجهة الدول الأخرى[4]، وتظهر الدولة كوحدة متميزة ذات شخصية قانونية دولية ثابتة مهما تغيرت السلطة الحاكمة فيها[5].

وهذا ما يجعل السلطة الحاكمة هي الجهاز السياسي الذي يمثل الدولة ويعبر عن إرادتها، فاختصاصات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا عن طريق السلطة الحاكمة (الحكومة)، وإلّا لن توجد الدولة من الناحية القانونية[6].

فإذا كان القانون الدولي يشترط وجود سلطة حاكمة فعالة لتمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها، ولكنه لا يهتم بطبيعة معينة أو شكلا معينا لنظام الحكم، ويستوي لديه أن تكون السلطة الحاكمة ملكية أو جمهورية أو دكتاتورية أو ديمقراطية، أو نظام الحكم نظام برلماني، رئاسي، مجلسي، أو النظام السياسي وحدة

1- د/ عبد الهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص 28.

2- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 66.

3- د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 56.

4- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص87.

5- د/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص66.

6- C. I. J. Sahara occidental, Avis Consltatif, 1975, Rec, 1975, P 39 et 63.
مشار إليه في مؤلف د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 56.

الحزب أو تعدد الأحزاب، ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ليبرالي رأسمالي، اشتراكي، ماركسي أو إسلامي[1].

إن تشكيل السلطة الحاكمة يعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي لكل دولة بمقتضاها دستورها، كما يؤكد القانون الدولي على مبدأ عدم التدخل في طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة باعتبار ذلك شأنا داخليا، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولة في رأيها الاستشاري المؤرخ في 21 جوان 1971 بقولها:« لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاما سياسيا معينا»[2]. كما أكد الفقه الدولي على عدم وجود مبدأ الشرعية السياسية في العلاقات الدولية[3].

ويتسع مفهوم السلطة الحاكمة من منظور القانون الدولي ليشمل مجموع السلطات العامة في الدولة، ويتعيّن أن يتوافر فيها صفة الفاعلية التي تظهر في أهلية السلطة الحاكمة في ممارسة اختصاصاتها الفعلية لجميع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقدرتها على حفظ النظام العام واستتباب الأمن داخل إقليم الدولة، وتنفيذ التزاماتها الدولية، وتتخذ الحكومات في الدول عدة صور منها[4]:

أ-الحكومة القانونية: وهي تلك السلطة الحاكمة التي تنتخب بطريقة شرعية وقانونية، وتمارس اختصاصاتها وسلطاتها بأساليب سلمية ومشروعة وفقا لأحكام دستور الدولة وقوانينها الانتخابية، وهذا يعني أن شرعية الحكومة تستند إلى إرادة شعبية حرة معبر عنها عن طريق الانتخابات.

ب-الحكومة الواقعية: هي تلك السلطة الحاكمة التي وصلت إلى الحكم باستخدام القوة والعنف وتستبعد الأساليب السلمية والديمقراطية، من أمثلة ذلك الحكومات الديكتاتورية التي وصلت إلى الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية.

ج- حكومات المنفى أو الحكومات اللاجئة: ويقصد بها تلك السلطة الحاكمة التي تدير شؤون الدولة من خارج حدود الإقليم لمواصلة الحرب داخل الدولة من أجل الحصول على سيادة الدولة واستقلالها، ومن أمثلة ذلك الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المعلن عنها في 19 سبتمبر 1958، وحكومة الجمهورية الصحراوية المقيمة في الجزائر منذ إعلان قيام الدولة الصحراوية عام 1976[5].

1- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 87، وكذا: د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 57.

2- د/ عبد الرحمن لحرش، نفس المرجع، ص 57.

3- M. Gounelle, les Relations Internationales, Dalloz, Paris, 4 ed 1998, P 109.

4- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 68.

5- د/عمر صدوق، مرجع سابق، ص 68، 69.

وهناك من الفقه من قسم الحكومات إلى ثلاثة أنواع، هي كالتالي[1]:

أ-الحكومة البرلمانية: وتستمد تسميتها من الخصائص التالية:

1-تعيين رئيس الدولة لرئيس الحكومة، وذلك أن النظام البرلماني يشتمل على مركزيين متميزين، المركز الأول: يمثله رئيس الدولة الذي يختص بتعيين رئيس الحزب الذي يأخذ أغلبية المقاعد في البرلمان كرئيس للحكومة، والمركز الثاني هو رئيس الحكومة وعادة ما يطلق عليه تسمية رئيس الوزراء، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير شؤون الدولة.

2-تعيين رئيس الحكومة لوزرائه، ويكونون عادة أعضاء منتخبين في البرلمان.

3-الحكومة هيئة جماعية: يتحمل رئيس الحكومة تبعة تصرفات وزرائه، والحكومة مسؤولة جماعيا عن السياسة العامة أمام البرلمان، الذي يستطيع اسقاطها إذا رأى أنها غير حائزة على ثقته.

4-المسؤولية التضامنية بين الحكومة وأعضاء البرلمان: على أساس تعضيد البرلمان للحكومة إذا أرادت الاستمرارية في الحكم، وهنا يبرز ثقل مركز البرلمان في تأييد الحكومة أو اسقاطها.

ب-الحكومة الرئاسية: وتستمد تسميتها من الخصائص التالية:

1-يتولى رئاسة الحكومة شخص ينتخبه الشعب لمدة محددة دستوريا، ويجري انتخابه وقت اجراء الانتخابات العامة للبرلمان.

2-رئيس الحكومة هو في الوقت نفسه رئيس الدولة، وهو الذي يعيّن وزرائه ورؤساء المصالح الوطنية المختلفة، ويظل رئيس الحكومة هو رئيس الطاقم الحكومي، وله حرية اختيار مرؤوسه بشرط موافقة البرلمان عليهم.

3-رئيس الحكومة مسؤول أمام الدستور بجريمة الخيانة العظمى إذا خالف أحكام الدستور بصفته أعلى سلطة تشريعية في الدولة، وليس مسؤولا أمام البرلمان، ويعتبر رئيس الوزراء هو المسؤول أمام البرلمان في نيله ثقته من عدمها.

4-ويعتبر رئيس الحكومة هو الممثل الرئيسي للسلطة التنفيذية، وكل ما يصدر عن أعضاء الحكومة لا يعبر عن رئيس الحكومة، إلّا فيما يخص اجتماعات مجلس الوزراء في الحكومة، بعد الموافقة عليه، فيتقيد به، وذلك باعتبار رئيس الحكومة قد وافق على ما ورد في اجتماع مجلس الوزراء،

5- والحكومة الرئاسية تتميز باستقلالية تامة عن البرلمان، لأن لكل منهما مجال اختصاصه.

ج-حكومة الجمعية الوطنية: وتتميز حكومة الجمعية الوطنية بما يلي:

1- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص من 64 إلى 66.

1-إنها تتكوّن من لجنة يعيّنها البرلمان من بين أعضائه، وليس لهذه الحكومة رئيس معين بذاته، تنعقد له الرئاسة، كما هو الشأن في الحكومة البرلمانية والرئاسية.

2-الحكومة تتشكل من لجنة يعيّنها البرلمان، وبذلك يحصر البرلمان بين يديه بين السلطة التشريعية والتنفيذية في آن واحد.

3-ويعتبر البرلمان هو المسؤول على استمرارية الحكومة أو اسقاطها، ومثال ذلك، ما كان سائدا في الاتحاد السوفياتي سابقا، فإن تعيين مجلس الوزراء وعزله يخضع لمجلس السوفيات الأعلى، الذي يعتبر المسؤول الأول عن تكوين الحكومة واسقاطها.

ومن الفقه من نظر إلى الحكومة في كيفية تشكيلها، قد تكون هذه الحكومة صادرة عن إرادة الشعب، وهذا ما يمثله النظام الديمقراطي وخاصة في الدول الأوروبية، وقد تكون حكومة أقلية، والتي تكون محصورة في يد شخص واحد هو الملك أو فرد مستبد أو شخص ديكتاتوري استوى على الحكم بالقوة، وهذا ما هو سائد في دول العالم الثالث الإفريقية والأسيوية ودول أمريكا اللاتينية، وفي ظل حكومة الفرد أو الأقلية لا يعتد بإرادة الشعب في اختيار حكامه.

ثانيا- بيان كيفية ممارسة الدولة لاختصاصاتها فوق إقليمها

إن الاختصاصات التي تمارسها الدولة على الأشخاص أو الأشياء فهي ذات طبيعة إقليمية، وتقوم على مبدأين أساسيين هما[1]:

أ-مبدأ فعلية السلطة الحاكمة: وهذا يعني قدرة السلطة الحاكمة على مباشرة اختصاصات الدولة الداخلية والخارجية بفعالية وقدرة على القيام بالمهام والصلاحيات داخل الإقليم وخارجه، وأنه لا يكفي لأي سلطة حاكمة ادعاء أنها تمثل الدولة ما لم تستند إلى حقائق واقعية تؤكد هذا الادعاء، وبخاصة خضوع ومؤازرة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية لها، والامتثال إلى أوامرها وتعليماتها، وأن تكون ماسكة بزمام الحكم داخل الإقليم.

ب- مبدأ استمرارية الدولة: إن التناوب على إدارة سلطة الدولة لا يؤدي إلى انقضاء الدولة، فالحكومة الجديدة تظل ملتزمة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الحكومة السابقة لها مع الدول الأخرى، فالحكومة تعمل لحساب الدولة وباسمها، فالذي يلتزم هو الدولة وليس أعضاء الحكومة، وهذا يعني أن تغيير السلطة الحاكمة (الحكومة)، قد لا يؤدي إلى تغيير نظام الحكم، كما لا يؤدي إلى انقضاء التزامات الدولة وفقا لمعاهدة دولية سارية أو بالتطبيق لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

1- د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، 58، وكذا:د/تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص88، 89.

ثالثا- المبادئ الضابطة لممارسة الدولة لاختصاصاتها

ومن المبادئ الضابطة لممارسة الدولة لاختصاصاتها على إقليمها بمقتضى القواعد العرفية والاتفاقية نذكر المبادئ التالية[1]:

أ-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: هو المبدأ المعروف باسم المجال المحفوظ أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع، ومن المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدولة، النظام السياسي للدولة، ونظامها الاقتصادي، وتحديد جنسيتها، والتصرف في أموالها، والدفاع عن أراضيها، والهجرة منها إليها.

والجدير بالإشارة إليه أن مبدأ عدم التدخل يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة السيادة، ويتعيّن على كل دولة احترام هذا المبدأ وعدم المساس به، لأنه أحد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية المعاصرة.

ب- مبدأ مانعية الاختصاص: وهذا يعني أن الدولة وحدها هي المختصة بممارسة سلطاتها فوق إقليمها، وبالتالي، لا يحق لأي دولة أخرى ممارسة سلطاتها داخل إقليم دولة أخرى، ولهذا المبدأ شقين هما[2]:

الشق الإيجابي: ويتجسد في أن السلطة الحاكمة (الحكومة) وحدها التي تمارس سلطات الدولة داخل الإقليم، من حيث إصدار القوانين والتشريعات وإصدار الأحكام القضائية وتنفيذها، واحتكار هذه السلطات مصدره فرض سيادة فوق إقليمها.

أما الشق السلبي: يتجلى في استبعاد ممارسة دولة أخرى لاختصاصاتها فوق إقليم الدولة المعنية، وعلى هذه الأخيرة واجب الامتناع عن التدخل في شؤون الدولة الأخرى، فلا يجوز لها ممارسة الرقابة على القوانين والتشريعات التي تصدرها الدول داخل إقليمها، ولا يجوز لها القبض على المجرمين داخل إقليم دولة أخرى، أو محاكمتهم بموجب قانونها دون قانون دولة الإقليم.

غير أن مبدأ مانعية الاختصاص ترد عليه بعض القيود منها[3]:

1-إمكانية محاكم الدولة تطبيق القانون الأجنبي الخاص بدولة أخرى، إذا كان ذلك منصوصا عليه في القانون الداخلي للدولة.

2-تنفيذ الأحكام الأجنبية النهائية في المسائل الجنائية بعد إفراغها في الصيغة التنفيذية الداخلية.

3-في حالة وجود اتفاق دولي يجيز تطبيق قانون دولة معينة فوق إقليم دولة أخرى.

1- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 344 وما بعدها.

2- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص351 وما بعدها.

3- نفس المرجع، ص 358.

4-وفي حالة الترخيص بالمرور البري في بحرها الإقليمي واستقبال السفن في حالة الاضطرار في أحد موانئها نتيجة لوجود قوة قاهرة.

5-وفي حالة الحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك بتطبيق قانون الدولة الصادر عن سلطتها التشريعية لا قانون المقر الدبلوماسي والقنصلي.

6-في حالة وجود اختصاص مشترك فوق ذلك الإقليم، وذلك من خلال تطبيق فكرة السيادة المشتركة.

ولكي تمارس السلطة الحاكمة اختصاصاتها يتعيّن توافرها على الخصائص التالية[1]:

-أن تكون السلطة حائزة على القوة المادية الكافية لتنفيذ قراراتها،

-أن تكون السلطة قائمة على نظام قانوني يضفي عليها طابع الشرعية القانونية،

-أن تكون السلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية وقابلة للتنفيذ على إقليمها من دون الخضوع على تصديق خارجي.

المحاضرة الرابعة:

المطلب الثالث

العناصر القانونية للدولة

إذا كان استقلال الدولة هو أحد العناصر التي يؤهلها لعضوية كاملة في المجتمع الدولي، غير أن السيادة ينظر إليها كمجال إقليمي تمارس فيه الدولة سيادتها على ما يوجد في إطاره من أشخاص وأشياء، وهذا يعني أن السيادة هي" المباشرة الداخلية والدولية لمظاهر السلطة في المجال الوطني والدولي[2]، فالسيادة هي استقلال إرادة الدولة وانفرادها بحكم إقليمها، وعدم السماح لأي سلطة أخرى بالتدخل في شؤونها الداخلية، والتعبير عن إرادة الدولة بصورة حرة في المحافل الدولية[3].

وفي هذا الإطار نتعرض في الفرع الأول مفهوم استقلال الدولة، ثم إلى تحديد مفهوم السيادة في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث الحديث عن الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول: عنصر استقلال الدولة

1- د/ سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

2- د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 318.

3- د/ سعد الله عمر، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 68.

لكي توصف دولة معينة بأنها مستقلة تمتع سلطتها الحاكمة بالقدرة على تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية من دون أية تبعية خارجية، أي أن تكون السلطة الحاكمة مستقلة في تكوين قراراتها، وأن تكون تصرفاتها القانونية لصالح شعبها، ولا تخضع لإرادة دولة أجنبية، وتكون الدولة حرة في اختيار شكل حكومتها، وفي وضع تشريعاتها، وهي حرة في التعامل مع غيرها من الدول، وفي إبرام المعاهدات مع من تشاء[1]، وهذا يعني أن الاستقلال هو استئثار سلطة الدولة بممارسة الاختصاص الداخلي والخارجي من دون منازعة أو تبعية خارجية.

الفرع الثاني: عنصر سيادة الدولة

أولا- تعريف السيادة: فالسيادة تعني الأهلية القانونية للدولة في الممارسة الداخلية والخارجية الاختصاصات السلطة الحاكمة، وقد عرف الدكتور محمد طه بدوي السيادة بأنها:« مفهوم قانوني يعني القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة، وعلى وجه نهائي في خارجها، ومن ثمة القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل، وعلى رفض الامتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج»[2].

فالسيادة والاستقلال شيآن مختلفان ولكنهما متكاملة، فإذا كانت السيادة بمفهومها الحديث لصيقة بالشعب فأينما وجد شعب متميز عن غيره كانت له سيادة، أما الاستقلال فهو عملية ممارسة السيادة، فالشعب الواقع تحت الاستعمار يبقى من الناحية النظرية محتفظا بسيادته لكنه لا يتمكن من ممارستها بسبب عارض أجنبي وهو الاستعمار، ومتى استقل هذا الشعب يمكنه من ممارسة سيادته، إذ أن الاستقلال شرط ضروري لاكتمال الشخصية القانونية.

إن الاستقلال والحرية المطلقة قد تنطبق على أفكار السيادة القديمة، ولكن الاستقلال المقصود هو الاستقلال السياسي للجماعة الوطنية عن أية قوة خارجية، وبالتالي، فإن فكرة الاستقلال وإمكانية الحد منها قانونيا تستعمل من قبل بعض الفقه لعدم القول بفكرة السيادة الجامدة أو الغامضة[3].

وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق باتفاقية الحماية الفرنسية على المغرب عام 1912 الذي أكدت فيه بأن دولة المغرب دولة ذات سيادة غير أنها وضعت بعض الترتيبات ذات الطابع التعاقدي، تقوم فرنسا بموجب هذه الترتيبات التعاقدية بممارسة بعض السلطات السيادية نيابة عن المغرب

1- د/ عبد الهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص 28.

2-د/ سعد الله عمر، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص68، وكذا:د/الهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص281.

3- د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص107، 108.

وباسمه في كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية للمغرب[1]، ونفس الشيء ينطبق على دولة العراق بعد حرب الخليج الثانية، وذلك باستمرار تنفيذ قرارات مجلس الأمن عليها بما لا يمس من مركزها القانوني كدولة ذات سيادة، رغم الانتقاص من استقلاليتها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي[2].

فالدولة الكاملة الاستقلال هي الدولة التي تتمتع بأهلية – أي بالسيادة–القانونية الكاملة على الإقليم بمظهريه الداخلي والخارجي، ويتمثل المظهر الداخلي في السلطة العليا على الإقليم وسكانه، ويتمثل المظهر الخارجي في التحرر من التدخل الأجنبي.

وهناك من الفقه من يرى بأن للاستقلال مظهرين أحدهما سلبي والآخر، إيجابي ويتمثل في حقها في تقرير مصيرها، وحق ممارسة السلطة العليا في الإقليم وإصدار دستور وإقامة حكومة تمثل الشعب عن طريق الانتخاب الحر، وضمان ممارسة شعب الإقليم حقوقه وحرياته الأساسية من مواطنين وأجانب[3].

وقد عرفت السيادة بأنها: « استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون ما خضوع لجهة مماثلة أو أدنى، وعلى نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصورها إذا ما استثنينا سلطة المولى عز وجل»[4]، وهذا ما يجعل من عنصر السيادة عنصرا جوهريا في تكوين الدولة إلى جانب عنصري الشعب والإقليم.

وتتمثل السيادة في أمرين هما: السلطة العليا على الأشخاص والرعايا المقيمين فوق إقليم الدولة، وكذا اختصاص الدولة فوق كل ما يوجد على إقليمها من الأشياء، وبناء على هذا، فإنه يخضع كل الأشخاص والأشياء المتواجدين فوق إقليم الدولة لسيادتها وسلطانها، فإنه لا يكفي وجود الدولة، بل يتعيّن وجود سلطة ذات سيادة، لأن السلطة ذات السيادة هي التي تباشر اختصاصات الدولة على الإقليم بما فيه ومن فيه، وهي التي تمثل الدولة على الصعيد الخارجي في إطار العلاقات الدولية، وهذا ما يعرف بالمظهر الخارجي للسيادة[5].

ويعتبر مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام التي تحمي استقلال الدول في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من

1- راجع قرار محكمة العدل الدولية 1952، أشار إليه د/ بوسلطان محمد في المرجع السابق، ص 108.

2- د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ص320، 321.

3- نفس المرجع، ص 321.

4- د/محمد سامي عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 135.

5- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص280، 281.

المادة 02 على أن:« تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»، وكذا ما نصت عليه الفقرة 07 من نفس المادة بقولها:« ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع»[1].

إذا كان مفهوم السيادة يعني استئثار الدولة بممارسة الاختصاصات الداخلية والخارجية، لكن هذا الاستئثار الداخلي والخارجي يتعيّن ألا يتعارض مع خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي العام، في خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي ما هو إلا مظهر من مظاهر السيادة الخارجية، لأن هذا الخضوع يضمن الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام القيود التي فرضتها على نفسها لصالح دول أخرى، وألا تحصل بطريقة غير مشروعة على مزايا على حساب الأخرين.

وإنه لا ينقص من السيادة الخارجية للدولة أداء التزاماتها المقررة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1970، والمتعلق بمبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة بأنه:« ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل، بطريق مباشر أو غير مباشر لأي سبب من الأسباب أيا كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وعلى ذلك لا يكون مخالفا فقط للقانون الدولي التدخل المسلح، ولكن–أيضا– كل شكل آخر للتدخل، أو كل تهديد موجه ضد الشخصية القانونية لدولة أو ضد اعتباراتها السياسية، الاقتصادية والثقافية».

ثانيا– خصائص السيادة: يمكن استخلاص هذه الخصائص من تعريفات السيادة ومنها التعريف الذي أورده الدكتور إبراهيم العناني بأن:" السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية، ولها كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها"[2]، من هذا التعريف يمكن إجمال صفات السيادة في:

أ–عدم قابلية السيادة للتجزئة والتقسيم: وهذا يعني عدم وجود أكثر من سيادة واحدة على إقليم الدولة، لأن تجزئة وتقسيم السيادة يؤدي إلى زوالها أو القضاء عليها، وإن كان يمكن توزيع السلطة على أجهزة

1–د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 87.

2– د/ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 25.

السلطة الحاكمة إلا أن السيادة تبقى واحدة في يد الدولة، وهذا يعني أن تمارس السلطة العليا للدولة سيادتها الداخلية والخارجية على كافة الإقليم.

ب- السيادة غير قابلة للتصرف فيها: أي أنه لا يجوز للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها، لأن التنازل عن السيادة يؤدي إلى زوال ركن من أركان الدولة، وبالتالي انقضاء وزول الشخصية القانونية للدولة.

ج- السيادة غير قابلة للتمليك والانتقال إلى دولة أخرى عن طريق التقادم المكسب أو المسقط: فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى تبقى السيادة للدولة الأصلية مالكة الإقليم الشرعي، فالدولة المحتلة للإقليم ليست لها أية شرعية أو سيادة على الإقليم المحتل، إن إدارة دولة الاحتلال للإقليم إدارة فعلية أو بالنيابة عن الدولة المحتلة، إلا أنه يجوز انتقال السيادة في حالة إ برام معاهدة صلح مع الدولة الشرعية للإقليم بالتنازل أو البيع.

ثالثا- مظاهر السيادة: إذا كانت السيادة تعني المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة، هذا يعني أن للسيادة مظهران أحدهما داخلي والآخر خارجي، وهما:

أ- المظهر الداخلي للسيادة: وهو استئثار السلطة الشرعية بإدارة إقليم الدولة من خلال بسط سيطرتها على الرعايا والأشياء، وهذا بتصرف الدولة باختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي تنظيم السلطات العامة، وفي وضع الدستور الذي يناسبها، وفي فرض سيادتها الإقليمية على كافة إقليم الدولة، وسيادتها الشخصية على رعاياها خارج إقليمها[1].

ب- المظهر الخارجي للسيادة: ويعني حرية السلطة الحاكمة في ممارسة اختصاصاتها الخارجية، وذلك في كون الدولة حرة في إدارة علاقاتها الدولية وعدم خضوعها لأية سلطة حاكمة أخرى، وهذا لا يعني أن تتمتع الدولة بالمظهر الخارجي للسيادة بأنها يمكنها الانفلات من أحكام القانون الدولي والخروج عن الالتزامات الدولية، بل على العكس، فإن الدولة لا تكون ذات سيادة إلا إذا خضعت لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والتزمت بتنفيذ تعهداتها الخارجية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكم لها بأن قدرة الدولة وأهليتها في إبرام والالتزام بالتعهدات الدولية يعد إحدى النتائج الجوهرية لفكرة السيادة[2].

1- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 92، وكذا: د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص70.

2- د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص91.

فالدولة لا تستطيع أن تتحلل من التزاماتها الدولية والدعوة بأن ذلك يتعارض مع سيادتها، وذلك بما للدول من صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وذلك لخضوع هذه الحقوق والالتزامات مباشرة بالقانون الدولي العام[1].

فالمظهر الخارجي للسيادة يتمثل في حق الدولة في إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، وحقها في إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدول الأخرى، وحقها في إقامة علاقات اقتصادية مع أعضاء المجتمع الدولي، وحقها في الاعتراف بالدول والمنظمات الدولية، وحقها في إثارة المسؤولية الدولية في حالة إلحاق الضرر بمصالحها الداخلية والخارجية[2].

غير أنه لم تعد السيادة مطلقة كما كان الشأن قبل القرن 20، بل أصبحت مقيدة أي تخضع لقيود وضعها القانون الدولي في حدود ما تقتضيه قواعد القانون الدولي العام، وإن كان القانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة الخارجية، ولكنه يعطيها معنى جديدا هو حرية التصرف وفقا لقواعد هذا القانون التي التزمت الدول بمراعاتها في علاقاتها الدولية[3].

رابعا- طبيعة السيادة بين الإطلاق والتقييد: تعتبر السيادة في القانون الدولي الحديث أو الكلاسيكي مطلقة، بحيث أنه لا يجوز للدول التدخل في المسائل الداخلية للدول، بل يبقى مجال القانون الدولي قائما على حرية وإرادة الدول في قبول قواعده أو التحلل منها، غير أن الاتجاه القانوني المعاصر يرى بأن السيادة نسبية ومقيدة بعدم انتهاك قواعد القانون الدولي السارية المفعول[4]، وبذلك يتقلص المجال المحفوظ للقانون الداخلي، وذلك لسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، رغم أن قواعد القانون الدولي العام الدول هي التي أنشتها وقبلت تطبيقها في النطاق الداخلي للدول.

ومن أمثلة المسائل الداخلية التي يتدخل القانون الدولي في حالة انتهاكها مسائل حقوق الإنسان ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك لما فيه من تكريس للحماية الإنسانية والحرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب، إذا كانت جرائمهم تخل بسلم الإنسانية، وهذا ما جعل "بوليتس" يقوب بأنه في

1- نفس المرجع، ص 92.

2- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 71.

3- د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 62.

4- د/ عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 35.

جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي، فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أو آجلا بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة المحمية دوليا[1].

خامسا– أشكال انتهاك السيادة: إذا كان المبدأ العام في القانون الدولي المعاصر يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، فالواقع العملي يؤكد على وجود عدة أشكال لانتهاك سيادة الدول نذكر منها التالي[2]:

أ–الاستعمار: يقوم الاستعمار ببسط سيادة دولة على دولة أخرى وإدخالها في ولايتها، أو في تبعيتها بالقوة والإكراه من دون تقيد بحق كل شعب في تقرير مصيره، وهذا يعني أن الاستعمار يقضي على استقلال الدولة، ويجعل إرادة السلطة المحتلة هي المهينة على إدارة الإقليم وشعبه، ويقترن عادة الاستعمار باستغلال الدولة المستعمرة لثروات الإقليم وشعبه، بل يجعل من الدولة المنتهكة سيادتها شعوبها محلا للملكية والاستغلال.

ولكن منذ النصف الثاني من القرن العشرين نشطت حركات التحرر الوطني، وقد تم التوصل إلى تصفية الاستعمار في عدة مناطق من العالم، وخاصة منذ اعتبر المجتمع الدولي الاستعمار جريمة دولية يتعين مكافحتها بكافة الوسائل والطرق المادية والقانونية.

ب–التدخل: يعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدول انتهاكا لسيادتها، والقانون الدولي يدين التدخل أي كان نوعه تدخلا مباشرا أو غير مباشر بواسطة وسائل الإكراه والقمع أو بواسطة التدابير الاقتصادية ضد الدولة أو مقوماتها السياسية والاقتصادية والثقافية.

وقد حظر ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وذلك بمقتضى المادة 02 الفقرة 07، وهذا ما قررته أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2131 (د– 20) لعام 1965 الذي أكد فيه على أنه: «لا يجوز لدولة التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى».

ج–الحماية الدولية: تكون بناء على اتفاقية دولية مبرمة بين الدولة الحامية والدولة المحمية، فالحماية الدولية هي عبارة عن علاقة بين دولتين، تحافظ الدولة المحمية بمقتضى الاتفاقية الدولية على نظامها السياسي وجنسيتها وإقليمها المنفصل عن إقليم الدولة الحامية، ولكن على الصعيد الدولي فإن الدولة

1- Politis : le problème de limitation de souveraineté et la théorie de l'abus des droits dans les rapports internationaux, R. C. A. D. I 1925-1 t. 6. P 03.

2– د/ عبد الهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص ص282، 283، وكذا:د/عمر صدوق، مرجع سابق، ص ص77، 71، وكذا: د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص72، 76.

الحامية هي التي تمارس كل اختصاصات الدولة المحمية نيابة عنها، وذلك بمقتضى العقد الرضائي المبرم بين الدولتين، وهذا ما عرفته معاهدة فاس بين فرنسا والمغرب عام 1912، ومعاهدة باردو بين فرنسا وتونس عام 1881، وفي هذه الحالة سيادة الدولة المحمية تزول وتحل محلها سيادة الدولة الحامية، وهذا ما يجعل من نظام الحماية عبارة عن نظام استعماري قائم على معاهدة غير متكافئة، وقد انقضى هذا النظام في إطار تصفية الاستعمار المباشر.

وقد يكون نظام الحماية بدون معاهدة في حالة فرض الدولة الحامية سيادتها على الدولة المحمية، بإرادتها المنفردة، وهذا ما عرفته الحماية البريطانية على مصر عام 1914، وما فرضته ألمانيا في حمايتها على جزء من إقليم تشيكوسلوفاكيا عام 1939[1].

د-الانتداب: نظام الانتداب فرضته عصبة الأمم على بعض الأقاليم عقب الحرب العالمية الأولى، بهدف تبرير الاستعمار ومواصلة تقاسم المستعمرات الألمانية وأملاك الخلافة العثمانية في إطار عصبة الأمم، وقد ميزت المادة 22 من عصبة الأمم بين ثلاثة أنواع من الانتداب[2] وهي:

1-**الانتداب من نوع"أ":** ويطبق على الشعوب التي بلغت درجة معينة من التطور، وتسعى- لمساعدة الدول المنتدبة- إلى تكوين دول مستقلة، وقد طبق هذا النوع من الانتداب لصالح فرنسا على سوريا ولبنان، ولصالح بريطانيا على العراق وفلسطين والأردن.

2- الانتداب من نوع "ب": ويطبق على الشعوب الأقل تطورا، وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم بصورة مباشرة، وقد طبق هذا النوع من الانتداب لصالح كل من فرنسا وبريطانيا وبلجيكا على المستعمرات الألمانية السابقة في افريقيا الوسطى.

3- الانتداب من نوع "ج": ويطبق على الشعوب المتخلفة كثيرا، والتي تخضع بصورة كاملة للدولة المنتدبة، وقد طبق هذا النوع من الانتداب لصالح اتحاد جنوب أفريقيا على جنوب غربي أفريقيا (ناميبيا)، وقد استبدل هذا النظام من الانتداب بنظام الوصاية عقب الحرب العالمية 02.

هـ- نظام الوصاية: نص ميثاق الأمم المتحدة على نظام الوصاية في الفصل الثاني عشر في المادة 57 منه، وتتمثل أهدافه الأساسية في:

1-توطيد السلم والأمن الدوليين،

1- د/عمر صدوق، مرجع سابق، ص77.

2- نفس المرجع، ص 78.

2-العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسية والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال،

3-التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء،

4-كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها،

ويخضع مجلس الوصاية لرقابة وإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بمقتضى المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن المهام التي يضطلع بها مجلس الوصاية هي:

-ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

-يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

-ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالإدارة،

-يتخذ التدابير المناسبة وفقا للشروط المبينة في اتفاقيات الوصاية.

وتشمل الوصاية ثلاث أنواع من الأقاليم وهي كالتالي[1]:

1-الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب عام 1945،

2-الأقاليم التي يمكن انتزاعها من الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية وهي ألمانيا وإيطاليا واليابان،

3-الأقاليم التي توضع تحت نظام الوصاية برضا الدول المسؤولة عن إدارتها.

ويتكون مجلس الوصاية من ثلاث طوائف يشكون أعضاءه وهم كالتالي[2]:

1-الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية،

2-الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

3-العدد الذي يلزم من أعضاء الأمم المتحدة الآخرين الذين يشكلون أعضاء مجلس الوصاية الموزعين على فريقين متساويين، وذلك على النحو التالي[3]:

-الفريق الأول يضم الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية،

-الفريق الثاني يضم الأعضاء الذين ليست لهم مهمة إدارة تلك الأقاليم.

1- راجع المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- راجع المادة 01/86 من نفس الميثاق.

3- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص170، 171.

وتحوز الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن بمقعد دائم في مجلس الوصاية، باعتبارها تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية[1]، أو باعتبارها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن[2].

وتتم الوصاية بمقتضى اتفاقية خاصة بكل إقليم مشمول بالوصاية، تحدد فيها شروط الإدارة، وتصدق عليها الجمعية العامة، يمكن أن تكون الوصاية لدولة واحدة أو عدة دول تمارس الوصاية على إقليم واحد، وهو ما يعرف بالوصاية الجماعية، ومثال ذلك وصاية كل من بريطانيا وأستراليا وزيلاندة الجديدة على جزيرة نورو الواقعة في المحيط الهادي[3]، وقد تمنح الوصاية لمنظمة الأمم المتحدة على بعض الجزر الاستراتيجية وهو ما يعرف بالوصاية الاستراتيجية ذات الأهداف العسكرية، وهذا بعد تصديق مجلس الأمن الدولي على اتفاقيات الوصاية على الجزر الاستراتيجية[4].

وتشكل كل من الحماية الدولية الانتداب والوصاية صورة من صور التبعية والاستعمار، وتؤدي إلى انتهاك سيادة والقضاء عليها.

سادسا– انتهاك المساواة في السيادة: يعتبر مبدأ المساواة في السيادة أثر أو نتيجة لتمتع الدولة بالسيادة، ويقصد به أن جميع الدول متساوية أمام القانون، وهذا ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، وأكده الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي[5]، وهذا يعني أن جميع الدول تتمتع بالحقوق التي يقررها القانون الدولي العام وتلتزم بالتزاماته على قدم المساواة، أي بصرف النظر عن كثافة سكانها، ومساحة إقليمها وقوتها العسكرية وشكل حكومتها، ولها الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي مع غيرها من الدول تطبيقا موحدا لا تمييز فيه بين دولة وأخرى.

ويتعيّن على الدول أن تحترم حق كل دولة في إدارة علاقاتها الدولية طبقا لإرادتها الحرة، ولها الحق في الانضمام أو عدم الانضمام للمنظمات الدولية، أو أن تكون أو لا تكون طرف في أية اتفاقية دولية، وهذا يجعل الدول أمام نظام قانوني موحد لا يفرق بين الدول رغم ما يوجد بينهما من اختلافات جوهرية[6].

1– د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 93.

2– راجع المادة 01/86 من ميثاق الأمم المتحدة.

3– راجع المادة 01/86 /(ب) من نفس الميثاق.

4– د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص ص80، 81.

5– راجع المادة 83 من ميثاق الأمم المتحدة.

6– أبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 94.

وإن كان تطبيق مبدأ المساواة الفعلية بين الدول يترتب عليه إجحافا بالدول المتخلفة والنامية، وذلك لظروفها الاقتصادية الصعبة، ولذا كان يتوجب في قواعد القانون الدولي مراعاة أوضاع وظروف دول العالم التي هي محل اهتمام وتنظيم القانون الدولي بإقرار مراكز أو نظم قانونية للدول وفقا لأوضاعها، وهذا بوجود قواعد قانونية مختلفة تراعي ظروف أوضاع الدول، فالاختلاف في المراكز الواقعية يؤدي إلى اختلاف في الأنظمة والقواعد القانونية[1].

غير أن المساواة في السيادة لا ينطبق على واقع المنظمات الدولية، إذ نجد المادة 03/27 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه:« يحق للدول الخمس: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وفرنسا وروسيا والصين استخدام حق الاعتراض» في التصويت على قرارات مجلس الأمن التي يصدرها في المسائل غير الإجرائية، ومن ثم إذا اعترضت إحدى هذه الدول على مشاريع القرارات امتنع المجلس عن إصدارها، وهذا يتناقض مع المادة 01/02 من نفس الميثاق التي تنص صراحة على أن:« تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»، وفي هذا الاعتراض على صدور القرارات من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة.

سابعا- الآثار القانونية لاكتساب السيادة: يترتب على اكتساب الدولة للسيادة الآثار القانوني التالية[2]:

أ- التمتع بالحقوق والمزايا المنصوص عليها في القانون الدولي: الدولة ذات السيادة يعترف لها القانون الدولي بإبرام الاتفاقيات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، ولها حق استخدام القوة المسلحة للدفاع المشروع عن إقليمها وحماية استقلالها، وعلى المستوى الوطني لها حق المحافظة على الأمن والنظام والصحة العامة فوق إقليمها، ولها حق استغلال مواردها الطبيعية، ورسم سياستها الخارجية، واختيار نظامها الدستوري والاقتصادي، كما لها حق اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات قانونية تجاه شعبها سواء أكانوا مواطنين أو أجانب.

ب- المساواة بين الدول: يترتب على اكتساب الدولة للسيادة حق المساواة بين الدول، وذلك من خلال تمتع الدول بالحقوق والتحمل بالالتزامات على حد سواء وبطريقة متساوية من الناحية القانونية، وحتى وإن

1- نفس المرجع، ص ص94، 95.

2-د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 383، وكذا: د/ عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 35.

وجد اختلاف بين الدول من حيث الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية أو القوات العسكرية.

غير أن مبدأ المساواة بين الدول ترد عليه بعض القيود لمراعاة بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بالعضوية الدائمة وحق الاعتراض على صدور بعض القرارات الدولية ذات الطبيعية الموضوعية، وحق تعديل الميثاق[1]، وكذلك مراعاة لبعض العوامل الاقتصادية والمالية التي تأخذ بنظام توازن الأصوات في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل عضو بالنظر إلى ثقله المالي الاقتصادي[2].

وهذا يعكس عدم وجود مساواة فعلية بين دول العالم لظروف معينة قد تكون قانونية أو اقتصادية أو مالية أو تفضيلية.

ج- احترام سيادة الدول وعدم المساس بسلامتها الإقليمية والسياسية: فالقانون الدولي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك من خلال حقها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل من أية دولة أخرى، بالإضافة إلى امتناعها عن القيام بأي أعمال عدوانية أو التهديد بها، أو استخدام القوة ضد سلامة أو استقلال دولة أخرى على وجه لا يتفق مع مقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة، وهذا الأمر كرسه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(د-29) المؤرخ في 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

د- حماية سيادة الدولة من التدخل الخارجي أو العدوان عليها: إن القانون الدولي يحظر التدخل في الشأن الداخلي للدول وكافة الأعمال العدائية، وذلك لارتباط حصانة الدولة بهيبتها وكرامتها في إطار العلاقات الدولة، وهذا ما يمنع مقاضاة دولة أمام محاكم دولة أخرى، إذا كانت تصرفات الدولة تتسم بالعامة والسيادية.

والمساس بحصانة الدولة وحماية هيبتها من الأعمال العدوانية يشمل جميع أعمال الضغط والعنف الأخرى كالعدوان الاقتصادي وغيره، والتي لا تسطيع الدول فيه أن تستخدم حق الدفاع المشروع وإن كانت قادرة على استخدام المعاملة بالمثل.

1- راجع المادتين 23 و108 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص384.

هـ- حق الدولة في العضوية والانضمام إلى المنظمات الدولية: من حق الدول في إنشاء المنظمات الدولية عن طريق التراضي، ويحق لها الانضمام إلى المنظمات الدولية التي كانت عضويتها مفتوحة على جميع الدول.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للدولة

فالشخصية القانونية هي الاعتراف لهيئة دولية معينة بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أو القيام بالتصرفات القانونية الدولية[1]، وقيل أنها بأنها:« تعبر عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، وتتمثل هذه العلاقة في إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق أو الالتزامات لهذه الوحدة، ولكل نظام قانوني أشخاصه الذين تخاطبهم قواعده بترتيب الحقوق أو فرض الالتزامات، ذلك أنه لا توجد أشخاص قانونية بالطبيعة، ولا أشخاص قانونية بالنسبة لكل الأنظمة»[2]، وهناك من عرفها على أنها:« تلك الوحدة القادرة على إنشاء القواعد الدولية بالتراضي، مع غيرها من الوحدات المماثلة»[3].

تعتبر الشخصية القانونية للدولية كأثر من الآثار القانونية لسيادة الدولة، واستقلالها في العلاقات الدولية، كما تعتبر الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة، لأنها تميزها عن باقي الكيانات الأخرى المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، وخاصة المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطنية، غير أن الشخصية القانون للدولة تتميز بـ:

أ- الشخصية القانونية الدولية الكاملة: باعتبار أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، أي يتمتع بكافة الحقوق ويتحمل كافة الالتزامات المعترف بها من قبل القانون الدولي[4].

ب- أن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصورة أصلية، وذلك باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا، وليست نتيجة لإرادة أخرى، كما هو الشأن للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، لأن إرادتها مستمدة من إرادة الدول المنشئة لها سواء أكان ذلك صراحة أو ضمنا.

1- د/أشرف عرفات أبو حجارة، الوجيز في قانون التنظيم الدولي،مرجع سابق، ص 161.

2- د/مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 91.

3- د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 139.

4- راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أبريل 1949 التي أكدت فيه على أن:" الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي".

كل دولة ذات سيادة تعتبر شخصا قانونيا دوليا، ولكن العكس غير صحيح، فليس كل شخص دولي يعد متمتعا بالسيادة، لأن بعض المنظمات الدولية وإن كانت تتمتع بالشخصية القانونية غير أنها ليست متمتعة بالسيادة[1].

والواقع أن إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الدولة يتحدد بثلاثة أوصاف هي كالتالي:

1-أن تكون لها أهلية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات القانونية الدولية.

2-أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي، والملزمة بالامتثال إلى أحكامه وقواعده السارية المفعول.

3-أن تكون قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بالتراضي مع غيرها من الوحدات المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية.

ومن النتائج المترتبة على اكتساب الدولة للشخصية القانونية الدولية النتائج التالية[2]:

1-تمتع الدولة بالأهلية القانونية الدولية الدائمة، فهي تتصرف من خلال أجهزتها المكوّنة لها من أفراد سلطة الدولة، مثل رئيس الدولة ووزير خارجيتها ومبعوثيها الدبلوماسيين، وبالتالي، فكل الآثار القانونية الناجمة على تصرفات سلطة الدولة من حقوق والتزامات دولية لا تنصرف إلى أفراد السلطة التي أبرمتها، وإنما تنصرف إلى الدولة، فهم يعملون باسم ولحساب الشخص القانوني للدولة، كما أنهم يتحدثون ويتصرفون باسمه ولحسابه لا بأسمائهم الشخصية.

2-إنه مهما تغيّر أشخاص ممثلي الدولة، ومهما تغيّر النظام السياسي للدولة بتغير إقليمها بالزيادة أو النقصان، فإن الشخص القانوني للدولة يظل باقيا ويظل ملتزما بأحكام القانون الدولي والتزاماتها المقررة في نطاق العلاقات الدولية.

3-إن اكتساب الشخصية القانونية الدولية للدولة يؤهلها لإبرام المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية منها، وأحقيتها بالعضوية والانضمام إلى المنظمات الدولية.

4- الاستقلالية في العلاقات الدولية، يترتب عليه حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية من دون التدخل في شؤونها الداخلية من جانب الدول الأخرى.

5- المساواة بين الدول أمام القانون في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أمام المحاكم الدولية وفي المنظمات الدولية.

1- د/محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 80.

2- نفس المرجع، ص ص 80، 81.

6-قيام مسؤولية الدولة في حالة الإخلال بالتزام دولي أو مخالفة قواعد دولية، فإن فكرة الشخصية القانونية الدولية تفيد في تفسير نظام المسؤولية الدولية القائم بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والدولة المضرورة المطالبة بالتعويض.

7-تمتع الدولة بالحصانة القضائية والتي تعني عدم جواز رفع دعوى على دولة أمام قضاء دولة أخرى، وعدم جواز التنفيذ على أموالها، إلّا في حالة ممارسة الدولة المعنية لنشاط اقتصادي أو تجاري بصفتها شخص طبيعي في هذه الحالة يجوز محاكمة الدولة أمام الدولة المضرورة.

المحاضرة الخامسة:

المطلب الثالث

الاعتراف بالدولة

الاعتراف هو تعبير عن إرادة دولة معينة في الدخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة[1]، فالاعتراف هو وسيلة يمكن للدول أن تفصح – بواسطته-عن رغبتها في الإقرار تجاه بعضها البعض، بوجود وضعيات أو أفعال والإقرار بآثارها القانونية، التي بدون ذلك الاعتراف لا يمكن الاستناد عليها في مواجهتهم، وبقبول تحمل النتائج القانونية المرتبة على تلك الوضعيات والأفعال[2]، وقد يكون الاعتراف وسيلة فعالة للمساهمة في خلق قواعد القانون الدولي[3].

ويعتبر الاعتراف أمرا هاما في المجتمع الدولي المعاصر، والذي تملك فيه كل دولة ذات سيادة حرية اختيار كبيرة وسلطة تقديرية واسعة في إبداء رأيها في وضع قانوني معين أو أمر واقعي يمكن الاحتجاج به قبل غيرها من أعضاء المجتمع الدولي.

في إطار هذا المطلب نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الاعتراف، ثم بيان طبيعته القانونية في الفرع الثاني، ثم الوقوف على أنواع الاعتراف في الفرع الثالث، ثم محاولة الوقوف على الأثر القانوني المترتب على عدم الاعتراف بالدولة.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف

الاعتراف هو عمل قانوني يصدر من الدولة تسلم بمقتضاه بنشوء واقع دولي جديد، كالاعتراف بدولة أو حكومة أو موقف أو معاهدة، وينطوي على هذا الاعتراف باستعداد الدولة للدخول في روابط

1- د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 72.

2- د/ محمد سلطان، مرجع سابق، ص 114.

3- نفس المرجع، ص 115.

وعلاقات قانونية على هذا الأساس[1]، والاعتراف بهذا الشكل هو إقرار رسمي صادر من دولة أو دول قائمة تسلم بموجبه بنشأة وضع قانوني أو فعلي جديد في المجتمع الدولي.

فالاعتراف هو إجراء تعبر به ومن خلاله دولة قائمة عن موافقتها على الدخول في علاقات دولية مع وحدة دولية جديدة ظهرت في الحياة الدولية، توصف بالدولة، وتقبل بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

فالاعتراف بالدولة كعمل قانوني يتم بموجب تصرف صادر من جانب الدولة المعترفة وحدها، وهو بذلك يعد تصرفا صادرا من جانب واحد، ولكن ذلك لا يمنع من إمكانية أن يصاغ الاعتراف في قالب اتفاقي، كأن تتفق دولتان أو أكثر بتبادل الاعتراف[2]، كما يعد الاعتراف من اختصاصات السيادة الخارجية للدولة التي تمارسه، حيث تكون لها السلطة التقديرية الكاملة في ممارسته أو عدم ممارسته[3].

وهذا ما يجعل الاعتراف بمثابة إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي جديد والتسليم بمشروعيته، أو إعلان من جانب دولة تعلن عن تمتع كيان ما بالشخصية القانونية الدولية الكاملة إطار النظام الدولي الجديد[4].

فالاعتراف حسب الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: «ينصرف إلى كل ما يصدر عن الإرادة المنفردة لأي شخص من أشخاص القانون الدولي العام من تصرفات قانونية من جانب واحد، تستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته»[5].

وحتى يكون الاعتراف مشروعا وصحيحا يتعيّن ألا يتعارض مع قاعدة قانونية دولية آمرة، ويتفق هذا الرأي مع فكرة كون الاعتراف الدولي غير متعارض مع فكرة الشرعية الدولية، وأن يكون صادرا عن شخص قانوني دولي يملك سلطة الالتزام بآثار قرار الاعتراف[6].

وفي هذا الإطار يمكن التفرقة بين الاعتراف بالدول والاعتراف بالحكومات، فالاعتراف بالدول يكون عادة في حالة ظهور دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومات يتم في حالة وجود الدولة واستمرارها، لكن مع

1- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 611.

2- د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 72.

3- د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 65.

4- د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 381.

5- نفس المرجع، ص 381.

6- د/ صدوق عمر، مرجع سابق، ص 84.

حدوث تغيير في الحكومة إما بطريقة شرعية دستورية، وبذلك بإجراء انتخابات حرة ونزيهة أو بطريقة غير شرعية وغير دستورية، وذلك بالاستيلاء على السلطة بالقوة كالانقلاب العسكري.

وتظهر أهمية الاعتراف بالدول والحكومات في تحديد كل دولة في المجتمع الدولي موقفها حول المركز القانوني الذي تراه مناسبا لكل حالة أو واقعة، سواء تعلق الأمر بدولة وجديدة أو حكومة ناشئة أو بجماعة من الثوار القائمين في وجه السلطة القائمة في الدولة، فيعتبر الاعتراف في هذه الحالات مسألة سياسية أكثر منها قانونية، فالاعتراف بالدول والحكومات والثوار هو قرار سياسي يتم اللجوء إليه بالاستناد إلى بعض الاعتبارات السياسية لكل دولة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف

وقد اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة، وإذا كان من شأنه خلع الشخصية القانونية الدولية على الدولة المعترف بها، بحيث لا تصبح بدونه الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي، وهذا كرسته نظرية الاعتراف المنشئ أم أن الاعتراف يتوقف فقط على الكشف عن واقعة سبق وجودها، باكتمال الدولة لعناصر وجوها، وهذا ما أوضحته نظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف.

أولا- نظرية الاعتراف المنشئ: تقوم هذه النظرية على أساس أن الاعتراف بالدولة الجديدة هو الذي يضفي عليها الشخصية القانونية الدولية، وبدونه لا تصبح الدولة الجديدة شخصا من أشخاص القانون الدولي، فالاعتراف الدولي بالدولة الجديدة هو الذي يضفي على الدولة الجديدة الشخصية الدولية وتجعلها على قدم المساواة مع الدول القائمة الأخرى المعرف بها، كما يسمح هذا الاعتراف بالدولة الجديدة بالتمتع بجميع الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقرها القانون الدولي العام لبقية الدول القائمة، كما يضمن لها حق العضوية في المنظمات الدولية، وبغياب الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة أو ظاهرة لا تستطيع الاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام، والاعتداد بالاتفاقيات الدولية، واسباغ الشرعية القانونية على تصرفاتنا وتوفير الحصانة لممثليها ومندوبيها الدبلوماسيين والقنصليين[1]، فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو ركن أساسي في نشأة الدولة، وبدونه لا تعتبر دولة في نظر القانون الدولي.

فالاعتراف قد يكيّف على أنه عمل قانوني أو عمل سياسي تبعا لاعتبارات معينة:

أ-الاعتراف باعتباره عمل قانوني من جهة النظر الإرادية: التي تجعل القانون الدولي مرتبطا بإرادة الدولة، ويترتب على ذلك آثار قانونية في مقدمتها عدم جواز استناد الدولة-قبل الاعتراف بها-إلى قواعد القانون الدولي العام، وعدم تمتع أموالها بالحصانة المقررة للممتلكات العامة للدول طبقات لأحكام القانون

1- د/ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 193.

الدولي العام، ومن ثم لا يجوز الحجز عليها، ولا يتمتع ممثلوها الدبلوماسيون بالحصانات والامتيازات والإعفاءات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين[1].

ب-أما الاعتراف باعتباره عمل سياسي: فهو عمل إرادي رضائي لا إلزامي، فالدولة القائمة حرة في منح الاعتراف أو حجبه، وفقا لما تقدره من اعتبارات سياسية، فإن إرادة الدولة لا يعلوها أي إرادة أخرى، والقانون هو ما صدر عن هذه الإرادة، والدولة لا تلتزم بشيء ولا تدخل في علاقات دولية إلا بمحض إرادتها ووفقا لمصلحها الشخصية، وهذا ما يضفي على الاعتراف الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني[2].

وقد انتقدت نظرية الاعتراف المنشئ، لأن عدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنعها من ممارسة حقوقها التي تخولها لها شخصيتها الدولية، والدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التعامل معها، ومن ثم، فهي موجودة في نظر بعض الدول، وغير موجودة في نظر البعض الآخر، رغم أن الوقائع المادية هي التي تنشئ الدولة لا الاعتراف بها، لأن الاعتراف محل خلاف لا اتفاق، كما تعتبر نظرية سياسية لا قانونية، لأنها تخدم المصالح الخاصة للدول المعترفة بما يفيدها سياسيا.

كما أن عدم الاعتراف بالدولة الجديدة يكون ضد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لأن الدولة الجديدة تظل خاضعة لإرادة الدولة القديمة في نشأتها، كما فكرة موافقة الدول قائمة على نشأة الدولة الجديدة لا يمكن التسليم به في حالة معارضته من طرف دول أخرى، كما تمثل النسبية في وجود الدولة الجديدة بالنسبة للمعترفين بها وغير موجودة بالنسبة لغير المعترفين بها. من ناحية أخرى إن القول بأن الاعتراف واجب يفرضه القانون الدولي لنشأة الدولة الجديدة لا تؤيده النصوص القانونية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية الدول الأمريكية، حول حقوق واجبات الدول المنعقدة عام 1933، حيث أكدت على ضرورة الفصل بين وجود الدول والاعتراف بها، وهذا ما نص عليه-أيضا-ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 المعدل والمتمم عام 1967م[3].

ثانيا- نظرية الاعتراف المقرر: يرى مؤيدو هذه النظرية أن الاعتراف بالدولة الجديدة ليس عملا منشأ، إنما هو عمل مقرر أو كاشف عن قيام دولة جديدة يتوافر عناصر قيامها القانونية والمادية تصبح شخصا قانونيا دوليا تخاطبه أحكام القانون الدولي العام، وترتب له حقوقا وتلزمه بواجبات.

1- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص612، 613.

2- د/ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 199.

3- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص ص86، 87.

فالاعتراف لا يعدو أن يكون شهادة ميلاد الدولة الجديدة أو كاشفا لها، فالدولة تنشأ باستكمال عناصر تكوينها المعروفة في القانون الدولي العام، وبالتالي إن اعتراف الدول القائمة بالدولة الجديدة لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم تتوافر لدى الدولة الجديدة جميع عناصر تكوينها الأساسية، كما أن الاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة الشخصية الدولية، فهي تقوم وتمارس اختصاصاتها وسلطاتها بمجرد نشوئها، وعدم الاعتراف بها لا يحول دون قيامها ومباشرة حقوقها المترتبة على اكتساب شخصيتها القانونية الدولية ودون الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التعامل الدولي معها[1].

فالاعتراف لا يكسب الدولة الجديدة الشخصية القانونية الدولية ولا يكسبها الحقوق التي يقررها القانون الدولي الدول، وإنما تحتاج الدولة إلى الاعتراف للتمتع بمزايا الشخصية الدولية وبمباشرة ما يرتبه القانون الدولي العام للدول من حقوق[2].

ويؤيد هذه النظرية كثير من الفقهاء منهم الفقيه "كلسن" الذي يرى: «بأن النظام القانوني الدولي يمنح الشخصية الدولية لكل جماعة يتوافر لديها ما يشترطه هذا النظام لنشأة الدولة، وإن الاعتراف هو بمثابة الإقرار بأمر واقع»، ويذهب الفقيه "فردوس" بأن الدولة الجديدة التي لم يتم الاعتراف بها، تستطيع الدخول في علاقات دولية وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[3].

وقد سايرت هذا الاتجاه بعض لجان القانون الدولي منها ما ذهب إليه مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة ببروكسل عام 1936 إلى القول بأن: «الاعتراف له أثر مقرر وأن وجود الدولة الجديدة والآثار القانونية التي ترتبط بهذا الوجود وتترتب عليه لا يمكن أن تتأثر برفض الإعتراف بالدولة الجديدة من جانب دولة أو عدد من الدول »[4].

وهكذا ما أكدت عليه بعض المواثيق الدولية منها ما جاء في المادة 3 من إعلان مونتفيديو عام 1933 الصادر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول، حيث نصت على أن: «الوجود السياسي للدولة هو أمر منبت الصلة بالاعتراف بها من جانب الدول الأخرى» وهذا ما كرسه– أيضا– ميثاق بوجوتا عام 1948 في مادته 09 والمادة 12 من صيغته المعدلة التي أقرها مؤتمر

1– د/ صلاح الدين عامرن مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص613، 614.

2–د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 213.

3– نفس المرجع، ص 213.

4– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 614، وكذا: د/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 242.

بيونس أيرس عام 1967 بقولها: «إن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها، وأن الدولة تملك–حتى قبل أن يعترف بها– حق الدفاع عن وحدتها واستقلالها، وحق المحافظة على بقائها ورخائها، وأن تنظم نفسها عل الوجه الأكمل، وأن تشرع وتدير مرافقها، وإن تحدد اختصاص وولاية محاكمها، كل هذا وفقا للقانون الدولي العام»[1].

وقد أكد القضاء الدولي صراحة على نظرية الاعتراف المقرر، حيث تعرضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عام1808 على أن: «سيادة الدولة الجديدة مستقلة عن معاهدات الاعتراف التي تسبقها»[2].

وقد جاء في إحدى محاكم التحكيم المختلطة في حكمها بشأن بولندا عام 1919 الإشارة صراحة إلى نظرية الاعتراف المقرر، وذلك بقولها: «أن الرأي الذي تأخذ به غالبية فقهاء القانون الدولي بحق الاعتراف ليس منشئا، وأنه لا يعدو أنم يكون عملا مقررا، فالدولة توجد بذاتها، وأن الاعتراف إلا تقريرا لهذا الوجود»، وهذا ما قررت –أيضا–لجنة التحكيم للمؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا في29 نوفمبر 1991 حيث رأت بأن:« وجود الدولة أو اختفاءها هو مسألة واقع، وأن الاعتراف بهذا الواقع من جانب الدول الأخرى ليس إلا عملا تقريريا خالصا»[3].

فالاعتراف بالدولة الجديدة من الأعمال القانونية التي تصدره الدولة القائمة عن حرية كاملة ودون أي إلزام قانوني، ولكل دولة حق تقدير الظروف التي نشأت فيها الدولة الجديدة، لتقرر على أساسها، ما إذا كانت تقوم بالاعتراف فورا أو تمتنع عن هذا الاعتراف في تقدير مقتضيات سياساتها الخاصة، وبالتالي، الاعترافات بالدولة الجديدة تأتي عادة متلاحقة وليست دفعة واحدة[4].

غير أن القانون الدولي يفرض التزاما على الدول بعدم الاعتراف بالدولة الجديدة إذا كان في ذلك مخالفة لالتزامات دولية يقررها القانون الدولي أو لاتفاقيات دولية سارية المفعول، وهذا ما أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخه11 مارس1933، بموجب قرار لها جاء فيه: «أن أعضاء عصبة الأمم يلتزمون بعدم الاعتراف بأية حالة أو معاهدة أو اتفاق تكون نتيجة لاستعمال وسائل مخالفة لعهد عصبة الأمم لميثاق بريان كيلوج بمنع اللجوء إلى الحرب»[5].

1– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 614.

2– د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 214.

3– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 615.

4– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 616.

5– د/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص247.

وقد ساير مجلس الأمن هذا الاتجاه بمقتضى قراره رقم217 المؤرخ في19 نوفمبر 1965 والذي طلب فيه دول الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بالوضع الذي ترتب على إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد بواسطة حكومة الأقلية البيضاء لمخالفته لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهذا ما أكدته–أيضا– محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بإقليم ناميبيا عام1971 بوجود التزام على الدول بعدم الاعتراف بالكيان الجديد الذي نشأ بالمخالفة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في مجال الانتداب[1].

غير أن الاتجاه الغالب في العمل الدولي لا يأخذ بهذا الالتزام ويمنح الدول السلطة التقديرية في الاعتراف أو عدم الاعتراف بالدولة الجديدة، لأن هذا الأمر يتفق مع فكرة سيادة الدولة وتفعيل سلطتها التقديرية في الاعتراف بالدولة الجديدة من عدمه، وذلك وفقا لما تقدره هي من اعتبارات.

الفرع الثالث: أنواع الاعتراف

هناك أنواع مختلفة من الاعتراف، منها الاعتراف الصريح والضمني، ومنها الاعتراف الفردي والجماعي، ومنها الاعتراف المشروط وغير المشروط، ومنها الاعتراف القانوني والفعلي (الواقعي)، ومنها الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة، وهذا ما نحاول توضحيه في النقاط التالية:

أولا– الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:

أ–يكون الاعتراف صريحا: عندما يصدر في شكل مذكرة دبلوماسية، أو برقية أو تهنئة أو إعلان أو إخطار ترسله الدولة المعترفة تعبر فيه عن نيتها في الاعتراف بالدولة الجديدة، أو يكون في شكل إبرام الدولة المعترفة بالدولة الجديدة معاهدة تعترف بموجبها الدولة المعترفة باستقلال الدولة الجديدة المعترف بها، أو في شكل بيان أو إعلان مشترك يصدر عنهما ومثال البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية والصين عام 1978، حينما قررت الأولى الاعتراف بالثانية، وهذا يعني أن الاعتراف الصريح بالدولة الجديدة يتم إعلانه في وثيقة دبلوماسية تصدرها الدولة المعترفة أو بالنص عليه في معاهدة ثنائية تبرم الدولة المعترفة مع الدولة المعترف بها[2].

ب–الاعتراف الضمني: يكون الاعتراف ضمنيا إذا دخلت الدولة الصادر عنها الاعتراف في علاقات دولية مع الدولة الجديدة، من نوع العلاقات التي لا تقوم إلا بين الدول المستقلة، أو إذا صدر عنها

1– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 218.

2– د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 208، وكذا: د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 413، وكذا: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص621، 622.

تصرف أو عمل قبل الدولة الجديدة، ويفهم منه اتجاه نيتها إلى الاعتراف بالدولة الجديدة، كتوجيه إليها دعوة لحضور مؤتمر دولي لا تشارك فيه إلا الدول المستقلة، ويتم استنتاج الاعتراف الضمني من خلال الوقائع والظروف الدولية التي تدل – بما لا يدع مجالا لأدنى شك– على اتجاه نية الدولة إلى الاعتراف بالدولة الجديدة كإبرام معاهدة بين الدولتين، أو إرسال ممثلين قنصليين أو تبادل علاقات دبلوماسية.

غير أنه يجب مراعاة الحذر فيما يتعلق بالاعتراف الضمني، بحيث لا ينسب للدولة اعتراف ضمني إلا إذا اتضح من تصرفاتها انصراف نيتها إلى الاعتراف بالدولة الجديدة بطريقة صريحة.

ثانيا– الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:

أ–الاعتراف الفردي: لا يلزم إلا الدولة التي صدر عنها الاعتراف دون غيرها من الدول الأخرى، فالاعتراف يكون فرديا إذا كان صادرا من جانب الدولة المعترفة وبمحض إرادتها، فهذا الاعتراف يلزمها لوحدها دون غيرها من الدول، فالدول تتصرف كل منها بطريقة مستقلة ومنفصلة عن الدول الأخرى، وهذا بخلاف الاعتراف الجماعي بالدولة الجديدة.

ب– الاعتراف الجماعي: قد يكون الأعراف جماعيا إذا صدر من مجموعة من الدول في وقت واحد، فالدول في هذه الحالة تتصرف بطريقة مشتركة في الاعتراف بالدولة الجديدة، فالاعتراف الجماعي يقتضي التشاور بين الدول المعنية بالاعتراف بالدولة الجديدة وغالبا ما يتم هذا الأمر على المستوى الإقليمي.

ولكن التساؤل المطروح هل يعتبر انضمام دولة جديدة إلى منظمة إقليمية أو عالمية، أو دخولها في معاهدة جماعية يعتبر اعتراف جماعي بها؟ انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاه يرى قبول الدولة الجديدة في المنظمة الدولية هو اعتراف بها من كافة الدول الأعضاء في المنظمة، وإلّا كيف نفسر تحمل الدولة الجديدة المسؤولية الدولية ومباشرة الاختصاصات القانونية الدولية، وهي غير معترف بها بين أعضاء المنظمة الدولية، وهذا يعني قبول الدولة الجديدة في منظمة دولية هو اعتراف جماعي بها بوصفها دولة كاملة الأركان.

وقد ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بوجوب التمييز بين الدول المصوتة على قبول الدولة الجديدة في عضوية المنظمة، والدول المعارضة أو الممتنعة عن التصويت على قرار القبول في عضوية المنظمة، في هذه الحالة الدول المصوتة على قبول الدولة الجديدة في المنظمة فهي دول معترفة بها، أما الدول المصوتة بالرفض أو الممتنعة فهي دول غير معترفة بها.

ويذهب اتجاه فقهي ثالث إلى القول بتنافي الاتجاهين السابقين مع مبدأ السيادة الدولية، وذلك بالقول بأن قبول الدولة الجديدة في المنظمة الدولية يعتبر اعترافا بها لتمتعها بالحقوق الدولية وتحملها للالتزامات الدولية، ولكن هذا الاعتراف من جانب المنظمة الدولية كشخص قانوني دولي مستقل عن الدول الأعضاء فيها، ولكنها ليست دولة معترفا بها بالنسبة للدول المصوتة بالرفض أو الممتنعة عن التصويت عليها، وبالتالي، هذه الدول الأخيرة فيكون لها أن تتصرف على أساس عدم اعترافها بالدولة الجديدة في العلاقات الثنائية، بينما لا تستطيع أن تنكر عضوية الدولة الجديدة في المنظمة الدولية[1]، فهذا يعني أن الدول غير المعترفة بالدولة الجديدة لا يرتب توافر نوع من العلاقات معها خارج إطار المنظمة الدولية.

ثالثا- الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي (الواقعي): يفرق الفقه الدولي بين الاعتراف القانوني والاعتراف بالأمر الواقع. **فالاعتراف القانوني:** هو ذلك الاعتراف الذي يرتب جميع آثاره القانونية، والذي يأخذ صورة الاعتراف الصريح أو المباشر، بينما **الاعتراف الفعلي (أو الواقعي):** والذي يتم عن طريق الدخول مع الدولة الجديدة دون التعرض إلى الوجود القانوني للدولة في المجتمع الدولي، ويكون هذا الاعتراف مؤقتا ومنتجا لبعض آثاره. والاعتراف الفعلي أو الواقعي لا يكون عادة إلا بالحكومة، ونادرا ما يكون بالنسبة للدولة، حيث الاعتراف لا يصدر باسم الدولة الجديدة، إلا إذا استكملت عناصرها القانونية بشكل قانوني، وقد جرت عادة الدول على الاعتراف بالحكومة التي تدعي التصرف باسم الدولة كسلطة واقعية أو تمتنع عن الاعتراف بها[2].

فالاعتراف الفعلي هو مجرد مرحلة أولى في طريق الاعتراف القانوني، غير أنبعض الفقه يرى بأن الاعتراف بالأمر الواقع يمكن سحبه إلى حين حصول الاعتراف القانوني الذي لا يجوز للدولة التي أصدرته أن تقوم بسحبه والتراجع عنه[3]. ومن أمثلة الاعتراف الواقعي اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بإندونيسيا عام 1946، وهي في حالة حرب مع هولندا[4]، وهذا يعني أن الاعتراف بالأمر الواقع هو اعتراف بشروط باستمرار الوجود القانوني للدولة المعترف بها في المجتمع الدولي.

رابعا- الاعتراف المشروط والاعتراف غير المشروط: فالأصل في اعتراف الدولة القائمة بالدولة الجديدة يكون غير مشروط، وبدون أي شروط مسبقة، إلا أنه استثناء عن هذه القاعدة أن يكون الاعتراف

1- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 621.

2- د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 217.

3- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 613.

4- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 415.

مشروطا في بعض الحالات، وسبب ذلك أن الاعتراف هو عمل سيادي، يرجع إلى السلطة التقديرية لكل دولة، ومثال ذلك اعتراف الدولة القائمة بالدولة الجديدة على منح رعاياها الموجودين في إقليم هذه الأخيرة كافة حقوقهم وحرياتهم المكتسبة والامتناع عن مصادرة أملاكهم الخاصة، أو يقيّد الاعتراف باحترام الحدود القائمة بين الدولة المعترفة والدول المعترف بها وقت الاستقلال[1]، وقد يتم الاعتراف بالدولة الجديدة في حالة حماية الأقليات الموجودة على إقليمها، وهذا ما حصل في معاهدة برلين عام 1878 باستقلال رومانيا وصربيا والجبل الأسود، وقد قرن هذا الاعتراف بحماية الأقليات الموجودة على أقاليمها[2].

خامسا- الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة: وقد ميّز مجمع القانون الدولي بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة، **فالاعتراف بالدولة:** بأنه ذلك التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية، فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي، وبالتالي، تعبر الدولة أو الدول عن نيتها في قبول هذه الجماعة الجديدة كشخص من أشخاص القانون الدولي المعترف بها[3].

فالاعتراف بالدولة في إطار المجتمع الدولي يؤدي إلى تقرير وجود وحدة قانونية جديدة، يتم التعاون معها في إطار العلاقات الدولية، كإبرام المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وتقرير لها كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في القانون الدولي، كحقها في أن تكون لها جنسيتها، وحق ممارسة صلاحياتها فوق إقليمها، وحقها السيادي في إصدار القرارات التنفيذية والتشريعات القانونية والأحكام والقرارات القضائية باسمها، وحقها في إبداء رأيها حول المسائل الدولية بصورة منفردة أو بصورة مشتركة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى[4].

فالدولة بمجرد تواجدها على المسرح الدولي تعتبر واقعة مادية سواء تم الاعتراف بها أم لا، بل بدخولها مع غيرها من الدول المعترف بها في تصرفات دولية متبادلة، تكون قد اتجهت نية الدولتين إلى ترتيب آثار قانونية دولية، رغم عدم وجود اعتراف إحدى الدولتين بالأخرى.

فالاعتراف مسألة تقديرية للدول ولا يفرض القانون الدولي العام المعاصر التزاما على الدول القائمة بالاعتراف بالدول الجديدة، فالدول القائمة حرة في الاعتراف أو عدم الاعتراف بالدولة الجديدة، غير أن

1- نفس المرجع، ص 414.

2- د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 222.

3- د/ محمد مجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 217.

4- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 416.

الاعتراف بالدولة الجديدة يتعيّن توافرها على مقومات وعناصر الدولة القانونية، مما يسمح بدخولها في علاقات دولية مع غيرها.

أما **الاعتراف بالحكومة:** عرف مجمع القانون الدولي الاعتراف بالحكومة على أنه:« ذلك التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن وتمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية والقيام بجميع التزاماتها تجاه الدول»[1].

يكون الاعتراف بالحكومة عند تغيّر نظام الحكم القائم في دولة تتمتع بالعضوية المجتمع الدولي، نتيجة حدوث انقلاب أو ثورة أو وفاة رئيس الدولة، فيؤدي إلى ظهور حكومة جديدة محل الحكومة القديمة، فيدعو ذلك الأمر الدول إلى الاعتراف بالحكومة الجديدة لمواصلة استمرارية العلاقات الدولية مع الحكومة الجديدة: فالاعتراف بالحكومة الجديدة لا أثر له في الشخصية القانونية للدولة ولا علاقة له بها، وإنما يؤثر في السلطة التي كانت تدير شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وبالتالي، الاعتراف بالحكومة الجديدة يمكنها من مباشرة تصرفاتها الدولية نيابة عن الدولة مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، وفي حالة عدم الاعتراف بها يترتب عليه قطع العلاقات الدولية معها[2].

إذا كان تغير نظام الحكم جاء بطريقة مشروعة ووفقا لدستور الدولة، في هذه الحالة لا تطرح مسألة الاعتراف بالحكومة الجديدة، لأنها جاءت بطريقة مطابقة للقانون، أما إذا كان تغيّر نظام الحكم، وجاء نتيجة انقلاب أو ثورة في هذه الحالة تطرح مسألة الاعتراف بالحكومة الجديدة من عدمه، فالدول الرافضة للاعتراف بالحكومة الجديدة لا تتعرض لشكل الحكومة الجديدة ولا إلى طريقة وصولها إلى الحكم، لأن ذلك يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما عليها أن تمتنع عن الاعتراف بالحكومة الجديدة أو تؤجل ذلك إلى حين تعديل وضعيتها غير المشروعة وجعلها مطابقة للقانون، كإجراء انتخابات حرة ونزيهة والحصول على تزكية من الشعب لها.

فالاعتراف بالحكومة سواء أكانت شرعية أو غير شرعية هو عمل سياسي من قبل الدولة المعترفة، وليس عملا قانونيا، يلزم الدولة القائمة بالاعتراف بالحكومة الجديدة في إطار العلاقات الدولية يفرضه القانون الدولي العام.

ويشترط للاعتراف بالحكومة الجديدة أن تثبت قدرتها الفعلية على إدارة شؤون إقليم الدولة، وبيان عزمها على الوفاء بالالتزامات الدولية للدولة، وليس للدولة التي ترغب في الاعتراف بالحكومة الجديدة أن

1- د/ محمد مجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 217.

2- د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 215.

تبحث في كيفية وصولها للحكم، وإنما تبحث فيما إذا كانت هذه الحكومة الجديدة قادرة على الاستمرار في الحكم، وهذا ما عبر عنه وزير الخارجية البريطاني "مستر هيربرت" في بيان له أمام مجلس العموم عام 1951، جاء فيه:« إن الشروط الواجب توافرها في القانون الدولي للاعتراف بالنظام الجديد لحكومة واقعية للدولة، هي أن النظام الجديد يقوم بالسيطرة على معظم الدولة وأن هذه السيطرة يبدو أنها ستستمر »[1].

وهناك جانب من الفقه يؤكد على مدى قدرة الحكومة الجديدة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، مما يسمح بالاعتراف بها، وهذا ما عبره عنه السفير البريطاني "مستر روجر" في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1954 بقوله:« إنه إذا كانت الحكومة تسيطر سيطرة فعلية على الدولة، وأنها تحكم معظم شعب الدولة، وإنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، فإننا نعترف بهذه الدولة»[2]، ويظهر أن الدولة البريطانية كانت تكتفي في الاعتراف بالحكومة الجديدة أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية من دون اشتراط نية الوفاء بهذه الالتزامات والتعهدات، بينما الولايات المتحدة الأمريكية تشترط نية الوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية لدى الحكومة الجديدة حتى يمكن الاعتراف بها[3].

وقد حدث لحكومة الاتحاد السوفياتي سابقا عند قيامها امتناع الدول الغربية من الاعتراف بها، وقررت في اجتماعها الذي عقد في مدينة " كان" في يناير 1922 لبحث المسائل الاقتصادية الأوروبية بأنه: «لا تمنح الحكومة الروسية السوفياتية الاعتراف بها رسميا إلا إذا قبلت هذه الحكومة شروطا معينة منها حماية الملكية الفردية والاعتراف بالديون، وإيجاد نظام يكفل تنفيذ الالتزامات واستقرار العملة والتعهد بالامتناع عن أي اعتداء على جيرانها من الدول[4]».ومن هذا النص يتضح ربط الاعتراف بالحكومة الروسية بمدى التزامها بتعهداتها الدولية.

سادسا- الاعتراف ببعض الكيانات القانونية الأخرى: زيادة على الاعتراف بالدولة والحكومة، فهناك أنواع لأخرى من الاعتراف منها الاعتراف بالثوار والمحاربين وحركات التحرر الوطنية وذلك على النحو التالي:

أ- الاعتراف بالثور: قيام جماعة من الثوار بالخروج على السلطة الحاكمة في الدولة ومقاومتها باستخدام القوة المسلحة، إما بقصد الوصول إلى إقصاء الحكومة القائمة عن إدارة شؤون الحكم، أو بقصد الوصول

1- د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 217.

2- نفس المرجع، ص 217.

3- نفس المرجع، ص 217.

4- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 623.

لانفصال جزء من إقليم الدولة وتكوين عليه دولة جديدة، أو استقلال إقليم يخضع لاستعمار، بحيث تأخذ الثورة صورة النضال المسلح الذي يعطل ممارسة الدولة لسيادتها على هذا الجزء من الإقليم المضطرب على أن لا يصل الأمر إلى حد الحرب الأهلية[1].

فالاعتراف بهذه الصورة قد يصدر من الدولة التي قامت الثورة ضد أو يصدر من دولة أجنبية، فإذا كان الاعتراف صادرا من دولة الأصل يرتب مسؤوليتها الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المقيمين على إقليمها من أعمال الثورة والقمع، كما يترتب على هذا الاعتراف على التزام دول الأصل بمعاملة الثوار المقبوض عليهم كأسرى حرب، وليس كمجرمين، وعدم تحملها مسؤولية تصرف الثوار الواقعة على أرواح وممتلكات رعايا الدول الأجنبية.

أما إذا صدر الاعتراف بالثورة من دولة أجنبية، يرتب هذا الاعتراف منح الثوار الحقوق المقررة للمحاربين في القانون الدولي العام، كما يرتب على هذه الدولة الأجنبية عدم التدخل إلى جانب أحد الأطراف المتقاتلة بالتزام واجب الحياد، وإلزام القائمين بالثورة باحترام وحماية الرعايا الأجانب وممتلكاتهم، وفي حالة المخالفة تقع عليهم المسؤولية الدولية في الملاحقة والمتابعة الدولية، دون دولة الأصل.

ب- الاعتراف بالثوار بوصف المحاربين: ويكون ذلك عندما تنشأ حرب أهلية أو حركة تمرد تسيطر على جزء من إقليم الدولة، نصبح في هذه الحالة أمام سلطة فعلية لهذا الجزء من الإقليم، ويصدر الاعتراف بحالة الحرب الأهلية بين الثوار ودولة الأصل إذا اتخذت الثورة شكل حرب، وأصبح للثوار إقليم تحت سيطرتهم الفعلية وحكومة تدير شؤون الإقليم وجيش منظم يخضع لقواعد الحرب والحياد.

في كثير من الأحيان تردد الدول في الاعتراف بالحرب الأهلية حتى لا يفسر ذلك، بأنه تدخل منها في الشؤون الداخلية الحاصل فوق إقليمها حالة التمرد، ويعتبر الاعتراف بوصف المحاربين على أنه:

«وضع مؤقت» ينتهي بإعادة إخضاع الإقليم إلى الحكومة المركزية وهزيمة المتمردين، أو بهزيمة الحكومة المركزية وظهور دولة جديدة في حالة نجاح الثوار، فالاعتراف للثوار بوصف المحاربين يؤدي إلى نتيجة هامة هي تطبيق قانون الحرب على الاقتتال الواقع بين الطرفين.

ج- الاعتراف بالحركات التحررية: يتم الاعتراف بحركات التحرر الوطنية بمصورة منفردة لكل دولة على حدة أو بصورة جماعة للدول عن طريق المنظمات الدولية، وذلك باعتبار أن الحركات التحررية الوطنية

1- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص 626، وكذا: د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 223، وكذا: د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص419، 420.

تكيّف مقاومتها على أنها أعمال مشروعة دوليا، وتعامل على أنها كيانات دولية على الرغم من عدم استيفاءها القواعد القانونية الدولية المقررة لوصف الدولة، خاصة بعد أن أصبح مبدأ تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة وأكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة في 14 ديسمبر 1960.

ويترتب على الاعتراف بحركات التحرر الوطنية الاستفادة من بعض المزايا الدولية، كتمتعها بوصف المراقب داخل أجهزة المنظمات الدولية، وإقرار حقها في حضور جلسات المنظمات الدولية، والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لها حق في التصويت[1].

غير الاعتراف بالدولة أو الحكومة الجديدة يرتب عدة نتائج وآثار قانونية يمكن إجمالها في الآتي:

1-يرتب الاعتراف بوجود الدولة أو الحكومة الجديدة على الصعيد الدولي، ويسهل انضمامها إلى المنظمات الدولية، وعدم منازعتها في مشروعيتها الدولية، وفي إقامتها علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول وبالخصوص الدول المعترف بها، وتمكينها من استخلاف ممتلكات الدولة السابقة لها[2].

2-أما النتائج المترتبة على عدم الاعتراف قد تؤدي إلى فرض عقوبات دولية عليها قد تصل إلى درجة التدخل في شؤون هذه الدولة لإعادة الدولة أو الحكومة السابقة، وفي حالة استبعاد التدخل قد يقتصر دول أعضاء المجتمع الدولي في عدم الاعتراف بمشروعيتها، مما يؤدي إلى عزلها وعدم التعامل معها في المجال الاقتصادي والتجاري وفي المبادلات الدولية ذات الطابع التعاوني.

3-نظرا لأهمية الاعتراف بالدول الجديدة على مستوى العلاقات الدولية، فقد كرست بعض المنظمات الدولية والإقليمية قواعد قانونية دولية بينت فيها كيف يتم التعامل معها إلى غاية إصلاح أوضاعها، وجعلتها متماشية مع أحكام القانون الدولي، وقابليتها للانضمام إلى المنظمات الدولة من خلال حصولها على عدد كبير من اعترافات الدول ودخولها معها في علاقات دولية، وإن كانت الدول المعترفة بالدولة الجديدة مؤسسة على أبعاد سياسية أكثر منها قانونية.

ومن الدول التي حصلت على اعتراف أعضاء المجتمع الدولي، نذكر الحالات التالية[3]:

-الاعتراف بدولة منشوريا المنفصلة عن الصين عام 1932،

-الاعتراف بدولة زيمبابوي عام 1964،

1- د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 420.

2- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

3- د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 92.

-الاعتراف بدولة غينيا بيساو والمستقلة عن البرتغال عام 1973.

غير أن هناك دول أخرى تم الاعتراف بها من قبل بعض أعضاء المجتمع الدولي، غير أنها لم تستطع اكتساب وصف كيان دولة كاملة السيادة لاعتراض دول أخرى على لك من أمثلة هذا النوع الثاني:

-الاعتراف بدولة الصحراء الغربية عام 1976،

-الاعتراف بالدولة الفلسطينية عام 1988.

غير أنهما لم يستطيعا تشكيل دولة ذات سيادة كاملة، وما زالت الأولى تابعة قانونا للدولة المغربية والثانية تابعة لدولة إسرائيل.

المحاضرة السادسة

الفرع الرابع: الأثر القانوني لعدم الاعتراف بالدول

إذا كان الاعتراف بالدولة أو الحكومة سببا لإقامة علاقات دولية بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها، فإن في بعض الأحيان تمتنع بعض الدول القائمة من الاعتراف بالدولة أو الحكومة الجديدة على أساس عوامل سياسية تخضع لتقدير كل ودولة رافضة للاعتراف، منها من ترجع عدم الاعتراف للأسباب التالية:

أولا- تكوين الدولة أو الحكومة الجديدة جاء مخالفا للشرعية الدولية، أي أن نشوء الكيان الجديد جاء بطريقة مخالفة للالتزامات التي يقررها القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية الخاصة، أو أنه يستند في بقائه على تأييد قوي أجنبية دون أي تأييد شعبي، وهذا ما أكده الفقه الدولي على عدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون الدولي أو جاءت الحكومة الجديدة بطريقة غير دستورية، وذلك على أثر انقلاب عسكري[1]، ففي هذه الحالة يكون من الضروري إعلان الدول عدم اعترافها بالتصرف غير القانوني، حتى لا يستفيد مرتكبه مما يرتبه من آثار قانونية[2].

ثانيا- رغبة الدول القائمة في الحصول عل مقابل اعترافها بالدولة أو الحكومة الجديدة على بعض الامتيازات كأن تمنحها أو تمنح رعاياها وضعا متميزا فوق إقليمها، أو تنضم إلى حلف عسكري تهيمن عليه، أو تقبل برسم الحدود المتنازع عليها بين الدولة القائمة والدولة أو الحكومة المعترف بها[3].

1- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 421.

2- د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 219.

3- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 421.

ثالثا– قد يكون عدم الاعتراف من عدم التثبت من استقرار الدولة أو الحكومة الجديدة، وعدم استنادها إلى السند الشعبي في بقاءها واستمرارها، وليس هناك ما يمنع من سحب الدولة اعترافها بالدولة أو الحكومة القائمة، باعتبار أن الاعتراف عمل اختياري يندرج في إطار السلطة التقديرية لكل دولة.

ويرى بعض الفقه الدولي أن الاعتراف بالأمر الواقع هو اعتراف مقرون بشرط ضمني، هو الاستمرار الحقيقي للدولة أو الحكومة المعترف بها، ويترتب على عدم استمرارها أو انقضائها سحب الاعتراف من الدولة أو الحكومة لمجرد حدوث اضطرابات داخلية، أو تؤدي إلى زوال كيانها أو تهديد بقائها، فالاعتراف الحقيقي عد بمثابة إعلان ملزم من جانب واحد لا يمكن سحبه إلا في حالة حدوث تغيرات جوهرية تؤدي إلى التأثير في حياة الدولة أو الحكومة المعترف بها، أو إلى التهديد بزوالها وعدم استمراريتها[1]، غير أن سحب الاعتراف بالدولة نادر الوجود في الواقع العملي، بخلاف سحب الاعتراف بالحكومة الجديدة فهو كثير الوقوع.

وقد يكون الاعتراف بالدولة مقرونا بشرط الاعتراف بها، وهذا ما حصل عند اعتراف المؤتمر الأوروبي في معاهدة برلين عام 1878 باستقلال رومانيا وصربيا والجبل الأسود برعاية هذه الدول وحمايتها للأقليات الموجودة في أقاليمها، أي أن الاعتراف جاء مقرونا بوفاء الدول أو الحكومات المعترف بها بشروط الدولة المعترفة وضرورة الالتزام بها.

وقد استندت بعض الدول في تطبيق مبدأ عدم الاعتراف إلى ميثاق باريس لعام 1919 الذي يدين اللجوء إلى الحرب لحل النزعات الدولية، وإلى نص المادة 10 من عهد عصبة الأمم الذي يلزم الدول الأعضاء بالمحافظة على سلامة أقاليم الأعضاء ضد الاعتداء الخارجي واحترام وجودها السياسي المستقل، وإلى المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على وجوب الامتناع من استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، وهذا الأساس القانوني هو السند الرئيسي في عدم الاعتراف بالدول والحكومات التي جاءت في صورة مخالفة لأحكام القانون الدولي أو جاءت بطريقة مخالفة للوسائل السلمية في إثبات وجودها القانوني.

ومن تطبيقات عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات الجديدة قرار مجلس الأمن الدولي الذي يلزم الدول بعدم الاعتراف باستقلال دولة درويسيا الجنوبية من جانب واحد بواسطة حكومة الأقلية البيضاء،

1– د/ عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص 222.

لمخالفة إعلان الاستقلال لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اشترطت أن يكون استقلال ذلك الإقليم في ظل حكومة تمثل أغلبية شعب الإقليم[1].

وقد جاء في نص لمحكمة العدل الدولية على: «أن الدول الأعضاء ملزمون بمقتضى واجب عدم الاعتراف المنصوص عليه في الفقرة 02 من القانون رقم 276 لعام 1970 بالامتناع عن إرسال بعثات خاصة أو دبلوماسية لجنوب أفريقيا، يشمل اختصاصها إقليم ناميبيا، والامتناع عن إرسال تمثيل قنصلي إلى ناميبيا، وسحب ما يكون موجودا منهم، ويجب عليهم – أيضا– أن يعلنوا بوضوح لسلطات جنوب أفريقيا أن بقاء العلاقات الدولية أو القنصلية مع حكومة جنوب أفريقيا لا يتضمن أي اعتراف بسلطتها على إقليم ناميبيا»[2].

غير أن عدم الاعتراف لا يمنع من دخول السلطة القائمة بالدولة أو الحكومة الجديدة في علاقات بين الدولتين المعنيتين عن طريق التفاوض في إبرام اتفاق دولي أو تبادل تجاري أو الاشتراك في ذات المنظمة الدولية، وهناك سوابق عملية في هذا الشأن.

كما أن عدم الاعتراف لا يمنع من مراعاة تقديم الخدمات الإنسانية في إقليم الدولة أو الحكومة غير المعترف بها، وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن عدم الاعتراف بدولة جنوب أفريقيا في ناميبيا وعدم تطبيق الاتفاقات الخاصة بها، لا يمكن أن يسري على بعض الاتفاقات العامة ذات الطبيعة الإنسانية والتي قد يؤدي عدم تنفيذها إلى الإضرار بالسكان.

وهذا يعني عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة الجديدة لا يعني عدم تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة نشوب نزاع مسلح بين الدولتين[3].

المبحث الثاني

حقوق الدول والتزاماتها

قبل الحديث على حقوق الدول والتزاماتها يتعيّن النظر إلى أشكال أو تقسيمات الدول وبيان المعايير تصنيفها في المطلب الأول، ثم تخصيص المطلب الثاني إلى الوقوف على حقوقها وواجباتها في إطار العلاقات الدولية.

1– د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 220.

2– راجع قضية ناميبيا، مطبوعات محكمة العدل الدولية لعام 1971، ص 16.

3– د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 423.

المطلب الأول

أشكال الدول ومعايير تصنيفها

يقسم الفقه الدستوري الدول حسب عدة معايير، من حيث تكوينها، ومن حيث طبيعة الحكم فيها، ومن حيث تمتعها أو عدم تمتعها بكافة مظاهر السيادة والاستقلال، وهذا ما نحاول توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدول من حيث تكوينها موحدة أو مركبة

تقسم الدول من حيث تكوينها إلى دولة موحدة ودولة مركبة.

أولا- الدولة الموحدة (الدولة البسيطة): وهي التي تقوم بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية بسلطة واحدة، هي وحدة مركز السلطة في وحدة الإقليم ووحدة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتولى كل سلطة فيها جميع الوظائف المنوطة بالدولة وفقا للدستور الساري المفعول على إقليم الدولة كلها، والدولة البسيطة هي الصورة الغالبة في المجتمع الدولي.

غير أن وحدة الدولة لا يمنع من اتباع نظام اللامركزية القائم على توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية[1]، وهذا يعني أن الدولة البسيطة أو الموحدة لا تتنافى مع وجود بعض التقسيمات الإدارية، التي قد تصل إلى منح الحكم الداخلي والذاتي إلى جزء من إقليمها، كما هو الشأن في الدولة الإسبانية المانحة للحكم الذاتي لإقليم الباسك، والدولة العراقية المانحة للحكم الذاتي لمحافظات الأكراد. مع ذلك تبقى سيادة الدولة البسيطة غير متجزئة[2].

ثانيا-الدولة المركبة (الدولة الاتحادية): وهي تلك الدولة التي تتركب من عدة دول ترتبط فيما بينها برابطة مشتركة، وتتوزع فيها ممارسة مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي، وتظهر في المجال الدولي كوحدة واحدة، وتنشأ الدولة المركبة عن طريق تجميع عدة دول كانت منفصلة في دولة اتحادية، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإمارات العربية، كما تنشأ-أيضا-عن تفكك عدة دويلات لتكوّن دولة اتحادية، كما هو الشأن الاتحاد السوفياتي سابقا.

وتمتع الدولة المركبة أو الاتحادية بالشخصية القانونية الدولية المختصة بممارسة الاختصاصات على المستوى الدولي كالتمثيل الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات، وإعلان حالة الحرب، وتحمل المسؤولية

1- د/ عمر صدوق عدس، مرجع سابق، ص 94.

2- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 118.

الدولية، ولها إقليم محدد وشعبها يحمل جنسية واحدة، وسمو دستوري للدولة الاتحادية على باقي قوانين الفيدراليات التابعة لها[1].

وقد عرف القانون الدولي عدة أنواع من الدول المركبة مختلفة عن بعضها البعض، من حيث توزيع السلطات بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية منها على وجه الخصوص:

أ- **الاتحاد الشخصي:** هو اندماج دولتين أو أكثر في هذا الاتحاد، مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية الدولية، وبسيادتها الداخلية والخارجية على إقليمها، وارتباطها مع بعضها البعض بوحدة رئيس الدولة، ويتميز هذا الاتحاد بالخصائص التالية[2]:

1-اشتراك دول الاتحاد في شخص رئيس الدولة، والذي يمارس سلطته على الاتحاد باعتباره رئيسا له، وفي نفس الوقت هو رئيس للدولة الداخلة في الاتحاد، وهو بذلك يمتلك شخصية مزدوجة أو متعددة وفقا لعدد الدول الداخلة في الاتحاد الشخصي.

2-احتفاظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية المنفصلة عن بقية الدول الداخلة في الاتحاد، وبالتالي، لها حق ممارسة صلاحيات الدولة الداخلية والخارجية، فاستقلال الدول في الاتحاد قد يؤدي إلى زواله، وإن بقي قواعد وراثة العرض في الأسر الحاكمة.

3-إعلان أي دولة عضو في الاتحاد الحرب على دولة عضو أخرى لا يعبر حربا أهلية، بل هي حرب دولية، كما أن شن الحرب ضد دولة عضو في الاتحاد لا يعني شن حرب ضد جميع دول الاتحاد، وذلك لاحتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية الدولية.

4-لكل دولة الحق التمثيل الخارجي المستقل، وفي اختيار نظامها الداخلي، ولا تكون مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة لبقية دول الاتحاد الأخرى، ولا تعتبر معاهدات كل دولة مبرمة ملزمة لبقية دول الاتحاد الأخرى، كما لا يحمل رعاياها نفس جنسية الدولة الأخرى.

إن هذا الاتحاد مرتبط بالأنظمة الملكية، وكان يمثل حقبة من الزمن، غير أنه يزول بزوال الأسباب الداعية إلى نشوئه، ولا يترتب عليه وجود كيان سياسي جديد لدول الاتحاد، باعتبارها أشخاص قانونية دولية مستقلة عن بعضها البعض.

1- د/ عمر صدوق عدس، مرجع سابق، ص ص94، 95.

2- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 86، 87، وكذا: د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص 119، 120، وكذا:د/عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص ص74، 75.

ب- الاتحاد الفعلي أو الحقيقي: يتكوّن من اتحاد دولتين مستقلتين أو أكثر – متجاورة عادة- بموجب معاهدة، ينشأ على أثرها شخص قانوني دولي جديد، يمثل دول الاتحاد خارجيا، حيث تفقد كل دولة شخصيتها الدولية وتندمج في شخصية الدولة الجديدة، الذي يمثلها رئيسا واحدا في إطار علاقاتها الخارجية، وفي إبرام المعاهدات باسمها، مع احتفاظ كل دولة في الاتحاد الفعلي بدستورها الداخلي وتشريعاتها الخاصة، وإدارتها المستقلة، ولكنها تتصرف دوليا كشخص قانوني دولي واحد يمثل دولة الاتحاد. ومن خصائص هذا الاتحاد:

1-ظهور شخص قانوني دولي جديد للاتحاد، وزوال الشخصية الدولية للدول الأعضاء فيه، وبذلك تفقد الدول الأعضاء كافة اختصاصاتها الدولية، وخاصة صلاحية التمثيل الدبلوماسي في الخارج وكافة الاختصاصات الخارجية.

2-احتفاظ كل دولة عضوة في الاتحاد باستقلالها الداخلي، وبدستورها، ونظام القانوني الخاص، وإدارتها المستقلة، وبالتالي، هذا الاتحاد لا يكون دولة جديدة وإنما اتحادا من دولتين منفصلتين تكونان في مجموعهما شخصا دوليا مركبا واحدا.

3-يترتب على هذا الاتحاد توحيد المسائل الخارجية، وأن الحرب التي تقوم بين إحدى الدولتين في الاتحاد ودولة أجنبية عنه تعتبر حربا عليهما معا، وأن الحرب التي تقوم بين الدولتين في الاتحاد تعد حربا أهلية وليست حربا دولية.

4-إدارة بعض شؤون الاتحاد تكون بواسطة هيئات مشتركة من دول الاتحاد.

5-أهلية كل دولة عضو في الاتحاد من إبرام معاهدات في المعاملات التجارية وتسليم المجرمين، ولكن رئيس دولة الاتحاد هو الذي يتولى إبرام هذه المعاهدات نيابة عن الدولة العضو، لأن الدول الأعضاء في الاتحاد لا تتمتع بالشخصية الدولية.

ويتشابه الاتحاد الفعلي أو الحقيقي مع الاتحاد الشخصي في رابطة الخضوع لرئيس دولة واحدة واحتفاظ كل دولة داخلة فيه باستقلالها الداخلي، ولكنه يختلف عنه من حيث أن الدول الداخلة فيه تفقد شخصيتها الدولية، وتوجد حكومة مشتركة تختص بالشؤون الخارجية لها.

وهناك أمثلة عن الاتحاد الفعلي منها الاتحاد بين النمسا والمجر الذي دام من 1867 إلى عام 1918، وبين السويد والنرويج الذي دام من عام 1815 إلى 1905، وبين الدانمارك وإيسلندا الذي دام من 1918 إلى 1944.

ج-الاتحاد الفدرالي: ويطلق عليه عدة تسميات منها الاتحاد الدولي، والاتحاد التعاهدي، والاتحاد الكونفدرالي، والاتحاد الاستقلالي، والاتحاد المركزي، وينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر بواسطة اتفاقية دولية، واحتفاظ كل دولة فيه باستقلالها الداخلي والخارجي إلا في بعض المجالات المحددة بدقة كالدفاع والخارجية والمالية، ويكون لكل دولة في الاتحاد رئيسها الخاص[1]، وتذوب الشخصية الدولية لأعضاء الاتحاد في شخصية الدولة الاتحادية التي تتولى إدارة العلاقات الخارجية في نطاق العلاقات الدولية.

وتحكم معاهدة الاتحاد العلاقة بين الدول الداخلة في الاتحاد وبينها وبين الحكومة المركزية الاتحادية، وتحدد صلاحيات واختصاصات كل منها على حدة، فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء التي تتنازل عن جزء من سيادتها الإقليمية للدولة الاتحادية التي تضطلع بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية محددة، وتنفذ قرارات الحكومة الاتحادية التي تصدر في نطاق سلطاتها المخولة لها في أقاليم الدول الأعضاء، وتحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بحكومتها المحلية، واختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، في إدارة الشؤون الداخلية للدولة، ويتمتع رعايا الاتحاد بالجنسية المحلية والجنسية الاتحادية.

وتعتبر الدولة الاتحادية هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي لها اختصاص إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين وقبولهم، والعضوية في المنظمات الدولية وتحمل عبء المسؤولية الدولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى عن أعمال دولة الاتحاد غير المشروعة.

وتمنح معاهدة إنشاء الاتحاد الفدرالي للدول الأعضاء فيها حق التمتع بنوع من السيادة الخارجية في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية غير السياسية، وحق الاشتراك في المؤتمرات الدولية[2]، ويمكن إجمال خصائص الاتحاد الفيدرالي في الآتي:

1-الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي تبقى مستقلة داخليا وخارجيا عن بعضها البعض، ولها علاقات دولية خاصة، ودستور خاص، ويحمل رعاياها لجنسيتها وجنسية الاتحاد، واحتفاظ كل عضو في الاتحاد بسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي الوقت نفسه يشارك في إدارة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الاتحادية، وهذا ما يجعل الاتحاد الفيدرالي يتمتع بازدواجية الأنظمة القانونية لكل دولة اتحادية.

2-تعتبر الدولة الاتحادية أو الفيدرالية وحدها شخصا دوليا دون بقية الدول الأعضاء في الاتحاد.

1- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص119، 120.

2- د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص ص88، 89.

3-لا يتطلب قيام الدولة الاتحادية على تشابه أنظمة الحكم في الدول الأعضاء فيها.

4-تتخذ القرارات في الدولة الاتحادية بتطبيق قاعدة الإجماع، حتى تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في هيئات الاتحاد، أما في حالة تطبيق قاعدة الأغلبية فإنه يعطي لكل دولة في الاتحاد حق المعارضة أو حق عدم التنفيذ.

5-تطبيق اختصاصات وسلطات الاتحاد على الدول الأعضاء وليس على مواطني هذه الدول مباشرة، إلا في حالة تبني الدول الأعضاء في الاتحاد قوانين وقرارات الاتحاد المنصوص عليها في دساتيرها، وهذا ما يعرف بعملية الإقرار التي تضفي التنفيذ لها في أقاليم أعضاء الاتحاد.

6-تشكل حكومة مركزية تتمتع باختصاصات واسعة على رعايا الدول الأعضاء، وتباشر السلطة العليا على الدول الأعضاء في الاتحاد.

7-عدم التقيد بما ورد في معاهدة إنشاء الدولة الاتحادية يمكن أن يؤدي إلى فصل العضو الذي لا يلتزم بنصوص المعاهدة من قبل الدول الأعضاء بالإجماع.

8-حصر العلاقات الخارجية لدولة الاتحاد بيد الحكومة المركزية، من حيث التمثيل الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات السياسية أو العسكرية، وإعلان حالة الحرب أو عقد الصلح.

9-في حالة نشوب حالة حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد تعتبر حربا داخلية وليست حربا دولية، باعتبار أن هذه الدول الأعضاء في الاتحاد لا تتمتع بالشخصية الدولية، رغم توافر كل دولة عضو في الاتحاد على دستور خاص وحكومة محلية.

أما في حالة نشوب حرب بين دولة عضو في الاتحاد ودولة أخرى غير عضو فيه، لا تلتزم بقية الدول الأعضاء بالدخول في هذه الحرب، إلا إذا كانت هناك معاهدة قائمة بين دول الاتحاد تتضمن ميثاق الحلف وتنص على الدفاع المشترك.

10-تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية عن كافة الأعمال غير المشروعة المرتكبة منها، أما في حالة قيام دولة عضو في الاتحاد بعمل مخالف لأحكام القانون الدولي، ويكيّف على أساس أنه غير مشروع تتحمل المسؤولية الدولية الدولة العضو وحدها هذا المسؤولية دون بقية الدول الأعضاء في الاتحاد، إلا إذا كان هناك ميثاق أو مواد قانونية تنص على التضامن فيما بينها.

11-تمنح دساتير الدول الأعضاء في الدولة الاتحادية بممارسة جانب من النشاط الدولي في نطاق محدودة في المجال الدولي بما يعود بالفائدة على الدولة العضو، ومع ذلك تبقى الدولة عضوا في الدولة الاتحادية وليست عضوا في المجتمع الدولي.

ومن أمثلة هذا الاتحاد: الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلال 13 مقاطعة عن بريطانيا وإعلان الاستقلال في 1776/07/04، ودخولها في الاتحاد التعاهدي في مارس 1787 في فيلاديلفيا بموجب دستور 1787، والاتحاد السويسري الذي قام بمقتضى دستور 1848.

د-الدولة الاتحادية Etat fédéral: تنشأ هذه الدولة بموجب دستور اتحادي يحدد اختصاصات كل من السلطة الاتحادية وسلطات حكومات الدول الأعضاء، وذلك باتباع إحدى الطرق التالية[1]:

الطريق الأول: تحديد اختصاصات وسلطات الدولة الاتحادية في الدستور الاتحادي مع ترك الدول الأعضاء في الاتحاد بتحديد سلطاتها واختصاصاتها في دساتيرها المحلية، ومثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، ودستور الاتحاد السوفياتي سابقا لعام 1917.

أما **الطريق الثاني:** يكون بتحديد سلطات واختصاصات الدول الأعضاء في الدستور الاتحادي وترك ما دون ذلك من سلطات واختصاصات للدولة الاتحادية ومثاله دستور كندا الجديد.

الطريق الثالث: تحديد سلطات واختصاصات كل من السلطة المركزية للاتحاد وسلطات الدول الأعضاء معا.

وتنشأ الدولة الاتحادية بإحدى الطريقتين: إما عن طريق انضمام عدة دول من أجل إقامة دولة واحدة في شكل دولة اتحادية أو اتحاد مركزي، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا، وإما عن طريق تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات وتكوين اتحاد مركزي بينها، كالاتحاد السوفياتي سابقا والمكسيك[2]، وينتهي- أيضا- بطريقتين: كانهيار الدولة الاتحادية وفقا لقواعد القانون الدولي، كأن تقع تحت سلطة أجنبية، أو تتحول من دولة اتحادية إلى نوع آخر من الاتحاد كالاتحاد التعاهدي، أو تتحول الاتحادية إلى دولة موحدة[3].

ويوجد في كل دولة اتحادية نوعان من الحكومة[4]:

1- حكومة مركزية (G. Fédéral): وهي حكومة الاتحاد وتسري قراراتها على جميع أقاليم الدولة الاتحادية، وتملك حق مخاطبة جميع رعايا الدول الأعضاء في الدولة الاتحادي مباشرة.

1- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص122، 123.

2- د/ طعيمة الجدف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الأول، المكتبة الحديثة، القاهرة، 1960، ص 151.

3- د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 170.

4- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 123.

2- حكومات متحدة G. Fédérés: تمارس كل حكومة اختصاصاتها وسلطاتها في إطار إقليمها، بحسب دستور كل حكومة من دون تجاوز دستور الدولة الاتحادية.

وأن الدولة الاتحادية هي الشخص القانوني الدولي دون بقية الدول الأعضاء في المجال الدولي، أما في المجال الداخلي توزع ممارسة الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدولة العضو في الاتحاد، ويناط بالمحكمة الدستورية أو المحكمة العليا في الفصل في حالات اعتداء سلطة ما على اختصاصات السلطة الأخرى[1].

وهذا يعني أن دستور الدولة الاتحادية يوزع الاختصاصات بين الدولة المركزية وحكومات الولايات، ويترتب على ذلك وجود قوانين دولة الاتحاد تطبق في جميع أقاليم الدول الأعضاء، وقوانين داخلية تطبق في إقليم كل دولة على حدة.

كما يمنح كل مواطن في دولة الاتحاد جنسيتين، هما الجنسية الاتحادية وجنسية الدولة العضو في الاتحاد، ولكن جنسية الدول الأعضاء لا يمكن الاحتجاج بها في المجال الدولي، وإنما تبرز قيمتها في إطار العلاقات ما بين الدول الأعضاء فيما بينها فقط.

ومن أمثلة الدول الاتحادية في العالم المعاصر، نجد في القارة الأوروبية دولة سويسرا، ألمانيا الفيدرالية، وفي القارة الأمريكية الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، البرازيل وكندا، وفي القارة الأسيوية نجد دولة استراليا ودولة الإمارات العربية.

ويمكن إجمال خصائص الدولة الاتحادية في الآتي:

1-تنشأ دولة الاتحاد بموجب دستور مكتوب يبين اختصاصات كل من الهيئات المركزية للدولة الاتحادية والهيئات المحلية للدول الأعضاء المشكلة للاتحاد.

2-للدولة الاتحادية وحدها حق اكتساب الشخصية الدولية والتمثيل السياسي والدبلوماسي والانضمام للمنظمات الدولية، أما التعاهدات التي ارتبطت بها الدول الأعضاء قبل الانضمام إلى دولة الاتحاد، فإنها تنقضي لانقضاء الشخصية الدولية للدول الأعضاء في هذا الاتحاد، بل ستخلفها فيها الدولة الاتحادية في المطالبة بحقوقها والوفاء بالتزاماتها.

3-ضرورة وجود قضاء فيدرالي يفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة المركزية وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد.

1- نفس المرجع، ص ص123، 124.

4-تمثيل الدول الأعضاء في الهيئة التشريعية للدولة الاتحادية، وذلك مظهر من مظاهر استمرارية حكومات الدول الأعضاء كوحدات دستورية.

5-تمتع رعايا الدولة الاتحادية بجنسية واحدة في النطاق الدولي، وهي جنسية دولة الاتحاد، باعتبارها هي التي تمتلك الشخصية الدولية دون بقية الدول الأعضاء فيها.

6-تتولى الدولة الاتحادية إعلان حالة الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والإشراف على القوات المسلحة لدولة الاتحاد.

غير أن هناك بعض الدساتير الفيدرالية تمنح الدول الأعضاء حق إبرام نوع من المعاهدات الدولية لحسابها وضمن نطاق اختصاصها، وهذا ما يرخص به دستور ألمانيا الفيدرالية، وهناك دساتير أخرى تمنح الدول الأعضاء حق إبرام أنواع معينة من المعاهدات ليس لحسابها وإنما لحساب الدولة الفيدرالية[1].

ثالثا- الدول المنقسمة: عرف المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية ظاهرة تقسيم بعض الدول إلى إقليمين، بحيث يشكل كل إقليم دولة ذات سيادة وشخصية قانونية دولية، وحكومة معترف بها، وذات سيادة على إدارة إقليمها، ومن أمثلة الدولة المقسمة، الدولة الألمانية التي قسمت عقب الحرب العالمية الثانية إلى ألمانيا الاتحادية وألمانيا الديمقراطية، ودولة كوريا التي قسمت إلى كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية، ودولة الفيتنام التي قسمت إلى فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية، ودولة الصين التي قسمت إلى جمهورية الصين الوطنية وجمهورية الصين الشعبية، ودولة اليمن التي قسمت إلى جمهورية اليمن الجنوبية وجمهورية اليمن الشمالية.

وقد اعتبر جانب من الفقه الدول المقسمة بأنها فئة خاصة من الدول، والتي قصد بها تلك الدولة التي يقسمها خط لا يعتبر خطا حدوديا طبيعيا بالمعنى القانوني الصحيح، وإنما يعتبر هذا الخط بمثابة خط قانوني لا غير.

وهذا ما جعل صورة الدولة المقسمة لا تنبئ عن تماثل سياسي، وإنما تمثل خط المواجهة في الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، وهذا يجعل الدول المقسمة تمثل فئة قانونية من بين أشكال الدول، وإن هذا التقسيم الواقعي للدولة لا ينفي أن تعتبر الدولة المقسمة من الناحية القانونية دولة واحدة تخضع للوصف العام للدولة وليس لقواعد خاص بها[2].

1- د/ فائز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص110، 111.

2- د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 395.

غير أنه في الواقع العملي للمجتمع الدولي انحسرت ظاهرة الدول المقسمة، وعادت هذه الدول المقسمة إلى الدولة الموحدة، مثالها إعادة توحيد الدولة الألمانية عام1990، وتوحيد الدولة الفيتنامية عالم 1973، وانتقلت مقاطعة (هونغ كونغ) عام1997، وجزيرة (ماكاو) من السياديتين البريطانية والبرتغالية لتصبحا جزء من الدولة الصينية، وتوحيد الدوليتين اليمينة إلى دولة واحدة[1].

المحاضرة السابعة

الفرع الثاني: الدول من حيث التمتع بمظاهر السيادة

تقسم الدول تبعا لهذا الفرع إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة بالنظر إلى مدى تمتعها من عدمه بمظاهر الاستقلال.

أولا-الدول الكاملة السيادة: ويقصد بها الدول ذات السيادة التامة، وهي التي لا تخضع في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة دولة أخرى ورقابتها عليها، فهي دولة مستقلة في الداخل والخارج، ولا يحد من مباشرة سلطاتها أي قيد، إلا ما يقرره القانون الدولي العام من أحكام دولية لا تنقص من سيادتها، ولا تعتبر مساسا بحريتها واستقلالها، وهذا هو الوضع الطبيعي للشخص القانوني الدولي في إطار المجتمع الدولي.

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها» وفي المادة 55 من نفس الميثاق تنص على أنه: «ليس في الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما»[2].

فالدولة ذات السيادة الكاملة هي الدولة المستقلة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية دون خضوع لأية رقابة أو إشراف أو تدخل خارجي، وهذا هو الوصف الحقيقي والقانوني لأعضاء المجتمع الدولي المنضمين لمنضمة الأمم المتحدة.

ثانيا-الدول الناقصة السيادة (أو الدول المقيدة السيادة): فهي تلك الدول التي لا تتمتع بكامل حريتها في ممارسة بعض اختصاصاتها الداخلية والخارجية لخضوعها أو ارتباطها بدولة أخرى، فهذه الأخيرة

1- د/عمر سعد الله، أحمد ناصر، مرجع سابق، ص ص96، 97.

2- د/ محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 155.

صاحبة السيادة المطلقة على إقليم الدولة الناقصة السيادة وذلك لوجود رابطة قانونية أو سياسية تجعل من الدولة الناقصة السيادة تابعة لدولة أجنبية أو هيئة دولية.

وقد تتخذ الدولة الناقصة السيادة عدة صور منها:

أ- الدولة التابعة: هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تنقص أو تحد من سيادتها[1]، ويترتب على ذلك فقدان الدولة التابعة لشخصيتها الدولية وزوال لسيادتها الخارجية، مع احتفاظها بسيادتها الداخلية، ويترتب على هذه العلاقة حق الدولة المتبوعة في التدخل في شؤون الدولة التابعة، وقد ترخص أحيانا الدولة المتبوعة للدولة التابعة بتعيين قناصل لها لدى الدول الأجنبية وعقد معاهدات تجارية معها.

وعلاقة التبعية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة علاقة طارئة أي مؤقتة، قد تنتهي في الغالب باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة، وهذا ما حدث باندماج كوريا في اليابان عام 1910، وقد تنهي بانفصال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة، وذلك باستقلالها الكلي عنها، وهذا ما حدث لبعض الدول الأوروبية التي كانت تابعة للدولة العثمانية كاليونان وصربيا ورومانيا[2].

وتأخذ حالة التبعية عدة حالات منها[3]:

1-حالة التبعية بحكم الواقع: وتظهر هذه الحالة في حالة خضوع الدولة التابعة للدولة المتبوعة بحكم الواقع المفروض عليها، أو بحكم عمالتها للدولة الأجنبية.

2- حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما من طرف دولة أخرى: فالاحتلال العسكري لا يترتب عليه إحداث تغيير في السيادة على الأراضي المحتلة، ولا يؤثر على الشخصية الدولية للدولة الواقعة تحت الاحتلال، وتزول حالة الاحتلال باستقلال الدولة التابعة وفرض سيادتها على إقليمها.

3- حالة الدولة القائمة بالتمثيل: وتظهر هذه الحالة عند قيام دولة بتمثيل مصالح دولة أخرى، سواء في زمن السلم أو عند قطع العلاقات الدبلوماسية أو قيام دولة محايدة برعاية مصالح دول متحاربة في زمن الحرب.

1- د/ محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 156، وكذا: د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 102، وكذا: د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 73.

2- د/ محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 157.

3- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص103، 104.

ويرى بعض الفقه أن الدولة التابعة تعتبر جزء من الدولة المتبوعة، حتى في حالة تمتعها بحق إدارة بعض شؤونها الخارجية، وذلك للنتائج التي تترتب على علاقة التبعية والتي من أهمها[1]:

-أن المعاهدات التي تدخل فيها الدولة المتبوعة تتقيّد بها الدولة التابعة، إلا إذا استثنيت منها بنص قانوني صريح،

-أن الحرب المعلنة من الدولة المتبوعة تشارك فيها الدولة التابعة لوجود علاقة التبعية،

-أن الدولة المتبوعة مسؤولة عن أعمال الدولة التابعة في حالة ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، أو في حالة انتهاك التزام دولي يقع على عاتق الدولة المتبوعة.

ب-الدولة المحمية: هي تلك الدول التي تضع نفسها بإرادتها الحرة أو بإرغامها على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها[2]، ويترتب على الحماية حرمان الدولة المحمية من ممارسة سيادتها الخارجية، ولكنها تحتفظ بحرية التصرف الكاملة أو الناقصة في شؤونها الداخلية، وفي هذه الحالة تشبه الدولة المحمية بالدولة التابعة في تبعية كل منهما لدولة أخرى، وليس للحماية شكل موحد، وهذا يعتمد عادة على أحكام معاهدة الحماية والظروف التي تقررت فيها الحماية، ورغم أن الدولة المحمية لا تتمتع بسيادة كاملة، إلا أنها تعتبر دولة في نظر القانون الدولي. وتقوم الحماية على مجموعة من الخصائص هي كالتالي[3]:

1-تقوم علاقة الحماية بين الدولة الحامية والدولة المحمية على أساس معاهدة غير متكافئة تبرم بين دولتين، ومن أمثلة ذلك معاهدة الحماية بين فرنسا وتونس لعام 1881، ومعاهدة الحماية بين فرنسا والمغرب لعام 1912، وقد تتم بعض نظم الحماية بدون معاهدة، وإنما على فرض إحدى الدول حمايتها على دولة أخرى قسرا، ومثالها ما حصل من جانب بريطانيا في فرض حمايتها على مصر في 18 ديسمبر 1914، والتي يطلق عليها بالحماية الاستعمارية.

2-احتفاظ الدولة المحمية بشخصيتها القانونية الدولية ونظامها السياسي، ويحتفظ رعاياها بجنسيتهم المستقلة عن جنسية الدولة الحامية، والعلاقة القائمة بين الدولة المحمية والدولة الحامية يحكمها القانون

---

1 - د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 110.

2- د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 210، وكذا: د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 73.

3د/ محمد المجدوب، مرجع سابق، ص ص157، 158، وكذا: د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 105.

الدولي العام باعتبارها علاقة بين دولتين، وتكون الحرب بينهما حربا دولية، وتبقى المعاهدات التي أبرمت الدولة المحمية قبل فرض الحماية عليها قائمة وسارية المفعول بينهما.

3-إدارة الدولة الحامية الشؤون الخارجية للدولة المحمية، فتمثلها في إبرام المعاهدات، والتمثيل الدبلوماسي، والحضور في المؤتمرات الدولية، وفي مباشرة الحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية.

4-تولي الدولة المحمية إدارة شؤونها الداخلية بحرية، ولكن هذا الأمر لا يمنع الدولة الحامية من الإشراف على الجيش والإدارة والمالية في النطاق الإقليمي للدولة المحمية، وذلك باحتفاظ الدولة الحامية بقسم من جيوشها فوق إقليم الدولة المحمية للحفاظ على الأمن فيها.

5-إقرار معاهدة الحماية للدولة الحامية، تجعل من الدولة المحمية ناقصة السيادة، باعتبارها لا تمارس أي عنصر من عناصر السيادة الخارجية، وهذا ما يجعل نظام الحماية نظاما استعماريا، لأنه قائم على معاهدة غير متكافئة، والتي تكيّف على أنها شكلا من أشكال الاستعمار[1].

وهناك من الفقه من يرى أن نظام الحماية ينقسم إلى قسمين، هما: حماية اختيارية، وحماية استعماري[2]، فالحماية الاختيارية تنشأ بمقتضى معاهدة بين دولة قوية وأخرى ضعيفة تتعهد فيها الأولى بحماية مصالح الدولة الضعيفة داخليا وخارجيا، على أن تتقبل هذه الأخيرة هذه الحماية بإرادتها الحرة، أما الحماية الاستعمارية وهي التي تفرض على الدولة المحمية بالقوة والإكراه، رغبة من الدولة الحامية في ضم إقليم الدولة المحمية لإقليمها وتشكيل دولة موحدة، وإن ابقت الدولة الاستعمارية للدولة المحمية بالتصرف في دائرة إقليمها كليا، باعتبارها تظل محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية، غير أنها بموجب المعاهدة أو الاتفاق الدولي المبرم بين الدولة الحامية والدولة المحمية ضرورة تنسيق العلاقات بينهما، بحيث أن علاقات الدولة المحمية لا يضفي عليها طابع الشرعية إلا أذا وافقت عليها الدولة الحامية.

ج- الدولة الموضوعة تحت الانتداب: تأسس نظام الانتداب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم التي تنص على أنه:« أن هناك شعوبا غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها، وأن تقدم وتطور هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول المتمدنة»، وقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة تؤكد على أن وصول هذه الشعوب إلى ازدهارها ورقيتها التي تمكنها من التمتع بالاستقلال وحكم نفسها بنفسها، أن تكلف دولة قوية متمدنة برعاية مصالح هذه الشعوب ومساعدتها على بلوغ استقلالها، وذلك بمقتضى معاهدة الانتداب التي تطبق باسم عصبة الأمم.

1- د/ محمد مجدوب، مرجع سابق، ص 158.

2- نفس المرجع، ص 159.

وقد جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أن نظام الانتداب لا يمكن أن يأخذ نفس الصورة والشكل، وذلك لاختلاف درجة النمو من شعب إلى آخر، وبناء على هذه الفقرة قسمت أقاليم الانتداب إلى ثلاث فئات من الانتداب، هي على الشكل التالي[1]:

-**لانتداب من درجة "أ"**: ويشمل شعوب الأقاليم العربية التي كانت خاضعة للخلافة العثمانية وهي سوريا، لبنان، فلسطين العراق، شرق الأردن، وقد اعتبرت هذه الدول بأنها قادرة على تشكيل دول مستقلة، على أن تخضع لفترة انتداب مؤقتة، قادتها كل من بريطانيا وفرنسا على هذه الدول، وذلك من خلال تقديم النصح والإرشاد بغرض تمكينها من حكم نفسها بنفسها.

-**الانتداب من درجة "ب"**: وشمل شعوب إفريقيا الوسطى، وقد كانت هذه الشعوب أقل تطورا من سابقتها، وقد طبق هذا النوع من الانتداب على مستعمرات ألمانيا في إفريقيا كالكاميرون التي انتدبت عليها فرنسا والتوغو وتنجانيقا وانتدبت عليها بريطانيا، ورواندا وانتدبت عليها بلجيكا، وقد حصرت مهمة الدولة المنتدبة في إدارة هذه الأقاليم على تقديم النصح والإرشاد، مع تقيدها ببعض الالتزامات والضمانات الدولية للدولة الواقع عليها الانتداب.

-**الانتداب من درجة "ج"**: ويشمل شعوب بعض الأقاليم المختلفة اقتصاديا واجتماعيا، وهذا الانتداب يأخذ شكل إدارة الإقليم كاملة في جميع المجالات والاختصاصات، باعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة المنتدبة، ويكيّف هذا النوع على أن تقنين للاستعمار، وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم التي تنص على أن:« كل من له انتداب بأن يبعث كل سنة لمجلس العصبة تقريرا على الأقاليم التي هي تحت إدارته، وإن مجلس العصبة سيحدد بنفسه درجة الرقابة والإدارة والسلطة التي يستحقها المنتدب»، وقد أوجد ميثاق العصبة لجنة دائمة تتكلف بتلقي تقارير المنتدبين وفحصها وإعطاء الرأي لمجلس العصبة في كل القضايا المتعلقة بتطبيق الانتداب.

غير أن المادة 22 من نفس ميثاق العصبة لم تشر إلى إنهاء الانتداب، وإن كان الانتداب ينتهي عادة بحصول الإقليم الخاضع للانتداب على استقلاله إن أثبت قدرته على إدارة شؤونه، وإن كانت اللجنة الدائمة للانتداب قد أعلنت عام 1931 الشروط الواجب توافرها في إنهاء الانتداب، وهي قيام حكومة نظامية قادرة على حفظ السلم والأمن داخل الإقليم، وقد أقر مجلس العصبة ذلك واستند إليه عام 1932

1- د/ محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 126، وكذا: د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 107، وكذا: د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 75.

في إعلان استقلال العراق وتحريره من الانتداب البريطاني[1]، وزال نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الثانية ولم يبق منه سوى جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا)، والتي تخلصت منه بحصولها على استقلالها عام 1991.

د-الدول المشمولة بالوصاية: وعقب الحرب العالمية الثانية قرر واضعو ميثاق الأمم المتحدة استبدال نظام الانتداب بنظام الوصاية، وذلك في الفصل الثاني عشر، وذلك بغية العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والتعليم وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال[2]، ويمكن تطبيق نظام الوصاية على ثلاث فئات من الأقاليم وهي: الأقاليم الخاضعة للانتداب، والأقاليم المفصولة أو المقتطعة من الدول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية، والأقاليم الموضوعة تحت مسؤولية بعض الدول لإدارة شؤونها[3].

ويعتبر نظام الوصاية نظام مؤقت يشجع سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونهم ذاتيا، أو بالحصول على الاستقلال.

ويتم نظام الوصاية بموجب اتفاقيات خاصة بكل إقليم يخضع للوصاية، وتتم المصادقة على هذه الاتفاقيات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[4]، تحدد هذه الاتفاقيات شروط إدارة الإقليم والسلطة المكلفة بالوصاية، على أن تخضع الدولة المكلفة بالوصاية لرقابة مجلس الوصاية، الذي يقوم بمهامه تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن خلال نصوص الفصلين 12 و13 من ميثاق الأمم المتحدة يتبيّن أن نظام الوصاية يستلزم توافر ثلاثة عناصر أساسية في تحديد وإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية هي كالتالي:

1-تعيين الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية،

1-وضع اتفاقيات الوصاية الخاصة بكل إقليم،

2-تكون أقاليم الوصاية تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة.

ويقوم مجلس الوصاية بمراقبة الدول المكلفة بالوصاية تحت إشراف الجمعية العامة[5]، وذلك من خلال:

1- د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 164.

2- راجع المادة 02/57 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- راجع المادة 77 من نفس الميثاق.

4- راجع المادة 160 من نفس الميثاق.

5- راجع المادة 87 من نفس الميثاق.

-النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

-قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

-تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية بالاتفاق مع السلطة القائمة بالإدارة،

-اتخاذ التدابير الخاصة بالأقاليم المشمولة بالوصاية تكون وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية،

-وضع تقرير سنوي عن مدى تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاجتماعية والتعلمية، ومراعاة مدى كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياتهم في الأقاليم الخاضعة للوصاية[1].

وقد حصلت أغلب الأقاليم المشمولة على استقلالها، الأمر الذي جعل من مجلس الوصاية منتهية أعماله، وهذا ما جعل بعض أعضاء الأمم المتحدة تقترح بإنهاء وجود نظام الوصاية أو تحويله إلى جهاز آخر من أجهزة منظمة الأمم المتحدة[2].

هـ-الأقاليم ذات الأوضاع الخاصة: هناك نماذج من الدول تتمتع بأوضاع خاصة منها:

1-الدول الموضوعة في حالة حياد دائم: وهي دول تضمن استقلالها وحريتها الإقليمية مجموعة من الدول الكبرى شريطة ألا تحمل تلك الدولة السلاح ضد دولة أخرى إلّا في حالة الدفاع عن الذات، وألا تدخل في تحالفات عسكرية يمكن أن تمس حيادها أو تدفعها إلى الدخول في الحرب[3].

ويكون الحياد الدائم بموجب معاهدة تتعهد فيها الدول الكبرى بضمان هذا الحياد، باعتباره وسيلة أو محاولة هادفة إلى تأمين السلام في منطقة خطرة[4]، فالحياد نوعان: حياد مؤقت وحياد دائم:

فالحياد المؤقت: يكون عندما تضع الدولة نفسها فيه إزاء حرب قائمة بإبداء رأيها بعدم تدخلها في الحرب لأي من الأطراف المتحاربة، وأن تلتزم بذلك طوال فترة الحرب، كما قد تخرج من الحياد المؤقت في أية لحظة بالانضمام إلى أحد الأطراف المتحاربة[5]، ففي عام 1914 عند الاندلاع الحرب العالمية الأولى قررت إيطاليا موقف الحياد، ولكنها غيرت رأيها بعد عام، بانضمامها إلى صفوف الحلفاء ضد ألمانيا، فالحياد المؤقت هو عمل اختياري تتخذه إحدى الدول تجاه حرب قائمة بين دولتين فأكثر، وينتهي عادة بانتهاء الحرب[6].

1- راجع المكادة 88 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- د/ أحمد أبو الوفاء، ود/ عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص ص30، 31.

3- د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ص339، 3396.

4- د/ عبد الرحمان لحرشن مرجع سابق، ص ص78، 79.

5- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 117.

6-د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 117.

أما الحياد الدائم: يتم بتوقيع معاهدة تعتبر فيها الدول الأخرى ضامنة لهذا الحياد، وهذا الحياد له مركز قانوني توضع فيه الدولة الموقعة للحياد الدائم بعدم الخروج عن المعاهدة إزاء أي حرب من الحروب إلّا في حالة الدفاع عن نفسها، كما أنه يمتنع عليها الدخول في تحالفات عسكرية أخرى، قد تجرها إلى الدخول في حرب بما يتنافى مع مبدأ الحياد الدائم[1]، وبالتالي، فالحياد الدائم لا يمكن اسقاطه بدون رضاء الدول الموقعة له.

ومن خصائص الحياد الدائم أنه مؤسس على نظام قانوني دائم بخلاف الحياد المؤقت، وأنه لا يطبق إلا على الدول الموقعة له، لأنه نظام قائم على أساس معاهدة تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات للدول الموقعة له، أو هو تأكيد لسياسة الدولة المحايدة بمقتضى قوانينها الداخلية، ويتم الاعتراف به من طرف الدول التي تريد الدخول فيه، والتعهد بعدم انتهاكه.

ومن أمثلة الحياد الدائم، حياد سويسرا الذي تم توقيعه أولا بموجب مؤتمر فيينا عام 1815، ثم تم تجديده بموجب معاهدة فرساي عام 1919، كما تم التأكيد عليه بمقتضى رسائل متبادلة بين سويسرا وكل من ألمانيا وإيطاليا عام 1938[2]، أما حياد النمسا كان بمقتضى قرار انفرادي صدر بموجب قانوني نمساوي الصادر في 26 أكتوبر 1955، ورد في مادته الأولى إنها:« تعلن بحرية حيادها الدائم...وتحافظ على هذا الحياد، وتدافع عنه بكل ما تملك من وسائل... ولا تنضم في المستقبل إلى أي حلف عسكري، ولا تسمح بإقامة قواعد عسكرية فوق أرضها»[3].

غير أن نظام الحياد الدائم لا يمنع الدول المحايدة من الانضمام إلى المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي كمنظمة الأمم المتحدة، أو ذات الطابع الفني أو التقني كالوكالات المتخصصة، غير سويسرا رغم انضمامها إلى عصبة الأمم، كانت ترفض الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة بحجة أن الالتزامات العسكرية والقمعية المنصوص عليها في الميثاق تتعارض مع حيادها[4]، غير أنها تخلت عن الحياد الدائم، وذلك بانضمامها إلى الأمم المتحدة بتاريخ 2002/09/10، بعد أن وافق مجلس الأمن على توصية انضمامها المؤرخة في 2002/04/24[5]، أما النمسا فقد انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة عام 1955،

1- د/ تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 117.

2-E. Bonjour, Histoire de la Neutralité Suisse, la Baconniére, Neuchâtel 197.

مشار إليه في مؤلف د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 79.

3- د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص169، 170.

4- د/ عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 79.

5- Paul Travernier, Année des Nations Unies 24 décembre 201. 20 décembre 202, Problèmes juridiques, A. F. D. I, 2002, P 531.

بعد موافقة الدول الدائمة العضوية على انضمامها إلى الأمم المتحدة، مع إعفائها من الالتزامات العسكرية والقمعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، المتعارضة مع حيادها الدائم. غير أن هذه الالتزامات تتوقف على اتفاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مع دولة النمسا في حالة اللجوء إلى استعمال القوة[1].

2-نظام الحكم المشترك (أقاليم السيادة المشتركة): وهي الأقاليم التي تخضع لسيادة أكثر من دولة، أي أن يطبق على إقليم معين نظام حكم مشترك بين عدة دول، وذلك عن طريق تقسيم الصلاحيات بين الدول في إدارة الإقليم، لأنها كلها تسطيع في الاستيلاء عليه، ولاسيما في مظهره الخارجي، فالاتفاق الصادر عن الإقليم يعبر عن تعاون دولي، أما الغالب في أقاليم السيادة المشتركة أن رعايا هذا الإقليم يخضعون لسيادة دولتهم استقلالا عن الدول المتحكمة في الإقليم، وأن مركز أقاليم السيادة المشتركة في القانون الدولي غامضا، وتدرج هذه الأقاليم في مجموعة الدولة ناقصة الأهلية[2].

ومن أمثلة نظام الحكم المشترك أقاليم هبريد الجديدة Nouvelles Hébrides الواقعة في المحيط الهادي، والتي تخضع إدارتها للحكم المشترك الفرنسي- البريطاني، وفيه احتفظت كل دولة بسلطتها على رعاياها في المجال الإداري والقضائي في الجزء التابع لها، أما بقية الأجزاء الأخرى تخضع لإدارة دولية، وقد حصل هذا الإقليم على استقلاله عام 1980 تحت اسم "فانوياتو"Vanuatu، وتخضع-كذلك- جزيرة "فيزون"Faisons إلى نظام الحكم المشترك بين فرنسا وإسبانيا بمقتضى معاهدة عام 1856[3]، وهذا الأمر ينطبق-كذلك-على المنطقة المحايدة التي كانت تفصل بين السعودية والكويت، والتي خضعت للسيادة المشتركة حتى عام 1969، وإن كانت الدولتان تعمل على تقسيم هذه المنطقة، ووضع كل جزء تحت سيادة كل منهما[4].

3-الأقاليم الخاضعة لنظام التدويل: وهي أقاليم يتقرر بمقتضى معاهدة خضوعها مباشرة لإدارة دولية، يتم الاتفاق على تشكيلها بين الدول أطراف المعاهدة، وذلك لوجود نزاع حول السيادة عليها بين دولتين أو

1- د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 186.

2- د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ص394، 395.

3- د/ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 190.

4- د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص 394.

أكثر، وذلك بهدف تحقيق التوازن الدولي، وهذه الأقاليم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا تكيّف على أساس أنها دول[1].

وفكرة التدويل تهدف إلى اقتسام غنائم هذه الأقاليم المدوّلة بين الدول الاستعمارية، ووقف احتمالات اندلاع حروب بشأنها، بسبب رغبة كل دولة طرف في المعاهدة بامتلاك هذه المناطق والاستئثار بمواردها الطبيعية وفرض سيادتها عليها.

وقد أخضعت هذه الأقاليم لأنظمة خاصة تحتفظ لها بممارسة بعض الصلاحيات والاختصاصات الدولية، وقد استقلت جميع هذه المناطق أو أعيدت إلى الدول التي سلخت منها[2].

وقد طبق هذا النظام عقب الحرب العالمية الأولى على ميناء دانتزج Dantzig الواقع في بحر البلطيق، والذي نقل من السيادة الألمانية إلى سيادة الحلفاء بموجب معاهدة فرساي عام 1919، وقد وضعت مدينة دانترج تحت حماية عصبة الأمم، وكانت تتمتع بدستور خاص، يقرر لها حكم ذاتي، في حين وضعت شؤونها الخارجية بيد دولة "بولندا" التي تولت حماية رعايا تلك المدينة في الخارج، وذلك لارتباط هذه المدينة ببولندا لوجود الوحدة الجمركية والخطوط الحديدة والمعاملات البريدية المشتركة، وقد عيّن مجلس عصبة الأمم مفوضا للفصل في المنازعات القائمة بين هذه المدينة ودولة بولندا، وفي حالة عجزه عن إيجاد الحل العادل يرفع النزاع إلى مجلس العصبة للبت فيه[3].

إن مدينة "دانتزج" لم تكن دولة، وقد كيّف وضعها على أنها مجموعة دولية مستقلة تخضع لأحكام القانون الدولي، وقد ألحقت ببولندا رسميا عقب هزيمة ألمانيا عام 1945، ونتيجة لذلك قد هجر عدد ضخم من سكانها الألمان، وتعرف المدينة الآن باسم "غدانسك"[4]Gadansk ".

وطبق نظام التداول–أيضا–على مدينة "طنجة"، وذلك بمقتضى اتفاقية دولية أبرمت بين فرنسا وإسبانيا وإيطاليا عام 1923، لوضع نظام دولي لهذه المدينة لمدة 12 سنة قابلة للتجديد تلقائيا، وقد مددت هذه الاتفاقية عام 1936، ثم إلى عام 1948،والتدويل كان يعني وضع أجهزة دولية لهذه المدينة تتمثل في جمعية تشريعية دولية، وحاكم للمنطقة ولجنة رقابة وقضاء دولي وقوى أمن دولية، غير أن مدينة طنجة مدينة دولية بالمفهوم القانوني، لأن سلطان المغرب كان يملك فيها السلطة من الناحية الإدارية والقضائية، وكانت الأجهزة الدولية كانت تمارس اختصاصاتها بتفويض من السلطان، وفي عام

1– د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 111.

2– د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 172.

3- Makowski, La situation juridique du territoire de la ville Dantzug, R. G. D. I. P. 192, P 160.

4– د/ عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص 111، وكذا: د/ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 173.

1956 انتهى تدويلها، وتم اخضاعها للسيادة المغربية الكاملة، بمقتضى تصريح دولي صدر عن المغرب والدول المعنية[1].

وقد طبق نظام التدويل–أيضا–على منطقة "تسريستا" Trieste الواقعة بين يوغسلافيا وإيطاليا، وذلك بمقتضى شروط معاهدة الصلح التي وقعت مع إيطاليا عام 1948، وكذا بمقتضى الاتفاق المبرم عام 1954 بين بريطانيا والولايات المتحدة ويوغسلافيا وإيطاليا، قرر المتعاقدون فيه على إعادة "تريستا" إلى إيطاليا، وتعهد إيطاليا على إبقاء هذه المدينة مرفأ حرا.

4–الوحدات الدولية الشبيهة للدول: هذه الوحدات لا تمثل الصورة المتكاملة للدولة، ولكنها تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وقد أطلق الدكتور محمد طلعت الغنيمي على هذه الدول تسمية "الدولة المنمنمة"micro–states أو الوحدات المقاربة للدول، ومن أمثلتها: "سان مارينو" التي ترتبط بإيطاليا بمعاهدة عام 1898، و"مانكو" التي ترتبط بفرنسا معاهدة عام 1939، و" اندورا"Andora، التي ترتبط بفرنسا بمعاهدة عام 1918. هذه الوحدات متناهية في الصغر، ولذا ترتبط بمعاهدات حماية إيطالية وفرنسية من نوع خاص، لأنها لا تمتلك أهلية التصرف ذاتيا في علاقاتها الخارجية، ومع ذلك، فإنها أعضاء في بعض المنظمات الدولية[2].

5–دولة الفاتيكان (الدولة البابوية): تمتع البابا خلال العصر الوسيط بالسيادة الروحية على العالم الكاثوليكي، وبالسيادة الزمنية على بعض الأقاليم التي كانت تكون الدولة البابوية، ولكن سلطة البابا بدأت تتقلص بقيام المدن الإيطالية في الشمال، حتى تجرد من الحق الزمني عليها أثناء حكم نابليون، وإن كان قد استعاد سيادته على بعض هذه الأقاليم، لكنها عادت لتتقلص بقيام الجمهورية الإيطالية عام 1849، وأنهت سيادته الزمنية باستيلاء الجيوش الإيطالية على أملاك البابا عام 1870، وانحصرت سيادته على مدينة الفاتيكان، وذلك بمقتضى معاهدة لاتارن Latran التي أبرمت بين البابا وإيطاليا في11 فبراير 1929،والتي تم الاعتراف فيها بالسيادة الزمنية الكاملة للبابا على مدينة الفاتيكان، وذلك باعتباره رئيسا للكنسية الكاثوليكية ولدولة الفاتيكان[3]، وقد ترتب على هذه المعاهدة النتائج التالية[4]:

1– د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 175، وكذا: د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 111.

2– د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ص397، 398.

3د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 398، وكذا: د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص163– 172، وكذا: د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص ص77، 78.

4– د/ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص171، 172.

-اكتساب البابا للشخصية الدولية بمقتضى ماله من اختصاصات كنيسية، وذلك لتمتعه بالسلطة المطلقة والسيادة التامة باعتباره رئيسا للكنسية الكاثوليكية ورئيسا لدولة الفاتيكان.

-إنشاء دولة الفاتيكان لسلطة البابا وحده، ولا يجوز لدولة إيطاليا التدخل في شؤونها إلا بإذن البابا، وحماية دولة الفاتيكان من الاعتداء عليها تقع على عاتق الحكومة الإيطالية بتفويض من البابا.

-يحق للبابا تبادل المبعوثين الدبلوماسيين مع الدول الأجنبية، وإضفاء عليهم الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القانون الدولي العام، وتمتع رجال الكنيسة والموظفين فيها بالإعفاءات الجمركية والاعتراف بحرمة وقداسة العقارات البابوية.

-تعهد البابا بالتزام الحياد، باعتبار أن مدينة الفاتيكان منطقة محايدة.

-تعهد الحكومة الإيطالية بتقديم كافة خدمات المرافق العامة لمدينة الفاتيكان.

-تمتع الأشخاص المقيمين بمدينة الفاتيكان بجنسية دولة الفاتيكان.

-تمتع الفاتيكان بمظاهر السيادة الخارجية، حيث يحق لها إقامة علاقات دبلوماسية مع كافة دول العالم وإبرام المعاهدات، بالإضافة إلى تمتعها بالسيادة الداخلية كحق إدارة المرافق الداخلية لمدينة الفاتيكان، وإصدار التشريعات والفصل في المنازعات الداخلية.

وفي 18 ديسمبر 1984 تم إبرام اتفاق Concordat بين البابا والدولة الإيطالية ليحل محل معاهدة Catran، وترتب على هذا الاتفاق عدم اعتراض البابا على التوجه العلماني لدولة إيطالية، وفي المقابل تلتزم إيطاليا بعدم ممارسة أية رقابة سياسية وإدارية على الكنيسة.

وقد تساءل بعض الفقه عن الطبيعة القانونية للفاتيكان بإضفاء عليها صفة الدول؟ لذلك لتوافر ركن الإقليم في دولة الفاتيكان، المتمثل في النطاق الإقليمي للمدينة، وتمتعها بركن السلطة المكرسة بموجب معاهدة "لاتارن" Latran، التي تعترف فيها الدولة الإيطالية بالسلطة المطلقة للبابا على المدينة، وتمتع سكان الإقليم بالجنسية والإدارة الداخلية للإقليم، ولها علاقات دولية مع كثير من الدول الأجنبية، ورغم توافر بعض أركان الدولة الحديثة في دولة الفاتيكان، إلا أن أغلبية الفقه لا تكيّفها على أنها دولة كاملة الاركان، وذلك لافتقارها لبعض عناصر الدولة الحديثة، وذلك أن سكان الفاتيكان هم من الموظفين الإيطاليين الذين لا يتمتعون بالجنسية الدائمة لدولة الفاتيكان، وإنما يكتسبون جنسيتها خلال فترة أداء وظائفهم فقط، وهي بذلك جنسية مؤقتة مرتبطة بفترة الوظيفة، وفي ترك وظائفهم يستردون جنسيتهم الأصلية وهي الجنسية الإيطالية، وزيادة على ذلك أن الفاتيكان مستقلة ماديا عن الدولة الإيطالية، التي تتكفل بتأمين المرافق العامة للفاتيكان.

كما أن الجرائم المرتكبة على إقليم الفاتيكان يختص بالنظر والفصل فيها القضاء الجنائي الإيطالي، كما أنه يحظر على الفاتيكان القيام ببعض التصرفات الدولية كالاشتراك في المؤتمرات السياسية الدولية وإبرام معاهدات التحالف، وهذا ما يجعلها دولة ناقصة السيادة، وما اعتبارها دولة إلا احتراما للشخصية السامية التي يتمتع بها البابا في العالم، كما يمكن اعتبارها دولة ذات تكييف خاص بحكم اعتراف كثير من الدول بها، واشتراكها في بعض المنظمات الدولية بصفة مراقب، وإضفاء الشخصية القانونية على البابا بمقتضى ماله من اختصاصات كنيسية.

6-الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: يقصد بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الأقاليم المستعمرة التي تعمل الدولة الاستعمارية على الوصول بها إلى الحكم الذاتي من دون الحصول على الاستقلال، وذلك تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة، ولكن من دون التزام الدول الاستعمارية بهذه الأقاليم من أي التزامات دولية أو توقيع أي جزاءات دولية، وذلك لخلو ميثاق الأمم المتحدة من أي نص قانوني على إنشاء جهاز لتلقي الشكاوي ودراسة التقارير حول هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[1].

وفي عام 1946 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "لجنة المعلومات" المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تلزم الدول المديرة لهذه الأقاليم بتقديم تقارير عن الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لسكان هذه الأقاليم، وذلك بالاستناد إلى الفقرة 04 من المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة جهاز دولي لرقابة الإدارة الاستعمارية على هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ونظرا لعدم وفاء الدول الاستعمارية بالتزاماتها الدولية حول هذه الأقاليم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المعروف بإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة والشعوب في 14 ديسمبر 1960، والذي نص على أن جميع الشعوب لها حق ثابت في الحرية التامة وممارسة سيادتها وحماية سلامة أراضيها، وإن اخضاع الشعوب لسيطرة واستغلال الدول الأجنبية يعتبر انكارا للحقوق الأساسية للإنسان، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين[2]، ويحق لجميع الشعوب في تقرير مصيرها، وفي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولا ينبغي من اتخاذ نقص الاستعداد

1- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 115، وكذا: د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 10.

2- راجع الفقرة 01من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة رقم 1514، (د-15) المؤرخ في أول ديسمبر 1966.

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ذريعة لتأخير الاستقلال[1].

كما أوصى هذا الإعلان العالمي على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات وفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية، ودون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين[2].

واعتبر هذا الإعلان كل محاولة للتقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[3].

المحاضرة الثامنة:

المطلب الثاني

حقوق وواجبات الدول في إطار العلاقات الدولية

للدول حقوق وعليها التزامات دولية، وقد اهتمت بها منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، من خلال إصدار مجموعة من الوثائق الدولية التي تكرس حقوق الدول وتؤكد على التزاماتها الدولية، منها ميثاق الأمم المتحدة، ومقررات مؤتمر باندونج لعام 1955، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الصادرة بمقتضى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

ورغبة من الأمم المتحدة في تدوين حقوق الدول وواجباتها، عهدت إلى لجنة القانون الدولي بوضع مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها، أعدت هذه اللجنة هذا المشروع وعرضته على الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقررت إحالته على الدول الأعضاء في المنظمة لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حوله قبل أول يوليو 1950، وكان مشروع هذا الإعلان يتكوّن من ديباجة و14 مادة قانونية، غير أن معظم الدول لم تبد رأيها وملاحظاتها حوله للبت في تقريره كتشريع دولي، وهذا ما أضطر الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- راجع الفقرتين 02 و03 من نفس الإعلان.

2- راجع الفقرة 05 من نفس الإعلان.

3- راجع الفقرة 06 من نفس الإعلان.

إرجاء النظر فيه إلى أجل لاحق، وقد تم اعتماده في فترة لاحقة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 3281 (د-29) بتاريخ 12 ديسمبر 1974، تحت عنوان ميثاق حقوق الدول وواجباتها[1].

وقد اهتم الفقه الدولي بموضوع حقوق وواجبات الدول المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية باعتبارها مبادئ قانونية عامة، وهذا يعني أن تمتع الدول بحقوقها يرتب عليها التزامات دولية تمنعها من الخروج عليها وتفرض عليها الالتزام بها. في إطار هذا المطلب نخصص الفرع الأول لحقوق الدول، والفرع الثاني لواجباتها الدولية.

الفرع الأول: حقوق الدول

إذا كان فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا في تحديد حقوق الدول إلى ثلاثة اتجاهات، الأول يرى أن حقوق الدول هي حقوق أساسية ومطلقة وضرورية، تفرضها إرادة الطبيعة بحكم وجود الدولة ذاتها، والثاني هي مجرد افتراضات كشرط لانضمام الدولة إلى أعضاء المجتمع الدولي، أما الثالث يرى أن هذه الحقوق مؤسسة على رضا الدول عن طريق المعاهدات والعرف[2]، ومن أشهر حقوق الدول حق البقاء والاستقلال وحق المساواة، وحق الاحترام المتبادل، وقد أقر القانون الدولي هذه الحقوق مع اشتراطه عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى عند استعمالها. في إطار هذا الفرع نتناول أولا حق البقاء، وثانيا حق الاستقلال، وثالثا حق المساوة، ورابعا حق الاحترام المتبادل.

أولا-حق الدولة في البقاء والوجود: هذا الحق يفرض امتلاك الدولة كل الصلاحيات والاختصاصات التي تخوّلها تأمين وجودها، والمحافظة على كيانها، وعدم المساس بسيادتها ووحدتها الإقليمية[3]، ومن أجل المحافظة على كيانها من الخطر الخارجي يمكنها اتخاذ الإجراءات الضرورية في الدفاع عن نفسها وبناء قدراتها الدفاعية، وعقد معاهدات التحالف، والانضمام إلى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة، وتحديد علاقاتها مع أعضاء الجماعة الدولية لضبط آليات الدخول والخروج إلى إقليمها، ووضع استراتيجية المحافظة عل صحة أفراد شعبها، والعمل على تحسين أحوال عمالها، والامتناع عن

1- د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 234.

2- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 127. وكذا: د/ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 244 وما بعدها.

3-د/ عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص8.

إثارة الاضطرابات الداخلية في أقاليم الدول الأخرى، أو التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة[1]، كما يفرض عليها القانون الدولي احترام سيادة الدول الأخرى[2].

ومن أبرز الحقوق الفرعية المترتبة على حق البقاء والوجود الحقوق التالية:

أ-حق الدفاع الشرعي: نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق الطبيعي للدول في حال وجود خطر حال غير مشروع لا يمكن دفعه إلا باستعمال القوة، لأن حق المقاومة والدفاع عن النفس، فهما حقان لا يقبلان التجزئة أو الانفصال أو التنازل، لأنه لا معنى لتأكيد حق الحياة أو البقاء للأفراد أو الشعوب أو الدول بدونهما، فإذا كان القانون الدولي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أنه استثنى من ذلك استعمال القوة في حالة الدفاع المشروع عن النفس، أو في حالة استعماله من أجل تقرير المصير والحصول عل الاستقلال للدول المستعمرة، إلّا أنه يشترط في حالة استعمال هذا الحق عدم تجاوز حدود إجراءات التدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن حق الدفاع المشروع عن النفس من قبل الدول لا يؤثر على صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن في تخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولكن التساؤل المطروح هل يجوز للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لاتقاء شر وقوع هجوم مسلح من دولة أخرى، أي استخدام القوة قبل الوقوع الفعلي للهجوم المسلح، وهذا ما يعرف بالدفاع المشروع الوقائي أو التوقعي، وما يصطلح عليه بالحرب الوقائية أو الاستباقية.

فقد اتفق أغلب الفقه على عدم مشروعية هذا الدفاع كمبرر لمهاجمة أراضي دولة أخرى، ولكن هذا الدفاع اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 في إطار مكافحتها للإرهاب الدولي، لأن التفسير الواسع للدفاع الشرعي يؤدي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية، ويترتب عليه انتهاك أحكام القانون الدولي.

ب-حق البقاء: الذي تتمتع به الدولة يقابله واجب على الدولة هو واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى، وعدم المشاركة في تنظيم نشاط تخريبي بقصد إجبار دولة أخرى على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية، وهذا ما كرسه قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970 الذي نص على:« وجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة عن

1- د/ عبد الكريم علواش، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 08.

2- راجع المادة 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر بمقتضى قرار الجمعية العامة، رقم 2315 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.

استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة»[1]، وقد أكدت المادة 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على احترام سيادة الدول وذلك بقولها:« ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى، بقصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية»[2].

ثانيا-حق الحرية والاستقلال: "حق تقرير المصير": يقصد بهذا الحق عدم تبعية أو خضوع الدولة في ممارسة سيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وبمحض إرادتها واختيارها من دون خضوعها لإرادة دولة أخرى، أو تأثرها بتوجهاتها مهما كان السبب[3].

وممارسة هذا الحق يؤدي إلى التمييز بين الدولة المستقلة ذات السيادة من الدولة التابعة أو المحمية أو المستعمرة، وهذا ما يكرس حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها الوطني وكل ما يجري عليه، وحقها في تنظيم علاقاتها الخارجية بما يحقق مصالحها الوطنية، من دون تجاوز الدولة الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحياتها واختصاصاتها.

ومن النتائج المترتبة على حق الحرية والاستقلال مايلي[4]:

1-حق ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة والدائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية: مع الالتزام في ممارسة هذا الحق بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، والتقيد بالالتزامات المرتبطة بها مع غيرها من الدول الأخرى، على ألا تنقص أو تقلل التزاماتها الدولية بحق استقلالها وحريتها، وتدعيما لحق الاستقلال نص القانون الدولي العام على مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمقتضى المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

2-للدولة حق اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي: وفقا لإرادة شعبها بكل حرية ومن دون تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال[5].

1- د/ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 121، وكذا: د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 248.

2- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24.

3- راجع تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2315 المؤرخ في 1974/12/12 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

4- تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص129-131، وكذا: د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص ص83، 84، وكذا: د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 248، 249.

5- راجع المادة الأولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

3-حق الدولة في تنظيم استثماراتها بمقتضى قوانينها وتنظيم نشاطات الشركات العابرة للحدود: بما يتماشى مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية، كما يحق لها تأميم ومصادرة الممتلكات الأجنبية إذا كانت تشكل خطرا على استقلالها وحريتها مع إمكانية دفع تعويض مناسب للدول المتضررة من قراراتها في هذا الشأن.

4-حق تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي العام: كحق التمثيل الدبلوماسي، وحق الانضمام إلى المنظمات الدولية، وحق إبرام المعاهدات بما يحقق مصلحتها.

5-حق الدولة المستعمرة في تقرير مصريها: وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق لإقامة علاقات ودية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا الحق يعتبر ضمانة مهمة لصون سيادة الدول وحظر التدخل في صميم السلطان الداخلي لها[1].

ثالثا-حق المساواة: حق المساواة في السيادة بين الدول، حق مكرس بمقتضى المادة 02 من ميثاق الأمم التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، كما أنه يعتبر نتيجة مقررة قانونا لسيادة الدولة واستقلالها، ويترتب على الاعتراف بالمساواة القانونية للدول أمام القانون الدولي العام، تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للدول في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، وحق المساواة أمام القانون الدولي هو حق ثابت لجميع الدول، وقد قررت هذا الحق كثير من المواثيق الدولية منها: اتفاقية مونتفيديو الخاصة بحقوق الدول وواجباتها المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1933 التي تنص على أن:

« الدول متساوية قانونا، فهي تتمتع بنفس الحقوق ونفس الأهلية لممارسة هذه الحقوق، ولا تستند هذه الحقوق بالنسبة إلى كل منها إلى مقدرتها على استعمالها، وإنما تستند إلى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي»، وقد تم تأبيدها هذا الحق بمقتضى المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، وبإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الأخوية والتعاون بين الدول لعام 1970، فقد نص هذا الإعلان على:« تمتع جميع الدول بسيادة متساوية، وتتمتع بحقوق وواجبات متساوية، وعضوية متساوية في المجتمع الدولي» على أن يكون ذلك وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا المبدأ تم بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي من خلاله تم النص على مبدأ تساوي جميع الدول في السيادة.

فالمساواة بين الدول هي المساواة القانونية أمام القانون الدولي العام، أما المساواة الواقعية أو المادية غير ممكنة لوجود تفاوت بين الدول، من حيث القوة المادية وتعداد السكان ومساحة كل دولة، أو شكل

1- راجع الفقرة 07 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادتين الأولى و55 منه.

النظام فيها، وهذا ما يجعل الدول الكبرى في الجماعة الدولية تحظى ببعض الامتيازات على بقية الدول، خاصة في التمثيل الدائم في مجلس الأمن، وحق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية.

ومسألة المساواة في الحقوق والواجبات مصدرها ما تتمتع به الدولة من سيادة واستقلال، أي لا تكون هذه المسألة أمام الدول الناقصة السيادة ولا أمام الدول المحمية أو التابعة أو الموضوعة تحت الوصاية، لأن هذه الدول لا تمتلك الشخصية القانونية الدولية وليست شخصا من أشخاص القانون الدولي.

ومن النتائج المترتبة على تمتع الدول بحق المساواة ما يلي[1]:

1- لا يحق لأي دولة أن تفوض إرادتها على دولة أخرى، أو التدخل في أي شأن من الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة.

2- المساواة بين الدول في التصويت في المؤتمرات والمنظمات الدولية المشاركة فيها، إذ أن لكل دولة صوت واحد، مهما كان مركزها المادي أو الاقتصادي، وإذا كانت بعض القرارات الدولية تؤخذ بالإجماع، فإن إحجام أي دولة ما عن التصويت يؤدي إلى عدم صدوره، وإن كانت بعض المنظمات الدولية تأخذ بأغلبية أصوات أعضاء المنظمة أو بالتوافق على القرارات، من أجل تجنب تجميد وتعطيل صدورها.

3-لا يحق لأي دولة أن تتصدر بقية الدول بالاستناد إلى وضعها السياسي أو الاقتصادي في المنظمات الدولية، بل يكون ذلك بالتناوب أو بالترتيب بحسب الأحرف الهجائية.

4-قاعدة التساوي في استعمال اللغات ذات الأهمية، يحق لكل دولة في استعمال لغتها الخاصة في اتصالاتها الدبلوماسية والسياسية بالدول الأخرى، أو باستعمال اللغة المشتركة أو المتفق عليها بين هذه الدول، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد تبنى استعمال خمس لغات، فهذا لا يعني إيلاء أفضلية لها على بقية اللغات الأخرى.

5-تمتع كل دولة بالحصانة القضائية، فهي لا تخضع في تصرفاتها المختلفة لقضاء دولة أخرى، إلّا إذا رضيت الدولة بقبولها باختصاص أجنبي في مسائل معينة، أو كان لها أموال عقارية في إقليم أجنبي، أو في حالة قيامها بتصرفات ذات طابع تجاري في دولة أخرى.

رابعا-حق الاحترام المتبادل: هذا الحق يعتبر نتيجة منطقية وحتمية على تمتع الدول بحق السيادة والمساواة القانونية، فمن حق كل دولة أن تطالب الدولة المتعاقدة معها بالوفاء التزاماتها الدولية، التي

1- فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط .5، 1965، د.د.ن، ص 207، وكذا: د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص 248، 251، وكذا: د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص132، 134.

قوامها احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا الحق يقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، واحترام قواعد التعاون الدولي المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

ومن النتائج المترتبة على مبدأ الاحترام المتبادل النتائج التالية:

1-احترام الكيان المادي للدولة والامتناع عن الاعتداء عليها، بأي عمل عدواني أو السماح لأي جماعة مناوئة للدولة من اتخاذ أراضيها موطئا لقلب نظامها السياسي أو الاقتصادي أو التأثير على وحدة أراضيها، ويتضمن هذا الحق عدم فرض أية ضغوط سياسية أو اقتصادية غير مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي من أجل الحصول على تنازلات مهما كانت طبيعتها، أو التأثير على نظامها السياسي أو الاقتصادي أو عرقلة مشاريعها التنموية والاستثمارية.

2-احترام المركز السياسي للدولة، بعدم التدخل في أنظمتها السياسية والاجتماعية وعقائدها الدينية المكرسة في دساتيرها الوطنية، وعدم تحريض رعاياها على إعلان الثورة والتمرد على نظام الحكم أو التشهير به، والامتناع عن نشر الدعاية بما يزعزع وحدتها الإقليمية ونظمها وحكمها.

3-مراعاة كرامة الدولة وهيبتها، بما يمس بمركز الدولة المعنوي، أو ينقص من احترام مبعوثيها وممثليها في الخارج، أو يقلل من احترام اسمها أو عملتها أو علمها أو شاراتها الرسمية أو ألقاب رؤسائها.

الفرع الثاني: واجبات الدول

لكل حق يقابله واجب، فتمتع الدول بحقوقها الدولية يفرض عليها الالتزام باحترام حقوق غيرها من الدول الأخرى، فالقواعد القانونية المنظمة لعلاقات أشخاص القانون الدولي، فهي تقرر لها حقوقا وواجبات متقابلة، ومن ثم يتحقق الغرض من إقرار الحقوق والتحمل بالالتزامات في تحقيق المساواة والعدالة بين أشخاص القانون الدولي بما يضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين، فإن أي إخلال بالواجب أو انتهاك له يعطي الحق للذي وقع عليه هذا الإخلال أو الانتهاك باستخدام الوسائل القانونية القمعية والإكراهية لإجبار الطرف المخل أو المنتهك للواجب بالوفاء به على النحو المطلوب قانونا[1].

هناك طائفة من الواجبات لا تقابلها حقوق ثابتة يفرضها القانون الواجب الاتباع، ويطلق على هذه الطائفة بالواجبات الأدبية، وهذه عكس الواجبات ذات الصفة الإلزامية، وإن كانت الواجبات الأدبية لا تمتلك الصفة الإلزامية، ولكنها قائمة على فكرة العدالة والإنصاف والمجاملة الإنسانية، وهذا ما يجعل الواجبات على نوعين قانونية وأدبية هي كالتالي[2]:

1- د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص251، 252، وكذا: د/ محمد سلطان، مرجع سابق، ص ص113، 114.

2- د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص ص109، 114.

أولا–الواجبات القانونية: وعادة ما يكون مصدرها الاتفاق الدولي أو العرف الدولي، وهي كثيرة، ومن أبرزها الآتي:

أ–احترام حقوق الدول الأخرى المقررة بمقتضى أحكام القانون الدولي العام.

ب–احترام الالتزامات الدولية المنظمة للعلاقات الدولية وعدم انتهاكها في زمن السلم والحرب على حد سواء وتنفيذها الحسن نية.

ج–واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والودية منها القضائية، وتنفيذ القرارات التحكيمية.

د–واجب عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الداخلية منها والخارجية بالامتناع عن كل ما يؤدي إلى الإخلال بالاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة، والمحافظة على حقها في البقاء والاستقلال والمساواة.

هـ–واجب المساهمة في تقديم المساعدة لتحقيق الأمن الجماعي إقليميا وعالميا، والاشتراك في إنشاء المصالح الدولية والعمل على ترقيتها داخل الإقليم الوطني للدولة.

و–احترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية وحقوق الأقليات والامتناع عن الإضرار بالبيئة.

ز–واجب الدول على تقديم مساعدة للدول الخاضعة للاستعمار على نيل حريتها واستقلالها.

ح–واجب مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وقد أكد مؤتمر باندونغ عام 1955 على حقوق وواجبات الدول الضامنة لحفظ السلم والأمن الدوليين ومنها الآتي:

1–احترام حقوق الإنسان طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

2–احترام سيادة الدول والمحافظة على سلامة أراضيها.

3–الاعتراف بالمساواة بين جميع الدول والشعوب كبيرها وصغيرها.

4–حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد آخر.

5–احترام حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للدول.

6–الامتناع عن إتيان أعمال العدوان أو التهديد بها.

7–ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية طبقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي العام.

8–تدعيم التعاون الدولي وتنمية المصالح الدولية المشتركة.

9–تنفيذ القرارات الدولية بحسن نية.

ثانيا–الواجبات الأدبية: ترتكز هذه الواجبات على فكرة العدالة والمعاملة الإنسانية، وهي كثيرة، نكتفي بالإشارة إلى الواجبات الأدبية التالية:

أ–مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

ب–تقديم المساعدات الإنسانية للدول في حالة تعرضها للأزمات الطبيعية والاقتصادية.

ج–إسعاف الطائرات والسفن في حالة ترضعها لكوارث طبيعية، أو في حالة تعرضها لأخطار تقنية تهددها بالسقوط أو الغرق.

د–استقبال اللاجئين وحمايتهم من الاضطهاد.

هـ–التكاتف في مكافحة الجرائم الدولية وتسليم المجرمين الفارين من العدالة.

المحاضرة التاسعة:

الفصل الثاني

مكانة المنظمات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر

إذا كانت الدول تتصف بسمات مشتركة تكسبها الشخصية القانونية الدولية، فإن المنظمات الدولية هي الأخرى تشترك في مجموعة من القواعد القانونية متفقة أحيانا ومختلفة أحيانا أخرى، وذلك بحسب طبيعة نشاط كل منظمة الدولية، وطريقة تشكيل أجهزتها، واختصاصات كل جهاز فيها، ونظام العضوية فيها، وعلاقاتها بالدول المنشئة لها.

والمنظمات الدولية بحسب دستورها أو المعاهدة المنشئة لها فهي على أنواع، منها المنظمة الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة، ولكل منها كيانها الخاص بها، وشخصيتها القانونية الدولية في ممارسة اختصاصاتها، وعلاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

في إطار هذا الفصل نتعرض إلى تحديد ماهية المنظمات الدولية، وبيان تطورها التاريخي، والوقوف على خصائصها في المبحث الأول، ثم إبراز مكانة المنظمات الدولية العالمية في المجتمع الدولي المعاصر في المبحث الثاني، ثم بيان دور المنظمات الدولية الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع والأخير نتطرق إلى مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة، وبيان مجالات نشاطاتها، وطبيعة علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها من جهة، وعلاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة من جهة ثانية.

المبحث الأول

ماهية المنظمة الدولية

نحاول في هذا المبحث التعرف على التطور التاريخي للتنظيم الدولي في المطلب الأول، ثم تحديد مفهومه وخصائصه ومعايير تصنيفه في المطلب الثاني، ونختتم هذا المبحث بالوقوف على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

التطور التاريخي للتنظيم الدولي

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصنا الفرع الأول الحديث عن التنظيم الدولي ما قبل عصبة الأمم، والفرع الثاني إلى التنظيم الدولي ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، والفرع الثالث إلى التنظيم الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التنظيم الدولي ما قبل عصبة الأمم

أصبح إنشاء المنظمات الدولية وانتشارها في المجتمع الدولي يشكل مظهرا من مظاهر التعاون والتضامن بين الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أدركت الدول أهمية تنظيم العلاقات فيما بينها، فدعت إلى تنظيم المؤتمرات الدولية بداية من القرن التاسع عشر من أجل حفظ التوازن بين دول أوروبا الكبرى، بحجة تحقيق الأمن والسلام العالمي اللذان يقعان تحت إشرافها، ومن أهم هذه المؤتمرات الدولية[1].

أولا–الحلف المقدس: الذي عقد في 13 مارس 1815 بفيينا للبحث في السبل الكفيلة لإيجاد سلام كامل في أوروبا، وذلك لمواجهة حروب نابليون بونابرت التي أشاعت الفوضى داخل أوروبا والعالم، وقد جاء هذا التحالف بعد انتصار كل من انجلترا وبروسيا والنمسا وروسيا على نابليون عام 1815، وقد كان الهدف الرئيسي من هذا التحالف الحفاظ على سلامة الدول الأوروبية الكبرى، بالإضافة إلى تبادل المصالح المشتركة لهذه الدول، ويلاحظ على هذا التحالف أن العضوية فيه كانت مقصورة على الدول الأوروبية، ويهدف على ضمان استمرارية أنظمة الحكم الاستعمارية، ولا يمنعمن التدخل العسكري ضد الثورات القائمة لمكافحة استعباد الشعوب، بل قام بتقسيم الدول الإفريقية إلى مستعمرات أوروبية في مؤتمر برلين عام 1885.

ثانيا–نظام الوفاق الأوروبي:عقد هذا المؤتمر في20 نوفمبر1815 بمناسبة انضمام فرنسا وبريطانيا، وعرف بنظام الوفاق الأوروبي، لأنه كان يهدف إلى تحقيق الأمن الأوروبي ووحدة مصالح الدول الأوروبية، ومحاولة فرض السلام على العالم كله، وذلك عن طريق حل المنازعات الدولية بالطرق

[1]– د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2006، ص 19.

السلمية، وقد كرس هذا النظام آليات تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية، ومنع وقوع النزاعات داخلها، غير أنه منذ تأسيسه عام 1815 لم يستند إلى أية اتفاقية دولية[1].

ثالثا-اتحاد الدول الأمريكية: قد تجسد هذا الاتحاد في تصريح "جيمس مونرو" في عام 1823الذي دعا إلى تكتل دول قارة أمريكا، وحقها في المطالبة بالاستقلال، وعدم السماح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤون الدول الأمريكية أو احتلال أي جزء منها[2].

رابعا-اللجان النهرية الدولية: قد شهد القرن التاسع عشر ظهور بعض التنظيمات ذات الصبغة الفنية، كاللجان النهرية الدولية لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، والتي أنشأتها معاهدة باريس عام 1814، ومعاهدة فيينا عام 1915، التي تضمنت وثيقتها الختامية على مبدأ الإرادة المشتركة للأنهار الدولية من قبل الدول الشاطئية، وقررت تشكيل "لجنة مركزية للملاحة في الراين"، ثم تلتها معاهدة باريس لعام 1856 التي طبقت على نهر الدانوب.

كما وقعت اتفاقية القسطنطينية التي كرست مبدأ حرية الملاحة التجارية في قناة السويس، كما طبق هذا المبدأ ذاته على قناة باناما بموجب الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وباناما وبريطانيا، ومن ثم تم تعميم مبدأ تدويل البحار والمنافذ البحرية على الأنهار الدولية الكبرى[3].غير أن هذه اللجان لم تحقق النجاح الذي كان منتظرا منها، وإن كانت تعد اللبنة الأولى للتنظيم الدولي من خلال إنشاء أجهزة دولية فنية، مهمتها زيادة التعاون بين الدول في مجال المواصلات والتعاون الاقتصادي والإنساني.

خامسا-الاتحادات الإدارية الدولية: تقرر إنشاء هذه الاتحادات الإدارية الدولية لإقامة تنظيم بعض المصالح الهامة ذات الصلة بالمبادلات الدولية كالاتحاد العالمي للبريد الذي أنشئ عام 1874، واتحاد الدولي للبرق (التلغراف) الذي انشئ عام 1865 وغيرها[4] من الاتحادات الدولية التي ساهمت في دائرة المبادلات الدولية .

---

[1]- د/ عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د.ب.ن، 1999، ص19.

[2]-نفس المرجع، ص 19.

[3]- د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 54.

[4]- ومن أبرز هذه الاتحادات: - اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1863،

-الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية لعام 1883،

-الاتحاد البرلماني الدولي لعام 1890،

-الاتحاد الدولي للخطوط الجوية لعام 1890،

-جماعة القانون العام 1893.

وقد جاءت بجانب هذه الاتحادات الدولية بعض الاتحادات الاقتصادية، منها اتحاد بروكسل لنشر التعريفات الجمركية، واتحاد صناعة السكر لعام 1902، والمعهد الزراعي الدولي لعام 1905، والمكتب الدولي للصحة العامة لعام 1903.وقد كانت هذه الاتحادات تمارس نشاطها بواسطة أجهزة ثابتة منها[1]:

أ- المؤتمر الدولي العام: ويشترك فيه جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، والذي يتولى اتخاذ القرارات عن طريق تطبيق قاعدة الإجماع، وتخضع هذه القرارات لتصديق السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي.

ب- الأمانة العامة للاتحاد: والتي تحمل اسم "المكتب الإداري"، ويضطلع موظفوها الدوليون بالقيام بأعمال إدارية بحتة، كجمع المعلومات وتوزيع الوثائق وإعداد جدول الأعمال.

ج- مجلس تنفيذي: يتألف من مندوبين من عدد محدود من الدول التي يعهد إليها بتنفيذ السياسية المقررة للاتحاد نيابة عنه، وذلك فيما بين فترات انعقاد المؤتمرات العامة.

ونظرا لتعدد وتنوع الاتحادات المنشأة خلال القرن التاسع عشر، تم تجميعها في اتحاد واحد يسمى "اتحاد الجمعيات الدولية" الذي أنشئ عام 1910[2].

سادسا-مؤتمر لاهاي: يشكل مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و1907، تمهيدا لظهور التنظيم الدولي في القرن العشرين، وذلك لاهتمامهما بالسلام والاستقرار العالمي، حيث عملا على وضع قواعد قانونية تحول دون اللجوء إلى الحرب، أو التقليل من حدتها على الأقل، وإعطاء الأولوية لإنشاء جهاز قضائي دولي لحل المنازعات بين الدول، والاتجاه إلى إقامة هيئات ووسائل دائمة على أساس الاجتماعات المنعقدة بصفة دورية، بالإضافة إلى أن هذين المؤتمرين العضوية فيهما مفتوحة لجميع دول العالم من دون تفرقة[3].

وقد انعقد المؤتمر الأول عام 1899 بناء على رغبة ومبادرة " قيصر روسيا نيوكلا الثاني"، من أجل تخفيف أعباء الحروب وويلاتها على البشرية، وجعلها أكثر إنسانية، والسعي لتطوير مؤسسة التحكيم الدولي من خلال إنشاء المحكمة الدولية الدائمة للتحكيم.

وقد أسفر عن اجتماعات لاهاي لعام 1899 توقيع عدة اتفاقيات دولية، تتعلق الأولى بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وبمقتضى هذه الاتفاقية تم إنشاء المحكمة الدولية الدائمة للتحكيم، ووضع قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن للدول التي تقبل اللجوء إلى التحكيم باختيار المحكمين الذين يشكلون المحكمة. غير أن هذه المحكمة لم توفق في حل بعض النزاعات الدولية لالتجاء بعض الدول إلى

---

[1]-د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص56، كذا: د/جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص ص 22،23.
وكذا: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص226.

[2]-د/ أشرف عرفات أبو حجازة، الوجيز في قانون التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص68 .

[3]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 68.

فض نزاعاتها عن طريق الوساطة والتوفيق[1]، وقد تم في المؤتمر توقيع ثلاثة تصريحات ترمي إلى تطبيق المبادئ الإنسانية في الحروب البرية.

أما مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد عام 1907، فقد أسفر على توقيع ثلاثة عشر اتفاقية، وتصريح يؤكد على مبدأ التحكيم الإجباري، وقد نصت الاتفاقية الثانية عشر منها، على إنشاء محكمة دولية للغنائم، غير أنها فشلت في ممارسة صلاحياتها، وقد برمج في هذا المؤتمر على عقد مؤتمر ثالث عام 1914 لوضع قوانين خاصة بالحرب البحرية، غير أن قيام الحرب العالمية الأولى حال دون انعقاده.

يجمع الفقه الدولي على أن نظام المؤتمرات لا يشكل منظمة دولية بالمعنى الفني لها، وذلك للأسباب التالية[2]:

1- إنّ تلك المؤتمرات لم تكن تنعقد إلاّ بمناسبة مشكلة معينة، وبناء على دعوة من إحدى الدول المعنية، ثم ينتهي أمر المؤتمر من دون وضع كيان مستقر أو وجود مقر دائم للمؤتمر للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ مقررات هذه المؤتمرات الدولية.

2- عدم وجود ميثاق منشئ للمؤتمر ولأجهزته الدائمة.

3- نشأت هذه المؤتمرات أساسا لضمان استمرارية أنظمة الحكم المطلق في مختلف الدول الأوروبية، هذا ما يجعل هذه المؤتمرات يغلب عليها الطابع السياسي.

ورغم هذه النقائص فقد ظل أعضاء المجتمع الدولي في هذه الفترة يعتبرون نظام المؤتمرات الدولية هو الأصل التاريخي للمنظمة الدولية، حيث كانت الدول تمارس من خلال كافة مظاهر الدبلوماسية الهادفة من أجل تسوية النزاعات الدولية القائمة في ذلك الوقت.

الفرع الثاني: التنظيم الدولي ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية

تعد فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية من أهم مراحل تطور المنظمات الدولية، وذلك بأنها تميزت بظهور أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي، وهي عصبة الأمم، والتي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919، من أجل الحد من التسلح والمحافظة على السلام العالمي، والتشجيع على تسوية النزاعات المسلحة الدولية بالطرق السلمية، ومن أهم أجهزة التنظيم الدولي التي ظهرت في هذه الفترة.

أولا-عصبة الأمم: التي تعتبر بمثابة الظهور الحقيقي لفكرة التنظيم الدولي، لأنها نجحت في تحويل كافة التنظيمات الدولية إلى فروع لمنظمة شاملة، وقد تضمن عهد العصبة 26 مادة قانونية وديباجة.

ومن أهم المبادئ التي نصت عليها ديباجتها "أن الأطراف المتعاقدة السامية، رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي، بقبول الالتزامات بعدم الالتجاء للحرب، وأن تعمل على

---

[1]- د/ جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 23.

[2]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 69.

إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل والشرف بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي، بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل، وباحترام الالتزامات التعاهدية احتراما تاما في معاملات الشعوب المنضمة بعضها ببعض[1]،من خلال هذه الفقرة يمكن القول أنها جاءت لتحقيق مجموعة من الأغراض منها الآتي[2]:

أ-استتباب السلام وتحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول،

ب-تنمية التعاون بين الدول والعمل على توثيقه وتنشيطه،

ولتحقيق هذه الأغراض تقوم عصبة الأمم على المبادئ التالية:

1-العمل على الحد من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية،

2-قيام علاقات بين أعضاء العصبة علنية ودائمة على أساس العدل والشرف،

3-التزام الدول الأعضاء فيها باحترام قواعد القانون الدولي ومراعاتها في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة،

4-العمل على تحقيق العدالة واحترام الالتزامات المترتبة على تعهداتها الدولية.

بالإضافة إلى مبادئ أخرى جاء منصوصا عليه في مواد العصبة منها:

5-مبدأ احترام سيادة أقاليم الدول الأعضاء في العصبة، وذلك بالمحافظة على الاستقلال السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي[3]،

6-مبدأ تسوية النزاعات الدولية القائمة بين أعضاء العصبة بالطرق السلمية، على أنه كلما نشأ نزاع بينهم يتم تسويته عن طريق المفاوضات والتحكيم والتسوية القضائية[4] .

7-الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب مباشرة وقبل عرض النزاع على التحكيم والتسوية القضائية والتحقيق بواسطة مجلس العصبة وانقضاء ثلاثة أشهر على صدور القرار النهائي من تلك الجهات[5].

8-مبدأ تسجيل المعاهدات المبرمة بين الأعضاء أمام أمانة العصبة والتي تقوم بنشرها في أسرع وقت ممكن، واعتبار المعاهدات السرية غير ملزمة لأعضاء العصبة أو الاحتجاج بها[6].

8-مبدأ إعادة النظر في المعاهدات التي كانت غير قابلة للتطبيق بسبب تعريض السلم للخطر أو كانت ظروف الاستمرار فيها غير مناسبة[7].

---

[1]- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 134.

[2]- د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 159.

[3]- راجع المادة الأولى من عهد عصبة الأمم.

[4] راجع المادة 3 من عهد عصبة الأمم.

[5] راجع المادتين 11 و 12 من نفس عهد عصبة الأمم.

[6] راجع المادة 18 من نفس عهد عصبة الأمم.

[7] راجع المادة 19 من نفس عهد عصبة الأمم .

أ-اكتساب العضوية في عصبة الأمم: تكتسب العضوية فيها بطريقتين هما:

1- عن طريق الاشتراك في تأسيس العصبة، ويطلق عليهم الأعضاء المؤسسون.

2- عن طريق الانضمام اللاحق للعصبة بعد تأسيسها، ويطلق عليهم الأعضاء المنضمون، ولا يوجد فرق بين عضوية التأسيس وعضوية الانضمام إلا من حيث تاريخ بدء سريان عهد العصبة بالنسبة لهذه الدول[1].

ب-طريقة الانضمام إلى عصبة الأمم: ويتم قبول الدولة المنضمة من خلال تقديم طلب الانضمام للأمانة العامة، وإعلانها بالتعهد بتنفيذ الالتزامات،

ج- فقدان العضوية: تفقد العضوية فيها بإحدى الحالات الأربعة التالية[2]:

1- فقدان العضوية بسبب الانسحاب الإداري: حيث نصت الفقرة 3 من المادة الأولى على أنه "يحق لكل دولة عضو الانسحاب من المنظمة بشرط الإعلان عن ذلك قبل الانسحاب الفعلي بسنتين"، واشتراط هذه المدة لتمكين الدولة من العدول عن الانسحاب، وفي حالة الإصرار على الانسحاب تكون خلال هذه المدة قامت بكافة التزاماتها القانونية والمالية المنصوص عليها في عهد العصبة قبل فك الارتباط بها،

2- الانسحاب بسبب تعديل الميثاق: يجيز ميثاقها للدول الأعضاء فيها بحق الانسحاب في حالة تقرر إدخال تعديلات على أحكام الميثاق بعد نفاذه، وهذا الانسحاب لا يتقيد بمدة السنتين، على أن يكون الانسحاب معللا بعدم الموافقة على التعديل،

3- الفصل من العصبة: وهذا ما قررته الفقرة 4 من المادة 16 التي تجيز فصل العضو إذا ثبت عليه خرق تعهداته المنبثقة عن العهد، ويكون قرار الفصل بإجماع أراء أعضاء المجلس باستثناء الدولة المراد فصلها، إذا كانت عضوا في المجلس، عند تقرير الفصل.

4- فقدان العضوية بسبب فقدان الدولة استقلالها، إنّ الدولة التي تفقد استقلالها بانضمامها إلى دولة أخرى، أو تعرضها للاحتلال كرها من طرف دولة أجنبية، وإن كانت هذه الحالة غير منصوص عليها في الميثاق.

د- أجهزة عصبة الأمم: نصت عليها المادة 2 من عهد العصبة على أن أعمال العصبة تقوم بها جمعية ومجلس وتساعدهما أمانة عامة، مع إمكانية إنشاء بعض الفروع الثانوية المساعدة لهذه الأجهزة الرئيسية.

1-الجمعية العمومية: تضم الجمعية العمومية ممثلين عن كل الدول الأعضاء، على ألا يزيد عدد ممثلي كل دولة على ثلاثة، وألا يكون لكل دولة أكثر من صوت واحد، وذلك مراعاة لمبدأ المساواة بين الأعضاء[3].

---

[1] د/ محمد مجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص162،163.

[2] د/ ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدارالجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 118.

[3] راجع المادة 3 من عهد عصبة الأمم.

تتكون الجمعية العمومية من ستة لجان عامة ودائمة هي لجنة الشؤون القانونية، ولجنة الهيئات الفنية، ولجنة تخفيض التسليح، ولجنة شؤون الميزانية، ولجنة الشؤون الاجتماعية، واللجنة السياسية المختصة في النظر في قبول الأعضاء الجدد، والفصل في المنازعات الدولية.

اجتماعاتها: تعقد اجتماعا عاديا لفترة محددة من كل سنة يبدأ من اليوم الثاني من شهر سبتمبر وتستمر شهرا، واجتماعا استثنائيا بناء على طلب عضو أو أكثر إذا وافقت أكثر الأعضاء على الطلب، وتعقد اجتماعاتها بمقر العصبة بمدينة جنيف[1]، وتتخذ قراراتها بالإجماع، إلاّ في الحالات المستثناة في الميثاق بنص صريح[2].

اختصاصات الجمعية العمومية للعصبة: هي على ثلاثة أنواع، تتمثل في:

-**اختصاصات تنفرد بها الجمعية:** والتي تتعلق بقبول الأعضاء الجدد في العصبة، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة، وإقرار ميزانية العصبة، وتحديد نصيب كل دولة في النفقات، وإعادة النظر في المعاهدات، وتوجيه نظر الدول إلى وجود توتر بين الدول قد يترتب عليه الإخلال بالسلام العالمي وتهديده بالخطر.

-**اختصاصات مشتركة بين الجمعية والمجلس:** هذه الحالة لا تتم إلاّ بقرار صادر عنهما معا، ومثالها انتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتصويت على تعديل العهد، وزيادة أعضاء المجلس، وتعيين الأمين العام، وفصل أحد الأعضاء.

-**اختصاصات مشاعة بين الجمعية والمجلس:** حيث يجوز لكل منهما مباشرتها، ولكن متى تعرض إليها أحدهما وبدأ النظر فيها، يترتب على الجهاز الآخر الامتناع عن التعرض لها، ومن أمثلتها مراقبة تطبيق المعاهدات، ومسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وفي حالة استفتاء محكمة العدل الدولية الدائمة.

2- المجلس: يتكون من أعضاء دائمين، هم: انجلترا، فرنسا، ايطاليا، اليابان، والولايات المتحدة، وأعضاء غير دائمين تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتشمل أربعة مقاعد[3]، وقد تم اختيار بلجيكا، البرازيل، اسبانيا واليونان كأعضاء أوائل غير دائمين في هذا المجلس.

غير أن عدم اشتراك الولايات المتحدة في مجلس العصبة، واعتراض الدول الصغرى على كيفية تكوين المجلس، أدى إلى إجراء تعديل على أعضاء المجلس غير الدائمين عام 1922، ليصل عددهم إلى ستة أعضاء، وفي عام 1926 انضمت ألمانيا إلى العصبة واحتلت مقعدا دائما في المجلس، وفي 1933 انسحبت اليابان ثم ألمانيا من مجلس العصبة ليصل عدد الأعضاء الدائمين إلى ثلاثة، ثم ارتفع

---

[1] راجع المادة 1/7 من نفس عهد العصبة الأمم.

[2] راجع المادة 5 من نفس عهد عصبة الأمم.

[3]- هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من عهد العصبة بقولها "يتألف المجلس من مندوبين من الحلفاء الرئيسين والدول المتحالفة، ومندوبين عن أربعة أعضاء آخرين في العصبة".

إلى أربعة بعد قبول انضمامه الاتحاد السوفياتي، وفي عام 1937 أصبح عدد الأعضاء الدائمين ثلاثة مرة أخرى بعد انسحاب ايطاليا، وفي عام 1939 ثم فصل الاتحاد السوفياتي فلم يبق في المجلس إلاّ فرنسا وانجلترا، وفي 1941 انسحبت فرنسا فلم يبق إلاّ انجلترا وحدها في المقاعد الدائمة بالمجلس[1].

اجتماعات المجلس: نصت الفقرة 3 من المادة 4 من عهد العصبة على أن يجتمع المجلس كلما استدعت الظروف إلى ذلك، غير أنه من الناحية العملية كان ينعقد في دورتين أحدهما عادية تنعقد كل سنة، وأخرى استثنائية كلما دعت الظروف إلى انعقادها، وكانت دورات المجلس تنعقد بمدينة جنيف مقر العصبة، كما يمكن أن تنعقد في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه، وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء، ويرأسها بالتناوب كل دورة بحسب الحروب الأبجدية الفرنسية، لكن قرارات المجلس تتخذ بالإجماع، باستثناء القرارات ذات الطابع السياسي أو الإداري التي تتخذ بأغلبية، الأصوات.

اختصاصات مجلس العصبة: ينفرد المجلس بالاختصاصات التالية:

-إعداد المشروعات الخاصة بتخفيض التسلح[2]،

-اتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام الأمن الجماعي[3]،

-فرض العقوبات الاقتصادية أو العسكرية[4]، أو السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية أو فصلها من العصبة[5].

-الإشراف على نظام الانتداب بتحديد الأقاليم الخاضعة له، وتحديد سلطة وواجبات الدولة المنتدبة، والإشراف على تعيين موظفي الأمانة العامة[6].

غير أن هناك اختصاصات مشاعة مع الجمعية العامة، إذا تولاها أحدهما يمتنع على الطرف الآخر التعرض إليها، منها: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وأخرى مشتركة معها كتعيين الأمين العام للعصبة، وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

3-الأمانة العامة للعصبة: تمثل الجهاز الإداري للعصبة، وهي بمثابة إدارة دولية دائمة العمل، بحكم طبيعة المهام الموكولة إليها[7]، يتولى رئاستها أمين عام يساعده في ذلك مجموعة من الموظفين الدوليين، وكان الأمين العام الأول معين في الميثاق نفسه، لأن يتبع الأمانة العامة محكمة إدارية.

---

[1]- د/ ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ص 126،127، وكذا: د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 127.

[2]- راجع المادة 1/8 من عهد العصبة الأمم.

[3]- راجع المادة 10 من نفس عهد العصبة.

[4]- راجع الفقرتين 1 و 2 من المادة 16 من عهد العصبة الأمم.

[5]- راجع الفقرة 4 من المادة 6 من نفس عهد العصبة الأمم.

[6]- راجع الفقرة 6 من المادة 2 من نفس عهد العصبة الأمم.

[7]- راجع المادة 6 من نفس عهد العصبة الأمم.

وكان الأمين العام للعصبة يعقد اجتماعات مع كل من الجمعية العامة والمجلس في دورتيهما العادية والاستثنائية، كما يعقد جلسات عمل مع كبار الأمناء والموظفين بالأمانة العامة، بقصد جمع المعلومات والمستندات وتنظيمها وتوزيعها، وتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها، وعند قيام حرب أو حالة خطر تهدد السلم والأمن الدوليين، هو الذي يتولى دعوة المجلس إلى الانعقاد.

4-الأجهزة الفرعية للعصبة: يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي، كالتالي[1]:

-الأجهزة السياسية: وتضم اللجنة الدائمة للانتداب، واللجنة الاستشارية الدائمة للمسائل الحربية والجوية العليا لإقليم ومدينة دانتزج، ولجنة حكومة إقليم السار la sarre، وأخيرا اللجنة العليا للاجئين.

-الأجهزة الفنية: وتشمل نوعين من الهيئات أولهما المنظمات الفنية أو المتخصصة كمنظمة الاتصالات، والترانزيت، ومنظمة الصحة، والمنظمة الاقتصادية والمالية، ومنظمة التعاون الثقافي، وثانيهما اللجان الفنية وتشمل على ثلاثة أنواع من اللجان هي:

-اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية، ولجنة الخبراء في مسألة الرق واللجنة المركزية الدائمة للأفيون.

5-المنظمات الملحقة بالعصبة: من المنظمات التي ألحقت بالعصبة هي: منظمة العمل الدولية، ومحكمة العدل الدولية الدائمة، والاتحاد الدولي للإغاثة، والمكاتب الدولية التي تأسست عام 1903، تطبيقا للمادة 24 من عهد العصبة والتي كانت تشمل الهيئة الدولية للاجئين، والمكتب الدولي للمعارض، واللجنة الدولية للملاحة الجوية، ومكتب الأبحاث المائية الدولي للإعلام والدراسات لمساعدة الأجانب، والمكتب المركزي الدولي لرقابة تجارة المواد المخدرة في إفريقيا[2].

رغم ما تميزت به عصبة الأمم من تنظيم إلاّ أنها فشلت في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويرجع سبب فشلها إلى الآتي:

1-عدم انضمام بعض الدول الكبرى إلى عضويتها كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، وانسحاب دول أخرى من عضويتها كاليابان وألمانيا وايطاليا، وتمكين ألمانيا المهزومة في الحرب العالمية الأولى من دخول العصبة واحتلال مقعد دائم في المجلس.

2-ارتباطها بالطابع الأوروبي دون الطابع العالمي، مما جعلها خاضعة لدول الاستعمار الأوروبي، وإرضاء مطامعها الدولية في الإبقاء على استعماراتها الإفريقية والأسيوية، ووضع مصلحة الأقاليم الخاضعة لها إلى سوء تطبيق نظام الانتداب، وعدم تطبيق مبدأ تقرير المصير المنصوص عليه في مؤتمر فرساي[3].

---

[1]- د/ ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ص132، 133.

[2]- د/ ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 133.

[3]- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 335.

3-عجزها في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث نصت المادة 15 من عهد العصبة على اجراءات تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلاّ أنها في نفس الوقت أباحت للدولة اللجوء إلى استخدام القوة في ثلاث حالات هي:

-إذا مرت ثلاث شهور على صدور حكم قضائي أو حكم محكمة التحكيم دون أن ينفذ،

-أو إذا صدر قرار جماعي من المجلس دون أن يتم تنفيذه خلال ثلاثة أشهر من صدوره،

-أو إذا مرت ثلاثة شهور على عرض النزاع على المجلس دون أن يصدر قرار فيه لعدم توافر الإجماع[1]، فالحرب لم تكن عملا غير مشروع بشكل مطلق، وإنما كانت الوسيلة الأخيرة لحل المنازعات الدولية،

4-عدم قدرتها على فرض رقابتها على تنفيذ برامج الحد من التسليح، مما سمح لبعض أعضائها من الزيادة من تسلحها.

5-تطبيق قاعدة الإجماع في اصدار قرارات العصبة مما حال دور صدورها، لاختلاف الأعضاء حول هذه القرارات، مراعاة لمصالحها الشخصية على المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

6-تردد العصبة في اتخاذ القرارات الحاسمة في تسوية المنازعات الدولية، مما جعلت بعض الدول من التوسع على حساب غيرها، كتوسع ايطاليا على حساب دولة الحبشة عام 1935، وتوسع اليابان باجتياح منشوريا التابعة للصين عام 1931، وتدخل ألمانيا وايطاليا في الحرب الأهلية الاسبانية عامي 1936 و 1939، وهذا ما جعل رئيس العصبة يعترف بأنّها تنقصها الشجاعة اللازمة في تحمل مسئولية القرارات الخطيرة في وقت كان استخدام القوة ضرورة لازمة[2].

7-افتقار العصبة إلى أداة تنفيذية وعدم امتلاكها للوسائل القمعية الجماعية الكافية، كالقوات العسكرية لتوجيهها نحو أي معتد وإرغامه على احترام مبادئ عهد العصبة[3].

8-عدم تحديد اختصاصات كل من الجمعية والمجلس تحديدا دقيقا، الأمر إلى أدى إلى تحلل كل منهما من مسؤوليته، مما أعاق حل الكثير من المشاكل التي طرحت على العصبة.

9-احتواء ميثاق العصبة على كثير من النقائص مما قلل من شأنها لعدم تحريم الحرب بصورة مطلقة، وعدم جعل التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي إلزاميا، وعدم النص في الميثاق على جواز إنشاء الاتفاقيات الإقليمية للمحافظة على الأمن الدولي[4].

ثانيا- منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، حيث أنشئت في 1919/04/11، ويندرج نظامها الأساسي في الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي لعام 1919، وقد

---

[1]- راجع المادة 15 من عهد عصبة الأمم.

[2]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 178.

[3]- د/ جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 172.

[4]- د/ محمد مجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 179.

عدلت بعض أحكامها في مؤتمر باريس عام 1945، وقد تم ربطها بمنظمة الأمم المتحدة كمنظمة متخصصة عام 1946، ومقرها في مدينة جنيف بسويسرا

أ-أهدافها: يمكن استخلاصها من ديباجة المنظمة وهي كالتالي[1]:

1-المحافظة على السلام العالمي الدائم، عن طريق دعم وتوطيد العدالة الاجتماعية داخل الدول الأعضاء، وفي علاقاتهم مع بعضهم البعض.

2-تحسين شروط العمل ورفع مستوى معيشة العمال وتحقيق استقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية وضمان نظام عمل يحقق كرامة الفرد.

3-توسيع دائرة النظام الضمان الاجتماعي والرعاية الطبية، وتعميم حماية الطفولة والأمومة.

4-وجوب اشتراك الحكومات والعمال وأصحاب العمل في وضع قواعد دولية للعمل عن طريق وضع توصيات بشأن الحد الأدنى لسن العمال وشروط العمل، وطريقة تعويض العمال والتأمين الاجتماعي، وطريقة زيادة الأجور، وحرية قيام النقابات العمالية، وتحديد ساعات العمل، والقضاء على البطالة، وحماية النساء والأطفال.

5-إتاحة الفرصة لجميع العمال للحصول على التعليم المناسب والإعداد المهني.

6-تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء في شؤون العمل بواسطة الدراسات وتبادل الخبرات والمنح الدراسية وإنشاء مراكز التدريب.

7-جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بالعمل ونشرها وتبادلها، وبحث كافة المسائل المتعلقة بالعمل والعمال، وإعداد الكتب والنشرات الدورية لمعالجة القضايا العمالية.

ب-أجهزة منظمة العمل الدولية: من أجل تحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها والتعبير عن إرادتها الذاتية، أنشئ للعصبة ثلاثة أجهزة رئيسية هي كالتالي[2]:

1-المؤتمر العام: يمثل السلطة العليا في المنظمة، ويضم ممثلين عن سائر الدول الأعضاء، ويمثل كل دولة عضو في المؤتمر أربعة مندوبين، اثنين يمثلان الحكومة ومندوب عن العمال ومندوب عن أرباب العمل، ويتم تعيين مندوب العمال وأرباب العمل بالاتفاق مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لهم، وينعقد المؤتمر مرة على الأقل في السنة في شهر تموز/يوليو عادة، ويختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإقرار الميزانية ومناقشة السياسية العامة للمنظمة، كما يقترح اتفاقيات دولية وإعداد التوصيات.

إنّ الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل يتعيّن تصديق الأعضاء عليها حتى تصبح سارية النفاذ[3]، وذلك من طرف السلطات المختصة للدول الأعضاء، أما التوصيات لا تتطلب التصديق من الدول

---

[1]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص414، 415 وكذا د/ أحمد ابراهيم شلبي، مرجع سابق، ص ص 501،502، وكذ:ا د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص650،651.

[2]- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص573،574، وكذا: د/ ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ص504،506، وكذا: د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص415،417.

الأعضاء باعتبارها غير ملزمة لهم، بل هي بمثابة توجيهات يمكن للأعضاء الاستعانة بها في تنظيم نشاطات العمل داخل أقاليمها.

ويتم التصديق داخل المؤتمر على أساس أن يكون لكل مندوب صوت واحد يعبر عن رأيه الخاص، وتصدر القرارات في المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين[1].

2-مجلس الادارة: وهو المجلس التنفيذي للمنظمة، يتكوّن من 56 عضوا منهم 28 يمثلون الحكومات، 14 يمثلون العمال، و14 يمثلون أصحاب العمل، وتكون مدة العضوية في المجلس بثلاث (3) سنوات، ويختار المجلس رئيسا له، يكون –عادة– من ممثلي الحكومات، كما يختار نائبين للرئيس أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل.

وينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويتولى بالإشراف على أعمال اللجان المختلفة وعلى مكتب العمل الدولي، كما يراقب تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها الدول الأعضاء، كما يعد جدول أعمال المؤتمر العام ومتابعة تنفيذ قرارته[2]، كما يحق له إنشاء لجان مختلفة لإجراء الدراسات اللازمة لنشاطات العمل.

3-مكتب العمل الدولي: يمثل الأمانة العامة للمنظمة، ويرأسه المدير العام، الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة، ويعاونه مجموعة من الموظفين الدوليين، الذين تختارهم الدول الأعضاء في المنظمة، على أن يكونوا مختصين في المسائل العمالية، ويختص المكتب بجمع وتداول المعلومات، ويساعد الدول الأعضاء على تكييف قوانينها الداخلية وفق الاتفاقيات الدولية التي يشرف على متابعة تنفيذها، ويعتبر حلقة اتصال بين منظمة العمل الدولية وبين الحكومات، ويقوم بإعداد جدول عمل اجتماعات المؤتمر العام ومجلس الإدارة وإدارة برنامج التعاون الفني للمنظمة، وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بمسائل الشغل، وإنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة لمعالجة بعض المشكلات، كما أنشأ اللجان الدائمة والمؤقتة لمعالجة بعض المشكلات، كما أنشأ المعهد الدولي لدراسات العمل، والمركز الدولي للتدريب الفني والمهني[3].ويتم التصويت فيه باعتماد مبدأ الأكثرية البسيطة في الحالات غير الهامة وبأغلبية الثلثين في إعداد الاتفاقيات الدولية[4].

---

[3]– راجع المادة 1/3 من دستور منظمة العمل الدولية.

[1]– د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص ص416،417.

[2]– راجع المادة 7 من دستور منظمة العمل الدولية.

[3] د/ محمد المجدوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 653، وكذا: د/ ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ص 505،506.

[4] د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الثالث: التنظيم الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة

بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة الاستفادة من أسباب فشل العصبة، وفي عدم ارتباطها بمعاهدات السلام التي أنهت الحرب العالمية الأولى، وجعلها مستقلة تماما عن معاهدات الصلح التي أنهت آثار الحرب العالمية الثانية، وجعلها قائمة على مبدأ العالمية، وبقاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات الدولية، وليس بقاعدة الإجماع التي كانت مطبقة في عهد العصبة.

وتحديد ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات أجهزته بدقة لتفادي التعارض بينها، مع إعطاء مكانة مميزة للدول الكبرى في العام في عضوية مجلس الأمن الدائمة، كما أجاز ميثاقها إنشاء المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة وربطها بمنظمة الأمم المتحدة، وتمثل هذه المرحلة قمة التنظيم الدولي، من حيث التأسيس القانوني والتنظيم الدولي، وتحديد طبيعة العلاقات الدولية، وبيان آليات تسوية المنازعات الدولية.

المحاضرة العاشرة

المطلب الثاني

مفهوم المنظمة الدولية ومعايير تصنيفها

إذا كان ظهور المنظمات الدولية وانتشارها في المجتمع الدولي المعاصر له أهمية في توثيق العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يضمن تحقيق مصالحها المشتركة، غير أنه تعددت وتباينت الآراء الفقهية في تعريف المنظمة الدولية، وفي تحديد معايير تصنيفها، وهذا ما يدعونا تعريف المنظمات الدولية وبيان خصائصها الأساسية في الفرع الأول، ثم بيان كيفية وطريقة اكتسابها الشخصية القانونية في الفرع الثاني، ثم الوقوف على معايير تصنيفها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية وخصائصها

في هذا الفرع نتعرض إلى تعريف المنظمة الدولية أولا، ثم بيان خصائصها ثانيا.

أولا- تعريفها: تباينت تعريفات المنظمة الدولية في الفقه الدولي، وذلك لأن كل اتجاه فقهي يركز في تعريفه على أحد العناصر المكونة لها، وإن كانت مجموع عناصرها هي المحققة للهدف المشترك للدول المنشئة لها، وذلك بإضفاء إرادة ذاتية معبرة عنها، ومستقلة عن إرادة المنشئة لها، وذلك من خلال ممارسة اختصاصاتها بصورة دائمة ومستمرة.

ومن التعاريف التي أعطيت للمنظمة الدولية على أنها "هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصات ذاتيا ومستقلا، ويتكفل ميثاق الهيئة ببيانها، وتحديد أغراضها ومبادئها الرئيسية"[1]، وقبل بأنها "تلك المؤسسات

[1]- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1978. ص123.

المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[1]، وقيل بأنها عبارة عن "هيئات تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها، وتمنحها اختصاصات ذاتية معترفا بها، تباشر اختصاصاتها هذه الهيئات في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها"[2]، وقيل بأنها "وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة، وتكون لها إرادة مستقلة، يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة"[3]، وقيل بأنها "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء"[4]، وقيل بأنها "جهاز تعاون بين الدول أو شركة سيدة، تتابع أهدافها ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة"[5]، وقيل بأنها "هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموع من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة، وتتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء"[6].

يلاحظ على هذه التعاريف أن كل منها يركز على ناحية معينة، وإن كانت جميعها متفقة على أنها تسّير عن طريق أجهزة دولية منصوص عليها في المعاهدة المنشئة لها، وهي المعبرة عن إرادتها المستقلة عن الدول المنشئة لها، وتعمل على تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها.

ثانيا- خصائصها: من خلال استقراء التعاريف السابقة نجدها متفقة على مجموعة من الخصائص الضرورية لإنشاء المنظمة الدولية، والتي لا تخرج عن الخصائص التالية[7]:

أ- الصفة الدولية: يعتبر العنصر الدولي هو العنصر الأساسي في إنشاء المنظمة الدولية، فالدول ذات السيادة هي وحدها المنشئة المنظمة الدولية، وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها، ولذا يطلق على هذه المنظمات في هيئة الأمم المتحدة اسم "المنظمة الدولية الحكومية"، وهذا ما يجعل هذه المنظمات مختلفة عن المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تنشأ بواسطة اتفاقيات لا تعقد بين الحكومات أو الدول، بل تنشأ عن طريق اتفاقات تعقد بين جماعات أو هيئات خاصة تنتمي

---

[1]- د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 278.

[2]-نفس المرجع، ص 78.

[3]- د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة 1966، ص 41.

[4]- د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص60.

[5]- د/ عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 14.

[6]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 80.

[7]- مجاهدي ابراهيم، المنظمة الإقليمية كإطار قانوني للتعاون الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 57.

لجنسيات مختلفة، بل قد تنشأ بوثائق قانونية تخضع للقانون الداخلي في دولة ما، بغرض القيام بنشاط دولي غير مربح[1].

وهذا ما يجعل المنظمات الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام غالبا، بينما تخضع المنظمات غير الدولية للأنظمة الداخلية للدول التي منحتها الترخيص لمباشرة العمل.

إنّ اشتراط صفة الدولية في المنظمة، لأن قيام هذه الأخيرة موقوف على إيرادات الدول المنشئة لبقائها واستمرارية نشاطها الدولي، وهذا يستلزم رضاء الدول على هذه المنظمات الدولية، بل قد يحصل الأمر إلى تبعية المنظمة الدولية لبعض أعضائها الممونين لها، كما أنه لا يمكن اصدار المنظمة الدولية لقراراتها دون موافقة أعضائها، أي لا يوجد استقلالية في ممارسة الاختصاصات الممنوحة للمنظمة طبقا لميثاقها دون رضاء وموافقة الدول المنشئة لها[2].

غير أن عضوية الدول في المنظمة الدولية لا يفقدها شخصيتها الدولية، سواء أكانت بصفة دولة مؤسسة للمنظمة أو منضمة لها، ما دامت خاضعة لأحكامها، وإن كانت هي المنشئة لها بإرادتها الحرة وبرضاها.

ب-الدوام والاستمرارية: يقصد بذلك بأن المنظمة الدولية القائمة على مجموعة من الأجهزة التي تضطلع بممارسة مهامها بدون انقطاع، وذلك بناء على ما هو منصوص عليه صراحة في الميثاق المنشئ لها، وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لإنجاز غرض معين، ثم يزول بمجرد انتهاء مهمته.

ولا تعنى صفة الديمومة والاستمرارية انصراف كافة أجهزة المنظمة الدولية إلى العمل في وقت واحد، لأن نشاط بعضها هو في الحقيقة نشاط للمنظمة ككل ممثلة في هذا الجهاز، وتثبت صفة الديمومة والاستمرارية للمنظمة الدولية بممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها.

فالدوام والاستمرار هو الذي يجعلها مستقلة عن الدول المنشئة لها، ولا يؤثر عنصر الدوام والاستمرار باستبدال أحد أجهزتها بجهاز جديد أو توقف -لسبب أو لآخر- جهاز أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة ومؤقتة[3].

ولا ينقص عنصر الدوام للمنظمة الدولية من كونها أنشئت لمدة معينة، لأن معيار ثبوت هذه الصفة للمنظمة الدولية هو اتجاه إرادة منشئها، لتكون مجتمعا دوليا له حياة دائمة، أو حياة مؤقتة.

عنصر الدوام والاستمرار يساهم في استقلالية المنظمة الدولية عن الدول الأعضاء فيها، حيث لا يتوقف أداء وظائفها على إرادة الدول بقدر توقفه على إرادة المنظمة ذاتها، كما أن دوام المنظمة

---

[1]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، نفس المراجع السابق، ص ص85،86.

[2]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 104.

[3]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 80.

واستمراريتها يضمن قدرا معينا من عدم خضوعها لرأي دولة أو الدول المنشئة لها، كما يميز هذا العنصر بينها وبين المؤتمر الدولي الذي ينعقد لمناقشة أمرا معينا ويختفي بمجرد إنهاء مهمته[1].

ج- الاتفاق الدولي أو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: فالاتفاق الدولي هو الذي يبيّن نظامها القانوني وأهدافها ومبادئها واختصاصاتها والأجهزة المنوط بها تحقيق مقاصدها والقواعد القانونية التي تحكم سير العمل بها[2].

فالاتفاق الدولي يعد عنصرا جوهريا في إنشاء المنظمة الدولية، لأن المنظمات الدولية تؤسس على إرادات الدول المكوّنة لها، وفي الحدود التي قررت بإرادتها الالتزام بها، فهي ليست تنظيمات فوق هذه الدول، وتلتزم الدول بالانضمام إليها، وبالخضوع لأحكامها التي تسمو على إرادة الدول، وخضوع أفراد الدول المنشئة لهذه المنظمات ولاختصاصاتها وتشريعاتها في نطاق الدول الإقليمية[3].

وباعتبار سلطة الدولة لا يعلوها أية سلطة أخرى إلاّ بإرادتها، فإن اختصاص المنظمة الدولية يتعّين أن يكون محددا، ولا يجوز من حيث المبدأ التوسع في تفسيره أو الخروج عن مداه المحدد طبقا لميثاق المنظمة.

إذا كان الاتفاق الدولي هو الذي يميز المنظمة الدولية الحكومية عن المنظمة الدولية غير الحكومية، هذه الأخيرة لا تنشأ بموجب معاهدة، وإنما بموجب مبادرة خاصة طبقا لقرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، حيث تعتبر منظمة غير حكومية كل منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتضم مجموعة كبيرة من الأفراد أو جماعات الأفراد أو هيئات عامة كأعضاء منضمين من دول مختلفة من العالم[4].

د- الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية: يخضع قيام المنظمة الدولية لإرادة الدول المنشئة لها، وهذه الإرادة يتم التعبير عنها في المعاهدة المنشئة للمنظمة، وفي حدود الاختصاصات الممنوحة لها، فالإرادة الذاتية للمنظمة الدولية هي التي تؤهلها للتمتع بالشخصية القانونية الدولية في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، هذا يعني بأن لها كيانها المستقل المتمثل في أجهزتها المعبرة على إرادتها بواسطة موظفيها الدوليين وفقا لنصوص ميثاقها المنشئ.

وتتجلى إرادة المنظمة الدولية الذاتية في الحالات التي تصدر فيها قراراتها بالأغلبية في التصويت، في هذه الحالة تلزم هذه القرارات جميع أعضائها بما فيهم الأقلية التي اعترضت على هذه القرارات، وأيضا في حالة إصدار المنظمة قرارا بالإجماع، فيكون له تأثيره الالزامي على الجميع.

---

[1]- د/ ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 103.

[2]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 103.

[3]- نفس المرجع، ص ص103،104.

[4]- راجع المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تبين علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة وكيفية إنشائها وعلاقات عملها مع منظمة الأمم المتحدة.

ولا يشترط أن تصدر قراراتها من جميع الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بل يكفي أن يصدر عن الجهاز المختص وفي حدود اختصاصه، ويكفي أن يصدر من أغلبية الأعضاء بحسب ما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية آثار قانونية لا تنصرف إلى الدول المكونة لها، بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقلا عن الدول المنشئة له، وتتحمل مسئوليتها الدولية عن أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي العام[1].

هـ- الاتفاق المنشئ: تنشأ المنظمة الدولية بمقتضى اتفاقية دولية تعقد بين الدول، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها، مثل ميثاق "charte" أو دستور "constitution" أو نظام أساسي statut أو عهد pacte، هذه التسميات لا تؤثر على النظام القانوني للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

فالاتفاق الدولي هو الذي يحدد النظام القانوني للمنظمة الدولية وأهدافها ومبادئها واختصاصاتها والأجهزة المكوّنة لها والقواعد القانونية المنظمة لها.

وفي الغالب الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية يأخذ صورة معاهدة جماعية، تخضع للقواعد العامة لقانون المعاهدات لفيينا لعام 1969[2]، والمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية يتم إقرارها في مؤتمر دولي تدعى إليه الدول المؤسسة للمنظمة، ثم تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على المعاهدة سواء أكانت دولة مؤسسة أو منضمة وفقا الأوضاع الدستورية لكل دولة.

إنّ الميثاق المنشئ للمنظمة له طبيعة خاصة في تكامل أحكامه، بمعنى أن أحكام الميثاق تسري في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة ودون تجزئة لهذه الأحكام، حيث لا يجوز إبداء التحفظات على بعض نصوصه أو الوثائق أو عقد اتفاق مكمل لترتيب أحكام خاصة، أو تقديم ما يطلق عليه الاتفاقات التفسيرية[3]، بالإضافة إلى تمتع أحكام الميثاق بأولية في التطبيق على المعاهدات التي تكون دولة عضو بالمنظمة طرفا فيها، وهذا ما أقرته المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قد تكون معاهدة جديدة أو معاهدة معدلة لمعاهدة سابقة، وفي هذه الحالة الأخيرة يقتضي تغيير الشخصية القانونية للمنظمة السابقة، ويخضع تعديل الميثاق لإرادة الدول الأعضاء، حيث توجد مواثيق جامدة يشترط لتعديلها التصويت بالإجماع لكافة الدول الأعضاء فيها، وقد تكون مرنة يكفي لتعديلها موافقة أغلبية الأعضاء[4].

الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية هو الذي يحدد كل المسائل المتصلة بها، كاختصاصاتها وطبيعة أجهزتها، والأحكام الخاصة بالعضوية، ومصادر تمويلها، والأحكام التي يخضع لها موظفوها، فالميثاق

---

[1]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 93.

[2]- راجع المواد من 6 إلى 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1963.

[3]- د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص73،74.

[4]- د/ مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص 22.

الدولي هو أساس وجود المنظمة الدولية واكتسابها شخصيتها الدولية، وممارسة وظائفها في إطار المجتمع الدولي.

و-تحقيق التعاون الدولي المشترك لفائدة أعضاء المنظمة: يرمي ميثاق المنظمة الدولية إلى تحقيق أهداف معينة ذات فائدة مشتركة للدول الأعضاء فيها، وهذه الفائدة المشتركة[1]:

1-قد تكون سياسية كالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال تنسيق مواقف الدول الأعضاء فيها اتجاه حالة عدوان أو من أجل رسم استراتيجية مستقبلية.

2-قد تكون اقتصادية كتحقيق التعاون في إنتاج المواد وتسويقها، أو تحقيق التعاون في قطاعات اقتصادية كالجمارك والمصارف البنكية أو تنمية التجاري.

3-قد تكون تقنية تعتني بأغراض فنية خاصة كحماية الملكية الفنية والصناعية.

4-وقد تكون اجتماعية وإنسانية كالعناية بالصحة العامة، وحماية البشر من الاتجار وحماية حقوق العمال الأجانب من الانتهاك.

5-وقد تكون عسكرية كحالة الدفاع المشترك عن الدول الأعضاء.

وتظهر مجالات التعاون المشترك من خلال اختصاصات المنظمة الدولية وأهدافها وأغراضها في الميثاق المنشئ لها.

فهناك منظمات دولية عامة تعتني بجميع أشكال التعاون بين الدول الأعضاء فيها، كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، وهناك منظمات دولية متخصصة في مجال معين من التعاون كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو...إلخ .

ز- قيامها على أجهزة دائمة للاضطلاع بوظائفها: ينص الميثاق المنشئ للمنظمة على الأجهزة الرئيسية والثانوية التي تضطلع بوظائف المنظمة الدولية، وعادة تقوم كل منظمة دولية على ثلاثة أجهزة رئيسية هي[2]:

1-جهاز تشريعي أو شبه تشريعي: يمثل فيه كافة أعضاء المنظمة على أساس قاعدة المساواة بين الدول ولكل دولة صوت واحد، وقد يطلق عليه اسم الجمعية العامة، كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة، وقد يسمى "المؤتمر العام" كما الشأن في منظمة العمل الدولية.

ويدخل في اختصاصه مناقشة أية مسألة تتصل بنشاط المنظمة الدولية، وله دورات انعقاد عادية واستثنائية محددة بموجب نصوص الميثاق، وكيفية التصويت فيه.

---

[1]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص27،28.

[2]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص151،154.

2-الجهاز التنفيذي: وهو جهاز محدود العضوية يجري تمثيل الدول فيه على نحو محدود، وذلك حتي يتسنى له سرعة اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة، وغالبا ما يطلق عليه اسم المجلس، ويتم تعيين أعضاؤها وفق ضوابط ومعايير معينة، ويقوم هذا الجهاز بعمله بصورة دائمة ومستمرة.

3-الجهاز الإداري: ويطلق عليه أيضا "الأمانة العامة"، ويتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة الدولية كإجراء الاتصالات الإدارية مع أجهزة المنظمة أو مع الجهات الخارجية، ووضع جدول انعقاد دورات الأجهزة الرئيسية الأخرى، وإعداد التقارير، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية، وذلك عن طريق الأمين العام للمنظمة الدولية.

4-الجهاز القضائي: غير أن بعض المنظمات الدولية تتوافر على جهاز رابع يتمثل في الجهاز القضائي الذي يتولى تسوية المنازعات الدولية، كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة الذي نص ميثاقها على إنشاء محكمة العدل الدولية للقيام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما أن هناك أجهزة ثانوية أخرى للبحث والدراسة، وأجهزة إدارة المعونات الفنية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

المحاضرة الحادية عشر

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

إذا كان الفقه والقانون الدولي التقليدي لا يثبت الشخصية القانونية الدولية إلاّ للدول ذات السيادة، فالدول وحدها هي أشخاص القانوني الدولي والمخاطبة بأحكامه، والتي يكون لها أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، والقيام بالتصرفات القانونية، واللجوء إلى القضاء الدولي.

ويتحدد معيار الشخصية القانونية طبقا لقواعد القانون الدولي باجتماع وصفين يتعيّن توافرهما في الوحدة أو الكائن المتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أولهما أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية عن طريق التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة، وثانيهما أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وذلك بأن تكون متمتعة بأهلية الأداء في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية[1].

وقد ثار جدل في الفقه الدولي حول اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية من عدمه، فيذهب الاتجاه الأول إلى تأييد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية، بينما ينكر الاتجاه الثاني اكتسابها للشخصية القانونية الدولية ولكل تجاه مبرراته وحججته.

[1]- د/ عبد محمد الواحد الفار، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1987،1988، ص 51.

أولا–الاتجاه المؤيد لاكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية: إذا كانت النصوص القانونية الدولية لم تنص صراحة على اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية، وهذا بخلاف الدول لامتلاكها عنصر السيادة الذي هو معيار الشخصية القانونية الدولية[1].

إذا كانت هذه الإشكالية مطروحة في ميثاق الأمم المتحدة، بعدم النص على المنظمة الدولية كشخصية قانونية دولية، فإن بقية المواثيق الدولية المنشئة للمنظمة الدولية تنص صراحة على امتلاكها وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية في حدود الاختصاصات الممنوحة، وذلك بمجرد دخول ميثاقها حيز النفاذ، وذلك بعد ايداع التصديقات التي يشترطها ميثاق المنظمة، فتكون الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في مواجهة الدول الأعضاء فيها، سواء أكانت مؤسسة لها أو منضمة.

ويستند هذا الاتجاه إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أصدرته في 11 أبريل 1949 في قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة، إذ ترى المحكمة أن منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تمارس نشاطها وتحقيق أهدافها إلاّ إذا تأكدت لها شخصيتها القانونية الدولية، مما يكسبها أهلية التصرف على المستوى الدولي في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بالقدر الذي يلبي رغبات مؤسسيها في الاضطلاع بوظائفها والقيام بواجباتها في علاقاتها الدولية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، سواء أكانت دولا أو منظمات، أو مع رعايا الدول، الأمر الذي يقتضي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية في كل من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية، وذلك لضمان ممارسة حقوقها في إطار احترام قواعد القانون الدولي[2].

ويستند المؤيدون لاكتساب الشخصية القانونية الدولية على أن أجهزتها دخلت بصفتها الشخصية في إبرام معاهدات مع بعض الدول والمنظمات الدولية، كما تقررت امتيازاتها في اتفاقيات مع الدول التي يعملون في إقليمها.

وهذا ما كرسته اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946، فقد نصت في مادتها الأولى على أن لمنظمة الأمم المتحدة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية التعاقد والتقاضي، ولها حصانات وامتيازات كتلك الممنوحة للدول.

وبالرغم من اعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلاّ أنها كانت حريصة على بيان حدود هذه الشخصية القانونية مقارنة بتلك التي تتمتع بها الدول، حيث جعلت المنظمة الدولية لا تتمتع بالحقوق والتحمل الالتزامات إلاّ بالقدر اللازم لأداء وظائفها واختصاصاتها المنصوص عليها في مواثيق إنشائها، وبالتالي، هذه الشخصية محدودة مقارنة بتلك التي تتمتع بها الدول، وبالتالي،

---

[1]– د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 243.

[2]– د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 164.

يتعيّن على المنظمة الدولية ممارسة وظائفها في حدود شخصيتها القانونية وإلاّ كانت تصرفاتها غير مشروعة[1].

وهذا ما جعل بعض الفقه الدولي يصف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بأنها شخصية وظيفية، وذلك لارتباط الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بأداء وظائفها، فإذا خرجت عنها فلا يمكن الاعتداد بشخصيتها القانونية، لأن تصرفاتها جاءت خارجة عن نصوص ميثاقها المخوّلة لها ممارسة وظائفها واختصاصاتها[2].

وهذا ما جعل بعض الفقه يقول أن الشخصية القانونية للدولة هي شخصية قانونية كاملة، يمكن أن تمارسها في كافة ميادين العلاقات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي، بينما الشخصية القانونية للمنظمة الدولية محدودة ومقصورة على أمور يحددها ميثاقها صراحة، أو يستفاد منه ضمنيا.

إنّ الشخصية القانونية للمنظمة الدولية المثبتة لها بموجب المعاهدة المنشئة لها كقاعدة لا يجوز الاحتجاج بالمعاهدة في مواجهة الدول غير الأطراف فيها، تطبيقا لقاعدة نسبية آثار المعاهدة، فإنه بالتبعية لا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، إلاّ في مواجهة الدول الأعضاء فيها، ولا تنتج هذه الشخصية آثارها في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها، إلاّ إذا اعترفت بها، لأنها تعتبر من "الغير" بالنسبة للمعاهدة المنشئة للمنظمة، ويتم الاعتراف إما صراحة أو ضمنا بقبول الدخول مع المنظمة في علاقات دولية، هذا بخلاف ما قررته محكمة العدل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة بامتلاكها شخصية قانونية دولية تكون حجة في مواجهة جميع دول العالم سواء أكانت عضوة فيها أو غير عضوة، وذلك لعضويتها المفتوحة، وطبيعة أهدافها العالمية، وهذا ما يبرر خروجها على قاعدة نسبية آثار المعاهدات[3].

إنّ التماثل في الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية مناطها الاختصاصات التي تملكها كل منظمة دولية، وهذه الاختصاصات مختلفة من منظمة إلى أخرى، في حين اختصاصات الدول في القانون الدولي واحدة، ولذلك كانت شخصيتها القانونية وأهليتها القانونية في القانون الدولي واحدة[4].

فإنه في أي نظام قانوني لا يشترط أن يتماثل الأشخاص القانونية سواء من حيث الطبيعة، أو من حيث نطاق ما يتمتعون به من حقوق، أو ما يتحملون به من التزامات، الأمر الذي يقتضي أن تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في كل من النظام الدولي والنظم القانونية الوطنية، بما يضمن ممارسة علاقاتها الخارجية مع أشخاص القانون الدولي، وممارسة علاقاتها الداخلية مع الدول الأعضاء فيها، وذلك على النحو التالي:

---

[1]– د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 141.

[2]– نفس المرجع، ص ص142،141.

[3]– د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 174.

[4]– د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 163.

أ-آثار الشخصية القانونية للمنظمة الدولية على العلاقات الدولية: إنّ الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية يمنحها القدرة على إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في حدود اختصاصاتها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 43 بأنه " يخّول لمجلس الأمن إبرام اتفاقيات دولية مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف وضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين"، وهذا ما قررته-كذلك-المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "يخوّل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من إبرام الاتفاقيات الدولية مع الوكالات الدولية المتخصصة، لتحديد الشروط التي بمقتضاها يتم وصلها بمنظمة الأمم المتحدة".

كما أنه يجوز للمنظمة الدولية إبرام اتفاقية المقر سواء كانت الدولة صاحبة المقر عضوا في المنظمة كما هو الشأن في اتفاقية المقر بين فرنسا ومنظمة اليونسكو المبرمة في 1945/07/02، أم كانت غير عضو في المنظمة كاتفاق المقر المبرمبين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا في 1946/12/14، وذلك باعتبار سويسرا دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة[1].

وتطبق على اتفاقيات المنظمة الدولية نفس الأحكام والقواعد التي قررتها اتفاقية فيينا لعام 1969 للمعاهدات، من حيث طرق إبرامها، وكيفية التصديق عليها، وآليات دخولها سريان النفاذ.

ومن أهم نتائج اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية:

1-حق إبرام المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى،

2-حق المساهمة في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، عن طريق التراضي مع غيرها من الأشخاص المماثلة، وذلك من خلال قدرتها على التعبير عن إرادتها الذاتية في ميدان العلاقات الدولية،

3-حق رفع الدعوى القضائية للمطالبة الدولية للمحافظة على حقوقها والدفاع عنها، وذلك ضد الدوّل الأعضاء في المنظمة الدولية وغير الأعضاء فيها.

كما لها حق المطالبة بالحقوق المترتبة على الدول الأعضاء، كما يمكن تحميلها المسؤولية طبقا لقواعد القانون الدولي، وقد تكون هذه المسؤولية تعاقدية عند إخلالها بالتزام تعاقدي، وتكون مسئولية تقصيرية وذلك عند إلحاقها ضرر بالغير[2].

فإذا كانت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحصر حق تقديم الدعاوى أمام المحكمة على الدول وحدها، غير أنه يمكن للمنظمة أن تطلب الرأي الاستشاري من هذه المحكمة، أما تحريك دعوى المسؤولية يكون أمام جهات التحكيم الدولي، وذلك للمطالبة بجبر الأضرار التي تتعرض لها

---

[1]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص144، 145.

[2]-د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 106.

المنظمة من طرف الغير، ويمكن للغير من أشخاص القانون الدولي تحريك دعوى المسؤولية ضد المنظمة الدولية للمطالبة بالتعويض يكون أمام القضاء الدولي ممثلة في محكمة العدل الدولية[1].

لم يكن القضاء الدولي هو وحده من أكدّ على مسؤولية المنظمة الدولية، بل بعض الاتفاقيات الدولية كرست ذلك بموجب نصوصها، منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في مادتها 263 التي تنص على أن "تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها وفقا لهذه الاتفاقية"، كما تكون الدول والمنظمات الدولية مسئولة عما تتخذه من تدابير مخالفة لهذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون، أو الذي تجري منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير، وتكون الدول والمنظمات الدولية المختصة المسؤولة عملا بالمادة 23 عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابة عنها[2].

4-حق التمتع بالحصانات والمزايا الدبلوماسية اللازمة لممارسة وظائفها، وذلك من خلال النص على هذا الحق في الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة "على تمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها"، وقد ينص على هذه الحصانات والمزايا في اتفاقيات جماعية تعقدها المنظمة الدولية مع الدول الأعضاء فيها، أو ثنائية مع دول المقر[3].

وعادة ما تشمل الحصانات والمزايا الدبلوماسية المقررة للمنظمة الدولية وموظفيها كفالة حرية مقارها، وعدم جواز التعرض لها، واحترام وثائقها ومحفوظاتها من أي نوع كانت، وأينما وجدت، واعفائها من الخضوع للقضاء مطلقا ما لم تقرر المنظمة التنازل صراحة عن هذا الحق، وكفالة حرية الاتصال بها، وتقرير الإعفاءات المالية اللازمة بقيامها بوظائفها، ومعاملة رسائلها الرسمية معاملة رسائل البعثات الدبلوماسية[4].

5-حق تمتع التمثيل الدبلوماسي للمنظمة الدولية، يقتصر هذا الحق على الدول الأعضاء فيها ذات السيادة الكاملة، وقد كانت عصبة الأمم أول منظمة دولية سمحت للدول الأعضاء فيها بإنشاء مكاتب دائمة لها في مقرها، كما أوجدت مكاتب لها في بعض عواصم الدول الأعضاء فيها، وهذا ما جسدته منظمة الأمم المتحدة من خلال إنشاء مكاتب لها في جميع الدول الأعضاء فيها، والسماح لأعضائها

---

[1]- د/ ابراهيم محمد الغياني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 48.

[2]- د/ شرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص ص201،200.

[3]- راجع اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمقتضى قرارها المؤرخ في 13 فبراير 1946.

[4]- د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 55.

بإيجاد مكاتب لها بمقرها العام، ومنح هذه الدول وموظفيها بالحصانات والمزايا الدبلوماسية، وهذا ما كرسته كذلك المنظمات الإقليمية والمتخصصة فأقامت لنفسها مكاتب خاصة في الدول الأعضاء يديرها موظفون تابعون لها[1].

ب-آثار الشخصية القانونية على العلاقات الداخلية للمنظمة الدولية، تملك المنظمة الدولية مجموعة من الآثار القانونية على مستوى العلاقات الداخلية لها، فلها حق التعاقد مع من تشاء من الموظفين والعاملين اللازمين لها، وذلك وفقا لأحكام قانونها الداخلي[2].

يحق لها إنشاء الأجهزة الفرعية لمساعدتها على تحقيق أهدافها، وبيان القواعد القانونية الخاصة بتكوين هذه الأجهزة وتحديد اختصاصاتها، ويحق لها -أيضا-إبرام اتفاقية المقر مع الدول الأعضاء في المنظمة لتأمين أداء خدماتها، وتقديم مساعداتها الفنية لهذه الدول، وتمكينها من حق اكتساب وبيع الأموال المنقولة والعقارية، والحق في رفع الدعاوى في أقاليم الدول الأعضاء من دون معارضتها في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها"، كما نصت المادة 105 من ذات الميثاق على أن "تتمتع الهيئة في أراضي كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم وموظفوها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة."[3] .

كما لها حق مقاضاة موظفيها، كما يستطيعون هم الآخرون رفع الدعاوى القضائية عليها، وذلك بقصد إلغاء القرارات غير المشروعة في حقهم، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم، ويتم رفع هذه الدعاوى أمام المحكمة الإدارية للمنظمة الدولية، التي تنشئها لهذا الغرض[4].

ثانيا-الاتجاه المنكر لاكتساب المنظمة للشخصية القانونية الدولية: يرى هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لامتلاكها مقومات السيادة من شعب وإقليم وسلطة حاكمة، أما المنظمات الدولية فلا تتمتع بهذه المقومات، وبالتالي، لا يمكن اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، وذلك لأن السيادة هي معيار الشخصية القانونية الدولية، ومادامت المنظمات الدولية لا تتمتع بالسيادة فهي ليست من أشخاص القانون الدولي.

وقد ذهب هذا الاتجاه بأن الاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة الدولية لا تنشئ شخصا قانونيا بموجب الاتفاق الدولي، وإنما تنشئ التزامات متبادلة بين أطرافها، لا يترتب عليها قيام شخص قانوني دولي جديد، لأن هذه السلطة تتجاوز بصورة مطلقة اختصاصات الدول[5].

---

[1]- د/محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 146.

[2] Cahier p, le Droit Interne des Organisations Internationales, R.G.I.P ,p 563.

[3]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص ص166،165.

[4]- د/ ابراهيم أحمد خليفة بالتنظيم الدولي، مراجع سابق، 150.

وإذا سلمنا أن المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية هي التي تنشئ شخصا قانونيا دوليا محدود الصلاحيات والاختصاصات بقدر ما يحقق للمنظمة الدولية من أهداف ومقاصد منصوص عليها الميثاق المنشئ لها، كما أن اتفاقات المنظمة الدولية التي تبرمها لا تتسم بالصفة الإلزامية للقاعدة القانونية التي تخضع لمبدأ " الملتزم عبد التزامه"، وهذا ما يجعل المنظمات الدولية مجرد علاقات قانونية دولية، يمثل الاتجاه المنكر للشخصية القانونية المنظمة الدولية الفقيه "كلسن"Kelsenالذي يعتبرها ما هي إلاّ مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، والفقيه " ليون ديجي" Duguit الذي لا يعترف أصلا بالشخصية القانونية إلاّ للأشخاص الطبيعيين، والفقيه "جورج سل" G.Scelle الذي لا يعترف بالشخصية القانونية للدول والمنظمات الدولية، غير هذه الآراء تبقي وجهات نظر فقهية لها مبرراتها، وإذا كان الاتجاه الغالب في القانون الدولي المعاصر يؤيد اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية التي تخوّلها اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات طبقا لأحكام القانون الدولي.

الفرع الثالث: معايير تصنيف المنظمات الدولية

نظرا لتزايد عدد المنظمات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر، حاول الفقه إيجاد معايير تصنيف هذه المنظمات، بهدف ضبط قواعد كل صنف وخصائصه المشتركة، الأمر الذي ييسر دراسة كل صنف، حيث اختلفت وجهات نظر الفقه إلى المنظمات الدولية، فهناك من نظر إليها من حيث معيار العضوية، وهناك من نظر إليها من حيث معيار الغاية والهدف من إنشائها، وهناك من نظر إليها من حيث معيار الاختصاص والسلطات الممنوحة لها، في اطار هذا الفرع نتعرض إلى هذه المعايير بالتحليل والمناقشة.

أولا-معيار العضوية: تصنف المنظمات الدولية بناء على هذا المعيار إلى منظمات عالمية وإقليمية:

أ-المنظمة العالمية: إذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها الشروط التي ينص عليها ميثاقها المنشئ، وهي تمارس اختصاصاتها على نطاق عالمي، ومثالها عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة.

ب-المنظمة الإقليمية: فالعضوية فيها تكون قاصرة على مجموعة من الدول مرتبطة فيما بينها بروابط معينة، قد تكون سياسية أو جغرافية أو دينية أو لغوية، وذلك لما يجمع شعوب هذه الدول من رابطة التضامن والتعاون في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة بينها، وقد أرجع بعض الفقه سبب هذا التضامن والتعاون لرابطة التجاور الجغرافي بين الدول، ويمثل هذه الاتجاه الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، وقد أرجع بعض الفقه ذلك الأمر إلى المبادئ السياسية والمذهبية التي تجمع بين دول قد لا تتجاور جغرافيا، ولكنها تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية مشتركة بينها، ومثاله

---

[5]- د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 244.

منظمة الفرنكوفونية، وحلف الناتو، وقد أرجع اتجاه فقهي ثالث ذلك الأمر إلى الطابع الحضاري القائم على عوامل التاريخ والثقافية واللغة والدين، ومثاله جامعة الدول العربية[1].

ويمكن القول أن المنظمة الإقليمية تقوم على رابطة المصلحة الجامعة بين أعضائها أي كانت طبيعتها سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية، كما أن العضوية فيها قاصرة على عدد محدد من الدول يجمع بينهم وحدة المصلحة، سواء أكانت هذه الدول منتمية إلى قارة واحدة أو إلى أكثر من قارة ومثالها جامعة الدول العربية.

ثانيا-معيار الغاية والهدف: تصنف المنظمات الدولية حسب هذا المعيار إلى:

أ-منظمة دولية عامة: وهي تلك المنظمات الدولية التي يمتد نشاطها إلى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصف هذه المنظمات بأنها ذات أغراض وغايات وأهداف متعددة في توثيق الصلات والعلاقات السلمية بين الدول الأعضاء فيها، وذلك كله بناء على نصوص ميثاقها المنشئ الذي يسمح بذلك، وذلك بغض النظر إذا كان نشاطها عالميا كما هو الشأن لمنظمة الأمم المتحدة، أو كان نشاطها إقليميا كما هو الشأن للاتحاد الإفريقي، أو جامعة الدول العربية، أو منظمة الدول الأمريكية.

ب-منظمة دولية متخصصة: ويقتصر نشاطها على تحقيق أغراض أو أهداف أو غايات معينة ومحددة، كتوثيق التعاون بين أعضائها في القطاع الاقتصادي أو التقني أو في المجال الاجتماعي والإنساني، أو في الميدان العسكري أو السياسي، وقد تكون منظمة دولية متخصصة في هدف معين ومفتوحة العضوية كمنظمة الصحة العالمية، وقد تكون متخصصة في هدف معين لكن عضويتها قاصرة على الدول الأعضاء فيها كمنظمات الأحلاف العسكرية، وقد تأخذ هذه المنظمات المتخصصة التقسيمات التالية:

1-منظمات دولية اقتصادية: تهدف هذه المنظمات إلى تحقيق التعاون في إنتاج بعض المواد وتسويقها، أو في تحقيق التعاون في بعض القطاعات الاقتصادية كالجمارك والمصارف بأنواعها المختلفة، أو بالنظم النقدية أو بتنمية التبادل التجاري، ومن أمثلتها: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي.

2-منظمات دولية تقنية وعلمية: تعني بأغراض فنية وعلمية خاصة، كالمنظمات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفنية أو العلمية، وقد تؤسس على تقنية علمية بحتة، ومثالها: الاتحاد الدولي للموازين والمكاييل، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية، والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية.

3-منظمات دولية اجتماعية وإنسانية: وتشمل كافة المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق نشاط اجتماعي وإنساني محدد، ومثالها: منظمة الصحة العالمية، واللجنة المركزية لمكافحة المخدرات، أو تهدف إلى إضفاء الحماية على فئات معينة من الضعفاء من البشر كالأطفال والنساء واللاجئين والعمال، والسعي على حماية الكرامة الإنسانية من الانتهاك سواء في وقت السلم أو الحرب.

---

[1]- د/ جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص68،69.

4-منظمات دولية عسكرية: تهدف هذه المنظمات إلى وضع نظام للدفاع المشترك عن الدول الأعضاء، سواء أكان ذلك في اطار الأحلاف العسكرية أو في اطار معاهدات الدفاع المشترك، ومثالها حلف الناتو.

5-منظمات دولية ذات طابع سياسي: تهدف هذه المنظمات إلى التشاور والتنسيق في المواقف المشتركة لأعضائها تجاه الدول الأخرى من أجل تحقيق توازن في القوى أو من أجل وضع مخططات أو استراتيجيات سياسية مستقبلية لأعضائها.

ثالثا-معيار الاختصاص والسلطات: تصنف المنظمات الدولية بحسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع، وذلك عملا بأحكام ميثاق كل منظمة، وتبعا للأهداف التي تنشأ من أجلها كل منظمة، وهذه الأنواع هي[1]:

1-منظمات استشارية: هذه المنظمات الاستشارية لا تملك إزاء الدول الأعضاء فيها أية سلطة خاصة، وينحصر دورها في القيام ببعض الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم في مواجهة الدول الأعضاء، لأن نشاطها يقتصر على جمع المعلومات ونشرها وإجراء الدراسات والبحوث وتبادلها بين الدول الأعضاء في اطار التعاون بينها، من أجل اتخاذ موقف موحد أو من أجل إبرام بعض اتفاقياتها الدولية، وأن تصرفاتها القانونية غير ملزمة للدول الأعضاء فيها، ومن أمثلة هذا النوع، المنظمة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية التي تحوّلت إلى المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ومنظمة الأرصاد الجوية.

2-منظمات بين الدول: تتمتع هذه المنظمات بسلطات ذاتية في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، وتقتصر سلطاتها على تحقيق قدر من التعاون والتنسيق بين أنشطة الدول في مجالات اختصاصاتها، غير أن تصرفاتها غير ملزمة للدول الأعضاء، إلاّ إذا قبلتها الدول الأعضاء بإرادتها، هذه المنظمات بين الدول تخاطب الدول الأعضاء دون الأفراد، ومخاطبة الأفراد لا تكون إلا من خلال دولهم، فالسلطات التي تتمتع بها هذه المنظمات بحكم طبيعتها لا تمس بسيادة الدول الأعضاء، وإن كانت تهدف إلى تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في المجالات التي تعتني لها المنظمة[2].

3-منظمات فوق الدول: تتمتع هذه المنظمات بسلطات واسعة في مواجهة الدول الأعضاء فيها، فتصرفاتها القانونية تنفذ مباشرة في الدول الأعضاء من دون حاجة إلى قبولها أو الموافقة عليها، ومن دون تدخل الدول الأعضاء لإقرار تنفيذها، هذه المنظمات تمارس سلطاتها باستقلالية تامة عن الدول الأعضاء فيها، وهذا النوع من المنظمات يخاطب الدول والأفراد في آن واحد، وهذا ما يمكن الأفراد من الاستفادة من لوائح وقرارات هذه المنظمات مباشرة، كما لو كانت قوانين أو قرارات وطنية صادرة عن

---

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص68،69.

[2]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، التنظيم الدولي مرجع سابق، ص ص98، 99.

سلطة تشريعية أو التنفيذية في الدولة، وتعد هذه المنظمات حديثة النشأة، وتعرف بالتعرف بالمنظمات فوق الوطنية أو فوق الدول.

رابعا-معيار الجهة المنشئة للمنظمة الدولية: حسب هذا المعيار قد تنشأ المنظمة عن طريق الدول وتعرف بالمنظمة الحكومية، أو قد تنشأ عن طريق الأفراد والجمعيات وتعرف بالمنظمة غير الحكومية، وهي بحسب هذا المعيار تصنف إلى:

أ-منظمات حكومية: وهي التي تنشأ باتفاق دولي ولا تضم في عضويتها إلاّ الدول، ويحضر اجتماعات هذه المنظمات مندوبون عن حكومات الدول الأعضاء، ويتخذون قراراتهم وفق تعليمات حكوماتهم، في حدود صلاحياتهم التمثيلية، ووثائق التفويض الممنوحة لهم، وتخضع المنظمات الحكومية لقواعد القانون الدولي، وتعامل كشخص من أشخاص القانون الدولي، ولا تخضع لقواعد القانون الداخلي إلاّ في مسائل محددة يتم عادة النص عليها في اتفاقية المزايا والحصانات واتفاقيات المقر[1]، وقد تكون هذه المنظمات ذات طابع عالمي أو إقليمي أو متخصص، وذلك بحسب العضوية فيها والنشاط التي تمارسه.

ب-المنظمات غير حكومية: ويكون التمثيل فيها للأفراد أو الجمعيات من مختلف دول العالم، ويتخذون القرارات بصفتهم الشخصية وغير الملزمة للدول التي ينتمون إليها بالجنسية، ويتم تكوينها بواسطة الأفراد والجمعيات والمنظمات الوطنية بهدف التأثير على مجرى العلاقات الدولية، والعضوية فيها مفتوحة لكافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المنتمية لأكثر من دولة.

كما أنها لا تسعى إلى تحقيق الربح لأعضائها، وإنما تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية واجتماعية وعلمية ورياضية ومهنية، وذلك بناء على النشاطات التي تمارسها في مجال العلاقات الدولية، وتخضع المنظمات غير الحكومية للقانون الداخلي لدولة المقر، أو للقانون الداخلي للدول التي تمارس فيها اختصاصاتها ونشاطاتها، وتعامل نفس المعاملة التي تمنحها الدول للجمعيات الوطنية، ولا ينحصر عملها على خدمة شعب معين، وتكتسب الصفة الدولية من توسع نشاطاتها عبر مختلف دول العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها[2]، ويؤسس نشاطها الدولي بناء على نصوص وقرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وهذا ما كرسته المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث جاء في هذه المادة بأن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد تجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"، وهذا ما أكدته-كذلك- المادة 12 من منظمة العمل الدولية

---

[1]- د/ صادق شعبان، قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تونس، ص 23.

[2]- د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص168-174.

بأنه يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة، وحسب ما تراه مناسبا من استشارة المنظمات غير الحكومية".

أما العلاقة بين المنظمات الدولية الحكومية بالمنظمات الدولية غير الحكومية يحكمها:

أ-تعاون المنظمات غير الحكومية في إعداد وتنفيذ برامج المنظمات الدولية الحكومية، والترويج لأنشطتها ومبادئها وأهدافها بما يخدم أهداف كلا المنظمين.

ب-استفادة المنظمة الحكومية من الوثائق التي تصدرها المنظمة غير الحكومية، وكذا الاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني معها.

ج-تمكين المنظمات غير الحكومية من التعبير عن وجهات نظر أعضائها في المسائل الداخلة في اختصاصها.

د-عملت منظمة الأمم المتحدة على ربط المنظمات غير الحكومية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بموجب المادة 71 من الميثاق، وعلى هذا الأساس قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في نظامه الداخلي بتحديد إجراءات التعامل مع المنظمات غير الحكومية، وأنشأ لجنة خاصة تقترح عليه المنظمات غير الحكومية التي تستحق الصفة الاستشارية[1].

وتنقسم المنظمات غير الحكومية إلى ثلاث فئات لكل فئة وضع استشاري مميز، وتشمل الفئة الأولى المنظمات التي يتصل اختصاصها بجميع نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها اهتمام كبير بنشاطات الأمم المتحدة، ولهذه الفئة حق حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتفرعة عنه، وحق إدراج مسائل في جدول الأعمال المؤقت، والتدخل في المداولات لبسط آرائها، كما لها الحق في عرض مقترحات كتابية للمجلس وتوزيعها على الدول الأعضاء، وعدد هذه المنظمات ثلاثون[2].

وتشمل الفئة الثانية المنظمات غير الحكومية التي تتعلق اختصاصاتها بمجالات معينة من مجالات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولهذه المنظمات حق حضور الجلسات العامة، وعرض آرائها كتابة، وفي بعض الحالات المشاركة في مداولات المجلس، وخاصة منظمة العفو الدولية، واتحاذ لحقوقيين العرب، وجمعية القانون الدولي.

وتعرف الفئة الثالثة بالفئة "المدرجة في السجل"، وهي تلك التي ينتظر منها تقديم العون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وليس لهذه الفئة حق الحضور والاقتراح والاشتراك في المداولات، وإنما يجوز

---

[1]- د/ صادق شعبان، مرجع سابق، ص 24.

[2]- راجع النطاق الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المعدل بقرار رقم 1296 المؤرخ في 1968/05/23.

للمجلس أو لإحدى لجانه أو هيئاته دعوتها للحضور وعرض مقترحاتها وآرائها، منها: الاتحاد الدولي للقضاة، والفيدرالية الدولية للصحفيين الأحرار، ومجموعة حقوق الأقليات[1].

بصفة عامة لا يوجد نظام قانوني موحد للمنظمات غير الحكومية، وإنما هناك عدة أنظمة قانونية خاصة بكل منظمة غير حكومية، وإن كانت في مجلها يقتصر دورها على تقديم آرائها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة، واتخاذ قرارات بشأنها على مستوى منظمة الأمم المتحدة، سواء أكان ذلك على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا تعذر تسوية هذه المسائل أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

المحاضرة الثانية عشر

المطلب الثالث

المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

في هذا المطلب نتعرض إلى طريقة إعداد المعاهدة ومراحلها إبرامها في الفرع الأول، ثم بيان طبيعتها القانونية في الفرع الثاني، ثم تحديد إجراءات تعديلها وطرق تفسيرها في الفرع الثالث

الفرع الأول: طريقة إعدادا المعاهدة ومراحل إبرامها

تنشأ المنظمة الدولية بمقتضى معاهدة دولية، يحدد فيها كل المسائل المتصلة بالمنظمة التي اتفق عليها الأطراف المتعاقدة، وبخاصة تحديد اختصاصاتها وسلطاتها التي تباشرها للقيام بمهامها ووظائفها، وكيفية توزيع هذه الاختصاصات على أجهزتها الرئيسية، والأحكام الخاصة بعضويتها، ومصادر تمويلها، والأحكام الخاصة بموظفيها، والأحكام الناظمة لعلاقاتها بالدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة، وعلى هذا الأساس تعد المعاهدة هي القانون الأساسي للمنظمة، وهذا ما توضيحه في النقاط التالية:

أولا–المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: تخضع المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية للقواعد العامة التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وقد جرت العادة على أن يتم وضع المعاهدة بواسطة مؤتمر دولي، تدعو إليه الدول الراغبة في إنشاء المنظمة الدولية.

ويقصد بالمعاهدة كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه[2]، وقيل عن المعاهدة بأنها "اتفاق مكتوب يعقد بين أشخاص القانون الدولي يؤدي إلى أحداث نتائج قانونية بين أشخاص القانون الدولي، سواء تم

---

[1]– د/ الصادق شعبان، مرجع سابق، ص ص24،25.

[2]– راجع المادة 2 فقرة 1 اتفاقية فيينا لعام 1969.

تدوينه في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة"، وبناء على هذا المفهوم، يشترط في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية ثلاثة شروط أساسية هي[1]:

أ- أن يكون الميثاق المنشئ للمنشئ للمنظمة الدولية مكتوبا: فالغاية من الكتابة لمعرفة الدول المتعاقدة حقوقهم والتّزاماتها تجاه المنظمة الدولية، ويمكن الاحتجاج بنصوصه في حالة التنازع، كما يتعيّن على أطراف المعاهدة الالتزام بأحكام المعاهدة إذا كانت مكتوبة، باعتبارها عقد ملزم لأطرافه، وتكون قابلة للتسجيل في الأمانة العامة للمنظمة الدولية، ومن هنا يستبعد المواثيق الشفهية في مجال إنشاء المنظمات الدولية.

ب- أن تبرم المعاهدة بين أشخاص القانون الدولي: أي أن تبرم بين الدول ذات السيادة لامتلاكها الشخصية القانونية الدولية، وبين المنظمة الدولية والدول، باعتبار أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

ج- ترتيب المعاهدة لآثارها القانونية: وذلك من خلال بيان حقوق الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والتزاماتها الدولية، كما يتعيّن على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية معرفة أهداف ومبادئ المنظمة، وعدد أجهزتها، وطبيعة أنشطتها، وحدود اختصاصاتها وسلطاتها في علاقاتها بالدول الأعضاء.

ثانيا- مراحل إبرام المعاهدات الدولية: يمر إعداد ميثاق المنظمة الدولية بعدة مراحل هي كالتالي:

أ- المفاوضات: ليس هناك أسلوب واحد للتفاوض في إبرام المعاهدات الدولية، وقد يتم وضع المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بواسطة الدول من خلال مؤتمر دولي يعقد من أجل ذلك الغرض، وفي هذا المؤتمر يعبر فيه مندوب كل دولة عن وجهة نظره تجاه أية مسألة معينة بقصد الوصول لإبرام اتفاق دولي.

ويكون اختصاص التفويض بمثابة تعبير عن إرادة الدولة في مسائل التباحث، ويكون المختص بالتفاوض بحسب الأصل لرئيس الدولة أو من ينوبه، على أن تكون هذه النيابة مؤسسة على أوراق التفويض.

وقد نصت المادة 8 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بأنه "لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام المعاهدة أي أثر قانوني ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب الدولة"، هذا يعني أن المفاوضة لا ترتب أي أثر قانوني في مواجهة أية دولة متعاقدة، لم تصدق عليها الدولة المتفاوضة لاحقا بمقتضى أحكام دستورها الوطني.

وقد تتولى بعض المنظمات الدولية المبادرة إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي، بهدف وضع معاهدة منشئة لمنظمة دولية جديدة، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر أن "تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة

[1]- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص122، 123.

جديدة"، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة هو الذي يقوم بالدعوة إلى إنشاء بعض المنظمات الدولية المتخصصة، ومثاله في ذلك إنشاء منظمة الصحة العالمية في 15 فبراير 1946[1] .

وتتكون المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من ديباجة، يذكر فيها الأسباب الداعية لإنشاء المنظمة، ويتبعها أحكام المعاهدة التي تأخذ شكل مواد قانونية، تحدد أهداف ومبادئ المنظمة، وشروط العضوية فيها، وأجهزتها الرئيسية والفرعية، وقواعد التصويت، زيادة على احتوائها على أحكام خاصة كالتوقيع والتصديق والنفاذ والانسحاب والتحفظات وغيرها.

ب- التوقيع على المعاهدة: يعتبر التوقيع آخر المراحل التحضيرية للمعاهدة الدولية، وهو إجراء لاحق للمفاوضات، وهو يشير إلى وضع ممثلي الدول في ذيل ميثاق المعاهدة توقيعاتهم التي تثبت بصفة رسمية الأحكام التي تراضوا عليها، والتي اتفقوا على رفعها إلى حكوماتهم للتصديق عليها جملة أو رفضها جملة.

ومن المعاني الإضافية للتوقيع على ميثاق المنظمة على أن الدولة الموقعة تكون قد اكتسبت صفة العضو الأصلي في المنظمة، وهذا يكسبها حقا في تسلم الصور الرسمية للميثاق بلغاتها المعتمدة، والحق في أن تخطر بإيداع مختلف التصديقات التي تودع لدى الجهة المعنية بذلك، والحق في أن تبلغ لها البروتوكول الخاص بإيداع تصديقات الدول لدى الجهة الوديعة[2].

هو إجراء شكلي له أثر حاسم في إقرار نص المعاهدة، وإثبات ما تم الاتفاق عليه بين المتفاوضين إثباتا رسميا، ويتعيّن أن يقوم به جميع ممثلي الدول المتفاوضة لإقرار المعاهدة.

ج- التصديق على المعاهدة: فالتوقيع على المعاهدة لا يكفي لكي تصبح المعاهدة سارية المفعول وملزمة لأطرافها المتعاقدة، وإنما الإلزام يكون بعد التصديق عليها من طرف حكومات الدول الأطراف، طبقا للأوضاع الدستورية في كل منها[3].

والتصديق على المعاهدة هو إجراء قانوني يقصد به إقرار السلطات المختصة في الدول الطرف لنصوص المعاهدة التي سبق أن وقع عليها ممثلوها، وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات النافذة داخل إقليم هذه الدولة.

وبالتصديق تكون الدولة قد قبلت بصفة نهائية للحقوق والتحمل بالالتزامات التي أنشأتها المعاهدة، ولا يكون للتصديق أثر رجعي، حيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 اعتبرت التصديق ليس بالإجراء الواجب بالنسبة لجميع المعاهدات[4]، فالالتزام بالمعاهدات يمكن أن يتم بالتوقيع أو بتبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة أو بالانضمام.

---

[1]- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 34.

[2]- د/ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، مطبعة الطوبجي، القاهرة، د.س.ن، ص 28.

[3]- راجع الفقرة الأولى من المادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بأحكام التصديق.

[4]- راجع المادة 110 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

د- دخول ميثاق المنظمة الدولية دور التنفيذ الدولي: كقاعدة عامة لنفاذ المعاهدة الدولية تقتضي بأن سريانها يكون مرهون بإتمام تبادل التصديقات بين الدول الموقعة عليها، وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها[1]، غير أنه استثناء على هذه القاعدة هناك بعض الأحكام الخاصة التي وضعت بهدف تيسير إجراءات التصديق، ومن ثم التعجيل بنفاذ المعاهدة، ومن ثم لا يشترط قيام كافة الدول الموقعة بالتصديق عليها، والاكتفاء بعدد معين من تصديقات الدول الذي ينص عليها ميثاق المنظمة[2].

فالدولة المنضمة للمنظمة قبل سريان المعاهدة، تعتبر في هذه الحالة عضوا مؤسسا للمنظمة، أما الدولة المنضمة بعد سريان المعاهدة تصبح دولة عضوا بالانضمام[3]، فإن المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية تنص عادة على ايداع التصديقات لدى دولة معينة أو لدى الأمين العام للمنظمة الدولية[4]، وقد أكدت المادة 24 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، بأنه "تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها أو بالعدد المتفق عليه بين الدول المتفاوضة".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

اختلف الفقه الدولي حول تحديد الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إلى ثلاثة اتجاهات فقهية، يذهب الاتجاه الأول إلى القول بالطبيعة الدستورية لهذه الوثيقة، بينما يرى الاتجاه الثاني باعتبارها معاهدة دولية من نوع خاص، ويرى الاتجاه الثالث على أنها ذات طبيعة مزدوجة، ويؤسس كل اتجاه رأيه على النحو التالي[5]:

أولا- كيّف الاتجاه الأول الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية على أنها وثيقة ذات طبيعة دستورية: لأنّها تشكل القانون الأساسي للمنظمة الدولية، وهي التي تحدد القواعد القانونية الخاصة بالعضوية والتصويت، وهي التي تنشئ أجهزتها، وتحدد اختصاصاتها وقواعد توزيع هذه الاختصاصات بين مختلف فروع المنظمة، وتبيّن كيفية إدارة العمل بها، وطرق تمويلها، بحيث لا يجوز لأجهزة المنظمة الدولية تجاوز الصلاحيات المخوّلة لها، وإضفاء طابع الدستورية على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تجعل قواعدها تسمو على القواعد الأخرى التي ترتبط بها المنظمة الدولية مع الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء، ويترتب على الطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية النتائج التالية:

---

[1]- د/ علي ابراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 285، وكذا: د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص45، 46.

[2]- راجع الفقرة 3 من المادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 83.

[4]- حيث تنص المادة 2/110 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل ايداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيين.

[5]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص124،119، وكذا: د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص185،124.

أ- القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية بالأغلبية أو بتوافق الآراء تكون ملزمة للدول الأقلية في المنظمة.
ب- قواعد الوثيقة الدستورية الدولية ذات طابع جامد، ويشترط لتعديلها الحصول على إجماع الدول الأعضاء، وفي حالة رفض الدول التعديل ما عليها إلاّ بالانسحاب من المنظمة الدولية.
ج- الوثيقة الدستورية المنشئة للمنظمة الدولية تلزم الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء فيها، بخلاف المعاهدة التي لا تلزم إلا أطرافها، فإذا كان مبدأ نسبية أثر المعاهدات يسري فيما يتعلق بالمعاهدات، فإنه لا يسري بالنسبة للوثيقة الدستورية المنشئة للمنظمة الدولية.
د- عدم جواز التحفظ على أحكام المعاهدة الدولية، لأن المساواة بين أعضاء المنظمة الدولية تمنع قبول إجراء التحفظات.

ثانيا-كيّف الاتجاه الثاني الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية على أنها معاهدة دولية من الناحية الشكلية والموضوعية: لأنها تخضع في إنشائها لقواعد وأحكام المعاهدات الدولية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، غير أنها تعد معاهدة دولية من نوع خاص، بسبب تعدد أطرافها، وطبيعة علاقاتها وهيكلها التنظيمي، ويطلق عليها بأنها معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف، وتسمح بإمكانية الانضمام إليها، ما لم تكن مقيّدة على أطراف معينة ومحددة.

ثالثا-كيّف الاتجاه الثالث الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية على أنها ذات طبيعة مزدوجة: يرى أنصار هذا الاتجاه على أنها معاهدة دولية ووثيقة دستورية للمنظمة الدولية، حجة هذا الاتجاه على أن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية يعتبر معاهدة من حيث الشكل، ودستورا من الناحية الموضوعية، ومن جهة نظره فإنه لا يمكن تجاهل الناحية الشكلية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، لأنها هي التي تكفل للمعاهدة المنشئة مكانة خاصة بين المعاهدات، لاسيما فيما يتعلق بالتطبيق والتفسير والتحفظات[1] .

الفرع الثالث: إجراءات تعديل المعاهدة وطرق تفسيرها

في هذا الفرع نتناول إجراءات تعديل المعاهدة أولا، ثم بيان طرق تفسيرها ثانيا.

أولا- إجراءات تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: تخضع إجراءات تعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية لإرادة الدول الأطراف فيها، وأن تتضمن هذه الوثيقة أحكاما خاصة بتعديلها، وتبيّن من له الحق في طلب التعديل، وهل هذا الحق للدول الأعضاء فقط، أم هذا الحق ممنوح لأجهزة المنظمة الدولية كذلك، وهي الشروط المطلوبة لإجراء التعديل؟

القواعد الخاصة بتعديل الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية تختلف من منظمة إلى أخرى، حيث نصت أحكام ميثاق الأمم المتحدة على الأحكام الخاصة بتعديل ميثاقها في المادة 108 بقولها "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية

[1]- د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، الاسكندرية، 1977، ص 274.

العامة، وصدّق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

كما يمكن أن يتم التعديل عن طريق تنظيم مؤتمر عام بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لهذا الغرض، وهذا ما نصت عليه المادة 1/109 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقولها: "يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها، وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر"

وهذا يعني أن التعديل يمر بمرحلتين، أولهما يتمثل في اقتراح التعديل والتصويت عليه، وثانيهما أن يتم التصديق على هذا التعديل من جانب الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وفقا لأوضاعهم الدستورية. وقد تشترط بعض المعاهدات لإدخال التعديل عليها بموافقة جميع الأعضاء، كما هو الشأن في معاهدة اتحاد المغرب العربي، إذ تنص المادة 18 منها على أنه "يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء، ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء".

وهناك معاهدات أخرى تشترط لتعديلها موافقة أغلبية الثلثين لإجراء التعديل[1]، ويسري التعديل في هذه الحالة على كافة أعضاء المنظمة حتى المعارضين منهم، وذلك بهدف ضمان سريان ذات القواعد في مواجهة كافة الأعضاء، ويكون من حق الدول التي لا تقبل التعديل حق الانسحاب من المنظمة، كما هو الشأن في مواثيق منظمات اليونسكو والصحة العالمية، وجامعة الدول العربية.

وقد تشترط بعض المنظمات الأخرى ضرورة توافر أغلبية من نوع خاص لإجراء التعديل، مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة، وقد تشترط بعض المنظمات ضرورة حصول إجماع الأعضاء، حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول بعد التصديق عليها، كما هو الشأن في ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية[2].
وقد تشترط المنظمة لإدخال التعديل عليها الجمع بين قاعدتي الإجماع والأغلبية، فتشترط الإجماع في تعديل بعض النصوص التي تكون لها أهمية خاصة، وتشترط الحصول على الأغلبية في تعديل النصوص التي لها أهمية قليلة، ومثال ذلك دستور صندوق النقد الدولي[3].

غير أن الفقه الدولي أصبح يتجه إلى تعديل المنظمة بالأخذ بمبدأ توافق الآراء أو بالاكتفاء بموافقة الأغلبية في إقرار التعديلات ونفاذها، وذلك بالتخلي عن مبدأ الإجماع، وهذا ما أخذت به المادتان 108 و 2/109 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن التعديلات التي تدخل على ميثاق المنظمة لا تسري في مواجهة جميع أعضائها إلاّ إذا تمت بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، وتمت المصادقة

---

[1]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 107.

[2]– راجع المادة 23 من ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

[3]– راجع المادة 17 من دستور صندوق النقد الدولي.

عليها من طرف ثلثا المنظمة، ومن بينهم كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية"، وهذا ما نصت عليه–أيضا– المادة 4/32 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي تشترط لقبول تعديل القانون التأسيسي موافقة ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

ثانيا– طرق تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: تثير مسألة تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية مشكلة تحديد الجهة المختصة بالتفسير، والقواعد القانونية المعتمدة في التفسير.

أ–تحديد الجهة المختصة بالتفسير: الأصل في تفسير المعاهدات يكون بموجب اتفاق بين الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ما يعرف بالتفسير الرسمي وفي حالة تعذر حالة الاتفاق بينهم يمكن تفسيرها باللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين، أو قد يفوّض ميثاق المنظمة إلى أحد أجهزتها بالتفسير في حالة وجود محكمة دولية تابعة للمنظمة، وقد يتم اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة في تفسيرها.

ب– **التفسير باللجوء إلى القضاء والتحكيم الدوليين:** وذلك إذا نص ميثاق المنظمة في حالة وقوع نزاع بين أعضاء المنظمة بإحالة هذا النزاع إلى القضاء الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من دستور منظمة الصحة العالمية، على أنه حينما لا يتم تسوية نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الدستور بواسطة جمعية الصحة، فإنه يحال إلى محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية، وقد ينص ميثاق المنظمة بإحالة النزاع على التحكيم الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من دستور اتحاد البريد العالمي، وهذا ما نصت عليه –أيضا– المادة 12 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على أن "أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من الميثاق يسوى وديا، وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكم"[1].

ج– **القواعد المعتمدة في تفسير المعاهدة:** قد تفسر المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية في ضوء أهداف ومبادئ الميثاق أو بالاستعانة بالأعمال التحضيرية للتعرف على النية الحقيقية للدول الموقعة على الميثاق، وقد بيّنت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على أنه "يجب أن تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها، وفي حدود موضوعها والغرض منها".

ومن أهم قواعد التفسير المطبقة في مواثيق المنظمات الدولية، هما قاعدتي التفسير الموسع للمواثيق والتفسير في ضوء نظرية الاختصاص الضمنية، إن قاعدة التفسير الموسع لمواثيق المنظمات الدولية جاءت مكملة ومعقبة على قاعدة التفسير الضيق للمواثيق الدولية.

وذلك بعدما كان الفقه والقضاء الدوليان قبل عام 1945 يعتمدان على التفسير الضيق للمعاهدة الدولية، لأن من شأن المعاهدة أنها تقيّد من حرية الدول في ممارسة سيادتها، لذا يتم تفسير نصوص

[1]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص110–119، وكذا: المجال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص من88 إلى 90.

المعاهدة المحددة لنطاق اختصاص المنظمة في مواجهة أعضائها تفسيرا ضيقا، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الذي ينص على أن كل قيد اتفاقي يرد على سيادة الدولة لا يجوز التوسع في تفسيره، ويتعيّن فهمه في أضيق الحدود، وهذا ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إذ قضت بأن القيد الذي يرد على سيادة الدولة يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا[1].

ولكن بعد عام 1945 تحوّل الفقه والقضاء الدوليان من التفسير الضيق إلى التفسير الموسع، وذلك لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في بعض آرائها الاستشارية إلى الاعتراف للمنظمات الدولية باختصاصات ضمنية، لا تتعارض مع مبدأ التفسير الضيق.

إذا كان يتعيّن على المنظمات الدولية التوسع في تفسير نصوص ميثاقها بما يمنحها اختصاصات جديدا لم ينص عليها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة، ولكن لا ينبغي –كذلك– أن يضيق على المنظمة مما يحرمها من استعمال الوسائل اللازمة لممارسة اختصاصاتها الضمنية في حالات معينة، بما يحقق أداء مهامها المنوطة بها، على ألا يكون في ذلك خروج عما ارتضته الدول الأعضاء في المنظمة، أو مما يؤثر على سيادتها في مواجهة المنظمة الدولية[2].

د–التفسير بواسطة أجهزة المنظمة الدولية: الأصل أن الدول الأعضاء في المنظمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تفسير النصوص الغامضة في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، وقد يفوّض أحد أجهزتها بتفسير النصوص الغامضة، وقد يعهد ذلك محكمة دولية أو هيئة تحكيم.

وفي هذا الشأن قد فوّض ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية بهذه المهمة في المادة 96 بأنه "1–لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أيه مسألة قانونية،

2– ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"

وهذا ما نصت عليه–أيضا–دساتير المنظمات المالية التالية: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والشركة المالية الدولية بأن كل نزاع يتعلق بتفسيرها ينشأ بين دولة عضو والمنظمة أو بين الدول الأعضاء فقط، يتم حله بقرار من المديرين، وعند الاستئناف يعرض القرار على مجلس المحافظين، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصحة العالمية، ومنظمة الإرصاء الجوية يكون الجهاز العام هو المختص بتفسير مواثيقها المنشئة[3].

---

[1]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص122،123.

[2]– د/ مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص21،22.

[3]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص113،114، وكذا: ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص132،133.

وقد جرى العرف الدولي على التسليم لأجهزة أو فروع المنظمة الدولية بالحق في تفسير معاهداتها، ولو لم يرد نص في هذه الأخيرة يخوّل لها هذا الحق، وهذا ما يعرف بالاختصاص الضمني للمنظمة، والذي يقصد به تلك السلطات التي لا يرد ذكرها صراحة في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، ولكن تستخلص منها ضمنيا لتحقيق الأهداف والمهام المنوطة بالمنظمة، وهذا ما كرسته محكمة العدل الدولية في بعض آراءها الاستشارية، منها:

1-الرأي الاستشاري الصادر في 1949/04/11 الخاص بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة،

2-الرأي الاستشاري الصادر في 1950/07/11 الخاص بوضع إقليم جنوب غرب (إفريقيا) المعروف اليوم بدولة "ناميبيا"،

3-الرأي الاستشاري الصادر في 1954/07/13 الخاص بأثر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة،

4-الرأي الاستشاري لعام 1962 الخاص بالنفقات العادية والاستثنائية للأمم المتحدة.

هـ-التفسير عن طريق الأعمال التحضيرية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: وهذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنه "يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق القاعدة العامة للتفسير[1]، وذلك في حالتين فقط، إما لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق القاعدة العامة للتفسير لغاية إزالة شك عند الأطراف في وجاهة التفسير، وإما لتحديد المعنى الوارد في المعاهدة إذا لم تكف القاعدة العامة لإزالة الغموض أو الازدواجية في المعنى، أو إذا أدى التفسير إلى نتيجة لا يرتقبها الأطراف أو كل شخص في وضعهم أو كانت النتيجة غير معقولة للجميع[2].

ويقصد بالأعمال التحضيرية كل ما ورد في محاضر الجلسات من تسجيل للمداولات والمفاوضات في شأن المعاهدة والوثائق ذات الصلة، كما يضاف إليها الظروف والملابسات التي جرى فيها عقد المعاهدة، والتي لها أثر على فهم المقصود من بعض الألفاظ المستعملة أو معرفة الغرض الحقيقي من عقد المعاهدة[3].

وقد حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المبادئ المعتمدة في التفسير على أن "1- تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الاطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها،

2-والاطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير، يشمل إلى جانب نص المعاهدة وديباجتها وملحقاتها ما يلي:

---

[1]- د/ الصادق شعبان، قانون الدولية، مرجع سابق، ص41.

[2]- نفس المرجع، ص 42.

[3]- د/ الصادق شعبان، قانون الدولية، مرجع سابق، ص 42.

أ–أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها،
ب–أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.
3– ويؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:
أ–أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها،
ب–أي مسلك لاحق لتطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها،
ج–أي قاعدة من قواعد القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف
4– يعطى معنى خاصا للفظ معين، إذا ثبت نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".
وطبقا لنص المادة 32 من نفس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تجيز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31، أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:
أ– بقاء المعنى غامضا أو غير واضح،
ب– أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة".

المبحث الثاني
واقع المنظمات الدولية في المجتمع الدولي

إذا كانت الدول هي أشخاص القانون الدولي الصالحة لأن تدخل كطرف في كافة أنواع العلاقات الدولية، والقادرة على ابرام كافة التصرفات القانونية الدولية، إلا أنها ليست هي الشخص القانوني الدولي الوحيد في المجتمع الدولي المعاصر، بل أصبحت تعمل مع غيرها من الدول في تحقيق أهداف مشتركة لا يمكن للدولة الوحيدة القيام بها بصورة منفردة، أو بصورة ثنائية مع التعاون مع دولة أخرى، بل يتعيّن تسخير مجموعة كبيرة من الدول امكانياتها المادية والمعنوية لتحقيق أهداف ومصالح كافة افراد المجتمع الدولي، وإنما يقع على كل دولة المساهمة بفعالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التعاون مع غيرها من الدول في ترسيم حدود كل دولة في علاقاتها مع غيرها من الدول في تحقيق الرفاه لكافة أفراد المجتمع الدولي.

وتظهر أهمية المنظمات الدولية من خلال النظر إليها كشخص قانوني دولي يدخل في علاقات دولية مع غيرها من الأشخاص الدولية العاملة في إطار المجتمع الدولي المعاصر، بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينظم ويحكم هذه العلاقة، سواء أكان ذلك مع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أو مع الدول غير الأعضاء في المنظمة، أو في علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى، ولعل هذا يدفعنا إلى تناول دور منظمة الأمم المتحدة كنموذج للمنظمات العالمية في المطلب الأول، ثم بيان أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها في حفظ السلم والأمن الدوليين في الطلب الثاني.

المطلب الأول

منظمة الأمم المتحدة كنموذج للمنظمات العالمية

في هذا المطلب نتعرض في الفرع الأول إلى مراحل إنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني إلى أهداف ومبادئ الميثاق، وفي الفرع الثالث تحديد إجراءات اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة، وفي الفرع الرابع بيان عوارض العضوية.

الفرع الأول: مراحل وخطوات إنشاء ميثاق الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هيئة دولية ذات طابع عالمي، وقد تأسست في أعقاب عدة مراحل وخطوات متتالية تمثلت في:

أولا- الميثاق الأطلنطي: الذي أعده كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "روزفلت" ورئيس حكومة بريطانيا "تشرشل" في 14أغسطس1941، ثم انضمت إليه فرنسا الحرة في 24 سبتمبر1941، وتم التوقيع عليه في أول يناير 1942 من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا والصين واثنين وعشرين دولة أخرى، وقد تعهدت الأطراف الموقعة عليه على مواصلة إعلان الحرب ضد دول المحور، وبأن لا تعقد أي منها صلحا منفردا مع أي من دول المحور.

ويعتبر الميثاق الأطلنطي أول وثيقة دولية تتضمن جملة من المبادئ تفترض وجود تنظيم دولي، غير أنها لم تشر إلى إقامة منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا- تصريح موسكو الصادر في30 أكتوبر1943: الذي وقعه وزراء خارجية كل من الاتحاد السوفياتي سابقا، وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسفير الصين في موسكو، والذي جاء فيه أن الدول الكبرى ترى من الضرورة التعجيل بإنشاء هيئة عالمية، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، والعضوية فيها مفتوحة لكل الدول كبيرها وصغيرها، كما تقوم على التعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين، ونزع سلاح الأعداء، وقد اشتهر هذا التصريح بأنه إعلان خاص بالأمن الجماعي.

رابعا- تصريح طهران: الذي وقع في 1943/12/01 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا، والذي تعهد فيه الأطراف الموقعة على الالتزام بإقامة نظام للسلام العالمي ترتضيه أغلبية شعوب العالم، ويجنب الأجيال المقبلة ويلات الحروب، كما تم التأكيد فيه على التعاون الايجابي بين جميع الدول بعد انتهاء الحرب.

خامسا- مشروع دامبرتون أوكس بواشنطن: وضع مشروع دامبرتون أوكس في 7 أكتوبر 1944 من طرف ممثلي الدول الأربعة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا والصين، وتناول في هذا المؤتمر ممثلو الدول السابقة مشروع النظام القانوني للمنظمة العالمية المقترح إنشاؤها، غير أن هذا المشروع لم يبت في مسألة التصويت في مجلس الأمن، وإن كانت المناقشات التي

جرت فيه، هي أساس المناقشات التي جرت في فرانسيسكو والتي ترتب عليها إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

سادسا–مؤتمر يالطا: عقد في الفترة من 4 إلى 11 فبراير 1945 بمدينة "يالطا" على البحر الأسود بالاتحاد السوفياتي سابقا، وذلك بين رؤساء حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا، وقد تم فيه الإعلان على إنشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنه لم يتوصل فيه إلى إيجاد حل توافقي إلى مسألة التصويت في مجلس الأمن، وكيفية حل بعض المسائل السياسية والعسكرية المترتبة على إنهاء الحرب العالمية الثانية، فكان لهذا المؤتمر دورا كبيرا في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ تابعة للاتحاد السوفياتي سابقا، وأخرى تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في القارة الأوروبية.

سابعا– مؤتمر فرانسيسكو: دعا إلى انعقاد هذا المؤتمر الدول التي حضرت مؤتمر "يالطا" وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا وانضمت إليهم الصين، وقد بدأت أعمال هذا المؤتمر في الفترة من 25 أبريل إلى 26 أبريل 1945، وكان عدد الدول المشاركة في هذا المؤتمر في حدود 50 دولة مشاركة، قد أسفرت أعمال هذا المؤتمر بالتوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يتكوّن ديباجة و111 مادة قانونية، موزعة على 19 فصلا، ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، بعد أن صدقت عليه الدول الخمس الكبرى وغالبية الدول الأخرى التي شاركت في هذا المؤتمر.

وقد عدل هذا الميثاق مرتين الأولى عام 1963 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمرة الثانية عام 1971 بزيادة عدد المجلس الأخير.

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة

تناولت ديباجة الميثاق ومادته الأولى أهداف الميثاق، أما المادة الثانية فقد نصت على مبادئ المنظمة الدولية.

أولا– أهداف الأمم المتحدة: حصر الميثاق أهداف منظمة الأمم المتحدة في ديباجته والمادة الأولى منه، فقد أوضحت ديباجة الميثاق أن إنشاء منظمة الأمم المتحدة جاءت لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وكفالة الحقوق الأساسية للإنسان، وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والسعي نحو الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة.

وأن تحقيق هذه الأهداف يتطلب التسامح والتعايش في سلام وحسن جوار، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن تقوم المنظمة على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.

وقد جاء في المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بيانا بمقاصد المنظمة، والتي حصرتها في أربعة أهداف رئيسية هي كالتالي:

أ-حفظ السلم والأمن الدوليين: وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ منظمة الأمم المتحدة كافة التدابير الجماعية الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع كل عمل عدواني يخل بالسلام العالمي، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا للمبادئ العدل والقانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[1].

وأنه يجب على أعضاء الأمم المتحدة جميعا الامتناع في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصدها[2]، وتعمل منظمة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية ترمي إلى تجنب حدوث الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ومنع وقوع العدوان، وهذا ما نصت عليه المادة 1/1 بأن "تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها"، فإذا وقع العدوان وحدث الإخلال بالسلم والأمن الدوليين تلجأ الهيئة لاتخاذ التدابير العلاجية لوقف العدوان ومعاقبة المعتدي، ويكون قمع العدوان عن طريق الأمن الجماعي طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والقمع الفردي بواسطة الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق التي أجازت للدولة المعتدى عليها بالدفاع الشرعي عن نفسها حتى يتم اتخاذ الإجراءات الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن للمنظمة[3]، كما تعمل منظمة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي.

ب-إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق: وذلك بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[4]، يفهم من هذه الفقرة فهي تتضمن مبدأين لتنمية وتعزيز العلاقات الودية بين الدول، هما: مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مع اتخاذ كافة التدابير المناسبة لترقية وتدعيم السلام العالمي.

---

[1]- راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة 1/1 من نفس الميثاق.

[2]- راجع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- د/ أشرف أحمد عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 252، وكذا: د/ إبراهيم أحمد خليفة التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 216، وكذا: د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص192،193.

[4]- راجع الفقرة 2 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

ج-تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية: وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بصورة مطلقة، وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

وقد حصرت منظمة الأمم المتحدة التعاون الدولي بين أعضائها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، إلاّ أن المادة 13 من الميثاق أضافت إلى ذلك "إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"، وقد نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على توفير أسباب الاستقرار والرفاهية لحفظ العلاقات السلمية والودية بين الدول، لذا تحرص الأمم المتحدة إلى أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا[2]، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية للشعوب، وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع[3].

د-جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة: هذا الهدف نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى، وذلك بأن تكون منظمة الأمم المتحدة مركزا أو أداة أو محورا لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وتنظيم العلاقات المتبادلة وتوجيهها نحو المصالح المشتركة القائمة بينهم.

وجعل منظمة الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول لا يعني أنها سلطة فوق الدول أو فوق المنظمات الدولية، وإنما تعتبر بمثابة أداة مركزية لتوجيه العلاقات الدولية نحو المزيد من التعاون والتفاهم بين الدول، ولتحقيق هذا الهدف أوجب الميثاق على أعضاء الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يعقدونها، لدى الأمانة العامة للمنظمة[4]، والغاية من ذلك هو السعي للقضاء على المعاهدات السرية، وهذا فيه إعلام للمنظمة الدولية بما تم إبرامه من معاهدات، وهذا يساعد توجيه العلاقات الدولية وتنسيق أعمال الدول.

---

[1]- راجع المادة الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع الفقرة 2 و 4 و7 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

[3]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 188.

[4]- هذا ما نصت عليه 102 من الميثاق على أنه "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن، وليس لأي طرف في معاهدة أو الاتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة وذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

وقد نصت المادة 103 من الميثاق على أن التزامات الدول الأعضاء طبقا للميثاق في حالة تعارضها مع التزامات تقررت في أي وثيقة أخرى، تقدم الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق قبل غيرها[1].

ومن المسائل التي تقررت للتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية الإقليمية والفنية ما تقرر لهذه الأخيرة من حق الحضور كمراقب في معظم أجهزة الأمم المتحدة التي لا يوجد ما يمنع قانونا–طبقا لميثاقها– من ممارسة نفس الحق.

هذه الأهداف الأربعة تمثل المجالات الكبرى التي تحاول الأمم المتحدة أن تتدخل فيها وتنظمها من خلال نظام القانون الدولي، كما أنها توضح ما يقع على الدول من التزامات من شأنها مساعدة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها.

ثانيا–مبادئ الأمم المتحدة: حددت المادة 2 من الميثاق المبادئ التي يتعيّن على المنظمة والدول الالتزام باحترامها، والعمل بمقتضاها لضمان تحقيق الأغراض التي قامت المنظمة من أجلها، كما تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في دورتها 25 تحت رقم 2625 المؤرخ في أول أكتوبر 1970 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفق الميثاق الأمم المتحدة، إن بعض مبادئ الأمم المتحدة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وأخرى تتعلق بأحكام القانون الدولي.

ومن أهم مبادئ الأمم المتحدة، نذكر الآتي[2]:

أ–مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء: نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 1/2 بقولها" تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى بأن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ويترتب على الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن لا تكون هذه الهيئة سلطة أعلى من سلطة هذه الدول، وإنما هي مجرد تنظيم قائم على التعاون الاختياري باعتبارها أداة للتنسيق بين تلك الدول، وليست شكلا من أشكال اندماج الدول كلية فيها، بحيث تحتفظ كل دولة داخل هيئة الأمم المتحدة بالحقوق المترتبة على سيادتها.

وقد حددت في مؤتمر سان فرانسيسكو عناصر المساواة في السيادة بأن تكون الدول متساوية قانونا، وأن لكل دولة حق التمتع بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وعلى الدول في ظل النظام الدولي أن تؤدي بإخلاص واجباتها والتزاماتها الدولية، وأن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

---

[1]– نصت المادة 103 من الميثاق على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

[2]– د/ ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ص171–195، وكذا: د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص 257–277.

[3]– د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص ص60–79.

غير أن ميثاق الأمم المتحدة منح الدول الخمس الكبرى مزايا لم تمنح لبقية الدول الأعضاء، مثل حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن[1]، كما أن المساواة بين الدول هي مساواة أمام أحكام القانون الدولي، ولكنها لا تعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في أهمية الأمم المتحدة، وهذا ما يجعل المساواة داخل هيئة الأمم المتحدة هي مساواة نسبية، لأنه من الناحية الواقعية لا يمكن المساواة الفعلية بين الدول الكبرى وغيرها من الدول الصغيرة.

ب-مبدأ تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية: وهذا ما أخذته الدول الأعضاء على نفسها بمقتضى الميثاق، لكي تكفل لنفسها جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية[2]، وهذا يعني أن التمتع بمزايا العضوية مرهون بتنفيذ هذه الدول الالتزامات الواردة في الميثاق بحسن النية، ويمثل مبدأ حسن النية جوهر فاعلية أي منظمة دولية، وبدونه تفقد المنظمة الدولية علة وجودها، فإذا لم تقم الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها التي يفرضها عليها ميثاق المنظمة الدولية بحسن نية لا ينتظر قيامها بأي وظائف في المجتمع الدولي.

ج-مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية: يتطلب المحافظة على السلم والأمن الدوليين وعدم تعريضهما للخطر التجاء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى تسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/2 من الميثاق على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، ويقتضي هذا النص حظر وتجريم اللجوء للوسائل غير السلمية لتسوية النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء.

والطرق السلمية التي يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات الدولية نصت عليها المادة 1/33 من الميثاق والتي قررت بأنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للحظر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدأ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

فإذا لم يتوصل الأطراف إلى حل سلمي للنزاع الدولي بالطرق السلمية بناء على المادة 33، وجب عليهم عرض هذا النزاع على مجلس الأمن، ويجوز قبل عرضه على مجلس الأمن أن يجري تحقيقا شأنه أو يوصي الدول المتنازعة بطرق التسوية التي يراها مناسبة أو بالحل ذاته[3].

د-مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية: نصت على هذا المبدأ الفقرة السابعة من الديباجة[4]، وأكدت عليه-أيضا- الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق بأن "يمتنع أعضاء المنظمة في

---

[1]- د/ ابراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 176.

[2]- راجع الفقرة 2 من المادة 2 ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 262.

علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويخرج عن نطاق الحظر حالات استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الداخلية لأقاليم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل القضاء الاضطرابات الداخلية، فهذه المسألة تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، والتي يمتنع على المنظمة أن تتدخل فيها، وهذا تطبيقا للمادة 7/2 من الميثاق التي تقرر بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

غير أن الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق قد حظرت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة أشكال التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، فيما عدا استخدام القوة وفاء للالتزامات التي يفرضها تنفيذ الميثاق أو استعمالا لحق الدفاع عن النفس طبقا لما تضمنته نصوص الميثاق من أحكام في هذا الشأن[1]. وقد أجاز قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1794/12/14 المتعلق بتعريف العدوان للشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها في تقرير مصيرها بمكافحة الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من التسلط الأجنبي باستخدام القوة أو اللجوء إلى المقاومة المسلحة لاسترداد حقوقها واستعادة حريتها واستقلالها[2].

إن مبدأ حظر استعمال القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية تعتبر مبدأ مكملا ومتمما لمبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث لا يمكن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلاّ إذا امتنع أطراف تلك المنازعات من اللجوء إلى استعمال القوة والتهديد بها، كما اقترن مبدأ عدم استعمال القوة بمبدأ الأمن الجماعي، لأنه حين حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية نص صراحة على سلامة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي، وبهذا يكون قد أوكل ضمان استقلال الدول وسلامة أراضيها لمنظمة الأمم المتحدة[3] .

هـ-معاونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة في الأعمال المتخذة لها: نصت على مبدأ معاونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها طبقا للفقرة 5 من المادة 2 التي تنص على أن "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا لهذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".

تكرس هذه الفقرة التزامين على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أولهما إيجابي بأن تقدم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كل معاونة ممكنة لمساعدة المنظمة في القيام بكل عمل

---

[4]- تنص الفقرة 7 من الديباجة على أن "تكفل بقبولنا مبادئ معينة وسم الخطط اللازمة لها،وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

[1]- د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 262.

[2]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 199.

[3]- د/ عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ص128-129.

تتخذه طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمة تلك الأعمال التي يقوم بها مجلس الأمن وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق من تدابير قمعية أو إكراهية، والتي تلتزم الدول الأعضاء في مواجهتها بأن تضع تحت تصرف المجلس وبناء على طلبه، طبقا لاتفاقات خاصة، ما يلزمه من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وثانيهما التزام سلبي يتضمن الامتناع عن مساعدة أي دولة من الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع.

و-مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة: بالقدر الذي تقضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين: نصت على هذا المبدأ الفقرة 6 من المادة 2 من الميثاق "على هيئة الأمم المتحدة العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، وهذا ما أكدته -كذلك- الفقرة 2 من المادة 35 من الميثاق "على كل دولة ليست عضوا في المنظمة الحق في أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه، إذا كانت تقبل مقدما بخصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق"، وبناء على هذا النص إنّ ميثاق الأمم المتحدة يتيح للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الاستفادة من أحكامه . يعتبر ميثاق الأمم المتحدة القانون الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، وهذا ما يجعله لا يقتصر على ترتيب الحقوق وفرض الالتزامات على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإنما يتجاوز ذلك إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة، وذلك امتداد أثر المعاهدة الدولية إلى غير أطرافها باعتبارها أنها تنظم مسائل موضوعية عامة تهم المجتمع الدولي ككل، وهذا ما ينطبق على ميثاق الأمم المتحدة[2].

كما أنه لا يمكن حفظ السلم والأمن الدوليين من دون التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق الودية، ومبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة أخرى، أو على أي وجه آخر يتعارض مع أغراض الأمم المتحدة[3].

ز-مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء:

وقد نصت على هذا المبدأ الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في الفصل السابع"، هذا النص يضع قيدا على اختصاصات وسلطات الأمم المتحدة بعدم التدخل في المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، على ألا يخل هذا

---

[1]- راجع المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 272.

[3]- نفس المرجع، ص 273.

المبدأ بتطبيق تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن، فلمجلس الأمن أن يباشر سلطاته كاملة في حالة ما إذا رأى أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو أن هناك عدوان قد وقع دون أن يتقيّد بقيد الاختصاص الداخلي[1].

وقد أكد مجمع القانون الدولي في قرار له عام 1954 جاء فيه "أن المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة، والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعا لتطوره"[2].

وقد جرى العرف الدولي أن قيد الاختصاص الداخلي الذي قرره الميثاق ضمانا لحماية سيادة الدول لأعضاء لا يحول دون مناقشة الموضوعات المتعلقة بهذا الاختصاص، أو حتى إجراء تحقيق بشأنها، وإنما يحول فقط دون إصدار توصيات أو قرار متعلقة لها[3].

الفرع الثالث: العضوية في منظمة الأمم المتحدة

يميّز ميثاق الأمم بين نوعين من الأعضاء، الأعضاء المؤسسين (أو الأعضاء الأصليين)، والأعضاء المنضمين(أو الأعضاء الجدد):

أولا-العضوية الأصلية(العضوية بالتأسيس): قد عرفت المادة 3 من الميثاق الأعضاء المؤسسين (الأصلين) بأنهم "الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني يناير عام 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق وعليه"، وقد بلغ عدد الدول المؤسسة لميثاق منظمة الأمم المتحدة 51 دولة بما فيها الكيانات التي لم تكن دولا مستقلة في هذا الوقت مثل أوكرانيا وروسيا البيضاء والهند[4]، وقد نصت الفقرة 4 من المادة 110 من الميثاق بأن " الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الدول الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها لتصديقها".

ثانيا-العضوية بالانضمام (الأعضاء الجدد): نص الميثاق على أن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها، وقبولها أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، وبناء على هذا النص هناك شروط موضوعية وشروط شكلية واجب توافرها في الدولة الطالبة الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.

---

[1]- د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 79.

[2]-د/أشرف أبو حجازة، مرجع سابق، ص274.

[3]- نفس المرجع، ص 276.

[4]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم مرجع سابق، 220.

أ-الشروط الموضوعية: يشترط في الدول الطالبة للانضمام إلى الأمم المتحدة أن تتوافر فيها الشروط التالية[1]:

1-أن تكون دولة مستقلة: إن العضوية في الأمم المتحدة قاصرة على الدول سواها من المنظمات والأفراد، فالدول وحدها هي التي تتحمل الالتزامات المقررة في الميثاق، ويشترط في الدولة الطالبة الانضمام أن يتوافر فيها ثلاثة عناصر رئيسية هي الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة، ووفقا للمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي، فلا تقبل منظمة الأمم المتحدة في عضويتها سوى الدولة الكاملة السيادة[2].

قد جرى في العمل الدولي بأن الدولة التي تمتلك الحق في أن تحكم نفسها بنفسها وقادرة على إدارة شؤونها الخارجية بحرية، حتى ولو لم تستكمل مقومات الدولة في القانون الدولي يمكن قبولها في منظمة الأمم المتحدة، ومثالها الحركات التحرير التي تمكنت من الحصول على صفة "مراقب" داخل الأمم، وهذا ما يمكنها من المشاركة والمناقشة في المسائل المتعلقة بمشكلتها دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات والتوصيات الصادرة في هذا الشأن بالمنظمة[3].

إنه لا يشترط لقبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة أن تكون معترفا بها من كافة أعضاء المجتمع الدولي، لأن مسألة العضوية في الأمم المتحدة أمر مستقل عن مسألة الاعتراف، ومن ثم لا يترتب على قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة الاعتراف بها كدولة ذات سيادة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن الأثر القانوني لقبول الدولة في الأمم المتحدة يقتصر على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية[4]، ولا بسيادة الدولة المعترفة في قبولها الدخول في علاقات مع الدولة المعترف بها.

2-أن تكون الدولة محبة للسلام: وقد نص الميثاق على أن تكون الطالبة للانضمام "محبة للسلام"، غير أن عبارة "محبة للسلام" غامضة وغير محددة، ولا يتصور وجود دولة تعلن انضمامها للأمم المتحدة وهي غير محبة للسلام، غير أن شرط حب السلام لا يمكن التحقق منه بيسر، لأنه مؤسس على نوايا الحكومات والتصرفات الصادرة عنها، فإن هذا الأمر يدخل في السلطة التقديرية للجمعية العامة ومجلس الأمن في قبول طلب الانضمام من عدمه.

---

[1]- راجع فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في 1948/5/28 التي تحدد شروط الانضمام الأمم المتحدة، بناء على 4 من الميثاق.

[2]- د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 82، وكذا:د/ابراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 219.

[3]- د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 181.

[4]- د/ أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص ص284،283.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشارية عام 1948 أن أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن يجب أن يكونوا حسني النية عند تكوين رأيهم لإصدار قرار ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام وراغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق من عدمه[1].

3- أن تقبل الدولة الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق: نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة الرابعة على قبول الدولة المنضمة لكافة الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، وهذا شرط قانوني يفرض على الدولة المنضمة للمنظمة الدولة على تنفيذها التزامات الاتفاقية الدولية الجماعية، وتعلن عن هذا القبول وبدون أي تحفظ طبقا للأوضاع والإجراءات الدستورية في الدولة طالبة العضوية لترتيب آثاره القانونية، ويتم عادة ذلك في شكل طلب مكتوب تتعهد فيه الدولة طالبة الانضمام باحترام وتنفذ الالتزامات التي ينص عليها الميثاق من دون أي تحفظ كان.

4- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق: هذا الشرط مرتبط بالشرط السابق له، فإن لا يكفي قبول الدولة المنضمة للالتزامات الواردة في الميثاق، بل يشرط أن تكون قادرة على تنفيذها فعلا، وتقاس قدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها بما تملكه من إمكانات مادية ومالية وسياسية وعسكرية تمكنها من المشاركة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين للهيئة.

وهذا الشرط هو الذي حمل الأمم المتحدة إلى رفض عضوية بعض الدول الصغيرة جدا كإمارة موناكو ودويلة سان مارينو من الانضمام إليها لعدم قدرتها على تحمل التزاماتها القانونية، وكذلك استبعاد الدول التي يتعارض وضعها القانوني مع الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مثل دول الحياد الدائم كما هو الشأن بالنسبة لسويسرا[2] .

5-أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق: هذا الشرط يغلب عليه الطابع السياسي، فالدولة الطالبة الانضمام يشترط فيها إعلان رغبتها في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، لكن تقدير هذه الرغبة يتوقف على مدى قبول أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن من ثقة هذه الدولة من عدمه[3] ، على أن تؤسس هذه الثقة على مبدأ حسن النية بين الدولة طالبة الانضمام، وأعضاء الأمم المتحدة عند تكوين قرارهم بشأن انضمام الدولة الطالبة الانضمام من عدمه.

ب- الشروط الإجرائية لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة: تنص الفقرة 2 من المادة 4 من الميثاق بأن يكون قبول طلب الاشتراك في عضوية المنظمة من اختصاص الجمعية العامة بناء على توصية سابقة من مجلس الأمن.

فإذا توافرت في الدولة طالبة الانضمام الشروط الموضوعية يتعيّن عليها تقديم طلب بهذا الغرض إلى الأمن العام للأمم المتحدة، الذي يحوّله فورا إلى مجلس الأمن، فيحوّل رئيس مجلس الأمن بدوره هذا

---

[1]- د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 83.

[2]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 286.

[3]- د/ ابراهيم العناني، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 121.

الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد لفحصه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه، إلى مجلس الأمن في الميعاد الذي يحدده المجلس لذلك، ويستطيع مجلس الأمن أن يدرس بنفسه طلب العضوية باعتباره صاحب سلطة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

فإذا ترأى لأعضاء مجلس الأمن أن الدولة طالبة الانضمام الأمم المتحدة مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من الميثاق، أصدر المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء التي ينص عليها الميثاق، وذلك بموافقة تسعة من أعضائه بما فيهم الدول الخمس الدائمة العضوية مجتمعة أو على الأقل عدم اعتراضهم الصريح، توصية إلى الجمعية العامة بقبول هذه الدولة عضوا في المنظمة، ثم يحيل طلب الانضمام لعضوية المنظمة بعد ذلك إلى الجمعية العامة مصحوبا بالتوصية بقبوله وبتقرير شامل حول طلب الانضمام.

أما عن قرار الجمعية العامة فإنه يصدر بأغلبية ثلثي أعضاءها الحاضرين المشتركين في التصويت، وذلك باعتبار أن مسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة تعد من قبيل المسائل الهامة التي يلزم أن يصدر قرار الجمعية بشأنها أغلبية الثلثين[1]، وبهذا التصويت تصبح الدولة طالبة الانضمام عضوا في الأمم المتحدة، وذلك بعد أن توقع هذه الدولة على ميثاق الأمم المتحدة، ثم تصدق عليه طبقا للإجراء الدستوري المنصوص عليه في دستورها[2].

لكن التساؤل المطروح هل يمكن للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول عضوية إحدى الدول في الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 4/2 من الميثاق عندما لا يتمكن مجلس الأمن من إصدار توصية بقبول عضوية الدولة الطالبة للانضمام، وذلك سواء بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حقه في الاعتراض؟ أجابت محكمة العدل الدولية عن هذا التساؤل في رأيها الاستشاري المؤرخ في 3 مارس 1950، بأنه لا يجوز للجمعية العامة أن تنفرد بإصدار قرار قبول أي عضو جديد، ما لم يوص مجلس الأمن بقبوله أولا، حتى ولو كان السبب في عدم اصدار مجلس الأمن لمثل هذه التوصية، وهذا يعني أن المحكمة قد اعتبرت توصية مجلس الأمن شرطا ضروريا لصدور قرار الجمعية العامة، وقد أكدت المحكمة بأنه في حالة تقرير الجمعية العامة قبول دولة عضو في الأمم المتحدة من دون صدور توصية من مجلس الأمن، فذلك يعني حرمان مجلس الأمن من سلطة هامة يعهد الميثاق بها إليه، وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف الهيئة، ويعد ذلك تطبيقا أمينا لنص المادة 4/2 من الميثاق[3].

غير أنه يمكن للجمعية العامة طبقا للمادة 116 من لائحتها الداخلية أن تعيد إلى مجلس الأمن طلب الانضمام لعضوية الأمم الذي لم يصدر المجلس بشأنه توصيته بقبوله، وأن تلتمس منه إعادة النظر في هذا الطلب من جديد وإخطارها بالنتيجة، وفي هذه الحالة يلتزم مجلس الأمن بأن يعيد النظر في طلب

---

[1]– راجع الفقرة 2 من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 87.

[3]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 288.

الانضمام لعضوية الأمم المتحدة الذي أعادته إليه الجمعية العامة ملتمسة منه إعادة النظر فيه، ولمجلس الأمن بعد أن يعيد النظر في طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة، بناء على التماس الجمعية العامة، أن يصر على رأيه الأول ولا يصدر توصية بقبول هذا الطلب، أو أن يعدل عن رأيه الأول ويوصي الجمعية العامة بقبوله.

فإذا أصر مجلس الأمن على رأيه الأول بعدم إصدار توصية للجمعية العامة بقبول طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة، فلا تكتفي الجمعية العامة بالموافقة على التقرير الخاص الذي يرفعه إليها المجلس في هذا الشأن، وأن تعيد الكرة مرة أخرى على مجلس الأمن ملتمسة منه للمرة الثانية أن يعيد النظر في طلب الانضمام لعضوية المنظمة[1].

ورغم أهمية صدور التوصية من مجلس الأمن لأنها تعد إجراء جوهريا، لا يتم قبول الدولة طالبة الانضمام إلى الأمم المتحدة من غير تحققه، ولكن هذه التوصية غير ملزمة للجمعية العامة، فباستطاعتها رفضها، غير أن رفض الامتثال إلى التوصية لا يعني رفض طلب العضوية.

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة موافقة على طلب الانضمام إلى الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن إذا صوت ثلثي أعضائها الحاضرين لجلسة التصويت والمشتركين فيه بالموافقة على طلب الدولة بالانضمام لعضوية الأمم المتحدة، وإلاّ اعتبر هذا الطلب مرفوضا.

الفرع الرابع: عوارض العضوية

يترتب على اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة إلى تمتع العضو بالحقوق وتحمله بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، وفي حالة إخلال العضو بالتزاماته، يترتب على ذلك توقيع بعض الجزاءات عليه، منها الحرمان من حق التصويت، ووقف العضوية، والفصل من الأمم المتحدة. وهذه الجزاءات كلها يترتب عليها فقدان العضوية، أما حالة الانسحاب من الأمم المتحدة لا تعتبر صورة من الجزاءات التي توقع على الدولة المخالفة لالتزاماتها ولكنها تدخل في نطاق فقدان العضوية.

أولا-الحرمان من حق التصويت: نصت على هذا الجزاء المادة 19 من الميثاق على أنه "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين، أو زائد عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

ويفهم من هذا النص أن الدولة العضو التي تتخلف عن سداد اشتراكاتها لمدة سنتين متتاليتين أو زائدا عنهما تحرم بقوة القانون من حق التصويت في الجمعية العامة دون بقية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بشرط أن يكون هذا التأخر في السداد راجع إلى إرادة الدولة العضو، أما إذا قدرت الجمعية العامة أن عدم

[1]- عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 88.

السداد راجع إلى أسباب قاهرة ولا قبل للدولة العضو بدفعها، يمكن في هذه الحالة أن تسمح لها بممارسة حق التصويت.

غير أنه يثور التساؤل حول المقصود "بالاشتراكات المالية" التي ذكرها نص المادة 19 هل هي النفقات العادية فقط أم داخلة فيها النفقات الاستثنائية الأخرى؟ وقد أجابت عن ذلك محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري المؤرخ في 20 يوليو 1962 بقولها "أن الاشتراكات المالية تتضمن كل أنصبة الدول في النفقات الإدارية للمنظمة، وكذلك تمويل ما تقوم به المنظمة من عمليات الطوارئ في حدود اختصاصاتها، وأنه لا يوجد فرق من الناحية القانونية بين واجب الوفاء بهذه النفقات أو تلك"، وحسب الفقرة 2 من المادة 17 على أن "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرر الجمعية العامة" وهي تشمل النوعين النفقات العادية والاستثنائية معا.

ثانيا–وقف العضوية: نصت على هذا الجزاء المادة 5 من الميثاق على أنه "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

ويطبق هذا النص على الدولة التي تخل بالسلم والأمن الدوليين، ويتخذ مجلس الأمن تجاهها تدابير عقابية بناء على الفصل السابع من الميثاق، وبناء على توصية من مجلس الأمن، ويشترط لصدورها موافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية على تنفيذ عقوبة وقف العضوية، وبناء على هذه التوصية يتم وقف العضوية بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، باعتبار أن مسألة وقف العضوية تعد مسألة موضوعية.

ويترتب على صدور قرار وقف العضوية حرمان الدولة من مباشرة كافة حقوق ومزايا العضوية، ويتوقف أثر هذا الجزاء عند هذا الحد، ولا يترتب عليه فصل الدولة من المنظمة، وإنما تظل الدولة المعاقبة محتفظة بالعضوية في المنظمة، إلى غاية أن يرد مجلس الأمن لهذه الدولة حقوق ومزايا العضوية، وذلك بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ أعمال المنع والقمع.

ويعتبر مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي يخوّل لها حق إعادة العضوية للدولة المعاقبة، وليس للجمعية العامة الحق في أن تشترك في صدور هذا القرار، وذلك بصدور قرار عن مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء بما فيهم الدول الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية متفقة[1].

[1]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص ص290،292، وكذا: د/ عصام الدين نسيم، مرجع سابق، ص ص 88،89، وكذا: د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص428،434.

ثالثا- فصل الدولة من عضوية الأمم المتحدة: نصت على هذا الجزاء المادة 6 من الميثاق على أنه "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة، بناء على توصية مجلس الأمن"، يفهم من هذا النص أنه يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن أن تفصل دولة عضو في الأمم المتحدة من عضويتها إذا أمعنت في انتهاك المبادئ التي قررها الميثاق، حيث يشترط لتوقيع جزاء الفصل إمعان الدولة في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة، صراحة، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، والمقصود من الإمعان هو إصرار الدولة العضو في مخالفة المبادئ الأساسية للميثاق باستمرارها في الخروج عن أحكامها بنية العمد، وعلى أن تكون هذه المخالفات على قدر كبير من الجسامة، حتى تتناسب مع جزاء الفصل أو الطرد من عضوية الأمم المتحدة، ويخرج عن الوصف المخالفات العرضية أو غير المقصودة التي لا يترتب عليها توقيع هذا الجزاء لانتفاء نية العمد.

ويتم توقيع جزاء الفصل من عضوية الأمم المتحدة بذات الإجراءات التي يمر بها جزاء وقف الدولة العضو عن مباشرة حقوق ومزايا العضوية، وذلك بصدور قرار عن الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، بناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية تسع أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومن نتائج صدور قرار الفصل من العضوية ما يلي[1]:

1- قرار الفصل يصدر في مواجهة الدولة العضو وليس في مواجهة حكومتها ويستمر قائما ولو تغيرت الحكومة.

2-يترتب على صدور قرار فصل الدولة من عضوية الأمم المتحدة إبعادها من كافة فروعها المختلفة، ويستثنى من ذلك عضويتها في محكمة العدل الدولية، لأن عضوية الدول فيها مستقلة عن عضوية الأمم المتحدة.

3-فصل الدولة من عضوية الأمم المتحدة لا يعفيها من الالتزام بالمبادئ الأساسية للميثاق، بل تظل ملتزمة بعدم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

4- يمكن للدولة المفصولة إعادة طلب العضوية من جديد وبإجراءات انضمام جديدة.

رابعا- انسحاب الدولة من عضوية منظمة الأمم المتحدة: إذا كانت العضوية في منظمة الأمم المتحدة قائمة على إرادة الدول ورضاءها، فإن انسحابها يكون -كذلك- بناء على إرادتها الحرة ومتى شاءت، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصا خاصا يتعلق بالانسحاب، سواء بالإباحة أو بالمنع، وقد ثار جدل فقهي حول مسألة الانسحاب إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعترف للدولة العضو في الأمم المتحدة بحق الانسحاب متى شاءت، إذا كان انضمام الدولة إلى المنظمة بإرادتها، فانسحابها يكون بإرادتها، فإنه لا يمكن إرغام الدولة بالبقاء في عضوية

[1]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 293.

المنظمة وهي غير راغبة في ذلك، ومرد ذلك كله إلى سيادة الدولة سواء في حالة الانضمام أو في حالة الانسحاب.

الاتجاه الثاني: يعترض على انسحاب الدولة من عضوية الأمم المتحدة بإرادتها المنفردة، لما في ذلك من إضعاف للمنظمة الدولية والنيل من عالميتها، ويستند هذا الاتجاه إلى كون المنظمة قائمة على معاهدة جماعية غير محددة بآجال معين، ولا يجوز لأحد أطرافها حق فسخها بإرادتها المنفردة، كما أن الانسحاب يتعارض مع حق خاصية العالمية والاستمرارية للمنظمة الدولية، وهذا ما أكد إلى فشل عصبة الأمم وزوالها.

مادام ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على عدم الانسحاب من المنظمة، فالدولة العضو ليست ملزمة بالبقاء فيها، ويمكن لها الانسحاب بحسن نية، مع أن تظل محافظة على السلم والأمن الدوليين، والأصل هو عدم جواز الانسحاب من المنظمة والاستثناء جواز الانسحاب للظروف الاستثنائية، وقيل أن الانسحاب هو رخصة لا يجوز استخدامها إلاّ في حالات معينة، كما هو الشأن في حالة تعديل مواد الميثاق بما لا يتوافق مع دولة عضو في المنظمة، أو بما يلحق بها ضرر نتيجة هذا التعديل[1].

المحاضرة الثالثة عشر

المطلب الثاني

أجهزة منظمة الأمم المتحدة

نصت المادة 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة على أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية، وهي: الجمعية العامة، المجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية، أما الفقرة 2 من المادة 7 تجيز إنشاء فروع ثانوية أخرى وفقا لأحكام الميثاق لما تراه ضروريا لتحقيق أهدفها، وفي إطار هذا المطلب نحاول تخصيص فرع دراسي لكل جهاز من أجهزة الأمم السابقة.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل الدول الأعضاء، فهي بمثابة البرلمان للمنظمة، تستطيع مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها، من خلال هذا الفرع نتناول أولا تشكيل الجمعية العامة، ثانيا بيان فروعها، ثالثا اختصاصاتها، ورابعا نظام التصويت فيها.

أولا- تشكيل الجمعية العامة: طبقا للمادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"1- تتألق الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة،

[1]- د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص صمن 90 إلى 93.

2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية"، وهذا يعني أن العضوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة مقررة لجميع الدول دون تمييز، وتقوم على مبدأ المساواة بين جميع الأعضاء دون تفرقة بين دول صغرى وأخرى كبرى على خلاف الحال بالنسبة المجلس الأمن.

ويدعم مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة المساواة بينها في القيمة القانونية للتصويت على قرار الجمعية العامة، فكل عضو في المنظمة له صوت واحد في الجمعية العامة[1]، كما أنه يحق لكل دولة عضو في الجمعية في أن يكون له خمسة مندوبين رئيسيين، كما تملك حق تعيين مندوبين احتياطيين ومستشارين وخبراء ومعاونين ليحلوا عند الحاجة محل المندوبين الرئيسيين بموافقة رئيس الجمعية العامة، والدولة العضو فيها.

وطبقا للمادة 27 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة يتعيّن على كل دولة عضو بموافاة الأمين العام بأوراق تفويض مندوبيها وأسماء أعضاء الوفد، قبل تاريخ بدء دورة الجمعية بأسبوع على الأقل، وتعيّن الجمعية العامة بناء على اقتراح من رئيسها، لجنة من تسعة أعضاء تكون مهمتها فحص أوراق تفويض ممثلي الدول الأعضاء وتقدم هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة لإقراره.

ثانيا-دورات انعقاد الجمعية العامة: تعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوية في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وتعقد دورة استثنائية أو خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة[2]، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة إلى دعوة الجمعية العامة للانعقاد لدورات خاصة، بناء على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه، أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة، أو بناء على طلب أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل أغلبية الأعضاء.

كما يمكن عقد دورة خاصة عاجلة بناء على طلب أحد الأعضاء تؤيده أغلبية أعضاء الجمعية العامة، وفي هذه الحالة تعقد الجمعية العامة دورتها الاستثنائية خلال 24 ساعة تلقيها الطلب[3].

يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول على إعداد جدول أعمال مؤقت للدورات العادية للجمعية العامة، ولكن الدورات الاستثنائية أو العاجلة لا يشمل جدول أعمالها المؤقت إلاّ على المسائل الواردة في طلب الدعوة إلى الانعقاد.

ثالثا-إدارة اجتماعات الجمعية العامة: تنص المادة 21 من الميثاق على أن تضع الجمعية العامة لائحة إجراءات، وتنتخب رئيسها ليتولى إدارة الاجتماعات لكل دورة انعقاد، وواحد وعشرين (21) نائبا له، ورؤساء اللجان، ومن الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان يتكوّن مكتب الجمعية العامة.

---

[1]- راجع الفقرة الأولى من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع المادة 1/20 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- دورات انعقاد الجمعية العامة العادية المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للمزيد من التفصيل أنظر د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 476.

ويختص رئيس الجمعية أو نوابه عند غيابه بافتتاح وإنهاء كل اجتماع عام من اجتماعات الدورة، وبإدارة النظام في الجلسة، وبإدارة المناقشات، وعرض المسائل المطروحة على التصويت، وإعلان قرارات الجمعية العامة.

وتمارس الجمعية نشاطها بست (6) لغات رسمية، وهي: الانجليزية، الروسية، الصينية، الاسبانية، الفرنسية، والعربية[1]، وبعد إقرار الجمعية العامة مشروع جدول أعمال الاجتماعات المعد من قبل الأمين العام، تقوم بتوزيع ما تضمن من موضوعات على لجانها الرئيسية الستة.

رابعا–لجان الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية: تنص المادة 22 من الميثاق على أنه يخوّل "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، ويحق لأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يمثلوا في لجانها، على أن يكون لكل دولة عضو ممثل واحد، وتختص كل دولة من أعضاء اللجنة المعينة فيها بدراسة جانب من الموضوعات التي تدخل في جدول أعمال الجمعية، وتعد تقريرا تسلمه إلى الجمعية العامة لاتخاذ القرار بشأنها[2].

وقد أنشأت الجمعية العامة سبع لجان رئيسية هي: لجنة السياسة، لجنة الأمن، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية، لجنة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، واللجنة القانونية.

وتتكوّن كل لجنة من ممثلين لكل الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وكل دولة عضو لها الحق في التمثيل بمندوب واحد، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها ونائب له ومقررا، وقد تشكل لجان الجمعية العامة لجانا فرعية أو لجان عمل داخلة في اختصاصاتها، وتتخذ هذه اللجان قراراتها بأغلبية الأصوات البسيطة[3].

وتستعين الجمعية العامة في أداء عملها بلجنتين إجرائيتين: هما لجنة فحص أوراق الاعتماد، واللجنة العامة التي تتولى بحث مشروع جدول الأعمال قبل تقديمه، وبلجنتين دائمتين: هما اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، ولجنة الاشتراكات أو المساهمات[4].

إلى جانب هذه اللجان قد أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان المتخصصة في موضوع معين، أو إجراء الخبرة حول هذا الموضوع، وإبداء الرأي الاستشاري بشأنه، وهي تنقسم إلى قسمين[5] :

أ– لجان دائمة: وهي لجنة القانون الدولي التي تختص بتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي تختص بالنظر في المنازعات التي يكون طرفا فيها موظفو المنظمة للطعن

---

[1]– د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص256–257.

[2]– د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 199.

[3]– نفس المرجع، ص 199.

[4]– د/ ابراهيم أحمد خليفة التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 257.

[5]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 304.

بالإلغاء في قراراتها المخالفة لقواعد نظام العمل، أو لطلب التعويض عنها، وأحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف أو النقض.

ب- لجان مؤقتة: تنشأ لإنجاز مهام معينة أو لفترات محددة، ومنها لجنة كوريا، لجنة البلقان، ولجنة التوفيق في فلسطين وغيرها، غير أن أهم اللجان المؤقتة[1].

1-اللجنة الصغرى: وقد أنشئت بقرار الجمعية العامة في13 نوفمبر 1948، بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تختص بمناقشة ما يعرض من مسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة، خاصة ما يتعلق منها بالسلم والأمن الدولي، كما تختص بدعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية إذا رأت ضرورة لذلك.

غير أن الاتحاد السوفياتي السابق ودول الكتلة الشرقية اعتبروا اللجنة الصغرى غير شرعية، لأنها انشئت بطريقة مخالفا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن الميثاق لم ينشئ سوى جهاز واحد دائم هو مجلس الأمن، وهذا ما أدى إلى فشل هذه اللجنة وعدم فعاليتها في معالجة مسائل السلم والأمن الدوليين، وإن ظل وجودها قائما من الناحية القانونية[2].

2- لجنة مراقبة السلام: أنشأها الجمعية العامة في 1950/11/03، والتي تختص بمراقبة السلام في أية منطقة من العالم أثناء وجود حالة توترات التي يكون من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، وإجراء تقرير بشأن هذه التوترات.

خامسا- قواعد التصويت في الجمعية العامة: تنص المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

"1- يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوتا واحدا في الجمعية العامة،

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

3-القرارات في المسائل الأخرى، ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب لإقرارها أغلبية الثلثين، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت".

بناء على هذا النص يحكم التصويت في الجمعية العامة القواعد الآتية:

1-لكل دولة عضو صوتا واحدا إعمالا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول،

---

[1]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 260.

[2]- نفس المرجع، ص 260.

2-تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[1]،

3-تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بنسبة 51./.

4-وإذا تساوت الأصوات المؤيدة والمعارضة، أعيد التصويت في جلسة تالية تعقد في خلال 48 ساعة من التصويت الأول، فإذا تساوت الأصوات مرة ثانية اعتبرت المسألة موضوع التصويت مرفوضة[2]، ولكن إذا كانت الحالة التي يعاد فيها التصويت تتعلق بالاختيار بين الحاصلين على أكثر الأصوات من بين المرشحين لمنصب معين، فإنه إذا حصل المرشحان على نفس الأصوات، وكان يكتفي لشغل المنصب بالأغلبية العادية، قام رئيس الجمعية العامة بإجراء القرعة بينهما، ويعتبر الفائز في هذه القرعة هو الفائز بالمنصب[3].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي نص يمنع الدول الأطراف في نزاع يجري التصويت بشأنه من الاشتراك، وتكون جلسة التصويت في الجمعية العامة علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الحد الأدنى من الأعضاء الذين يتطلب حضورهم لتوافر النصاب القانوني لاجتماع جلسة التصويت حتى تكون قانونية.

وقد كان يجري التصويت في الجمعية العامة برفع اليد أو بالوقوف أو بالنداء بالاسم على الأعضاء وفقا للترتيب الهجائي الانجليزي لأسمائهم مع البدء بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة بواسطة الرئيس، وكل عضو ينادى عليه يجيب بنعم أو لا أو ممتنع، ويتم تسجيل نتيجة التصويت في محضر، وعندما يعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز لأي عضو وقفه، وإذا تساوت الأصوات في أمور غير انتخابية تجرى دورة تصويت أخرى، فإذا انتهى التصويت بالتساوي اعتبر مشروع اقتراح التصويت مرفوضا[4]، غير أنه في الوقت الحاضر أصبح التصويت يجرى باستخدام آلية إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

سادسا- اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة: تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

ويستخلص من نص المادة 10 السابقة:

---

[1]- نصت على المسائل الهامة لقرارات الجمعية العامة للأمم الفقرة 2 من المادة 18.

[2]- راجع المادة 97 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

[3]- راجع المادة 95 من نفس اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

[4]- د/ ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص144-146.

أ–بأن للجمعية العامة اختصاص عام يتناول مناقشة كل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي جهاز من أجهزتها المنصوص عليها في الميثاق.

ب–بعد المناقشة يمكن للجمعية العامة إصدار التوصية المناسبة وتوجيهها إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو لكليهما، إلاّ أن هذه التوصية غير ملزمة لهم، غير أنّ هذا الاختصاص يرد عليه استثناء بموجب المادة 12 التي تنص على أنه:

"1–عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن،

2–يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن– الجمعية العامة في كل دورة من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي، وكذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها بانتهاء مجلس الأمن من نظر تلك المسائل، وذلك بمجرد انتهائه منها"

من خلال هذا نستنتج أن مجلس الأمن إذا كان يبحث موقف ما أو نزاع دولي، فإنه لا يجوز للجمعية العامة أن تقدم أية توصية بهذا الشأن، إلاّ في حالتين: الأولى إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، والثانية في حالة انتهاء مجلس الأمن من بحث ذلك الموقف أو النزاع[1].

يبدو أن واضعي الميثاق الأممي قد جعلوا من الجمعية العامة منبرا عالميا للمناقشة والتعبير عن الرأي وليس جهاز لإصدار القرارات الملزمة، وأن التطبيق العملي لنصوص الميثاق أدى إلى التوسع في سلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن.

وهذا ما أكدته المواد 11 و13 و14 في الاختصاصات المضافة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على المادة 1/11 تختص الجمعية العامة بالنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها حق تقديم توصيات بصدد هذه المبادئ إلى أعضاء الجمعية أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

كما تختص بمناقشة أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها إذا كانت طرفا في هذه المسألة وتقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق[2].

كما أن للجمعية تقديم توصيات بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما، غير أن سلطة الجمعية العامة في هذا المجال مقيدة بشرطين هما[3]:

الشرط الأول: يتعلق بحالة ما إذا المسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين موضوعة على جدول أعمال مجلس الأمن، في هذه الحالة يمتنع على الجمعية العامة أن تقدم أية توصية بشأنها، إلاّ إذا طلب منها

---

[1]– د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 256.

[2]– راجع الفقرة 2 من المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 311.

ذلك مجلس الأمن[1]، وهذا لتفادي الازدواج في الاختصاص بين جهاز الجمعية العامة وجهاز مجلس الأمن، كما أن هذه المسألة تدخل في الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الشرط الثاني: في حالة وجود الجمعية العامة في المسألة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تنظرها ضرورة القيام بعمل ما أو اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فإنّه يتعيّن أن تحيل هذه المسألة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، وذلك باعتبار أن مجلس الأمن هو المختص بالنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لها، فإنه على الجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى كافة الأحوال التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

3- وتختص الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا للمادة 13 من الميثاق بإجراء الدراسات وإصدار التوصيات، بهدف إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه[2]، كما تصدر التوصيات المستهدفة إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمة والصحية، والإعانة على تحقيق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[3].

4-وتختص الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا للمادة 14 من الميثاق بأن توصي باتخاذ التدابير المناسبة لتسوية أي موقف مهما يكن مصدره تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق ومقاصده ومبادئه، ولا يحد من سلطات الجمعية العامة طبقا لهذه المادة سوى حكم المادة 12 من الميثاق السابق الإشارة إليها.

5-وطبقا للمادة 15 من الميثاق بأنه يحق للجمعية بأن تتلقى تقارير من مجلس الأمن وسائر فروع الأمم المتحدة والنظر فيها[4].

6-وتختص الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية، ومشاركة مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بتوصية من مجلس الأمن.

7- كما تختص بقبول ووقف وفصل الأعضاء وقد سبق الإشارة إلى هذا الاختصاص[5].

---

[1]- راجع الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع الفقرة (أ) (1) من المادة 13 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع الفقرة (ب) (1) من المادة 13 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- تنص المادة 15 من الميثاق على أنه "1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخاذ لحفظ السلم والأمن الدوليين.
2-تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

8- تشرف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى نظام الوصاية الدولي لما كان قائما،
9- لها حق إنشاء الأجهزة الفرعية إذا كانت ضرورية لأداء وظائفها، ولها حق سن اللوائح المنظمة لأوضاع موظفي الأمم المتحدة[1].
10- كما تختص الجمعية العامة بالنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتصدق عليها[2] وتحديد أنصبة الدول الأعضاء فيها، كما تتولى النظر في كافة الترتيبات المالية المتعلقة بميزانيات الوكالات المتخصصة وتصدق عليها[3].
11-وقد أصدرت الجمعية العامة في 2 نوفمبر عام1950 قرارها رقم277 الذي اطلق عليه "قرار الاتحاد من أجل السلام"، وذلك بعدما تعذر على مجلس لأمن القيام بوظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما بسبب استعمال بعض الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن لحق النقض (الاعتراض) المخوّل لها بموجب الميثاق، إلى جانب العمل على إيجاد القوات العسكرية اللازمة لحفظ عمليات السلام، لتستعملها لدفع العدوان أينما وقع، وإقامة اللجان اللازمة لمراقبة حالة العدوان، وللجمعية في هذا المجال سلطة النظر في المسألة على الفور بهدف إصدار توصيات للأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، لوقف حالة وقوع اعتداء أو خرق للسلام باستخدام القوة المسلحة عند الضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول في حماية السلم والأمن الدوليين، وفي قمع أعمال العدوان، وتقرير العقوبات الدولية على أعضاء المجتمع الدولي المخالفين لأحكام الميثاق، وأعضاء الأمم المتحدة تعاهدوا على قبول قراراته وتنفيذها، باعتباره يضطلع بواجباته نيابة عنهم.

وتكمن أهمية مجلس الأمن –دون سائر أجهزة الأمم المتحدة– في سلطة اصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل المباشر في قمع العدوان باستخدام القوة العسكرية.

في اطار هذا الفرع نتناول تشكيل مجلس الأمن أولا، ثم بيان نظام عمله ثانيا، ثم طريقة التصويت فيه ثالثا، ثم تحديد اختصاصاته القانونية رابعا، وبيان الفروع التابعة له خامسا، واختصاصاته الإدارية سادسا.

أولا- تشكيل مجلس الأمن: كان مجلس الأمن يتكوّن من 11 عضوا بناء على المادة 23 من الميثاق إلى غاية 1965فأصبح عدد الأعضاء 15 عضو بعد تعديل هذه المادة، بموجب قرار الجمعية العامة

---

[5]- راجع الفقرة الأولى من المادة 101 منميثاق الأمم المتحدة.

[1]- راجع الفقرة الأولى من المادة 101 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع الفقرة الأولى من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع الفقرة 3 من المادة 17 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

المؤرخ في 1963/12/17 وذلك وفقا لأحكام المادة 108 الخاصة بتعديل الميثاق، وقد دخل هذا التعديل سريان النفاذ في 21 أغسطس سنة 1965، وقد أصبحت هذه المادة بعد تعديلها تنص على:

"1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا الاتحادية حاليا)،والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين، ويراعى في ذلك بوجه خاص، وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي- أيضا- التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين، بعد زيادة عدد أعضاء المجلس من أحد عشر إلى خمسة عشر، اثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واجد".

ويفهم من هذا النص أن مجلس الأمن يتكوّن من طائفتين من الدول أعضاء مجلس الأمن، الطائفة الأولى تمثل الدول الأعضاء الدائمة العضوية والتي تتشكل من 5 خمس دول، والطائفة الثانية تمثل الدول الأعضاء غير الدائمين، ولا يجوز إجراء تعديل على عدد الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا بالزيادة ولا بالنقصان أو اسقاط صفة العضوية الدائمة عن أي من هذه الدول، إلا بمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 87 و108، و109 الخاصة بتعديل أحكام الميثاق، وتشكل 10 دول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين، ويتم انتخابهم بقرار صادر عن الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

ويراعى في انتخاب الدول الأعضاء غير دائمة في مجلس الأمن ضابطين، الضابط الأول التوزيع الجغرافي العادل، وكان الأمر متروكا قبل تعديل تشكيلة مجلس الأمن إلى السلطة التقديرية للجمعية العامة في هذا الشأن، ولكن بعد صدور قرار الجمعية في 1963/12/17 الخاص بتعديل تشكيل مجلس الأمن، أصبح للدول الآسيوية والدول الإفريقية خمسة مقاعد، ولدول أوروبا الشرقية مقعد، ولدول أمريكا اللاتينية مقعدين، ولدول أوروبا الغربية والدول المرتبطة بها مقعدين.

أما الضابط الثاني مدى مساهمة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك لإرضاء عدد من الدول التي كانت تسعى للحصول لنفسها على وضع خاص يتناسب وإمكانياتها الاقتصادية وقدراتها العسكرية[1].

ومن الانتقادات الموجهة لنص المادة 23 من الميثاق الخاصة بتشكيل أعضاء مجلس الأمن ما يلي:

[1]- د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص ص124، 125.

1- الإخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الأمن بوجود عضوية دائمة وأخرى غير دائمة، وهو أمر يتعارض مع مبدأ المساواة في التمثيل بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2- إنّ التمتع بعضوية مجلس الأمن الدائمة أو غير الدائمة لا يمنع الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من حق المشاركة في اجتماعات مجلس الأمن ومناقشاته[1]، غير أن الدولة غير العضو فيه ليس لها حق الاشتراك في التصويت[2]، ولا يمكن اعتبار هذا الوضع عضوية مؤقتة[3]، كما أن هذا الوضع لا يعطي للدولة غير العضو فيه سوى الاشتراك في المناقشة، وإنما يمنح حق المساهمة في أعمال مجلس الأمن بصدد مناقشة مسألة معينة نتيجة لوجود مصلحة لهذه الدولة[4].

إنّ مجلس الأمن ملتزم بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها للاشتراك في المناقشة بشرطين هما: أن تكون المسالة المعروضة على مجلس الأمن نزاع، وأن تكون الدولة الموجه إليها الدعوة طرفا في النزاع، وهذا ما كرسته المادة 3 من الميثاق.

وهناك من الفقه من يرى بالعضوية المؤقتة للدولة في حالة "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام الوحدات المسلحة من قوات هذا العضو"[5] .

أمر الاشتراك في قرارات مجلس الأمن متروك للدولة المساهمة بقوات مسلحة، فإذا أرادت هذه الدولة الاشتراك في اصدار القرارات وجب على مجلس الأمن دعوتها، كما أن الأمر يعطى للدولة المشتركة جميع الحقوق التي يتمتع بها العضو الأصلي، ولا يقتصر الأمر على المناقشة فحسب، وفي هذه الحالة يصبح المجلس مكونا من 11 دولة غير دائمة بدلا من 10 دول غير دائمة العضوية[6].

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لكل من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأي المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص".

[2]- وهذا ما نصت المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة".

[3]- د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 613.

[4]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 275.

[5]- راجع المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 264.

ثانيا- نظام عمل مجلس الأمن: يقصد بذلك إجراءات سير العمل داخل مجلس الأمن والنصوص القانونية الناظمة لها، وفي هذا الإطار نبين كيفية انعقاد مجلس الأمن، وإجراءات العمل داخله.

أ- كيفية انعقاد مجلس الأمن: يعقد مجلس الأمن جلساته بناء على دعوة من رئيسه كلما رأى ضرورة لانعقاده، أو بطلب من أحد أعضاء المجلس، أو إذا عرض على المجلس أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو إذا أصدرت الجمعية العامة توصية إلى المجلس بفحص مسألة معينة، أو أحالت المسألة إلى المجلس باعتبارها مسألة تدخل في اختصاصه للنظر فيها، أو بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة[1] .

إنّ مجلس الأمن باعتباره حاميا للسلم والأمن الدوليين، يعقد جلساته بصورة مستمرة في مقر الهيئة، وبصورة علانية ما لم يقرر خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الميثاق بقولها:

"1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة،

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه،

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات فيغير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك يؤدي إلى تسهيل أعماله".

ويضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته التي يسير عليها، ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه، وتكون رئاسة المجلس طبقا للمادة 18 من اللائحة الداخلية بالتناوب بين جميع أعضائه في كل شهر دون تفرقة بين دولة دائمة أو غير دائمة وعلى أساس الترتيب الأبجدي لأسماء دولهم باللغة الانجليزية، ويتنحى رئيس المجلس عن رئاسته في حالة ما إذا كانت دولته طرفا في نزاع معروض على المجلس.

ويختص الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن، ويعتمد هذا الجدول رئيس مجلس الأمن، ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير ما تم عرضه على الممثلين في مجلس الأمن، ويرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى أعضاء مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلاّ أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإخطار بالاجتماع[2] .

وبعد إقرار جدول الأعمال الذي يعد مسألة إجرائية، يتولى رئيس مجلس الأمن إدارة الجلسة في مناقشة جدول الأعمال في جلسة علنية، ويتخذ بشأن كل مسألة قرارا مناسبا، وكل مسألة وردت في جدول الأعمال تظل مقيدة فيه إلى أن يتم الفصل فيها أو يصدر قرار من المجلس بشأنها، وإذا لم يتم النظر في مسألة مدرجة في جدول الأعمال في جلسة ما، تدرج هذه المسألة تلقائيا في جدول أعمال الجلسة التالية.

---

[1]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 326.

[2]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص281،280.

ثالثا- نظام التصويت في مجلس الأمن: تضمنت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن، وذلك بقولها "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتا واحدا،
2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه،
3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين على أن متفقة، بشرط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع من التصويت".

ويستشف من هذا النص، أنه يميز بين نوعين من القرارات هي:

أ- قرارات المسائل الإجرائية: تصدر بموافقة بأغلبية تسعة من أعضائه أيا كانت الدول المكوّنة لهذه الأغلبية، أي من دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين.

ب- قرارات المسائل الموضوعية: تصدر بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا يعني أن كل عضو في المجلس يملك حق الاعتراض أو النقض على إصدار القرارات الموضوعية، فإذا اعترض بمفرده، أو اعترض الأعضاء الدائمون مجتمعين على مشروع قرار في مسألة موضوعية، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة، أما العضو غير الدائم فلا يملك هذا الحق بمفرده أو بتكتله مع ستة آخرين من الأعضاء غير الدائمين وإعلان عدم موافقتهم[1].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيارا دقيقا للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى (الموضوعية)، وهذا ما يجعل مجلس الأمن هو المختص بتكييف المسألة إذا كانت إجرائية أو موضوعية، وتعتبر مسألة التكييف مسألة موضوعية يشترط لصدور قرار بشأنها توافر أغلبية تسعة من أعضاء مجلس الأمن وأن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية.

فإذا أرادت دولة دائمة العضوية أن تحول دول صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة معينة، تتمسك أثناء نظر مسألة التكييف بأن تكيّف المسألة محل النظر مسألة موضوعية، وذلك باستعمال حق النقض أو الاعتراض على كونها مسألة إجرائية، فإذا طرحت المسألة للتصويت بعد تكييفها على أنها مسألة موضوعية، استعملت نفس الدولة حق النقض أو الاعتراض مرة ثانية لمنع صدور قرار بشأن هذه المسألة، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء بحق الاعتراض المزدوج[2].

إذا كان مجلس الأمن يختص بفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[3]، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع والموقف بشأن الامتناع عن التصويت، يمكن القول أن الموقف هو مرحلة

---

[1]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 268.

[2]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 258.

[3]- راجع المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

سابقة على وجود النزاع، فكل نزاع يتضمن موقفا لكن ليس كل موقف يشكل نزاعا[1]، وهذا ما يدعو إلى توضيح إذا كان عضو مجلس الأمن طرفا في النزاع أوفي موقف.

فإذا كان عضو من أعضاء مجلس الأمن طرفا في نزاع معروض عليه، يحل بمقتضى أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلقة بحل المنازعات حلا سلميا أو وفقا للفقرة 3 من المادة 52 الواردة في الفصل الثامن من الميثاق المتعلق بالتنظيمات الإقليمية، يجب عليه الامتناع عن التصويت، أما إذا كان طرفا في موقف معروض على المجلس فله حق التصويت.

غير أن الحرمان من الحق في التصويت يقتصر على حالة ما إذا كان مجلس الأمن يطبق على النزاع أحكام الفصل السادس، أما إذا كان مجلس الأمن يطبق على النزاع أحكام الفصل السابع، فإن عضو مجلس الأمن الطرف في النزاع لا يحرم من الحق في التصويت[2].

أما في حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت حال حضوره الجلسة، يعد ذلك تنازلا عن حقه في الاعتراض، ويعتبر هذا الامتناع موافقة ضمنية على صدور القرار إذا توافرت له الأغلبية التي يتطلبها الميثاق.

أما في حالة غياب العضو الدائم عن الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن لا يمنع من صدور القرار، ويفسر غيابه على أنه امتناع عن التصويت، وهو يحمل معنى الموافقة الضمنية على صدور القرار الدولي، ولا يمكن تفسير غيابه على أنه استعمالا لحق النقض أو الاعتراض.

رابعا-اختصاصات مجلس الأمن: يختص مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويباشر هذه المسؤولية عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين والقيام بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما توكل له بعض الاختصاصات الأخرى، إدارية منها وقانونية أسندت له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الاطار نستعرض اختصاصات مجلس الأمن على النحو التالي:

يعتبر مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا بناء على المادة 1/24 التي تنص على ذلك بقولها "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

ويباشر هذا الاختصاص بثلاثة أساليب هي: الأسلوب الأول: يكون عن طريق:

---

[1]- د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 470.

[2]- د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 298.

أ-إصدار التوصيات إلى الجمعية العامة في بعض المسائل: التي لا يجوز لها أن تنظر فيها إلاّ بإجازته، كما لا يجوز لها أن تفصل فيها إلاّ وفق التوصية التي أصدرها لها في هذا الشأن، وقد جاءت هذه المسائل على سبيل الحصر، وهي:

1- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة[1]،

2- التوصية بوقف عضو من أعضاء الأمم المتحدة[2]،

3- التوصية بفصل (طرد) عضو من أعضاء الأمم المتحدة[3]،

4- التوصية بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة[4]،

5- التوصية بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة[5]،

6- القيام بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد الشروط التي تبيح لدولة ليست في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[6]، ويحدد المجلس الشروط التي يجوز بمقتضاها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية[7]، وإذا رأى ضرورة لذلك، يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يتعيّن اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة عند امتناع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره محكمة العدل الدولية[8]،

7- الاتفاق مع الجمعية العامة للأمم المتحدة على عقد مؤتمر عام لتعديل ميثاق الأمم المتحدة[9]،

8- وضع خطط لتنظيم التسلح وعرضها على الدول الأعضاء للموافقة عليها[10]،

9- طلب استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية.

ب- اختصاصه في تسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية: وقد نص على هذا الاختصاص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن لا يباشر هذا الاختصاص مباشرة، حيث يتعيّن على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات

---

[1]- راجع المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع المادة 5 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع المادة 6 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- راجع المادة 97 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- راجع المواد 4 و7 و10 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[6]- راجع المادة 93 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[7]- راجع المادة 35 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[8]- راجع المادة 94 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[9]- راجع المادة 109 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[10]- راجع المادة 26 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[1]، وهذا يعني أنه لا يجوز لأطراف النزاع عرض نزاعهم على مجلس الأمن أو الجمعية العامة قبل محاولة تسويته بالطرق السلمية[2].
وفي حالة فشل أطراف النزاع في تسوية نزاعهم بالطرق السلمية، فإنه يجب عليهم عرضه على مجلس الأمن[3]، والإحالة تخص النزاعات الدولية وحدها، دون المواقف، كما تقتصر على النزاعات الدولية التي من المحتمل لو استمرت أن تعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما النزاعات الدولية والمواقف التي لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن مجلس الأمن يختص بالنظر فيها إلاّ إذا اتفق جميع المتنازعين على عرضها على مجلس الأمن، وذلك بناء على حكم المادة 38 من الميثاق، التي تنص بأن "لمجلس الأمن، إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف النزاع أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا، وذلك دون إخلال بأحكام المواد من33 إلى37" وفي هذه الحالة يقتصر اختصاص مجلس الأمن في إصدار توصياته غير الملزمة للدول أطراف النزاع.

ولمجلس الأمن الحق في أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، وقد يثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي[4]، وفي هذه الحالة يحق لمجلس الأمن أن يقوم من تلقاء نفسه بفحص أي نزاع أو موقف إن كان يهدد السلم والأمن الدوليين فعلا، أو يخل بهما في حالة استمراره.

وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لبعض الجهات أن تطلب تدخل مجلس الأمن للنظر في نزاع دولي معين، لتفادي في حالة استمراره من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وهي الجهات التالية:

1-الجمعية العامة لها حق تنبيه مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[5]،

2-الأمين العام للأمم المتحدة، يخوّله الميثاق أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين[6]،

3-الدول الأعضاء يجيز ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء أكانوا طرفا في النزاع أم لم يكونوا طرفا فيه، لفت انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف[7]، قد يترتب عليه تهديد السلم والأمن الدوليين[8].

---

[1]- راجع المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع المادة 35 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع المادة 1/37 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- راجع المادة 34 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- راجع المادة 3/11 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[6]- راجع المادة 99 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[7]- راجع المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

4-الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بأنه يسمح لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق[1].

في حالة نظر مجلس الأمن من تلقاء نفسه في نزاع دولي وبناء على طلبه من التدخل من الجهات الأربعة السابقة الذكر، فإنه يتخذ في هذه الحالة الإجراءات التالية لدرء النزاع والحد من خطورته:

1-دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 وهي: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو باللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف المتنازعة[2].

2-توصية مجلس الأمن أطراف النزاع في حالة الفشل في حله بالوسائل السلمية بما يراه مناسبا من شروط وإجراءات التسوية السلمية، على يراعى في ذلك ما سبق لأطراف النزاع من اتخاذه من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم[3]، كما يتعيّن عليه أن يراعي النزاعات القانونية التي يجب عليهم عرضها على محكمة العدل الدولية[4]، وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وقد نصت المادة 37 من الميثاق على توصية مجلس الأمن لأطراف النزاع بقولها:

"1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حاله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن،

2-إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع".

تبيّن الفقرة الثانية من المادة 37 بأن مجلس الأمن إذا عرض عليه الأطراف المتنازعة نزاعهم، فإنه يمكنه أن يقدم لهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وبدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 من الميثاق، وتقتصر سلطة مجلس الأمن في هذه الحالة بتقديم توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع، ولكن هذه التوصيات يمكن أن تأخذ الطابع الملزم، وذلك متى قرر مجلس الأمن وفقا للمادة 39 أن عدم الخضوع والامتثال يشكل تهديد للسلام، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس تنفيذ توصياته بالقوة.

ج- اختصاص مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان: إنّ دور مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، يقرر وفقا للمادة 39 من الميثاق "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته، أو يقرر

---

[8]- راجع المادة 1/35 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[1]- راجع المادة 2/35 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع المادة 2/33 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع المادة 2/36 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- راجع المادة 3/36 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

ما يجب اتخاذه من التدابير–العسكرية أو غير العسكرية–لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما".

هذا النص يمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة تمكنه من تحديد ما وقع إذا كان تهديدا للسلم والأمن أو إخلالا بهما أو ما كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41 و42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، أو يدعو الأطراف المتنازعة–منعا لتفاقم الموقف– للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، كالدعوة إلى وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المسلحة للأطراف المتنازعة عسكريا من بعض المناطق، أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع، أو التوصية بعقد هدنة، على أن لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق الأطراف المتنازعة ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يأخذ احتياطاته لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه[1].

إنّ مجلس الأمن لا يقوم بتطبيق التدابير المؤقتة بنفسه، وإنما أطراف النزاع هم الذين يقومون بتطبيقها بناء على طلب من مجلس الأمن، وذلك لكون أن التدابير المؤقتة لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وقد جاءت هذه التدابير المؤقتة مدرجة ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما يجعل دعوة مجلس الأمن الأطراف المتنازعة لتنفيذ التدابير المؤقتة لا تتلازم مع طبيعة الاختصاصات المخولة لمجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، وإنما هي متفقة ومتلائمة مع أحكام الفصل السادس من الميثاق، والتي لا تخرج عن مضمون التوصيات، وإن كانت هذه الدعوة مصحوبة دائما بتهديد من جانب مجلس الأمن باتخاذ تدابير أخرى أكثر شدة وفاعلية[2].

ومن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما بناء على المادة 41 فهي: وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والسلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وقد وردت هذه العقوبات غير العسكرية على سبيل المثال وليس الحصر.

وإذا رأى مجلس الأمن أن العقوبات غير العسكرية المقررة بمقتضى المادة 41 غير كافية أو لا تفي بالغرض المطلوب من توقيعها، جاز له أن يلجأ إلى توقيع العقوبات العسكرية، وذلك باللجوء إلى تطبيق المادة 42 التي تقضي بأن "يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

---

[1]– راجع المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 345، وكذا: د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 278، وكذا:د/عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 134.

ويمكن الإشارة أنه إذا رأى مجلس الأمن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت عدم جدواها، يمكن اتخاذ التدابير العسكرية دون أن تسبقها التدابير غير العسكرية، وذلك كله بهدف العمل على استتباب السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وهذا ما اتخذه مجلس الأمن من عقوبات عسكرية على كوريا الشمالية قبل أن يلجأ إلى تطبيق عقوبات غير عسكرية.

وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات في هذا الشأن تعتبر قرارات ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة التي تعهدت بموجب المادة 24 من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق ما ينص عليه الميثاق، وإذا كانت المادة 42 لم تحدد مصدر القوات الجوية أو البحرية التي يستخدمها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، فقد جاءت المادة 1/43 تنص على أن "تتعهد جميع أعضاء الأمم طبقا للمادة 43، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقا لاتفاقية تبرم معه، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي بما في ذلك المرور فوق أراضيها".

وتنص المادة 45 من الميثاق على أعضاء الأمم المتحدة واجب الاحتفاظ بوحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب، وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

ويمكن لمجلس الأمن –بناء على المادة 53– أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، بشرط أن يكون عملها تحت رقابته وإشرافه، كما يمكن الإشارة أن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما لا تضعف أو تنقص من الحق الطبيعي للدول المعتدى عليها في الدفاع عن أنفسهم في حالة تعرضها لعدوان من احدى الدول الأعضاء، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وقد أوردت المادة 106 من الميثاق ضمانين لمنع إساءة استعمال سلطة مجلس الأمن من جانب الدول الدائمة العضوية فيه، يتمثل الضمان الأول في وجوب تشاور الدول الخمس الأعضاء الدائمة في مجلس كلما اقتصت الحال ذلك، والضمان الثاني يتمثل في وجوب موافقة الدول الخمس الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن على العمل المزمع القيام به للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[2]، ويتطلب لاتخاذ قرار التدابير العسكرية وضرورة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن هي أن يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية فيه.

---

[1]– راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 15.

خامسا– فروع مجلس الأمن: تنص المادة 29 من الميثاق على أنه "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، وطبقا لذلك أنشأ مجلس الأمن بعض اللجان لمساعدته، وهي قسمين:

المحاضرة الثالثة عشر

أولهما: **اللجان الرئيسية الدائمة:** وتضم خمس لجان هي: لجنة أركان الحرب، لجنة نزع السلاح، لجنة الإجراءات الجماعية، لجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الخبراء القانونيين، وثانيهما **اللجان المؤقتة،** والتي تنتهي مهامها بانتهاء الغرض من إنشائها، ومن أمثلتها: لجنة الأمم المتحدة لإندونيسيا التي أنشأها مجلس الأمن عام1949 لتسوية النزاع الهولندي–الاندونيسي، والتي انتهت مهامها بقرار مجلس الأمن في3 أبريل1951، ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين التي أنشئت في 28 مايو 1948، ولجنة الأمم المتحدة لحفظ السلام في كل من الكونغو عام 1961، وقبرص عام 1964، والشرق الأوسط عام 1967، والبوسنة والهرسك عام 1993 والصومال عام 1993[1].

سادسا–اختصاصات مجلس الأمن الإدارية: من الاختصاصات التي يباشرها مجلس الأمن بصورة انفرادية ومن دون مشاركة الجمعية العامة له تشتمل على الاختصاصات التالية:

أ– الإشراف على الأقاليم الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية[2]،

ب– وضع خطط التسليح وتنظيمها واستخدام القوات المسلحة[3]،

ج– العمل على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية[4]،

د– تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل.

وهناك اختصاصات ثانية يباشرها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة وقد سبق الإشارة إليها.

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لكفالة إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين أعضاء الأمم المتحدة، وذلك خلال علاقة الخضوع والتبعية له للجمعية العامة، فهو يعتبر جهازا معاونا لها، كما يمارس المهام الموكولة له تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة، كما أن قراراته وأعماله القانونية لا يمكن تنفيذها إلاّ بعد إقرارها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تخضع جميع توصياته لرقابة الجمعية العامة تمهيدا لإقرارها أو رفضها.

---

[1]– د/ عبد المعز الغفار نجم، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة (د.د.ن)، (د.س.ن)، ص 207.

[2]– راجع المادة 1/38 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– راجع المادتين 26 و 46 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– راجع المادة 2/94 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

في إطار هذا الفرع نتعرض أولا إلى طريقة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثانيا لنظام العمل فيه، وثالثا لاختصاصاته، ورابعا إلى اللجان التابعة له، وخامسا إلى علاقاته بالوكالات المتخصصة، وسادسا إلى علاقاته بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا- تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة[1]، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، لمدة ثلاث سنوات[2]، على أن تقوم الجمعية العامة بانتخاب 18 عضوا كل سنة، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته مباشرة[3].

ويلاحظ أن المادة 61 من الميثاق لم تتضمن أي شرط موضوعي في التزام الجمعية العامة بتطبيقه عند اختيار أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أي أن الجمعية العامة لم تلزم بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل في عملية انتخاب الأعضاء، كما لم يخصص مراكز دائمة للدول ذات الأهمية الاقتصادية كما هو الشأن في مجلس الأمن، إلاّ أن الجمعية العامة تراعي في انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوزيع الجغرافي العادل، وضمان تمثيل عادل في المجلس لكافة مناطق العالم، كما جرت العادة على تكون الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ممثلة فيه على الدوام، وذلك من خلال إجازة انتخاب العضو المنتهية عضويته، وهذا قد ساعد على إعادة انتخابها فور انتهاء مدة عضويتها، مما يجعلها متواجدة بصفة عملية لا بصفة قانونية.

على أنه تمثل كل دولة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمندوب واحد، ويجوز للمجلس بناء على المادة 69 منه "أن يدعو أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت"، كما يحق لأية دولة عضو في الأمم المتحدة التقدم بمشروعات قرارات على أن يتم طرحها للتصويت بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء[4].

كما يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اشتراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته، أو مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت[5]، كما يجوز له اشراك المنظمات الدولية والأهلية غير الحكومية التي اعترف لها المجلس "بالوضع الاستشاري" بالحضور في

---

[1]- راجع المادة 1/61 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع المادة 3/62 من نفس ميثاق الأمم المتحدة

[3]- راجع المادة 2/63 من نفس ميثاق الأمم المتحدة

[4]- راجع المادة 72 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- راجع المادة 70 من نفس ميثاق الأمم المتحدة

الاجتماعات العامة للمجلس، واجتماعات اللجان التابعة له بصفة مراقبين[1]، وتقديم الاقتراحات من دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت.

ثانيا–نظام العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك وفقا لائحة إجراءاته التي تنص على دعوة للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه[2]، وعادة ما يعقد المجلس دورتين عاديتين في كل عام بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على أغلبية أعضائه، كما يجوز له أن يعقد دورات استثنائية أو طارئة، بناء على طلب أغلبية الأعضاء، أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس الوصاية أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة، متى وافق على هذا الطلب رئيس المجلس أو نائبيه.

وتعقد اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة، كما يجوز انعقادها في مكان آخر، بناء على قرار رئيس المجلس، أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء فيه، وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة من دوراته رئيسا ونائبين للرئيس، ويختص رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهائها، وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها، كما يشرف على تنفيذ اللائحة الداخلية للمجلس[3].

ويقوم نظام التصويت في المجلس على أساس المساواة بين الدول، ولكل دولة عضو فيه صوت واحد[4]، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتعد قراراته مجرد توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وللمجلس ست(6) لغات رسمية هي: الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية، الروسية، الصينية، والعربية.

ثالثا– اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها في التعاون الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، التي تملك الاختصاص العام في هذا المجال، وذلك بناء على نص المادة 55 من الميثاق، وقد نصت على اختصاصاته المواد 62، 63، 65،66 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 62 على أن:

"1– للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن،

2– وله أن يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

---

[1]– راجع المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– راجع المادة 72 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– راجع المادة 48 من اللائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[4]– راجع المادة 67 من نفس اللائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة على المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه،

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة".

طبقا لهذا النص يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بـ:

-اجراء الدراسات ووضع التقارير المتعلقة بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ذات الصفة الدولية وكل ما يتصل بها،

-الدعوة إلى إجراء مثل هذه الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير،

- تقديم التوصيات بشأن هذه المسائل إلى الجمعية العامة وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الصلة.

وقد نصت المادة 65 من الميثاق بأن " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك"، هذا يعني معاونة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الأمن متى طلب منه إمداده بالمعلومات، ولا يدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي تسوية المنازعات الدولية، حتى ولو كانت ذات طابع اقتصادي واجتماعي[1].

وقد نصت المادة 66 من الميثاق على أنه:

"1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه،

2-وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك،

3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها الجمعية العامة".

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره مجلسا تنفيذيا للجمعية العامة، فهو الذي يتولى تنفيذ توصياتها فيما يدخل في اختصاصه، كما يقوم المجلس بعد حصوله على موافقة الجمعية العامة بالخدمات التي قد يطلبها أعضاء الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

كما يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات غير الحكومية وذلك على النحو التالي:

أ-علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالات المتخصصة (المنظمات المتخصصة): عرفت المادة 57 من الميثاق الوكالات المتخصصة بأنها:

[1]- د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط.4، مرجع سابق، ص 1032.

"1- الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، ويوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63،

2-تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".

يفهم من هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على المادة 63 منه، بمهمة الوصل بين هذه الوكالات المتخصصة وبين الأمم المتحدة عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع كل منها، يتم فيها تحديد قواعد الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، على أن يعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الاتفاقات الخاصة على الجمعية العامة للموافقة عليها، كما يقوم المجلس الاقتصادي بتنسيق نشاطات الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة[1].

كما يلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير عن نشاطاتها مع إبراز ما تم تنفيذه من توصياته وتوصيات الجمعية العامة، ويوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بملاحظاته على تقارير الوكالات المتخصصة، وهذا بناء على ما نصت عليه المادة 64 من الميثاق بقولها:

"1-للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه،

2-وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير".

ب- علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية: نصت المادة 71 على علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في اطار الاختصاصات الداخلة في نطاقه، وذلك بقولها: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

[1]- راجع المادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة.

يفهم من هذا النص أن العلاقة القائمة بين المجلس الاقتصادي والمنظمات الدولية غير الحكومية مقتصرة على مجرد التشاور، ومن ذلك هيئة الصليب الأحمر الدولي، والاتحاد الدولي لشركات الطيران، واتحاد البرلمان الدولي[1].

وتطبيقا للمادة 71 السابقة قسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية التي يتشاور معها إلى ثلاثة طواف هي[2]:

1-الطائفة(أ): وتضم المنظمات التي يتداخل اختصاصاتها باختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتمتع هذه المنظمات بوضع متميز، لأنها بإمكانها إرسال مندوبين عنها لحضور اجتماعات وجلسات المجلس ولجانه وتقديم مذكرات مكتوبة وطلب إضافة موضوعات إلى جدول أعمال المجلس ومن أهمها الاتحاد العام لنقابات العمال، اتحاد البرلمان الدولي، والاتحاد الدولي للغرف التجارية.

2-الطائفة (ب): وتخص المنظمات ذات الاختصاص المحدود، والتي تعمل في جانب معين فقط من اختصاصات المجلس، وهذه المنظمات لا تدخل في علاقات مباشرة مع المجلس، وإنما تعمل مع اللجان الفرعية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، ويحق لهذه المنظمات غير الحكومية بإرسال مندوبين عنها لحضور اجتماعات المجلس ولجانه، ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية هيئة الصليب الأحمر الدولي، الاتحاد العالمي لحقوق الإنسان، جمعية القانون الدولي، والاتحاد العالمي للصحفيين.

3-الطائفة (ج):وتضم هذه الطائفة بقية المنظمات غير الحكومية الأخرى التي يرى المجلس فائدة من التشاور معها، وتقيد هذه المنظمات في سجل خاص يعده المجلس للتشاور معها بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

ربعا-اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: نصت المادة 68 من الميثاق على أن "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"، وتطبيقا لهذه المادة أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا كبيرا من اللجان، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، هي كالتالي[3]:

أ-اللجان الاقتصادية الإقليمية: والتي تتشكل من الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة في كل إقليم، إلى جانب الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة الآخرين ذوي المصالح في هذا الإقليم، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولدول الأقاليم المرتبطة بالإقليم المعني بالمشاركة في أعمال هذه اللجان كمنتسبين.

---

[1]- د/ أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 489.

[2]- أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 362.

[3]- د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص 179، وكذا: د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي مرجع سابق، ص ص 297،298 ، وكذا:د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 214.

وتختص هذه اللجان الاقتصادية الإقليمية بدراسة وبحث المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للإقليم الذي تعمل به، وذلك لتحقيق التعاون وتدعيم المساعدات وتبادل الخبرات وتقوية العلاقات الاقتصادية والبحث عن الحلول للمشكلات الاقتصادية في مناطقها وإصدار التوصية إلى حكومات الدول الإقليمية، وإلى الوكالات المتخصصة، كما تضطلع بتنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية.

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذا النوع من اللجان خمس لجان هي:

1-اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

2-اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى،

3-اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

4-اللجنة الاقتصادية لإفريقيا،

5-اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا.

ب- اللجان الفنية المتخصصة: تشكل كل لجنة فنية متخصصة من ممثلين للدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى عدد من الخبراء الفنيين، ويجوز لهذه اللجان أن تنشئ لجانا فرعية إذا دعت الضرورة لمباشرة وظائفها، وتختص كل لجنة فنية متخصصة ببحث ودراسة كل مسألة ذات صلة باختصاصها، وتكون داخلة في نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقدم تقريرا مفصلا عما أسفر عنه بحثها، وما تراه من توصيات بشأنها، ومن أهم هذه اللجان الفنية المتخصصة:

1- لجنة حقوق الإنسان،

2- لجنة الإحصاء،

3- لجنة المرأة،

4- لجان الخبرة،

5- لجنة النقل والمواصلات،

6- لجنة التجارة الدولية،

7- لجنة الشركات المتعددة الجنسيات،

8- لجنة التنمية الاجتماعية،

9- لجنة المخدرات.

ج- اللجان الدائمة: تساعد اللجان الدائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مباشرة اختصاصاته، وذلك بالدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية وتقديم المعونة الفنية وتنسيق العلاقات بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وتتمثل أهم هذه اللجان في[1]:

[1]- د/ محمد سعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 235.

1-لجنة المؤتمرات،

2-لجنة التفاوض مع المنظمات الدولية المتخصصة،

3-لجنة التشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية،

4-لجنة المعونة الفنية،

5-اللجنة الاستشارية للعلم والتقنية.

إنّ تعدد هذه اللجان يساهم بفعالية في تحقيق أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحسب طبيعتها ومجالاتها المختلفة، وفي تنشيط وتنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الرابع: مجلس الوصاية

جاء نظام الوصاية ليحل محل نظام الانتداب الذي نص عليه عهد عصبة الأمم، وذلك لإدارة بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بناء على إبرام اتفاقات فردية للإشراف عليها تحت رقابة وإشراف مجلس الوصاية، وذلك بغية حصول جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية على الحكم الذاتي أو الاستقلال كدول كامل السيادة أو بالانضمام إلى دول مستقلة مجاورة لها.

أولا- تشكيل مجلس الوصاية: نصت المادة 1/86 على تشكيلة مجلس الوصاية، الذي يتألف من ثلاثة أنواع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهم كالتالي:

1- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

2- الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية[1]،

3- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفاية أعضاء مجلس الوصاية، هم فريقان متساويان، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وثانيهما الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة، وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

ويعّين كل عضو طبقا للمادة 2/82 من أعضاء مجلس الوصاية من يكون أهلا لتمثيل هذا المجلس.

ثانيا-اختصاصات مجلس الوصاية: يباشر مجلس الوصايا اختصاصاته تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة، التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية[2]، باستثناء المناطق الاستراتيجية التي يقوم مجلس الأمن بالإشراف عليها، ولمجلس الأمن أن يستعين بمساعدة مجلس الوصاية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية التي تهم هذه

[1]- وهؤلاء الدول هم: الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، روسيا الاتحادية وهم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

[2]- راجع المادة 2/85 من ميثاق الأمم المتحدة.

المناطق[1]، وتعتبر الجمعية العامة هي المؤهلة في إبرام اتفاقات الوصاية والموافقة على أية تعديلات تدخل على أحكام هذه الاتفاقية.

وقد أفردت المادة 87 من الميثاق اختصاصات مجلس الوصاية في الآتي[2]:

أ- النظر في التقارير التي ترفعها السلطات القائمة على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية،

ب- قبول تلقي الالتماسات والعرائض الكتابية والشفهية المقدمة من الأفراد والجماعات من أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية أو من غيرهم في شأن نظام الوصاية ذاته، أو أي في أمر من الأمور المتصلة بالإدارة، ولكل منها أن يقوم بفحصها بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة، ثم يقرر ما يراه ملائما بشأنها، سواء كان ابداء ملاحظات أو إصدار توصيات إلى السلطة القائمة بالإدارة أو الأمانة العامة للأمم المتحدة أو إرسال لجان تحقيق[3]،

ج- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية لدارسة الظروف السائدة في هذه الأقاليم، والتحقق من حسن نهوض السلطة القائمة بالإدارة بتبعاتها ومسؤولياتها الواردة في اتفاق الوصاية وفق أهداف الوصاية المنصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتم الاتفاق على أوقات الزيارة مع السلطة القائمة بالإدارة[4]، على أن تتم الزيارات تحت رقابة مجلس الوصاية، كما يتولى مجلس الوصاية تشكيل اللجان التي تقوم بمثل هذه الزيارات على أن ترفع تقاريرها عن زياراتها لمجلس الوصاية للنظر فيها،

د- يجوز لمجلس الوصاية إنشاء اللجان لمعاونته في أداء وظائفه وذلك وفقا لاتفاقات الوصاية، وقد أنشأ بالفعل لجنة العرائض وبعض اللجان المؤقتة[5]،

هـ-يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة[6]،

و- تنفيذ اتفاقات الوصاية باتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، غير أنه أصبح في وقتنا الراهن مجلس الوصاية في ذمة التاريخ بعد أن حصلت كل الأقاليم التي كانت مشمولة بالوصاية بالحكم الذاتي أو الاستقلال، سواء أصبحت دولة منفصلة أو بالانضمام إلى دولة مستقلة مجاورة لها.

الفرع الخامس: الأمانة العامة

---

[1]- راجع المادة 2/83 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- د/ عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص ص 204،205.

[3]- راجع المادة 82/ب من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- راجع المادة 82/ج من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 367.

[6]- راجع المادة 88 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

تمثل الأمانة العامة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقد اسند لها ميثاق الأمم المتحدة الإشراف على مهام الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة، وتنفيذ البرامج السياسية التي تقررها أجهزتها، ويرأسها أمينا عاما، تعيّنه الجمعية العامة بناء على ترشيح من مجلس الأمن، في اطار هذا الفرع نتناول أولا تشكيل الأمانة العامة، ثانيا اختصاصات الأمين العام الإدارية منها والسياسية.

أولا- تشكيل الأمانة العامة: نصت المادة 97 من الميثاق على أن "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعيّن الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة"، يفهم من نص هذه المادة أن الأمانة العامة تتشكل من أمين عام للمنظمة، ومن عدد مناسب من الموظفين الإداريين والفنيين الذين يعملون تحت إشرافه للقيام بالمهام الموكلة إليهم، ويعد تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من المسائل الموضوعية التي تتطلب أن تصدر توصية من مجلس الأمن بشأنها بأغلبية تسعة أصوات من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس متفقة، وأن يصدر قرار الجمعية العامة بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

فإنه لا يمكن الفصل بين توصية المجلس وقرار الجمعية العامة، لأن كلاهما يمثل عملا قانونيا موحدا ويكمل بعضه البعض الأخر، ولا يمكن تجزئة بعضه عن بعض.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مدة ولاية الأمن العام للأمم المتحدة أو تجديدها وإن كان قرار الجمعية العامة قد حدد هذه المدة بخمس سنوات وأجازت مدة تجديدها في حالة إعادة انتخابه.

ويشترط في اختيار الأمين العام أن تتوافر فيه الكفاءة العالية والنزاهة المقدرة وأن يكون من بين الشخصيات السياسية الهامة للدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وذلك حتى يكون حياده وعدم انحيازه للدول الكبرى، ويراعي في تعيين نوابه التوزيع الجغرافي لتشمل جميع مناطق الكبرى، ويراعي في تعيين نوابه التوزيع الجغرافي لتشمل جميع مناطق العالم[1]، وهو الذي يتولى اختيارهم لمساعدته في مباشرة.

ثانيا- اختصاصات الأمين العام للأمم المتحدة: خوّلت نصوص الميثاق للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عددا من الاختصاصات[2]، التي هي على نوعين، الأولى ذات طبيعة إدارية، وأخرى ذات طبيعة سياسية، كما يضطلع بالمهام التي تعهد بها إليه أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى قرارات صادرة عنها.

أ- الاختصاصات الإدارية للأمين العام للأمم المتحدة: نصت المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمين العام يضطلع بالاختصاصات الإدارية الحصرية التالية:

1- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتأديبهم طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة،

---

[1]- تنص المادة 3/101 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول على مستوى من المقدرة والكفاية اختصاصاته وأداء وظائفه".

[2]- راجع المواد 97،98،99 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- يباشر اختصاصاته الإدارية بحكم أنه الموظف الإداري الأكبر في الهيئة في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويتم ذلك بالمشاركة الشخصية في هذه الاجتماعات، أو بالنيابة عنه في حضور اجتماعات هذه الأجهزة[1]، كما يقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية،

3- إعداد جدول الأعمال المؤقتة لأجهزة الأمم المتحدة وفقا لأحكام لوائحها الداخلية، ودعوتها للاجتماع في دورات انعقادها العادية أو الاستثنائية، وتحضير الوثائق اللازمة لعمل هذه الأجهزة،

4- إعداد تقرير سنوي عن سير عمل منظمة الأمم المتحدة وتقديمه للجمعية العامة عند بداية كل دورة انعقادها، ويتضمن هذا التقرير بيانا عن نشاطات المنظمة في جميع المجالات وما تم انجازه، وما تم تأجيله مع تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة،

5- تحضير مشروع الميزانية السنوية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة،

6- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة وإحالتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[2].

7- التعاقد باسم منظمة الأمم المتحدة[3]، وإقامة الدعاوى الدولية لصالحها في الحالات التي يتعرض فيها موظفو الأمم المتحدة للضرر، والقيام بتمثيلها في المؤتمرات الدولية، وأمام أية جهة أخرى، وإبرام المعاهدات الدولية باسمها،

8- تلقي البيانات الإحصائية من الدول التي تقوم بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالبيانات المتعلقة بشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية،

9- العمل على ترجمة وطبع ونشر وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات الدولية،

10- تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون الدول الأعضاء أطرافا فيها، ومعاهدات المنظمات الدولية فيما بينها أو مع أعضاء الأمم المتحدة،

11- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن الأجهزة الرئيسة للمنظمة.

ب- الاختصاصات السياسية للأمين العام للأمم المتحدة: ويمارس الأمين العام لمنظمة عددا من الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية، التي خولتها له المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين: ولا شك أن منح الأمين هذه السلطة يجعله ينفرد بمكانة مميزة في المنظمة الدولية،

2- الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة: فهذا الاختصاص يخوّله التدخل في المنازعات الدولية والتحرك عن طريق إجراء الاتصالات الضرورية مع الدول الأطراف المتنازعة بغرض

---

[1]- راجع المادة 98 منميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع المادة 135 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3]- راجع المادة 1/102 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

الوقوف إذا كان الأمر يستدعي تنبيه مجلس الأمن لأحكام المادة 99 من عدمه[1]، وإن المادة 99 تمكن الأمين العام للأمم المتحدة تسوية النزاع الدولي، ولو لم تكن المسألة محل التنبيه تمثل موقفا أو نزاعا.

هذا الاختصاص يخوّل الأمين العام للأمم المتحدة تقديم المعلومات التي يتحصل عليها من خلال متابعة النزاع الحاصل بين الدول الأطراف المتنازعة إلى مجلس الأمن، كما يمكنه تقدير مدى تهديده للسلم والأمن الدوليين من عدمه.

3-كما يتولى الأمين العام المهام السياسية التي تعهد إليه من طرف أجهزة الأمم المتحدة: وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، كما يقوم بمهام دبلوماسية بناء على طلب بعض الدول، وقد يقوم بذلك من تلقاء نفسه، إذا كان في ذلك مصلحة لحماية السلم والأمن الدوليين.

4- تعتبر الأمانة العامة لمنظمة الأمم بمثابة الجهاز السياسي للمنظمة، ويتولى الأمين العام الاضطلاع بهذا الدور طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

5- التوسع في تفسير نص وروح الميثاق ولا سيما المادتين 98 و99 من الميثاق: اللتان تجيزان للأمين العام بتنبيه مجلس الأمن بأية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

6- قيام الأمين العام بفاعلية في تسوية النزاعات الدولية للدول الأطراف في المنظمة: بالطرق الودية، وخاصة من خلال إجراء التحقيقات والقيام بالمساعي الحميدة وبالوساطة والتوفيق لمنع تفاقم هذه الأزمات وتطويقها بالحلول السلمية، وهذا ما يعرف بالدبلوماسية المانعة.

7- إنشاء قوات الطوارئ الدولية والإشراف عليها.

ثالثا-الوضع القانوني لموظفي الأمانة العامة: يتمتع الأمين العام وموظفو الأمانة بصفتهم موظفين دوليين بعدة امتيازات وحصانات، وهذا ما نصت عليه المادة 100 من الميثاق على أنه:

"1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم".

ويتمتع الموظفون الدوليون بالامتيازات والحصانات وبالحماية الوظيفية التي تعادل الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول لصالح رعاياها، والتي يتطلبها استقلالهم بالقيام بوظائفهم، وهذا يعني أن الميثاق قد حدد التزامات وواجبات الأمين العام وموظفي الأمانة العامة من أجل المحافظة على السير الحسن للهيئة، عن طريق المحافظة على استقلالهم عن الدول التي ينتمون إليها، والدول التي يمارسون مهامهم على إقليمها.

[1]- د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 299.

رابعا–المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: أنشأت هذه المحكمة عام 1949 للمحافظة على حقوق الموظفين الدوليين، وهي بمثابة جهاز قضائي، يختص بالنظر والفصل في منازعات الموظفين الدوليين، فيما يتعلق بالمصالح الإدارية الدولية، والأحكام الصادرة عنها ذات طابع إلزامي، ويتعيّن على الموظف الدولي الذي يستنفذ كافة الطرق الإدارية للطعن في القرار الصادرة في حقه، يعرض أمره على المحكمة الإدارية التي تصدر قرارتها بالأغلبية، وأحكامها نهائية وغير قابلة للطعن بالاستئناف.

وقد حل محل المحكمة الإدارية النظام الداخلي للعدل، والذي يتكوّن كقاعدة عامة من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، وذلك ابتداء من 2009 للنظر في منازعات الموظفين الدوليين.

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة 92 من الميثاق هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق، وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي[1]، ووفقا لائحتها الداخلية التي عدلت مرتين في 10 مايو 1972 وفي 14 أبريل 1978 بهدف جعل إجراءاتها أكثر فاعلية ونجاعة، كما تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة[2]، وتعتبر محكمة العدل الدولية امتدادا طبيعيا لمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تعمل في ظل عصبة الأمم.

نتطرق في هذا الإطار إلى تكوين محكمة العدل الدولية أولا، ثم بيان اختصاصاتها القضائية ثانيا، ثم اختصاصها الاستشاري الافتائي ثالثا.

أولا– تكوين محكمة العدل الدولية: تتألف المحكمة من 15 قاضيا مستقلا، ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم[3].

ولا يجوز أن يكون من بين أعضائها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، وإذا كان لشخص أكثر من جنسية، فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية[4]، وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته بالمحكمة لفترات أخرى من قبل نفس الهيئة، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات[5].

---

[1]– راجع المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– راجع المادة 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– راجع المادة 2 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]– راجع المادة 3 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]– د/ عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 458.

ويراعى في تعيين قضاة المحكمة التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث "ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[1]، والمرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا، وعند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة لا يوجد فرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بهذا المجلس، أي أن المسألة لا تعد مسألة موضوعية[2].

ويتعين على القاضي أن لا يمارس أية وظيفة إدارية أو سياسية أو أن يشتغل بإحدى المهن الحرة[3]، ولا يجوز له مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية، كما لا يجوز له أن يشترك في إصدار حكم في قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى[4].

ولا يفصل قاضي محكمة العدل الدولية من وظيفته إلاّ إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه غير مستوف للشروط المطلوبة، ويبلغ مسجل المحكمة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهذا الفصل إبلاغا رسميا، وبمجرد هذا البلاغ يصبح منصب القاضي شاغر[5].

وحتى لا يتأثر قضاة محكمة العدل الدولية لأية ضغوط سياسية يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم، فهم يتمتعون في هذا الإطار بالمزايا والإعفاءات السياسية، التي تضمن استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في أداء وظائفهم[6]، كما يتمتعون بجملة من الحقوق المتمثلة في منح المعاشات ونفقات السفر والمكافئات والتعويضات[7].

وعلى القاضي في محكمة العدل الدولية بعد تعيينه وقبل مباشرة عمله، أن يقرر في جلسة علنية أنه سيباشر وظائفه بلا تحيز أو هوى، وأنه لن يستوحي في ذلك غير ضميره[8]، وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة بحسب ما تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة[9].

ثانيا–تشكيل جلسات محكمة العدل الدولية: تعقد جلسات محكمة العدل الدولية بكامل هيئاتها القضائية إلاّ في حالات استثنائية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما تجيز اللائحة الداخلية

---

[1]– ويقصد بالنظم القانونية الرئيسية هي الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني، والنظام الانجلوسكسوني، أو الجرماني ونظاما آسيا وأمريكا اللاتينية.

[2]– د/ إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 338.

[3]– راجع المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]– راجع المادة 17 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]– راجع المادة 18 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[6]– راجع المادة 19 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7]– راجع المواد 11/31،9،8 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[8]– راجع المادة 20 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[9]– راجع المادة 33 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للمحكمة إعفاء قاضي أو أكثر من الاشتراك في الجلسات بسبب الظروف أو بطريق المناوبة، وعلى أن لا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قضايا، ويكفي تسعة قضاه لصحة تشكيل المحكمة، ويجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة وأكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا.

ويجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين، وتنظر هذه الدوائر في القضايا وتحكم فيها إذا طلب منها ذلك الدول أطراف الدعوى، وكل حكم يصدر من إحدى هذه الدائر يعتبر حكما صادرا عن المحكمة ذاتها[1]، ويجوز لهذه الدوائر أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير مقر المحكمة بـ"لاهاي"، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

وللتعجيل في الفصل في القضايا المزدوجة أمام محكمة العدل الدولية تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمس (5) قضاة، ويجوز لها بناء على طلب الدول أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات الاستعجالية في القضايا والفصل فيها، ويتم اختيار قاضيين (2) للحلول محل القضاة الذين يتعذر عليهم الاشتراك في جلسة الحكم من القضاة المعنيين[2]، كما تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت[3].

ويجوز لقضاة محكمة العدل الدولية ممن يحملون جنسية إحدى الدول أطراف الدعوى، أن يجلسوا في القضية المعروضة على المحكمة التي تنظر تلك الدعوى، وإذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء، وهذا ما يعرف "بالقاضي المؤقت" أو "القاضي الخاص"، ويفضل أن يتم اختيار هذا القاضي من القضاة الذين تم ترشيحهم للنظر والفصل في هذه الدعوى[4] .

وإذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى، جاز لكل منهم أن يختار قضايا بالطريقة السابقة، ينضم إلى هيئة المحكمة التي تنظر في دعواهم، كما تطبق أحكام القاضي "المؤقت" أو القاضي الخاص في الأحوال التي تشكل فيها المحكمة دوائر خاصة.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أحد قضاة المحكمة الذين تتألف منهم هذه الدائرة، أو من قاضيين (2)، إذا اقتضى الأمر بالتخلي عن الجلوس في هيئة القضاة التي تتشكل منهم الدائرة للقاضي أو القضاة البدلاء من أعضاء المحكمة الذين يحملون جنسية الدول أطراف الدعوى أو التخلي للقاضي أو للقضاة البدلاء الذين تعينهم الدول أطراف الدعوى، في حالة عدم وجود قضاة في المحكمة يحملون جنسيتهم، أو لوجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

---

[1]– راجع المادتين 26 و27 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– راجع المادة 29 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– راجع المادة 3 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]– راجع المادتين 4 و5 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وإذا كان لعدة دول أطراف نفس المصلحة بالنسبة للدعوى المرفوعة، فيعتبرون كطرف واحد، فيما يتعلق بأحكام نظام القاضي الخاص، أو يشتركون في اختيار قاضي خاص واحد لتمثيلهم جميعا، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع، ويجب أن تتوافر في القاضي الخاص الذي تختاره الدول أطراف الدعوى للفصل في الدعوى أن تتوافر الشروط المطلوبة لتعيين قضاه المحكمة الأصليين، ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم قضاة محكمة العدل الدولية الأصليين[1].

ثالثا–الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية: تخوّل للدول وحدها –دون غيرها من أشخاص القانون الدولي– الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية[2]، ولكن ليس هناك ما يمنع أعضاء الأمم الدول من أن يعهدوا بحل ما ينشأ من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل[3].

وتنقسم الدول التي تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إلى ثلاثة طوائف هي كالتالي:

أ–الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة: وهذا ما نصت عليه المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب– الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة: نصت المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجوز لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن"، على أن تقبل الدولة الطالبة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بهذه الشروط، وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط فعليا بمناسبة انضمام دولة سويسرا إلى النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية عام 1947.

ج– الدول غير الأعضاء لا في منظمة الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة: نصت المادة 2/35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخلّ بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

وهذا يعني أن الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز لها طلب التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، بناء على الشروط التي يحددها مجلس الأمن، شريطة ألا يخل ذلك بشروط المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

---

[1]– راجع المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– راجع المادة 1/34 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– راجع المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعندما تكون دولة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمين في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

ويمكن تقسيم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية إلى وظيفة اختيارية وأخرى إجبارية:

أ- الوظيفة الاختيارية: فالأصل أن ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اختيارية، أي قيام هذه الولاية على رضاء كافة الدول أطراف النزاع بعرض أمر الخلاف على المحكمة للنظر والفصل فيه[1]، وقد تجسد هذا الاختصاص الاختياري بموجب المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من نزاعات، غير أنها لم تجعل هذا اللجوء أمرا ملزما للدول أعضاء الأمم المتحدة، وإذا لم يكن هناك تراضي بين جميع الدول أطراف النزاع، استحال عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية[2].

ويثبت رضاء الدول الأطراف بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية في اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر بمناسبة قيام نزاع معين بينهما، وسواء أكان هذا الاتفاق في شكل نص يرد في المعاهدة أو ورد في ملحق بالمعاهدة.

وقد تتحول الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية إلى ولاية إجبارية محدودة المدة أو الموضوع بعمل إرادي منفرد يصدر عن دولة أو دول معينة، هذا بالنسبة للدول الأخرى التي تعلن قبول هذه الولاية.

ب-الوظيفة الإجبارية: يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، أن تقر للمحكمة بولايتها الإجبارية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

1-تفسير معاهدة من المعاهدات،

2-أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

3-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا الالتزام دولي،

4-نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

ويجوز أن يصدر مثل هذا التصريح من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق التزاماتها بالولاية الجبرية للمحكمة على شروط التبادل من جانب دولة معينة بذاتها أو عدة دول، أو أن تقيّد التزامها بهذه الولاية بمدة معينة.

---

[1]- راجع المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- راجع المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1/26 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا–الاختصاص الاستشاري "الافتائي" لمحكمة العدل الدولية: أجاز ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى المادة 96 لكل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل رأيها الاستشاري في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب –أيضا– من المحكمة رأيها الاستشاري فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".

وقد أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكورة، والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي، يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها، ويرفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها"[1].

ويبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة[2]، أو إلى أية هيئة ترى المحكمة أو يرى رئيسها –في حالة عدم انعقادها– أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يجدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية[3] .

وإذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص، جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقى بيانا شفويا، وتفصل المحكمة في ذلك[4].

ويجوز للدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما، أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه المبين وبالقدر المطلوب في الميعاد الذي تعينه في كل حالة على حدتها، أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن منعقدة، ويقتضى ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات[5].

وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن تكون قد أخطرت بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات التي يعنيها الأمر مباشر[6]، وعندما تباشر المحكمة مهمة

---

[1]– راجع نص المادة 65 من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية.

[2]– راجع نص المادة 1/66 من نفس النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية

[3]– راجع المادة 2/66 من نفس النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية.

[4]– راجع المادة 3/66 من نفس النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية.

[5]– راجع المادة 4/66 من نفس النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

[6]– راجع المادة 67 من نفس النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

الإفتاء تتبع فوق ما تقدم ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية[1] .

وسيتخلص من هذا العرض أن الاختصاص الاستشاري "الافتائي" للمحكمة يقتصر فقط على الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بعد أن تأذن الجمعية العامة بذلك في أي وقت، ولا يجوز للدول طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، هذا من ناحية الأطراف أما من ناحية الموضوع يقتصر الرأي الاستشاري على المسائل القانونية فقط.

كما أن الآراء الاستشارية لا تتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الشأن في الأحكام القضائية، إلاّ أنه جرى العرف الدولي على أن الجهة الطالبة للرأي الاستشاري أن تحترم الآراء الاستشارية ولا تخرج عن نطاق ما ورد فيها من أحكام.

وتطبق المحكمة على القضايا المعروضة عليها أحكام القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية باعتبارها مصادر لقواعد القانون الدولي العام.

رابعا- إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية: نص الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وكذا اللائحة الخاصة بالمحكمة لعام 1946.

ومن خلال الرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد أن القضايا ترفع بإحدى طريقتين: الطريقة الأولى بإعلان الاتفاق الخاص بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى المحكمة، أو إلى مسجل المحكمة، أما الطريقة ثانية تكون بتقديم طلب كتابي يرسل إلى مسجل المحكمة عندما يكونمبينا على تصريحات من الدول أطراف النزاع بقبول الولاية الجبرية للمحكمة[2].

وفي كلتا الحالتين يتعيّن أن يتضمن الطلب اسم الدولة المدعية واسم الدولة المدعى عليها، وموضوع النزاع والأسانيد القانونية التي يستند إليها في الدعوى المرفوعة، وهذا الطلب يجب أن يكون موقعا من طرف وكيل الدولة المدعية، أو ممثلها الدبلوماسي في الدولة التي يوجد فيه مقر المحكمة[3].

وبعد تقديم الطلب والتأكد من استيفائه للشروط القانونية يتولى المسجل إرسال نسخة طبق الأصل إلى الدولة المدعى عليها[4]، كما يقوم بإخطار أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للمنظمة، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة[5]، ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة

---

[1]- راجع المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

[2]- راجع المادة 1/40 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- راجع المادتين 1/42 و 4/43 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- راجع المادة 2/40 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]- راجع المادة 3/40 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكلاءهم، ولهم أن يستعينوا بمستشارين أو بمحامين، ويتمتع جميعهم بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بالاستقلالية والموضوعية والحيادية[1].

وتنقسم إجراءات محكمة العدل الدولية إلى قسمين:

أ-إجراءات كتابية: وتتضمن ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات من الإجابات عليها، ثم من الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها والتي ترفق بالطلب المقدم، والتي تقدم بواسطة المسجل بالكيفية وفي الآجال التي تحددها المحكمة[2]، وكل مستند تقدمه إحدى الدول أطراف النزاع ترسل منه صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل إلى الدولة أو الدول الأطراف الأخرى في النزاع.

ب-إجراءات شفوية: وتتمثل في استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والمستشارين والمحامين[3]، ويتولى رئيس محكمة العدل الدولية إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين[4]، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو تطلب الدول المتقاضية بعدم قبول الجمهور فيها[5].

ويكون لكل جلسة محضر خاص بها يوقعه المسجل ورئيس محكمة العدل الدولية، ويعتبر هذا المحضر وحده هو المحضر الرسمي الذي تحرر فيه جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى[6]، وتضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير الدعوى وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد الطريقة التي تتبع في تلقي البيانات[7].

ويجوز للمحكمة ولو من قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا[8]، كما يجوز للمحكمة في أي وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما، أو تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا[9].

وتطرح المحكمة جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المنصوص عليها في المادة 30[10]، ويقوم رئيس المحكمة بإعلان

---

[1]- راجع المادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- راجع المادة 3/43 من نفس النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية.

[3]- راجع المادة 43/ 5 من نفس النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية.

[4]- راجع المادة 45 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]- راجع المادة 46 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6]- راجع المادة 47 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7]- راجع المادة 48 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[8]- راجع المادة 49 من نفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[9]- راجع المادة 50 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[10]- راجع المادة 51 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

غلق باب المرافعة بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها المحكمة لهذا الغرض، وبعدها أن لا تقبل من أحد أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلاّ قبل ذلك الأطراف الأخرون في الدعوى[1].

وإذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن ما أدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم بطلباته، وعلى المحكمة قبل أن تجيب عن هذا الطلب، أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و37 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم تتأكد من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون[2].

وإذا رأت المحكمة أن إحدى الدول لها مصلحة ذات صفة قانونية، ويمكن أن يؤثر فيها الحكم الصادر في القضية، جاز للمحكمة أن تقدم لها طلبا بالتدخل، ويرجع أمر البت هذا الطلب إلى المحكمة[3]، وإذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة تتعلق بتأويل (تفسير) اتفاقية دولية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير، ويحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا[4].

وتتحمل كل دولة طرف في النزاع المعروض على محكمة العدل الدولية المصاريف الخاصة بها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[5].

خامسا- حكم محكمة العدل الدولية: بعد تقديم الدول الأطراف المتنازعة ووكلاءهم ومحاميهم دفوعاتهم تنسحب هيئة المحكمة للمداولة في الحكم، وتكون مداولات المحكمة سرية ولا يمكن لأحد أن يطلع عليها[6].

وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين والمشتركين في النظر الدعوى، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يقوم مقامه في حالة غيابه[7]، ويتضمن الحكم الأسباب والأسانيد التي بنى عليها، وأسماء القضاة الذي اشتركوا فيه[8].

---

[1]- راجع المادة 52 منالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- راجع المادة 53 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- راجع المادة 62 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- راجع المادة 63 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]- راجع المادة 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6]- راجع المادة 1/54 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7]- راجع المادة 55 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[8]- راجع المادة 56 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي حالة عدم صدور الحكم بالإجماع، فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص[1]، ويوقع على الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية كل من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف ووكلاؤهم إخطار صحيحا[2]، ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلاّ بالنسبة لمن صدر بينهم وبخصوص النزاع الذي فصل فيه، ولا تمتد آثاره إلى الغير أو إلى قضية أخرى مشابهة له[3].

ويكون حكم محكمة العدل الدولية نهائيا وغير قابل للاستئناف[4]، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم عن طريق التماس إعادة النظر في الحكم إلاّ بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم من المحكمة، والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه[5] .

وتبدأ إجراءات إعادة النظر في الحكم بإعلان من المحكمة على إمكانية إعادة النظر بناء على طلب التماس أحد الأطراف[6]، ويجوز للمحكمة أن تلزم أطراف الدعوى بتنفيذ الحكم الصادر عنها قبل أن تبدأ السير في إجراءات إعادة التماس النظر في الحكم[7]، ويتعين أن يقدم التماس إعادة النظر خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة[8]، ولا يجوز تقديم أي اتماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم[9].

وتصدر محكمة العدل الدولية حكمها بإحدى اللغتين الرسميتين لها، وهما اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية، وذلك بناء على اتفاق الدول الأطراف، وفي حالة عدم اتفاق الدول أطراف الدعوى على تعيين اللغة التي تستعمل جاز للأطراف أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة العدل الدولية حكمها باللغتين الفرنسية والانجليزية، وتبيّن المحكمة أي النصين هو النص الأصل او الرسمي للحكم، وتجيز المحكمة –لمن يطلب من المتقاضين– استعمال لغة غير الفرنسية والانجليزية[10].

---

[1]– راجع المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– راجع المادة 58 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– راجع المادة 59 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]– راجع المادة 60 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]– راجع المادة 1/61 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6]– راجع المادة 2/61 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7]– راجع المادة 3/61 من نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[8]– راجع المادة 4/61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[9]– راجع المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[10]– راجع المادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المحاضرة الرابعة عشر

المبحث الثالث

المنظمات الدولية الإقليمية

تعد المنظمات الإقليمية سابقة في الوجود على المنظمات الدولية العالمية، وإن كانت غير قادرة على الاضطلاع بدورها في تحقيق السلام العالمي وتحقيق الرفاه لأعضائها إلاّ في نطاق المنظمة الدولية العالمية.

وبالرجوع إلى مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية نجدها ترمي إلى تحقيق غرضين هامين، الغرض الأول توثيق الصلات بين الدول الإقليمية سواء أكانت متجاورة جغرافيا أو متجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا، والغرض الثاني هو العمل على تنسيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات ومساعدة بعضها لبعض في الدفاع على مصالحها والذود على حدودها وحماية سيادتها، وتحقيق الأمن الإقليمي عن طريق التفاهم بين أعضائها[1].

التنظيم الإقليمي يعتبر جديرا لإدارة العلاقات الدولية، وطريقة التعاون الدولي بين الدول التي تجمعها وحدة الجنس واللغة والدين والعادات والتقاليد والتراث أو تجمعها المصلحة المشتركة في تحقيق أهداف معينة، أو توحيد الجهود في مواجهة التكتلات الدولية الأخرى[2].

فالإقليمية في القانون الدولي تقترب من اللامركزية في القانون الوطني (الداخلي)، وهذا ما جعل بعض الفقه الدولي يقول بأن الإقليمية في القانون الدولي تعبير عن اللامركزية في ميدان التنظيم الدولي[3].

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حرص على النص على المنظمات الإقليمية في الفصل الثامن منه، وخاصة في المادة 52 من أجل توظيفها في تسوية المنازعات الدولية الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، وفي حالة فشلها في ذلك، يمكن الرجوع إلى المادة 53 التي يمكن استخدامها من قبل مجلس الأمن في استعمال المنظمات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، ويستثنى من ذلك التدابير التي تتخذ ضد أي من الدول الأعضاء، أي الدول التي كانت في الحرب العالمية الثانية من أعضاء الحلفاء، وقد نصت المادة 154 على ضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تقوم به المنظمات الإقليمية في أعمال حفظ السلم والأمن الدوليين أو ما تزمع القيام به من هذه الأعمال.

---

[1]– د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط.9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 365.

[2]–د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 232.

[3]–د/ ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي في النظرية والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 511.

في اطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول إلى تحديد مفهوم الإقليمية، وفي المطلب الثاني إلى بيان علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية وفي الإجراءات الإكراهية أو القمعية، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى بعض صور التعاون الإقليمي.

المطلب الأول

مفهوم المنظمة الإقليمية

المنظمات الإقليمية تعتبر فرعا من فروع التنظيم الدولي، فهي تنشأ بمقتضى اتفاقية جماعية، تشكل الأساس القانوني لها، وقد يقابل مفهوم الإقليميةRégionalisme مفهوم العالمية Universalisme، لم يترك هذا التنظيم دون تحديد أو تنظيم، وهذا ما جعل ميثاق الأمم المتحدة يحرص على توظيف المنظمات الإقليمية على نحو يكفل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يدعونا إلى تحديد تعريفها الفقهي في الفرع الأول، ثم تعريفها القانوني في الفرع الثاني، ثم بيان خصائصها الرئيسية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنظمة الإقليمية

انقسم الفقه في تعريف المنظمة الإقليمية إلى اتجاهين: أحدهما يمثل التفسير الضيق للإقليمية، وثانيهما التفسير الموسع لها[1]، وذلك على النحو التالي:

أولا-التفسير الضيّق للإقليمية: يتضمن هذا التفسير على مفهومين أساسيين هما، المفهوم الجغرافي والمفهوم الحضاري[2]:

أ- المفهوم الجغرافي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المنظمة لا توصف بالإقليمية ما لم تتوافر رابطة جغرافية واضحة تربط ما بين الدول الأعضاء فيها، وذلك على أساس أن كلمة "إقليم" مهما اتسع مدلولها الجغرافي، فهي تشير إلى جزء بالنسبة للكل، ومن ثم يكون معيار الإقليمية هو الجزئية في عضوية المنظمة، فالمنظمة التي تتكون من عدد محدود من دول الجماعة الدولية تكون منظمة إقليمية[3].

ولتحديد هذه الرابطة الجغرافية ينقسم أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى فريقين، الفريق الأول: يرى أن الرابطة المقصودة هي التجاور الجغرافي بين الدول، أي أن تكون هذه الدول متجاورة ومتلاصقة أو واقعة في منطقة جغرافية واحدة[4]، وأنصار هذا الاتجاه يستبعدون إطلاق صفة الإقليمية على المنظمات التي تضم دولا من قارات مختلفة.

---

[1]- يستخدم بعض الفقه مصطلحى الإقليمية المقيدة والإقليمية المطلقة للتعبير عن التصنيفين، في هذا الصدد أنظر: د/ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القاهرة، 1985، د. د. ن، ص 284.

[2]- د/ مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 11.

[3]- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 145.

[4]- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 50.

أما الفريق الثاني يرى أعضاء المنظمة الإقليمية هي التي تحدد النطاق المكاني لتعاونها في سبيل تحقيق أهداف المنظمة بإقليم جغرافي معين، ولو لم تكن هناك رابطة الجوار الجغرافي بين هذه الدول، حتى ولو لم تنتم جميع الدول الأعضاء إلى إقليم جغرافي متجاور ومتلاصق[1].

غير أن الاتجاه الراجح في الفقه هو الذي يؤيد المفهوم الجغرافي، على أساس أن الاتفاق الإقليمي هو اتفاق حكومات متجاورة داخل إقليم معيّن، وإلاّ كانت الإقليمية لا معنى لها.

ب- المفهوم الحضاري: يذهب هذا الاتجاه بأن مفهوم الإقليمية لا يقتصر على الرابطة الجغرافية فقط، بل يتعداه إلى المفهوم الحضاري، وذلك لاشتراك الدول الأعضاء في المنظمة في اللغة أو الثقافة أو التاريخ أو الدين، بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة.

وقد عبر عن هذا الاتجاه الوفد المصري في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، عند اقتراح تعريف المنظمات الإقليمية بأنها "الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي، وتتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات حلا سلميا، وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها، وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية[2].

هذا التعريف يؤسس مفهوم الإقليمية على أساس التجاور الجغرافي بين دول ترتبط فيما بينها بمصالح مشتركة، أي أن الأساس الذي تقوم عليه المنظمة الإقليمية هو التضامن الاجتماعي القائم على التجاور الجغرافي[3].

فالإقليمية بحسب هذا الاتجاه الفقهي يتطلب منها إتباع قواعد قانونية خاصة وتطبيق أنظمة قانونية متجانسة على جماعة من الشعوب، تقطن إقليما أو أقاليم متجاورة ومتكاملة جغرافيا، ومرتبطة بروابط وثيقة من التضامن الاجتماعي[4]، وتتعاون فيما بينها على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعمل على تنمية علاقاتها المختلفة طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[5] .

وقد ذهب الدكتور جعفر عبد السلام إلى أن وصف الإقليمية ليس بالضرورة ارتباطه بالمنطقة الجغرافية، بل قد يتعدى نشاطها المنطقة الجغرافية، ولكن يجب أن يقتصر نشاطها في هذه الحالة على

---

[1]- د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية-الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 18.

[2]-د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية-الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 19.

[3]- د/ بطرس بطرس غالي، تعريف الاتفاقيات الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18 لعام 1952، القاهرة، ص 19.

[4]- د/ محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1969، ص 17.

[5]- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني التنظيم الإقليمي والمتخصص، القاهرة، 1971، ص 5.

نوع واحد متخصص من أنواع النشاط الدولي، وتكون المنظمة هنا متخصصة وليست إقليمية، فالمنظمة بحسب هذا الوصف منظمة متخصصة وليست منظمة إقليمية[1].

ثانيا– التفسير الموسع للإقليمية: قد توسع بعض الفقهاء في تعريف الإقليمية، ولم يقصروها على رابطة التجاور الجغرافي كمعيار للمنظمة الإقليمية، بل يكفي في وجهة نظرهم وجود تقارب سياسي أو ايديولوجي أو إرادة مشتركة، وهذا ما جعل بعضا من أنصار هذا الاتجاه يعتبرون الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية[2]، وهذا يعني أن المنظمة الإقليمية تشمل جميع أنواع الارتباطات الدولية التي توجد بين دول منطقة جغرافية، أو بين دول لها مصالح مشتركة في منطقة معينة، حتى ولو كانت هذه الدول غير متجاورة جغرافيا[3].

وقد ميزّ أصحاب هذا الاتجاه الفقهي بين ثلاثة معايير للمنظمة الإقليمية، وذلك بحسب نشاطاتها أو اتفاقاتها أو أهدافها السياسية والبيولوجية:

أ–معيار طبيعة النشاط والمصلحة: ويمثل هذا الاتجاه الفقيه "كلسن" الذي يرى بأنه يكفي أن يحدد نشاط المنظمة بمنطقة معينة، وأن تتخذ الأعمال التي تقوم بها المنظمة طابعها الإقليمي[4]، هذا الاتجاه يرى أن كل منظمة دولية لا تستهدف الوصول إلى العالمية، وتقصر عضويتها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص، أيا كانت طبيعة هذا الرباط جغرافيا أو حضاريا أو اقتصاديا أو ثقافيا، وسواء أكان هذا الرباط دائما أو مؤقتا[5]، فهي تدخل في عموم المنظمة الإقليمية المدرجة في ثلاثة أنواع هي:

1– المنظمة الإقليمية القائمة على أساس التجاوز الجغرافي أو الارتباط الحضاري: كالاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية.

2– المنظمات الإقليمية المتخصصة القائمة على أساس التعاون بين مجموعة معينة من الدول: لتحقيق مصلحة مشتركة محددة، أيا كانت طبيعة هذه المصلحة، وسواء ارتبطت الدول الأعضاء بروابط جغرافية أو حضارية أو لم ترتبط، ومن أمثلتها منظمة الدول المصدرة للبترول OPEC، والسوق الأوروبية المشتركة.

3– الأحلاف العسكرية: القائمة على أساس المصالح العسكرية والسياسية المشتركة بين مجموعة من الدول غير مترابطة جغرافيا أو حضاريا، وتأخذ هذه الأحلاف شكل مواثيق الدفاع المشترك، أو مواثيق عدم الاعتداء أو معاهدات تكتل، ومثالها: معاهدة حلف الشمال الأطلسي والتي أصبحت تعرف اليوم بدول الناتو.

---

[1]– د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 179.

[2]–د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية،مرجع سابق، ص 179.

[3]– د/ ابراهيم أحمد شلبي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 518.

[4]– د/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 280.

[5]– د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 20.

هذا الاتجاه يعطي الأولوية للمصالح المشتركة للدول الأعضاء فيه، وإن كانت لا تجمع بينها روابط جغرافيا أو حضارية.

ب- معيار الإرادة وطبيعة الاتفاق الدولي: يرى أنصار هذا الاتجاه إن إرادة الدول في إبرام المعاهدات المنشئة للمنظمة الإقليمية وتحديد أهدافها ومبادئها المتفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، هي وحدها القادرة على إنشاء المنظمة الإقليمية، وضبط علاقاتها، وأسس التعاون الدولي فيما بينها، بمقتضى الاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة الإقليمية، التي تجسد إرادة الدول في التعاون المشترك الذي تتوقف طبيعته والمنطقة التي يشملها، وذلك بإرادة الدول ورغبتها في ذلك، من دون حاجة إلى النظر إلى رابطة التجاور الإقليمي والترابط الحضاري.

فالاتفاق الدولي عادة لا ينبني على عنصر الجوار، بل يكون مؤسسا على وحدة المصالح فقط بين الدول الأعضاء، وقد يكون مجردا من العنصر الإقليمي، لأن ذلك يساعد على تقسيم العالم إلى مجموعات من الدول المتنافسة، تكون خطرا على السلام العالمي.

ويرتكز أنصار هذا الاتجاه إلى عنصر الإرادة وعلى الإعلان الصريح من قبل الدول الأعضاء في المعاهدة المنشئة للمنظمة الإقليمية، شريطة على أن يقترب هذا الإعلان بموافقة الأمم المتحدة، وعدم الخروج على أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ج-المعيار السياسي والايديولوجي: ويستند أنصار هذا الرأي إلى عنصر الانتماء السياسي والايديولوجي على غيره من العناصر الأخرى، فالغاية من المنظمة الإقليمية هي تحقيق أهداف معينة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، وليس هناك ما يحول من انضمام الدول إلى المنظمة الإقليمية، بعض النظر عن التجاور الجغرافي، ما دامت تأخذ بنفس النظام الاقتصادي والسياسي أو الايديولوجي الذي يأخذ به أعضاء التنظيم الإقليمي.

إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إضفاء صفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية القائمة على مواصفات ايديولوجية كالحلف الأطلسي وحلف وارسو[1]، فالحلفان لا يأخذان بعين الاعتبار برابطة التجاور الجغرافي أو الرابطة الحضارية، بغض النظر إن كانت متوافرة في الدول الأعضاء فيه أو منعدمة.

ويمكن القول أن رابطة الجوار والتلاصق الجغرافي شرط أساسي ومنطقي لقيام المنظمة الإقليمية، ولكنه لا يمنع من وجود رغبة مشتركة بين الدول لتوطيد مجالات التعاون الدولي أيا كانت طبيعته، ففي حالة وجود روابط ذات طبيعة خاصة بين مجموعة من الدول في إقليم معين وتلاقي إرادات الدول الأعضاء في التعاون بما ينسجم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، نكون أمام منظمة إقليمية على أساس العضوية الجزئية، أما إذا كانت العضوية مفتوحة نكون أمام منظمة عالمية.

[1]- ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص517.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنظمة الإقليمية

لم يشر ميثاق عصبة الأمم عند إبرامه إلى مفهوم الإقليمية، ولكن التعديل طرأ على المادة 21 منه، تضمن لأول مرة الاتفاقيات الإقليمية، حيث نصت هذه المادة على أن "الاتفاقات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد"[1].

ومن الواضح أن نص المادة 21 من هذا العهد، اشترطت في إنشاء الاتفاقات الإقليمية هو "ضمان استتباب السلام"، فهذا النص مبهم، ولم يعط تعريفا دقيقا لمفهوم الإقليمية، ولم يشر إلى الخصائص التي يتعيّن توافرها في التنظيم الإقليمي، على نحو يجعله متفقا مع أهداف ومبادئ عهد العصبة[2]، هذا ما جعل المادة 21 لم تحقق السلم والأمن الدوليين، بل سهلت وشجعت انتهاك السلام العالمي[3] .

وعند وضع ميثاق الأمم المتحدة فقد حرص واضعوه إلى الإشارة إلى التنظيمات الإقليمية، فخصصوا لها الفصل الثامن من الميثاق، الذي تضمن ثلاث مواد من 52 إلى 54، التي تتعلق بالتنظيمات الإقليمية، سواء من حيث علاقتها مع الأمم المتحدة، أو علاقتها ببعضها البعض.

كما أشر الميثاق إليها –أيضا– في المادة 33 باعتبارها إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية، خاصة تلك التي يتعيّن على أطراف النزاع اللجوء إليها لتنفيذ أحكام هذه المادة، كما أجاز ضمنيا في المادة 51 إنشاء المنظمات الإقليمية العسكرية ذات الطابع الدفاعي البحت[4]، وهذا حق طبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لحالة اعتداء.

وبالرجوع إلى المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية، تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" وبالنظر في هذه المادة نستنتج ما يلي:

1– هذه المادة لم تعرف المنظمة الإقليمية، وقد جاءت على شاكلة المادة 21 من عهد عصبة الأمم.

2– إذا كان متاحا للمنظمات الإقليمية التعرض لأمور داخلة في الاختصاص الأصلي للأمم المتحدة والمتعلقة بمسائل السلم والأمن الدوليين، وذلك بالقدر الذي يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، غير أن هذه المادة 1/52 لم تحدد شروط الصلاحية والمناسبة، ولم تحدد الجهة التي يحق لها تقرير هذه الصلاحية، هل هي الأمم المتحدة أم المنظمة الإقليمية المعنية؟ فيجب الفقيه "كلسن" على هذا التساؤل

---

[1]– نفس المرجع، ص149.

[2]– د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 149.

[3]– بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 43.

[4]– د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 236.

بقوله أنه "طالما أن الميثاق لم يبين الجهاز المختص بتقدير هذه الملاءمة، فإنه يصبح للدول المعنية رخصة في عرض النزاع على الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية أو عرضه على المنظمة الإقليمية[1].

3- قد أجازت هذه المادة بإنشاء التنظيمات والوكالات الإقليمية، بشرط عدم تعارضها مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

أما الفقرة 2 من المادة 52 تنص صراحة على أن "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"، بناء على هذه الفقرة يتعيّن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، إن هذا العرض مستحب، ولكنه ليس أمرا ملزما للدول المتنازعة.

إنّ تحديد مفهوم الإقليمية تحديدا دقيقا بمقتضى نص في الميثاق قد يسلب من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن اختصاصها التحكمي في الاعتراف بها عند قيام منظمات إقليمية مستوفية للعناصر والشروط الموضحة في التعريف المحدد، وهذا ما لا تسعى إليه هذه الدول أو ترغب فيه[2].

وهكذا جاءت نصوص الفصل الثامن من الميثاق عامة وخالية من تعريف محدد للمنظمات الإقليمية، وإذا كان الميثاق أقر شرعية قيام المنظمات الإقليمية فهو ربط عملها بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يكون عملها صالحا ومناسبا، وأن تتلاءم نشاطاتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

الفرع الثالث: خصائص المنظمة الإقليمية

المنظمة الإقليمية كما يشير إليها اسمها فهي "تجمع قاصر على دول متقاربة، ينشأ باتفاقية دولية لحفظ السلم، وتنمية علاقات التعاون بينها"[3]، وقد قيل عن المنظمة الإقليمية بأنها "تجمعات إقليمية تضم من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[4]، وقيل عنها –أيضا- بأنها " تلك التي يقتصر نطاق العضوية فيها على عدد محدود من الدول التي يتم تعيينها على أساس اعتبارات مختلفة، وخاصة الجغرافية، كالترابط السياسي والتاريخي والحضاري والاقتصادي"[5].

ومن خلال الوقوف على التعاريف الفقهية المحددة لمفهوم المنظمة الإقليمية، يمكن إجمال خصائصها في العناصر التالية:

---

[1]- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 150، وكذا: بوزنادة معمر، مرجع، سابق، ص 44.

[2]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 437.

[3]- Charle Rousseau, Droit International public, T.II, édition sirly, 1975 p 653.

[4]- د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص26.

[5]- د/ ابراهيم العناني، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 26.

أولا- العضوية المحدودة: وذلك باعتبار أن كلمة الإقليم مهما اتسع مدلولها الجغرافي، فهي تشير إلى الجزء بالنسبة للكل، وهو المنظمة العالمية، فوجود رابطة تضامن محدودة تجمع بين الدول الأعضاء، معناه محدودية نطاق رابطة التضامن يؤدي إلى محدودية نطاق العضوية في المنظمة الإقليمية[1].

ويستنتج من هذا العنصر أن العضوية تكون للدول ذات السيادة الكاملة، وإن كانت هناك منظمات إقليمية تقبل كأعضاء وحدات إقليمية منتسبة إليها، لا يتوافر فيها وصف الدولة، كما هو الحال في قبول جامعة الدول العربية عضوية فلسطين، وقبول الاتحاد الإفريقي عضوية الصحراء الغربية رغم عدم توافرها على وصف الدولة ذات السيادة الكاملة، كما يظهر في المنظمة الإقليمية عنصر الترابط بين الدول سواء أكان جغرافيا أو حضاريا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو عسكريا، غير أن الترابط الفعّال هو ما كان مبنيا على التجاور، ومراعاة المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، وقلة أسباب الاختلاف والتنافر فيما بينها.

ثانيا- الميثاق المنشئ للمنظمة الإقليمية: تنشأ المنظمة الإقليمية بمقتضى اتفاقية دولية، تمثل في آن واحد دستورها أو ميثاقها المنشئ، فالاتفاق المنشئ هو الذي يميّزها عن غيرها من المنظمات غير الحكومية، ويميزها -أيضا- عن بعض الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، والتي تنشأ بموجب المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالميثاق المنشئ للمنظمة الإقليمية يعد المصدر القانوني الذي يحكمها وينظم شؤونها وعلاقاتها مع كافة أعضاء المنظمة، سواء فيما يتعلق بتكوينها العضوي أو فيما يتعلق بممارسة لما نيطبها من وظائف واختصاصات[2].

ثالثا- الإسهام في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بحفظ السلام العالمي: تؤدي المنظمات الإقليمية خدمات هامة لمجموعة الدول الأعضاء فيها، وذلك بالعمل على تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، بما يتطلب ذلك من وجود أجهزة ضرورية[3]، ولا يتعارض ذلك مع وجود الأجهزة التي تعمل على قمع العدوان، وتضمن سلامة الدول الأعضاء فيها، وتقديم المساعدات للدولة المتعرضة للعدوان[4].

إذا كانت المنظمة الإقليمية تعمل على تدعيم روابط التضامن بين أعضائها في مختلف المجالات الاقتصادية والحضارية والثقافية والاجتماعية، إلاّ أن هذه الخدمات تظل محكومة بالهدف الأساسي من إنشاء تلك المنظمات، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين في منطقتها، وتقرير الحلول السلمية للمنازعات الناشئة أولا، ثم النهوض بالتعاون الإقليمي في المجالات السابقة ثانيا.

---

[1]- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 145.

[2]- د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 126.

[3]- مثال ذلك لجنة الوساطة والتوثيق والتحكيم التي نصت عليها المادة 19 من ميثاق الوحدة الإفريقية.

[4]- بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 47.

رابعا– الارتباط بمنظمة الأمم المتحدة: وذلك بتوافق أهداف ومبادئ المنظمة الإقليمية مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وذلك ما كرسته المادة 2/52 من الميثاق، فإذا كانت المنظمة الإقليمية تعمل بشكل مستقل في مجالات الحياة الدولية طبقا للميثاق المنشئ لها، إلاّ أنه جرى العمل على ارتباطها بالمنظمة العالمية، خاصة في حق الحضور والمراقبة وتدريب الموظفين[1]، ومثال ذلك ما تم ما بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية عام 1960، حيث أرسل الأمين العام للأمم المتحدة "داج همرشوكد" في 21 ديسمبر 1960 مذكرة للأمين العام لجامعة الدول العربية "عبد الخالق حسونة" بشأن "التعاون والاتصال بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"، فيما يخص التعاون بين أمانة كل من المنظمتين في مجالات التشاور المتبادل في أغراض معينة، من أجل تنسيق النشاط المشترك وتحقيق الأهداف المشتركة وتقديم المعونة المتبادلة في مشروعات معينة، والعمل على تفعيل العمل المشترك بين الأمانتين في المسائل المرتبطة بالمشروعات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المستهدفة لترقية معيشة الشعوب الواقعة في إقليم الجامعة العربية، وتبادل المعلومات والوثائق والتمثيل الدبلوماسي وتدريب الموظفين الدوليين، وتقوية التعاون مع مجلس الأمن في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بالحضور والمراقبة[2].

خامسا–عنصر الدوام والاستمرارية: وما أنشئت المنظمة الإقليمية إلاّ ليكون لعملها امتداد زمني غير محدد، وذلك بتزويد المنظمة الإقليمية بمجموعة من الأجهزة التي تقوم بمباشرة عدة اختصاصات وسلطات يتطلب تحقيقها وجود أجهزة دائمة[3]، فالعبرة ليست باستمرار اجتماعات هذه الأجهزة، ولكن بقابلية الأجهزة للانعقاد طبقا للقواعد القانونية المتفق عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة الإقليمية.

سادسا– الإرادة الذاتية للمنظمة الإقليمية وشخصيتها القانونية الدولية: يخضع قيام المنظمة الإقليمية لإرادة الدول المنشئة لها، فهذه الإرادة يتم التعبير عنها في الاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة، وذلك عن طريق الاعتراف لها باختصاصات وسلطات في نطاق إرادتها الذاتية[4]، إذ أن ما تقوم به أجهزة هذه المنظمة من تصرفات وما يصدر عنها من أعمال قانونية مختلفة لا تنصرف آثارها إلى الدول الأعضاء فيها، بل تنصرف إلى المنظمة في حد ذاتها[5].

ويترتب على تمتع المنظمة الإقليمية بالإرادة الذاتية، أن تكون لها إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وأن يكون لها بنيانها التنظيمي الخاص بها، وما يستلزمه ذلك من تعيين موظفين دوليين

---

[1]–د/ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص24.

[2]–د/ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص25.

[3]– د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 196.

[4]– د/ نفس المرجع، ص111.

[5]– د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 15.

يدينون بالولاء لها، ووجود ذمة مالية لها "ميزانية خاصة بها"، وتمتعها بامتيازات وحصانات معينة في داخل إقليم الدول الأعضاء في المنظمة[1].

ونتيجة للصلاحيات والسلطات التي تمتعها بها المنظمة الإقليمية، أصبحت لها الشخصية القانونية الدولية على أساس أنها وسيلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في مجال القانون الدولي، وذلك لاكتسابها الأهلية الدولية للقيام بالأعمال والتصرفات الدولية[2].

سابعا- طريقة التصويت في المنظمة الإقليمية: إذا كان التصويت بالإجماع يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية، إلاّ أنه يمكن تحقيقه في اطار المنظمات الإقليمية، ومع ذلك ما زالت بعض المنظمات الاقليمية الدولية تعمل بقاعدة الإجماع، غير بعضها الآخر تخلى عن ذلك وأخذ بمبدأ توافق الآراء[3].

المطلب الثاني

علاقة المنظمة الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة

على الرغم من عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لمعنى المنظمات الإقليمية، إلاّ أنه قد تضمن فصلا خاصا بها هو الفصل الثامن، والذي قرر فيه القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة، وذلك بغية مباشرة اختصاصها المكمل لنشاط الأمم المتحدة، إذ تعمل المنظمات الإقليمية باتخاذ التدابير الضرورية لإيجاد داخل الحل السلمي للنزاعات المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن[4]، كما يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بها في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، ويكون عمل المنظمة الإقليمية تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، ولا يجوز لها القيام بذلك من تلقاء نفسها، إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أو بعد الحصول على الإذن من مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يتبيّن أن علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة ينحصر في مجالين رئيسين، هما: مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، ومجال الإجراءات الإكراهية، وأن العلاقة بينهما، تؤكد على سمو دور الأمم المتحدة في مجال الإجراءات الإكراهية، وذلك بأن يخضع العمل الإقليمي لرقابة وإشراف مجلس الأمن.

وفي هذا الإطار نخصص الفرع الأول لعلاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي لمنازعات الدولية، والفرع الثاني علاقتها بالأمم المتحدة في مجال الإجراءات الإكراهية.

---

[1]- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 128.

[2]- د/ محمد سعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص ص16،15.

[3]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 238.

[4]- راجع المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية

ولما كانت المنظمات الإقليمية أقدر على فهم النزاعات الإقليمية جعلها الميثاق شريكا للأمم المتحدة في مسؤولية تسويتها بالطرق السلمية، وذلك نظرا للصلات التي تربطها بالدول المتنازعة ولقربها من محل النزاع الإقليمي، ولكن يبقى لمجلس الأمن سلطة تقديرية في هذا الشأن، وإن كان يجدر به –خاصة– في الأحوال التي لا تتضمن إخلالا بالأمن الدولي أن يترك الفرصة لتسوية للمنظمات الإقليمية[1].

وقد حث ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على عرض منازعاتهم عليها قبل عرضها على مجلس الأمن، وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 33 من الميثاق بأنه يتعيّن "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"، وعلى أن هذا الأمر لا ينقص من اختصاص مجلس الأمن الأصيل في تسوية المنازعات وفضها بالطرق والأساليب السلمية.

ويستطيع مجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أن يجري تحقيقا ليقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف الإقليمي من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما إذا كانت هناك دولة أو أكثر طرفا في نزاع وليسوا أعضاء في المنظمة الإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأخرى المعنية بذلك النزاع، فلا فائدة من إعمال الآليات الإقليمية لتسوية هذا النزاع، ذلك لأن حق الأطراف الأولى في إعمال تدابير الحل السلمي المقررة في الميثاق بمقتضى المادة 35 دون المساس به[2] .

وإذا كان أطراف النزاع دولا أعضاء في منظمة إقليمية، فإنها ليست ملزمة بالضرورة بأن تلجأ بادئ ذي بدء إلى المنظمات الإقليمية، حيث يمكنها أن تلجأ مباشرة إلى مجلس الأمن وعرض نزاعها عليه[3]، كما أن لجؤها إلى المنظمة الإقليمية لا يمنعها من اللجوء إلى مجلس الأمن، حيث أنه لا يسوغ لمجلس الأمن رفض الطلب الموجه إليه للنظر في النزاع، لأن الدولة العضو في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية ليست ملزمة أولا باللجوء إلى الوسائل السلمية المقررة في المنظمة الإقليمية لتسوية النزاع.

وإن كانت بعض مواثيق المنظمات الإقليمية تنص صراحة على التزام الدول الأعضاء فيها بعرض منازعاتها التي تنشأ بينها عليها أولا، قبل عرضها على مجلس الأمن، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من

---

[1]– د/ محمد حافظ غانم، محاضرات في المجتمعات الدولية الإقليمية، دراسة قانونية لأنظمة التكتل الدولي الحديث، مرجع سابق، ص 114.

[2]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 444.

[3]– د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 150.

ميثاق الدول الأمريكية، والمادة 2 من اتفاقية "ريو" لعام 1947، والمادة 2 من ميثاق "بوغوتا" لعام 1948، بينما لم تنص مواثيق منظمات إقليمية أخرى على هذا الشرط كجامعة الدول العربية[1] .

وبناء على المادة 3/52 يتعيّن التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بخصوص تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع الإقليمي، حيث تنص هذه الفقرة بأن مجلس الأمن هو الذي يتولى إحالة النزاع الإقليمي إلى الأجهزة الإقليمية للنظر فيه، ويكون قرار مجلس الأمن بالإحالة تقديرا من جانبه، ومن ثم لا يمكن تفسيره على أنه إقرار منه بعدم الاختصاص.

غير أن نظر مجلس الأمن للنزاع الإقليمي يكون معلقا على صدور قرار صريح منه بإدراج هذا النزاع الإقليمي في قائمة جدول أعماله، ثم إحالته إلى المنظمة الإقليمية، هذا لا يعني أن مجلس الأمن تخلي نهائيا عن النظر في هذا النزاع، وليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من إصدار توصيات بشأن هذا النزاع الإقليمي إلى المنظمة الإقليمية[2].

وإذا كانت الأولوية تعطى لحل النزاع الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة قد نصت عليها المادة 103 من الميثاق بقولها: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وهذا يعني تغليب الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على التزامات الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، وبالتالي، يحوز للدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية عرض منازعاتها مباشرة على مجلس الأمن من دون الالتجاء إلى الحل السلمي في اطار المنظمة الإقليمية.

وغير أنه إذا نصت بعض المواثيق الإقليمية على عرض نزاعات الدول الأعضاء فيها أولا قبل عرضه على الأمم المتحدة، ويتعيّن الالتزام بهذا الشرط. أما إذا لم تنص على هذا الشرط فالدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لها حرية الاختيار بعرضه على المنظمة الإقليمية أولا، كما يجوز لها الالتجاء مباشرة، إلى مجلس الأمن.

غير أن الأفضلية في اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها، لأنها أقدر فهم طبيعة النزاع وطريقة حله بالطرق السلمية، وهذا يتيح للمنظمات الإقليمية فرصة المساهمة في إيجاد تسوية سلمية مقبولة ومستساغة للنزاع الإقليمي، باعتبارها تقوم بدور مكمل لدور منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: علاقة المنظمة الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الإجراءات الإكراهية

فقد جاءت نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لتكرس الدور المميز لمجلس الأمن في إجازته للمنظمات الإقليمية في تنفيذ الإجراءات الإكراهية، كلما كان ذلك مناسبا، على أن يكون

---

[1]– ممدوح شوقي مصطفى كامل،مرجع سابق، ص 295، وكذا: د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 445.

[2]– د/ أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 445.

استخدام المنظمات الإقليمية للإجراءات الإكراهية تحت رقابته وإشرافه، كما يحظر على المنظمات الإقليمية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الإكراهية إلاّ بناء على قرار من مجلس الأمن يطلب إليها فيه ذلك[1].

لكن هذا الوضع المتميز لمجلس الأمن في مجال الإجراءات الإكراهية لم تتقبله مجموعة من الدول الأعضاء في بعض المنظمات الإقليمية، التي كانت ترغب في العمل مستقلة عن رقابة وإشراف مجلس الأمن[2]، وهذا ما جعلها تنادي بتقييد سلطات مجلس الأمن، وأن يستثنى من ذلك الحالات التي أجيز فيها للمنظمات الإقليمية اتخاذ هذا النوع من التدابير دون إذن مسبق من مجلس الأمن، وهذه الحالات هي:

1- اتخاذ تدابير ضد دولة من الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت أو رخص باتخاذها نتيجة لتلك الحرب، وأن العمل بهذا الإجراء قد انتهى بانتهاء الحرب العالمية الثانية.

2- يمكن للمنظمات الإقليمية أن تتخذ مثل هذه التدابير دون إذن مسبق مجلس الأمن إذا كانت هذه التدابير من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ويفترض اعتبار هذه الحالة من قبيل الاستثناءات التي ترد على نص المادة 53 من الميثاق حتى ولو لم ينص عليها صراحة في هذا النص الأخير[3].

إنّ نصوص الفصل الثامن من الميثاق لا تلزم مجلس الأمن باللجوء إلى المنظمات الإقليمية إذا أراد تطبيق عمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي، فالمادة 48 من الميثاق تنص على أن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس.

وفي هذا الصدد لمجلس الأمن حق الخيار في اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو عدم اللجوء إليها، حتى ولو كانت هذه الإجراءات الإكراهية أو الأعمال القمعية تنفذ على المستوى الإقليمي، ولكن من الناحية الواقعية لا يتصور قيام مجلس الأمن بعمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي دون موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية[4]، وكذلك من غير الجائز للمنظمات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع العسكرية ما لم تحصل على إذن مسبق من مجلس الأمن يعطيها الحق في القيام بأعمال قمع محددة ضد دولة بعينها"[5].

---

[1]- د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص 296.

[2]- د/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 296.

[3]- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 152.

[4]- د/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 295.

[5]- د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 239.

وبالرجوع إلى نص المادة 53 والمادة 4/47 يستشف بأنه يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية واستخدامها في تنفيذ أعمال القمع كلما كان مناسبا وملائما لصالح حماية السلم والأمن الدوليين، وله أن يكلف المنظمات الإقليمية باتخاذ عمل من أعمال القمع والإكراه في صورتين هما كالتالي:

أولا- الإجراءات الإكراهية بناء على تكليف من مجلس الأمن: يجوز لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات إكراهية عسكرية أو غير عسكرية بمناسبة نزاع دولي معين، وله أن يسند تنفيذها كليا أو جزئيا إلى منظمة إقليمية، على أن تكون الدول المتخذ في حقها هذه الإجراءات الإكراهية من الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية بطبيعة الحال، ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الضوابط التي يمكن الاسترشاد بها عند تطبيق هذه الإجراءات الإكراهية، كما لا توجد سوابق في ممارسة الأمم في هذا الشأن، ولذلك يمكن الاسترشاد بالقواعد العامة في هذا المجال[1].

ويعد قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن ملزما للمنظمات الإقليمية، وهذا استنادا للمادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

إذا علمنا أن هناك التزام دولي عام على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمعاونة هذه الأخيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك معاونتها في اتخاذ تدابير الأعمال القمعية، وهذا ما كرست المواد من 43 إلى 49 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

وبموجب المادة 43 يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، على أن يكون عملها تحت رقابته وإشرافه، فلمجلس الأمن ما يبرره الأخذ بنص المادة 43 في اسناد الإجراءات الإكراهية للمنظمات الإقليمية إذا كان الأمر متعلقا بالنطاق الإقليمي الذي تمارس فيه المنظمة الإقليمية نشاطها[4].

أما إذا كانت المنظمة الإقليمية ذات طابع عسكري، فإنه يجوز لها استخدام الإجراءات الإكراهية بناء على إذن مسبق من مجلس الأمن، وهذا ما قام به حلف الناتو ضد يوغسلافيا السابقة بغرض إجبارها على سحب قواتها العسكرية من إقليم كوسوفو، والتوقف عن ممارسة أعمال التطهير العرقي ضد أغلبية سكان هذا الإقليم الخاضع لسيادتها، وهم ألبان مسلمون، وقد أعقب ذلك رضوخ يوغسلافيا السابقة وقبولها بالانسحاب من هذا الإقليم.

---

[1]- د/ عبد الله الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1976، ص ص391،392.

[2]- تنص المادة 25 من الميثاق على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، أما المادة 103 تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

[3]- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 152.

[4]-نفس المرجع، ص 152.

غير أن قرار مجلس الأمن كان صادرا بعد قيام المنظمة الإقليمية بأعمال القمع، يجيز فيها ما اتخذ من قبيل حلف الناتو من إجراءات إكراهية والترخيص له بنشر قواته في هذا الإقليم، وقد برر حلف الناتو قيامه بالأعمال الإكراهية والقمعية ضد يوغسلافيا السابقة لاعتبارات إنسانية، وذلك لما يفرضه عليه الواجب الإنساني من التدخل لحماية سكان كوسوفو من المسلمين من محاولة الإبادة المنتهجة من طرف الصرب[1].

ويتم تنفيذ الإجراءات الإكراهية من طرف المنظمات الإقليمية بعد إبرام اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية[2].

غير أن أحكام الفصل الثامن من الميثاق لا تطبق على المنظمات الإقليمية الدفاعية التي تشكل وفقا لنص المادة 51، فهذه المنظمات تعتبر مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وغير ملزمة عند وقوع العدوان عليها باستئذان مجلس الأمن لاتخاذ أي اجراء من إجراءات القمع.

وقد استند بعض الفقه إلى نص المادة 51 من الميثاق الذي يتحدث عن التدابير التي تتخذ بعد وقوع العدوان المسلح، وبالتالي، يستنكر قيام المنظمات الإقليمية العسكرية–قبل وقوع هذا العدوان– بالإجراءات الإكراهية أو الأعمال القمعية، ولكن العرف الدولي المعاصر سار عكس هذا الرأي، وسمح بقيام منظمات من هذا النوع كمنظمة الحلف الأطلسي وحلف وارسو مثلا[3].

ثانيا– الإجراءات الإكراهية بعد موافقة مجلس الأمن: رخص ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية بممارسة الإجراءات الإكراهية والأعمال القمعية بعد حصولها على الموافقة المسبقة من مجلس الأمن[4]، وسواء كانت هذه الإجراءات الإكراهية موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو ضد دول غير الأعضاء فيها.

وقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة على المنظمة الإقليمية بإخطار مجلس الأمن بما يتم تطبيقه من إجراءات أو ما يزعم تطبيقه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تضمنت المادة 54 من الميثاق على شرطين أساسين لقيام المنظمة الإقليمية بالإجراءات الإكراهية، وهذان الشرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري القيام به من أعمال القمع لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى المنظمات الإقليمية أو اتفاقيات إقليمية، أو ما يزعم اتخاذه، والإجراءات

---

[1]– د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 240.

[2]– راجع الفقرة 3 من 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص367، 368.

[4]– نصت المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يجب أن يكون مجلس الأمن على عمل قام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزعم اجراؤه منها".

المطلوب إخطار مجلس الأمن باتخاذها هي أعمال القمع والإكراه، وبالتالي، يستبعد من ذلك التحضيرات الدفاعية المتخذة لمواجهة عدوان محتمل[1].

الشرط الثاني: أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة على اتخاذ هذه الإجراءات الإكراهية وليس لاحقة لها، لأن ذلك يشجع على ارتكاب أعمال عدوانية حين تقوم بعض المنظمات الإقليمية بعمل من أعمال القمع اعتقادا بأن مجلس الأمن سيوافق عليها، في حين أنه قد لا يوافق عليها أو قد يؤجل البث فيها لأسباب متنوعة[2].

المطلب الثالث

صور عن بعض المنظمات الإقليمية

تهدف المنظمات الإقليمية من إنشائها إلى توثيق الروابط بين الدول المتجاورة أو المتجانسة حضاريا أو قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا، أو من أجل تقوية علاقات التعاون بين الدول الأعضاء فيها في مختلف المجالات، أو العمل على مساعدة بعضها البعض في الدفاع عن مصالحها وحماية سيادتها، وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

في هذا الإطار نتناول في الفرع الأول التعاون العربي في إطار جامعة الدول العربية، وفي الفرع الثاني التعاون الافريقي في إطار الاتحاد الافريقي، وفي الفرع الثالث التعاون الاسلامي في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

الفرع الأول: التعاون العربي في إطار جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية منظمة إقليمية قومية، العضوية فيها قاصرة على الدول العربية فقط، والتعاون فيها يكون في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والرياضية. في هذا المجال نتعرض إلى نشأتها أولا، وبيان أهدافها ومبادئها ثانيا، وطريقة اكتساب العضوية ثالثا، وتحديد طبيعة أجهزتها ولجانها رابعا.

أولا- نشأتها: انبثقت فكرة إنشاء جامعة الدول العربية في أعقاب الثورة التي قام بها رشيد علي الكيلاني في العراق ضد النفوذ البريطاني، في وقت كانت فيه بريطانيا منشغلة بأحداث الحرب العالمية الثانية، مع زيادة الشعور بالانتماء القومي العربي وروح العداوة للاستعمار البريطاني، مما شجع على ذلك تصريح دول المحور القاضي بمنح الدول العربية الخاضعة لبريطانيا استقلالها، وذلك من أجل تضييق الخناق على بريطانيا، قام هذا المحور بتدعيم وتأييد ظهور الثورات العربية، ومن أهم تصريحات هذا المحور

---

[1]- د/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 298.

[2]- بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 70.

تصريح وزير خارجية ألمانيا بتاريخ 20 يناير 1941[1] الذي جاء فيه: " لم يسبق لألمانيا أن احتلت أي قطر عربي، وليس لها أي مطامع في الأراضي العربية، ووجهة نظرها هي أن العرب الذين يملكون تراثا ثقافيا قديما، والذين أثبتوا كفاءتهم ونضجهم في الادارة والحرب جديرين بأن يحكموا أنفسهم بأنفسهم، وألمانيا تنظر بعين الاعتبار إلى الاستقلال الكامل للأقطار العربية، وإن هذا الامر إن لم يتحقق فإن لهم – أي العرب– الحق كل الحق فيه"، وأن هناك تصريح مماثل لهذ التصريح صادر عن وزير خارجية ايطاليا في شهر أبريل 1942 ورد في المذكرة المرسلة إلى الحاج أمين الحسيني مفتي فلسطين[2].

وهذا ما دفع وزير خارجية بريطانيا " انتوني ايدن" إلى أن يعلن أمام مجلس العموم البريطاني في 29 مايو 1941 إلى القول بأن" العالم العربي قد خطا خطوات عظيمة إلى الأمام منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وان كثيرا من المفكرين العرب يرغبون في أن تحقق الشعوب العربية درجة من التقارب أكثر مما هو متحقق الآن، وهم يعولون على مساعدتنا، وإن مثل هذا النداء الصادر من أصدقائنا لا يمكن أن يظل بلا استجابة، وأنه ليبدو لي من الطبيعي ومن العدل أن تتدعم العلاقات الثقافية والاقتصادية والسياسية بين البلاد العربية، وأن حكومة صاحب الجلالة من جانبها سوف تقدم معونتها الكاملة لأي خطة تتمتع بالتأييد التام[3].

وفي أعقاب هذا التصريح طرحت عدة اقتراحات ومشاورات بين حكومات الدول العربية القائمة وقتئذ، وقد انعقد لهذ الغرض عدة مؤتمرات في كل من الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن، أكدت فيها الحكومات العربية رغبتها في توثيق التعاون العربي من خلال قيام اتحاد عربي، أو على الأقل تقارب عربي يحفظ مصالحها ويمنع وقوع الاعتداءات عليها.

وفي عام 1944 عقد مؤتمر الاسكندرية، وقدم فيه ثلاثة اقتراحات رئيسية، **الاقتراح الأول** يرى ضرورة تحقيق وحدة عربية وحكومة مركزية، **والاقتراح الثاني** يرى بإقامة دولة اتحادية لها برلمان اتحادي، **والاقتراح الثالث** يرى بإنشاء جامعة للدول العربية وإرساء نظام تعاون بين الدول العربية، وقد عرف هذا الاقتراح الأخير بـ" برتوكول الاسكندرية" والذي تم التوقيع عليه في 07 أكتوبر 1944 من جانب ممثلي الدول السبع العربية التي حضرت هذا المؤتمر، وهذا الاقتراح هو الذي حظي بالقبول والموافقة من طرف أعضاء المؤتمر.

---

[1]– د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم، مرجع سابق، ص 207، وكذا: د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 407.

[2]–د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 202.

[3]–د/ محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية– دراسة قانونية وسياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 5، وكذا:د/ محمد السعيد الدقاق التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 608، وكذا: د/ تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 202.

وقد اتفقت الدول الحاضرة في مؤتمر الإسكندرية على إنشاء لجنة تسند إليها إعداد ميثاق جامعة الدول العربية، وقد انتهت هذه اللجنة من إعداد هذا الميثاق، وادخال عليه بعض التعديلات، وذلك في 22 مارس 1945، وتم التوقيع عليه بمدينة القاهرة، ويعتبر هذا التاريخ إيذانا بميلاد جامعة الدول العربية، وقد تم إلحاقه بثلاثة ملاحق، **الأول** خاص بفلسطين، **والثاني** بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة في الجامعة، **والثالث** بتعيين أمين عام للجامعة.

ثانيا أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية: ومنها:

أ-أهداف جامعة الدول العربية التي كرسها ميثاقها، يمكن حصرها في الآتي:

1-توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها، وصيانة استقلالها وحماية سيادتها، ورعاية المصالح العربية، وذلك من خلال تنسيق مختلف سياسات الدول العربية، حتى تظهر كقوة سياسية متماسكة في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي، والوقوف ضد الأطماع الاستعمارية[1].

2-تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة نظم كل دولة وظروفها في الشؤون التالية[2]:

-الشؤون الاقتصادية والمالية: ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة والزراعة والصناعة،

-شؤون المواصلات: ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد،

-الشؤون الثقافية والاجتماعية والصحية،

3-تنسيق علاقات الدول الأعضاء مع بقية دول العالم: إن من أهداف جامعة الدول العربية تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية، التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم الدوليين، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية[3]،

4-المحافظة على السلام والأمن العربي: وذلك بالتجائها لتسوية المنازعات التي تمس الدول الأعضاء بالطرق السلمية، والحيلولة دون وقوع ما يهدد سلمها وأمنها[4].

ب-مبادئ جامعة الدول العربية: تقوم جامعة الدول العربية على مجموعة من المبادئ، من أهمها:

1-المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء واحترام استقلالها، وتظهر هذه المساواة في القيمة القانونية لأصوات الدول الأعضاء، والتمثيل المتساوي في أجهزة الجامعة، والتناوب في رئاسة مجلس الجامعة ولجانها[5]،

---

[1]- راجع المادة 1/2 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[2]-راجع المادة 2/2منميثاق جامعة الدول العربية.

[3]-راجع المادة 3 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

[4]-راجع المادة 5و6 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

[5]-راجع المادة 2 و3 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

2-عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة، مع الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية[1]،

3-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وذلك باحترام كل دولة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى[2]،

4-عدم المساس بسيادة الدول الأعضاء في الجامعة: ويظهر ذلك من خلال قاعدة الاجماع، وذلك بأن ما يقرره مجلس الجامعة يكون ملزما لجميع الدول الأعضاء في الجامعة، وما يقرره بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله فقط[3]،

5-دفع الاعتداء عن الدول الأعضاء في الجامعة: عن طريق الدفاع المشترك لرد العدوان، فإذا وقع اعتداء من دولة على دولة أخرى من أعضاء الجامعة أو يخشى وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أن تطلب اجتماع المجلس فورا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا العدوان[4]،

6-تقديم المساعدة المتبادلة: وقد نصت المادة 6 على ضرورة بذل المساعدة في حالة تعرض إحدى الدول العربية إلى اعتداء، وعلى مجلس الجامعة اتخاذ كافة التدابير الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي يراها مناسبة لمواجهة ظروف الأحوال.

ثالثا- اكتساب العضوية في جامعة الدول العربية وطرق فقدها: نصت المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه:" تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب"، ويتضح من هذا النص أن هناك شروطا موضوعية وأخرى شكلية لقبول العضوية في الجامعة.

أ-الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية في جامعة الدول العربية: يتعيّن من خلال نص المادة الأولى ضرورة توافر شرطين أساسيين لقبول الدولة المنضمة إلى جامعة الدول العربية هما:

1-أن تكون طالبة الانضمام دولة عربية،

2-أن تكون الدولة العربية الطالبة الانضمام دولة مستقلة.

ب-الشروط الشكلية لاكتساب العضوية في جامعة الدول العربية: تتم اجراءاتها على النحو التالي:

1-تقديم طلب من الدولة العربية المستقلة تبدي رغبتها في الانضمام إلى جامعة الدول العربية إلى الأمانة العامة معلنة فيه التزامها بأحكام ميثاق جامعة الدول العربية، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فيه،

---

[1]-راجع المادة 5 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

[2]-راجع المادة 8 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

[3]-راجع المادة 7 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

[4]-راجع المادة 6 منميثاق جامعة الدول العربية، والمادة 2 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي وافق عليها مجلس الجامعة في 13أبريل 1950.

ثم يقوم الأمين العام للجامعة بعرض رغبة الدولة على مجلس الجامعة في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

2-أن يوافق مجلس جامعة الدول العربية على قبول طلب الدولة الراغبة في الانضمام، ويتعيّن أن يصدر قرار من جانب مجلس الجامعة بقبول طلب الدولة الراغبة بالانضمام، غير أن ميثاق الجامعة سكت عن تحديد الأغلبية المطلوبة لموافقة المجلس، نص المادة الأولى من الميثاق لا ينص على وجوب إجراء حول مسألة القبول، باعتبار عملية القبول مسألة شكلية تتم باجتماع مجلس الجامعة واطلاعه على الطلب لأخذ العلم بطلب الانضمام[1].

وقد أكدت على هذا مواقف الدعم العربية بقبول انضمام دولة الكويت في20 يوليو1961، رغم اعتراض العراق، فقد تم قبول طلب عضوية الكويت إلى الجامعة، ويفهم من هذا أن قرار طلب الانضمام لا يؤخذ بالإجماع، وإنما يؤخذ بالأغلبية[2]، على أن تنحصر صلاحيات مجلس الدول العربية في التأكد من توافر الشروط الموضوعية والإجرائية في طلب الدولة الراغبة في الانضمام لجامعة الدول العربية.

ج-طرق فقد العضوية في جامعة الدول العربية: يتم فقد العضوية بإحدى الطرق التالية:

1-فقد العضوية بسبب فقد الدولة العضو في الجامعة العربية لشخصيتها القانونية الدولية: فإذا فقدت إحدى الدول العربية شخصيتها القانونية الدولية باندماجها في دولة عربية أخرى، تفقد عضويتها في الجامعة.

2-الانسحاب من عضوية الجامعة: والانسحاب على نوعين هما:

-**الانسحاب بسبب تعديل ميثاق جامعة الدول العربية:** قد أجازت المادة 3/19 من الميثاق على أن" الدولة التي لا توافق على التعديل الذي يتم إدخاله على الميثاق أن تنسحب فورا عند سريان التعديل الذي لا توافق عليه دون التقيد بأحكام المادة 18 من الميثاق"، وتعتبر هذه الدولة منسحبة عند سريان تعديل الميثاق، وذلك دون إلزامها بالتقيد بشرط المدة التي قررتها المادة 1/18، فإذا استمرت الدولة غير الموافقة صراحة على التعديل في العضوية بعد نفاذ التعديل، تعتبر موافقة ضمنيا منها على قبول التعديل. وهذا يعني إنه إذا وافق ثلثا أعضاء الجامعة على إدخال التعديل على الميثاق، فإنه من حق الدول التي لا توافق على هذا التعديل بالانسحاب دون انتظار مدة سنة لتزول عنها صفة العضوية مباشرة.

-**الانسحاب الإرادي:** نصت عليه المادة 1/18 من الميثاق على أنه " إذا رأت إحدى الدول الأعضاء في الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة"، فهي لا تفقد عضويتها في الجامعة لمجرد إبلاغها المجلس بالانسحاب، وإنما يترتب الانسحاب مضي مدة سنة من إخطارها المجلس وعدم تراجعها عنه، لأنه في حالة تراجعها فإنها لا تفقد العضوية من الجامعة.

---

[1]-د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 375، وكذا: د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص 629،630.

[2]-د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 428.

-**الفصل من عضوية جامعة الدول العربية:** قررت المادة 2/18 من الميثاق على أنه "يجوز لمجلس الجامعة العربية أن يصدر قرارا بفصل أية دولة لا تقوم بالتزاماتها المقررة في ميثاق الجامعة العربية، ويصدر قرار الفصل بإجماع آراء الدول وليس فقط الدول الحاضرة في الاجتماع، ويستثنى من ذلك الدولة المشار إليها، والفصل يكون في هذه الحالة مقرر كعقوبة على اخلال الدولة بالتزاماتها، وتفقد الدولة حقوق العضوية من تاريخ صدور قرار الفصل".

غير أن قرار الفصل إجراء خطير، ومن ثم يتعيّن أن يطبق هذا الجزاء إلا في حالة توافر شرطين أساسيين هما: **الشرط الأول** أن يكون الفصل أو الطرد في حالة انتهاك خطير لمبدأ من مبادئ الجامعة العربية، وأن يكون هذا الجزاء هو الحل الأخير، أما **الشرط الثاني** أن يصدر قرار الفصل بالإجماع من الدول الأعضاء في الجامعة العربية الحاضرة في الاجتماع والغائبة عنه، على أن تكون الأعضاء الغائبة موافقة على قرار الفصل.

وهناك من يرى أن قرار الفصل لا يعدو أن يكون إجراء سلبيا لا يترتب عليه أي فائدة، ويمكن تحويل قرار الفصل إلى قرار وقف، كما أن ميثاق جامعة الدول العربية لا يمنع من إعادة انضمام الدولة المفصولة إلى جامعة الدول العربية من خلال تقديم طلب جديد بإعادة الانضمام، كما أن ميثاق الجامعة لم يتضمن أي نص يجيز وقف العضوية بصورة مؤقتة كجزاء على مخالفة الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق، وقد قرر مجلس الجامعة مقاطعة جمهورية مصر العربية في اجتماعه المنعقد ببغداد في الفترة من27إلى31 مارس1979 بعد ابرامها اتفاقيات" كامب ديفيد" مع اسرائيل في 26مارس 1979.

أما تجميد العضوية هو جزاء وسط بين جزاء الفصل والحرمان من اكتساب الحقوق، والدولة التي جمدت عضويتها لا تلتزم بدفع أنصبتها المالية في ميزانية الجامعة خلال فترة التجميد، ولا يترتب على التجميد فقدان الدولة المجمد عضويتها من الجامعة العربية من الالتزام بأحكام ومبادئ الجامعة.

رابعا- أجهزة جامعة الدول العربية: تتألف أجهزة الجامعة العربية من ثلاثة أجهزة رئيسية هي المجلس واللجان الفنية والأمانة العامة، وقد أضيف إليها عام 2000 مؤتمر القمة العربية[1].

أ-مجلس الجامعة العربية: يعتبر هذا الجهاز بمثابة الإدارة العليا التي تشرف وتسيّر الجامعة، ويتكوّن من ممثلي سائر الدول الأعضاء، ويكون لكل عضو فيه صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها، ويجتمع المجلس في دورتين في السنة في شهري مارس وسبتمبر، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب دولتين من أعضائه، ويكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ثلثي ممثلي الدول الأعضاء[2]، وتعتبر القاهرة هي المقر الدائم لانعقاد اجتماعات المجلس، ويجوز له أن يعقد

[1]-راجع ميثاق الجامعة العربية الذي نص على انعقاد مؤتمر القمة العربية كمؤسسة على رأس الجامعة.

[2]-راجع المادة 1/3 من ميثاق جامعة الدول العربية.

اجتماعاته في أي مكان آخر يعينه[1]، وتكون رئاسة المجلس في كل دورة عادية بالتناوب بين أعضائه طبقا للترتيب الهجائي لأسماء هذه الدول[2].

ودعوة المجلس للانعقاد يقوم بها الأمين العام، وفي كل دورة انعقاد يبدأ المجلس بالموافقة على مشروع جدول أعماله الذي يكون قد أعده الأمين العام للجامعة، ثم يقوم المجلس بعد ذلك بتوزيع الموضوعات المدرجة في جدول أعماله على اللجان الفرعية الخمس، وهي: لجنة الشؤون السياسية، ولجنة الشؤون الاقتصادية، ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، ولجنة الشؤون الإدارية والمالية، ولجنة الشؤون القانونية، ويحضر الأمين العام أو من ينيبه جلسات مجلس الجامعة.

1-التصويت في مجلس الجامعة: كان يشترط ميثاق الجامعة صدور قرارات المجلس بالإجماع لكي تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء، ولكنه تراجع عن ذلك وأصبح يصدر قراراته بتوافق الآراء ما أمكن ذلك[3]، ويكون الإجماع ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية، وهذا يعني أن القرار لا يلزم إلا الدول التي وافقت عليه، ولا يكون ملزما لجميع أعضاء الجامعة، إلا إذا صدر بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء يمكن اتخاذ التدابير التالية[4]: تأجيل اتخاذ القرار إلى الجلسة القادمة، وفي حالة الاستعجال تعقد دورة استثنائية في غضون شهر واحد في الفصل في الإشكال المطروح، وفي حالة عدم التوافق يتم التصويت، ويعتبر القرار نافذا بنسبة ثلثي الدول الحاضرة، وذلك فيما يخص القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الأغلبية البسيطة الحاضرة والمشتركة في التصويت إذا لم يتعلق الأمر بالمسائل الموضوعية[5].

والإجماع المقصود هو إجماع كافة الأعضاء المشتركين في الجامعة وليس المشتركين في التصويت فقط، مع مراعاة أن الميثاق اكتفى في حالات معينة بقاعدة الأغلبية، وقد جاء القرار رقم 2738 المؤرخ في 24 مارس 1971 يقضي بأن قاعدة الإجماع المنصوص عليها يقتصر تطبيقها على المسائل التي تتعلق بسيادة الدول الأعضاء فحسب، وقد جاء النص على قاعدة الإجماع صريحا في حالات معينة منها: اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الواقع على إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، وإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الجامعة رأي الدولة المعتدية[6].

---

[1]-راجع المادة 12 والمادة 1/7 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية المعدلة بموجب قرار مجلس الجامعة المتخذ في23 مارس 2005 في دورته العادية المنقدة في الجزائر.

[2]-راجع المادتين 14 و15 من النظام الداخلي للمجلس جامعة الدول العربية.

[3]- راجع المادة 3/7 من ميثاق جامعة الدول العربية المعدلة.

[4]-د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 251.

[5]-راجع المادة 3/7(أ،ب،ج،د) من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

[6]-راجع المادة 2/6 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

وقد أكدت المادة 2/18 من الميثاق على ضرورة الأخذ بقاعدة الإجماع للقرارات الصادرة بجزاء فصل الدول من الجامعة، وذلك بقولها:" أن لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بتنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره المجلس بإجماع الدول ماعدا الدولة المشار إليها".

غير أن حكم الأخذ بقاعدة الإجماع طرأ عليه تعديل بموجب المادة 2/6 من الميثاق على ما يلي: "يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية"، وبموجب هذا التعديل أصبح المجلس يصدر قراراته بشأن التدابير اللازمة لدفع العدوان بتوافق الآراء، أما في حالة وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة ودولة أخرى يصدر المجلس قراره بأغلبية الآراء"[1].

ويأخذ مجلس الجامعة العربية بقاعدة الأغلبية البسيطة في بعض قراراته المتعلقة بإقرار ميزانية الجامعة، ووضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة وشؤون الموظفين، وتقرير انهاء دورات الاجتماع وقرارات الوساطة والتحكيم، ومن الأمور التي اشترط فيها أغلبية الثلثين تعيين الأمين العام للجامعة، وتعديل ميثاق الجامعة[2]، مع الإشارة أن مجلس الجامعة لا يملك أية سلطة لإجبار الدول الأعضاء على تنفيذ قراراته التي التزمت هذه الدول.

2-اختصاصات مجلس الجامعة: يختص مجلس الجامعة العربية في كل ما يدخل في نطاق تحقيق أهداف جامعة الدول العربية المنصوص عليها في الميثاق، ويعتبر هذا الاختصاص عام، يشمل جميع الشؤون التي نص عليها الميثاق، وهذا ما قررته المادة 2/3 من الميثاق بأن" مهمته تنحصر في تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات في الأمور المشار إليها في المادة السابقة"، ومن أهم الاختصاصات الموكولة إليه[3]:

-القيام بمهمة تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيها من اتفاقيات في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشؤون المواصلات، والشؤون القانونية، ومتابعة تنفيذ أهداف الجامعة العربية في مختلف المجالات،

-تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على فض المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة عن طريق آليتين، **الآلية الأولى** بالتدخل اللاحق في حالة نشوب خلاف بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وهذا في حالة لجوء هذه الدول إلى المجلس لفض

---

[1]-راجع المادة 5 منميثاق جامعة الدول العربية المعدل.

[2]-راجع المادين 12 و 19 من نفس ميثاق جامعة الدول العربية.

[3]-د/عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص418، 419، وكذا: د/ إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص561.

الخلاف القائم بينها، ويكون قراره في هذه الحالة نافذا وملزما لهذه الدول المتنازعة، أما **الآلية الثانية** يكون في حالة تدخله قبل نشوب الحرب، فيقوم في هذه الحالة بالوساطة والتحكيم لحل كل خلاف يترتب عليه نشوب الحرب،

-اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أي عدوان يقع على إحدى دول الجامعة العربية، سواء وقع من دولة عربية أو من غير دولة عربية، كما تسهر على إزالة كل تهديد بالاعتداء،

-تعيين الأمين العام للجامعة والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة، بناء على ترشح الأمين العام للمجلس، ووضع النظام الداخلي للمجلس والأمانة العامة ولجان الجامعة، واعتماد ميزانية الجامعة، وتحديد أنصبة الدول الأعضاء.

ب- الأمانة العامة: تتألف الأمانة العامة من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد من الموظفين، يتم تعيين الأمين العام بقرار من مجلس الجامعة يصدر بأغلبية الأصوات[1]، ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين، وللأمانة العامة اختصاصات إدارية ومالية وأخرى سياسية.

1-اختصاصات الأمانة العامة الإدارية والمالية: حيت يضطلع الأمين العام للجامعة العربية بعدة اختصاصات تتعلق بتنظيم أعمال الجامعة، ومن أهمها:

-تحديد تواريخ انعقاد دورات مجلس الجامعة، توجيه الدعوة لعقد اجتماعاته،

-تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي ينشئها المجلس واللجان الدائمة،

-إعداد مشروع ميزانية الجامعة وتقديمها للمجلس لاعتمادها، وتقديم تقارير سنوية عن السنة المالة الماضية،

-يسهر على سير ومتابعة العمل بالأمانة العامة وبالإدارات الملحقة بها،

-يعتبر الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم الجامعة سواء أكان ذلك على مستوى العلاقات بين الدول الأعضاء في الجامعة أو في العلاقات مع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية.

2-اختصاصات الأمانة العامة السياسية: يمكن للأمين العام للجامعة العربية أن يمارس بعض الاختصاصات السياسية، منها:

-حضور اجتماعات مجلس الجامعة، والاشتراك في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال،

-تقديم تقارير عن أية مسألة يرى أنها تسيئ إلى العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى،

-يعتبر الأمين العام الناطق الرسمي باسم جامعة الدول العربية في كل ما يدخل في إطار علاقاتها مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع المنظمات الدولية.

---

[1]-راجع المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية.

ج- اللجان الفنية الدائمة: نصت المادة 4 من الميثاق على أن " تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة 2 لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة، ويجوز أن يشترك في اللجان الدائمة التالية:

1-اللجنة السياسية: وتتكوّن من وزراء خارجية الدول الأعضاء، والتي تتدرج في اطارها اللجان الفنية الدائمة الآتية: اللجنة الاقتصادية والمالية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة المواصلات، لجنة الشؤون الصحية.

2-اللجنة القانونية: وتختص بدراسة المسائل ذات الصفة القانونية كتوحيد التشريعات الوطنية في شؤون الجنسية والجوازات، وتنفيذ الأحكام القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين التي أبرمتها اللجنة القانونية، نذكر منها الآتي: اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية، اتفاقية الجنسية، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

وتتكوّن اللجان الفنية الدائمة من ممثلين عن الدول الأعضاء في الجامعة والدول العربية غير الأعضاء فيها، بناء على قرار من مجلس الجامعة، وذلك بموجب ممثل عن كل دولة أو أكثر في كل لجنة، ولكل منها صوت واحد في التصويت في الاجتماعات، ويعيّن لكل لجنة رئيسا لمدة سنتين على الأقل، وتصدر القرارات في هذه اللجان بأغلبية الأصوات.

وقد أبرمت هذه اللجان عدة اتفاقيات دولية متعلقة بأوجه نشاطاتها، كما تصدر توصيات في مجالاتها، يتم عرضها على مجلس الجامعة لإقرارها، وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

هـ- البرلمان العربي:

1-نشأته: أنشئ البرلمان العربي في الدورة العادية بموجب قرار مجلس الجامعة المنعقد في الجزائر يومي 22 و23 مارس2005، وقد نصت المادة الأولى منه على النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي "على انشاء برلمان عربي انتقالي لمدة خمس سنوات، يجوز تمديدها لمدة عامين كحد أقصى، يبدأ من تاريخ أول انعقاد له، وذلك كمرحلة انتقالية نحو قيام برلمان عربي دائم، ويتكوّن البرلمان العربي من أربعة أعضاء لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية[1]، ويعمل وفقا لنظامه الأساسي المرفق بقرار انشاء البرلمان[2].

ويكون مقره في سوريا، كما يجوز له عقد اجتماعاته في أي دولة عربية بقرار منه، بناء على دعوة توجه من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، ويجتمع البرلمان الانتقالي مرتين في السنة على الأقل، يتم

---

[1]-راجع المادتين الأولى والثانية من النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي.

[2]- راجع قرار مجلس الجامعة العربية رقم 17 الموافق ل22 و23 مارس 2005.

تحديدها في النظام الداخلي للبرلمان، ولا تنتهي دورته إلاّ بعد مناقشة موازنته وإقرارها، وتكون جلساته علنية ما لم يقرر جعلها مغلقة[1].

2-اختصاصاته: ويدخل في اختصاصات البرلمان العربي وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي له، التي تنص على أنه" يمارس البرلمان اختصاصاته بما يعزز العمل العربي المشترك ويحقق التكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة وصولا إلى تحقيق الوحدة العربية"، ويمكن حصر اختصاصاته فيما يلي[2]:

-تعزيز العلاقات العربية وتطوير أشكال العمل العربي وتدعيم آلياته في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، والسهر على توحيد أنظمتها القانونية بناء على المواثيق والاتفاقيات العربية السارية المفعول،

-مناقشة الموضوعات المتعلقة بالعمل العربي المشترك، وتعزيز أوجه التعاون والتكامل العربي في المجالات الاقتصادية والبشرية، والعمل على ضمان وحماية الأمن القومي العربي وتدعيم حقوق الإنسان،

-مناقشة المسائل التي يحيلها إليه مجلس الجامعة لإبداء الرأي فيها، ويحق له إصدار التوصيات بشأنها، لتؤخذ بعين الاعتبار في إصدار قرارات مجلس الجامعة الدول العربية،

-توجيه الأسئلة الكتابية إلى رؤساء المجالس الوزارية والأمين العام وإلى مدراء المنظمات العربية المتخصصة،

-متابعة سير العمل العربي المشترك وعقد جلسات اجتماع مع رؤساء المجالس الوزارية والأمين العام أو الرؤساء أو المدراء العاملين بالمنظمات العربية المشتركة،

-الموافقة على مشروعات القوانين الموحدة والاتفاقيات الجماعية العربية المحالة إليه وجوبا قبل إقراراها من مجلس الجامعة، وإقامة علاقات تعاون مع الاتحادات البرلمانية والبرلمانات الدولية والإقليمية والوطنية،

-النظر في مشروعات الموازنات والحسابات الختامية للأمانة العامة للجامعة قبل اقرارها من الجهات المختصة، وكذا مراجعة الحسابات الختامية للمنظمات العربية المتخصصة،

-العمل على المواءمة والتنسيق بين القوانين النافذة في الدول الأعضاء في الجامعة، تمهيدا لتوحيدها وتبادل الخبرات التشريعية بين البرلمانات الوطنية،

-إقرار النظام الداخلي للبرلمان العربي وتعديله، وإقرار اللوائح المالية والإدارية للجامعة العربية، واعتماد الحساب الختامي لها، وإعطاء التفسير لنصوص الميثاق في حالة غموضها.

-إعداد ميزانية مستقلة للبرلمان الانتقالي في مرحلته الانتقالية من مساهمات متساوية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى الموارد الأخرى إلى يقرها.

---

[1]-راجع المادة 10 من النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي.

[2]-د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص 256، 257.

و-محكمة العدل العربية: نص ميثاق جامعة الدول العربية على إنشاء محكمة عدل عربية في المادة 1/19 وذلك بقولها:" يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن واوثق لإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام".

ونظرا للتباطؤ في إنشاء محكمة عدل عربية تم إثارة هذا الموضوع في مؤتمر القمة العربية في دورته غير العادية المنعقدة في القاهرة في الفترة ما بين 21و23 جوان1996، والذي قرر بالموافقة المبدئية على انشاء هذه المحكمة، غير أن تحفظات بعض الدول حول نظامها الأساسي حال دون إنشائها.

وقد جاء في المادة الأولى من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية على أنها جهاز قضائي عربي تعمل وفقا لأحكام نظامها الأساسي والنظام الداخلي لها، وحسب مشروع نظامها الأساسي فهي تتألف من سبعة قضاة ينتخبون لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد من بين المترشحين عن كل دولة في الجامعة قبل موعد إجراء الانتخابات بشهرين على الأقل، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بقرار من مجلس الجامعة، وذلك من قائمة يعدها الأمين العام للجامعة، وينتخب رئيس المحكمة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة[1]، ويكون مقرها الدائم بالقاهرة.

ز- المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية: هناك عدة منظمات متخصصة مرتبطة بجامعة الدول العربية، تنشط كل واحدة منها في مجال معين، وتتكامل فيما بينها في خدمة أعضاء الجامعة العربية من أهمها:

1-اتحاد اذاعات الدول العربية،

2-مجلس الوحدة الاقتصادية،

3-المنظمة العربية للتنمية الإدارية،

4-المنظمة العربية للتربية والعلوم (ألكسو)،

5-منظمة العمل العربية،

6-المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة،

7-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،

8-الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا،

10-صندوق النقد العربي.

الفرع الثاني: التعاون الإقليمي في إطار الاتحاد الإفريقي

الاتحاد الإفريقي منظمة إقليمية تتألف من 55 دولة افريقية، تأسس في 9 يوليو سنة2002، ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، التي انشئت في اجتماع أديس أبابا بإثيوبيا في 23 مايو سنة 1963،

[1]-راجع المادتين 1،2،3/7، والمادة 4/10 من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية.

وعلى أثر هذا الاجتماع تبني القادة الأفارقة المجتمعون ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ومن أهم القرارات التي دافعت عنها منظمة الوحدة الإفريقية: محاربة الاستعمار، والقضاء على التمييز العنصري، وتنظيم مجالات التعاون الإفريقي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتعليمية والصحية.

أما منظمة الاتحاد الإفريقي بدأت مسيرتها في العمل الإقليمي الإفريقي بداية من مؤتمر الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في الجزائر في الفترة من 12 إلى 14 يوليو 1999، والتي وافق المؤتمر على قبول دعوة الرئيس" معمر القذافي" في عقد قمة استثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية بمدينة" سيرت" الليبية في شهر سبتمبر 1999، بقصد إعادة النظر في تفعيل هياكل المنظمة، بما يتماشى مع التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، بما يحفظ مقدرات ومكانة الأفارقة في إطار عملية العولمة[1].

وفي هذه القمة الاستثنائية المنعقدة بـ" سيرت" الليبية تم الإعلان عن إنشاء الاتحاد الإفريقي، وتفويض المجلس الوزاري الإفريقي لإعداد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، على أن يرفع تقريره في الدورة 36 لمؤتمر المنظمة، كما طلب من الأمين العام اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ ما اتخذ من قرارات بصورة عاجلة[2].

وتنفيذا لقرارات قمة "سيرت" تم اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بصفة رسمية في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في " لومي" بالطوغو، في الفترة من 10 إلى 12 يوليو سنة 2000، وإن كانت قمة " لوزاكا" المنعقدة بـ" زامبيا" في يوليو سنة2001 هي القمة الختامية لمنظمة الوحدة الإفريقية، وفي هذه القمة تم الإعلان عن قيام الاتحاد الإفريقي، ودخل حيز النفاذ بعد التصديق عليه من قبل36 دولة من بين 53 من الدول الأعضاء، على أن يكون دخوله حيز التنفيذ بعد مضي 30 يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق الـ 36 لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وقد دخل حيز النفاذ بالفعل في 26مايو سنة2001، ويشتمل القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على ديباجة و33 مادة قانونية، تبين أهدافه ومبادئه، وأجهزته ولجانه ولغات العمل به، وبعض الأحكام الخاصة بالعضوية والانضمام والتعديل ومراجعة القانون التأسيسي، والتفسير والتصديق وغيرها.

في إطار هذا الفرع نتناول أهدافه ومبادئه أولا، ثم تحديد طريقة اكتساب العضوية ثانيا، ثم بيان أجهزته ولجانه ثالثا.

أولا– أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي:

أ–أهداف الاتحاد الإفريقي: حددت المادة 3 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في أربعة عشر هدفا هي، كالتالي:

---

[1]–د/ محمد المجدوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 466.

[2]–أحمد أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص 220.

1-تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين الدول والشعوب الإفريقية،
2-الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها،
3-التعجيل بتكامل أهداف القارة في أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية،
4-تعزيز مواقف افريقية الموحدة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك وشعوبها والدفاع عنها،
5-تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
6-تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة،
7-تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد،
8-تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب،
9-تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية،
10-تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكامل الاقتصاديات الإفريقية،
11-تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية،
12-تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد،
13-التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا،
14-العمل مع الشركاء الدوليين للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

وإذا نظرنا إلى هذه الأهداف فهي ذات أبعاد سياسية وأمنية وثقافية واجتماعية واقتصادية وإنسانية، وكلها ترمي إلى الدفاع عن أمن القارة وحماية شعوبها واستقلال قرارها السياسي، وتنمية اقتصادياتها، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والعمل على تحسين مستوى معيشة الإنسان الإفريقي، ولكن تحقيق بعض هذه الأهداف صعب المنال لقلة الموارد الإفريقية، زيادة على تبعية بعضها للدول التي كانت مستعمرة لها.

ب- مبادئ الاتحاد الإفريقي: نصت عليها المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وقد وردت في 16 مبدأ قانونيا عاما، يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات من المبادئ هي كالتالي[1]:

[1]-هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

1-المجوعة الأولى: تتعلق بالسلام والأمن والدفاع: منها مبدأ احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال، ووضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة، وتسوية النزاعات بين دول الاتحاد بالوسائل السلمية، ومنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والتعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وإدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

2-المجموعة الثانية: تتعلق بالمبادئ ذات الطابع التعاون الأمني: ومنها ضرورة تقديم المساعدة للدولة العضو في الاتحاد في حالة طلب العون لحماية استقرارها ونظامها الداخلي، وذلك بتدخل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي طبقا لمقرر المؤتمر الإفريقي، وخاصة في حالة الظروف الخطيرة التي يترتب عليها جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، كما يحق للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن والاستقرار للنظام القانوني للدولة العضو.

3- المجموعة الثالثة: تتعلق بالمبادئ السياسية المرتبطة بالمشاركة الشعبية في إدارة الحكم: ومنها مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد، وتعزيز الاعتماد على الذات، واحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

4- المجموعة الرابعة: تتعلق بالعدالة والمساواة بين أفراد وشعوب القارة الإفريقية: من ذلك مبدأ المساواة بين الجنسين، ومبدأ تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة، ومبدأ ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم عليها، ورفض الإفلات من العقاب على الاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية، ومبدأ احترام قدسية الحياة البشرية.

ويلاحظ على بعض هذه المبادئ بأنها هي نفس المبادئ المنصوص عليها في منظمة الوحدة الإفريقية، وهي في أصلها مبادئ دولية، مثل مبدأ المساواة والترابط بين الدول الإفريقية، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، ومبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، ومبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في اطار العلاقات الدولية.

أما المبادئ المستحدثة منها: مبدأ الالتزام بوضع سياسة دفاع مشتركة للقارة الإفريقية، ومبدأ تدخل الاتحاد الإفريقي بناء على طلب من الدول الأعضاء لإعادة السلام والأمن والاستقرار لها، ومبدأ رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات، ومبدأ حق الاتحاد الإفريقي في التدخل لمنع ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما.

ثانيا-العضوية في الاتحاد الإفريقي: العضوية في الاتحاد الإفريقي قاصرة على الدول الإفريقية الراغبة في الانضمام، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بقولها:

"1-يجوز لأية دولة افريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفي أي وقت، أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلى هذا القانون، وقبول عضويتها في الاتحاد،

2-يقوم رئيس اللجنة، عند استلام هذا الإخطار، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء، وتتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء، ويحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بدوره عند استلام العدد المطلوب من الأصوات، بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار".

وهذا يعني أنه يشترط في قبول العضوية في الاتحاد الإفريقي شرطين أساسيين هما: **الشرط الأول** أن تقوم الدولة المعنية بالانضمام بإخطار رئيس اللجنة برغبتها بالانضمام إلى الاتحاد، **والشرط الثاني** موافقة الدول أعضاء الاتحاد على هذا الانضمام بالأغلبية البسيطة، وبعد إبداء موافقتهم الصريحة إلى رئيس اللجنة بذلك، وحصول الدولة على الأغلبية البسيطة من طرف الدول الأعضاء يتم بإبلاغ الدولة المعنية بالانضمام بقرار رئيس اللجنة بالموافقة النهائية على هذا الانضمام.

وقد أكدت المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بأن الاتحاد لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطريقة غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد، وفي هذه الحالة تعتبر عضوية الدولة معلقة إلى غاية تصحيح هذه الدولة وضعها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ويجيز الاتحاد الإفريقي لأية دولة بالتخلي عن العضوية أو الانسحاب بعد تقديم إخطار كتابي بذلك، إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر، وبعد انقضاء مدة سنة من تاريخ انتهاء مدة هذا الإخطار، إذا لم يسحب، يتوقف تطبيق قانون الاتحاد على هذه الدولة المعنية بالانسحاب، وتنتهي عضويتها بصورة رسمية.

ثالثا- أجهزة الاتحاد الإفريقي: نصت عليها المادة5 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وهي تتشكل من: مؤتمر الاتحاد، والمجلس التنفيذي، وبرلمان عموم إفريقيا، واللجنة، ولجنة الممثلين الدائمين، واللجان الفنية المتخصصة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمؤسسات المالية، وأي أجهزة أخرى يقرر المؤتمر الإفريقي إنشائها. وفي هذا الإطار نتطرق إلى أهم أجهزة التحاد الإفريقي الممثلة في[1]:

أ-مؤتمر الاتحاد الإفريقي:

1-تشكيله: يتشكل من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم حسب الأصول، ويعتبر الجهاز الأعلى للاتحاد، ويجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية، وذلك بناء على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، ويجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك[2]، ويتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه من أعضاء المؤتمر الحاضرين لرئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة.

2-اختصاصاته: نصت المادة 9 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على اختصاصاته، وهي كالتالي:

-تحديد السياسات المشتركة للاتحاد في كافة المجالات،

---

[1]-د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 309.

[2]- راجع المادة 1/6و2و3 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

-استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن أجهزة الاتحاد واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها،
-بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد، وإنشاء أي جهاز لمساعدة الاتحاد،
-مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء،
-اعتماد ميزانية الاتحاد والتصديق عليها.
-إصدار التوجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى، وآليات إعادة السلم والأمن للدول الأعضاء في الاتحاد.
-تعيين قضاة محكمة العدل الإفريقية وإنهاء مهامهم، وتعيين رئيس اللجنة ونائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم.
- يجوز للمؤتمر الإفريقي تفويض أي من سلطاته واختصاصاته لأي جهاز من أجهزة الاتحاد.

3- طريقة اتخاذ قرارات المؤتمر: يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع، وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد، غير أنه في المسائل الإجرائية يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحا إلا بحضور ثلثي الدول الأعضاء، ويعد المؤتمر نظامه الداخلي ويتم اعتماده من طرف أعضاء المؤتمر[1].

ب-المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي:

1-تشكيله: يتألف من وزراء خارجية دول الاتحاد الإفريقي أو من أي سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء.

2-اجتماعاته: يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء[2].

3- اختصاصاته: نصت عليها المادة 13 من القانون التأسيسي للاتحاد، والتي يمكن حصرها في الآتي:
-القيام بالتنسيق في اتخاذ القرارات حول السياسات الإفريقية في المجالات ذات الاهتمام المشترك في جميع المجالات، وبالخصوص في التجارة الدولية، والطاقة والصناعة والموارد المعدنية، والأغذية والزراعة والثروة الحيوانية، وحماية البيئة، والعمل الإنساني في التضامن لمواجهة الكوارث الطبيعية والحد من خطورتها، والنقل والمواصلات، والتأمين والتعليم والثقافة والصحة، والعلم والتكنولوجيا والضمان الاجتماعي والهجرة وحماية الطفولة.
-يكون المجلس التنفيذي مسؤولا أمام المؤتمر الإفريقي، ويبحث في المسائل المحالة إليه، ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر، يجوز للمجلس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى اللجان الفنية المتخصصة.

---

[1]-راجع المادة 8 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]- راجع المادة 10 من نفس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

4-طريقة اتخاذ قرارات المجلس التنفيذي: يتخذ قراراته بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد، وذلك إذا تعذر الحصول على الإجماع، أما بالنسبة للمسائل الإجرائية تكون بالأغلبية البسيطة.

ثالثا- برلمان عموم إفريقيا:

1-نشأته: نصت عليه الفقرة ج من المادة 5 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وذلك لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، كما أكدت عليه الفقرة 2 من البروتوكول الخاص بتشكيل برلمان إفريقيا، وتوضيح سلطاته ومهامه وطريقة تنظيمه.

وقد مر هذا البرلمان بفترة انتقالية تم فيها تمثيل الدول الأعضاء في البرلمان الإفريقي بعدد متساو من الأعضاء، وان كان برتوكول البرلمان الإفريقي لم يحدد شكل المجلس بعد الفترة الانتقالية. وإن كان هذا البروتوكول قد اعترف صراحة بحتمية الأخذ بتطلعات الشعوب الإفريقية نحو المزيد من الوحدة والتضامن والتلاقي في نطاق مجتمع أوسع يتخطى الاختلافات الثقافية والايديولوجية والعرقية والدينية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويعتبر برلمان عموم إفريقيا هيئة استشارية تضطلع بسلطات تشريعية وتمارس مهامها في النطاق الإقليمي الإفريقي.[1].

2-مهامه: ومن مهامه نذكر الآتي:

-تقديم التوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات والثقافة الديمقراطية وتقوية الحكم الرشيد، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، تقديم التوصيات بشأن تنسيق قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

3-اجتماعه: يعقد برلمان عموم إفريقيا اجتماعاته مرتين في السنة في الدورة العادية، كما يمكن له أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب أية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي وعضو في البرلمان بموافقة ثلثي أعضاء الاتحاد الإفريقي.

رابعا-محكمة العدل الإفريقية: نظرا لأهمية القضاء الدولي في تسوية نزاعات الحدود التي تثار بشكل واضح بين الدول الإفريقية إذا لم يتم تطويقها، قد تؤدي إلى نزاعات مسلحة، وهذا ما جعل القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ينص على إنشاء محكمة العدل الإفريقية، بمقتضى المادة 18 منه، ويتم تحديد النظام الأساسي لها وتشكيلتها ومهامها في بروتوكول خاص[2].

ويدخل في اختصاصاتها تسوية النزاعات التي تثار بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، كما تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان، إذا تم دمجها في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، بناء على قرار مجلس الاتحاد المتخذ في دورته العادية الثالثة المنعقدة في أديس أبابا عام 2004[3].

---

[1]-د/عبد الحميد عبد المطلب، السوق الإفريقية المشتركة والاتحاد الإفريقي، مجموعة النيل، القاهرة، 2004، ص 220.

[2]- راجع المادة 2/18 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3]-راجع الوثيقة رقم:AER01/014/200421

خامسا– اللجنة: نصت عليها المادة 20 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وتعد هذه اللجنة بمثابة أمانة عامة للاتحاد، وتتألف من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس من أعضاء اللجنة، ويساعدهم العدد اللازم من الموظفين لتسيير المهام اليومية للجنة، ويحدد مؤتمر الاتحاد هيكل اللجنة واختصاصاتها ونظمها ولوائحها الداخلية.

سادسا–لجنة الممثلين الدائمين: نصت عليها المادة 21 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وتتكوّن لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد من موظفي الدول الأعضاء، وتسهر على تحضير أعمال المجلس التنفيذي، وتعمل بناء على تعليماته، ويجوز لها أن تنشئ لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء.

سابعا–المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: نصت عليه المادة 22 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، ويعتبر هذا الجهاز بمثابة هيئة استشارية للاتحاد تنشط في مختلف المجالات المهنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الأعضاء، ويحدد مؤتمر الاتحاد اختصاصاته وتشكيله وتنظيمه، وهذا بناء على قاعدة بيانات صادرة عن المنظمات الإفريقية غير الحكومية على مستوى القارة، ومحاولة ربطها بالاتحاد الإفريقي.

ثامنا–المؤسسات المالية: حددت المادة 19 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي هذه المؤسسات المالية، ومؤتمر الاتحاد الإفريقي هو الذي يتولى تحديد نظمها ولوائحها وسلطاتها وبروتوكولاتها الخاصة، وهذه المؤسسات المالية هي كالتالي:

أ–المصرف المركزي الإفريقي،

ب–صندوق النقد الإفريقي،

ج–المصرف الإفريقي للاستثمار.

تاسعا–اللجان الفنية الخاصة: نصت عليها المادة 14 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وحصرتها في سبع لجان هي، كالتالي:

1–لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية،

2–لجنة الشؤون النقدية والمالية،

3–لجنة التجارة والهجرة،

4–لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئية،

5–لجنة النقل والمواصلات والسياحة،

6–لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية،

7–لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية.

ويجوز لمؤتمر الاتحاد الإفريقي أن يعيد تنظيم اللجان القائمة أو ينشئ لجانا جديدة، إذا رأى ضرورة لذلك[1]، وكل لجنة مطالبة وفقا لاختصاصاتها تحضير مشاريع وبرامج الاتحاد، وتتكوّن هذه اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات الداخلة في اختصاصاتهم.

أما مهام هذه اللجان الفنية المتخصصة حددتها المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في:

-إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد في كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها،

-متابعة وتقييم وتنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الإفريقي، مع العمل على تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد،

-رفع تقارير وتوصيات إلى المجلس التنفيذي سواء بمبادرتها الخاصة، أو بناء على طلب من المجلس التنفيذي بشأن تطبيق أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

عاشرا-مجلس السلم والأمن الإفريقي: يعتبر مجلس السلم والأمن الإفريقي جهازا دائما يختص بمنع النزاعات الإفريقية وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد، وهو يمثل جهاز أمن جماعي للإنذار المبكر لأوضاع النزاعات والأزمات الإفريقية، وتدعمه في إطار عمله المفوضية الإفريقية وهيئة الحكماء، وله نظام خاص به في الإنذار المبكر وصندوق خاص[2].

أ-تشكيلته: يتكوّن مجلس السلم والأمن الإفريقي من15عضوا، يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية بالطريقة التالية: 10 منهم يتم انتخابهم لمدة سنتين، و05 يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، وذلك لضمان الاستمرارية، ويراعى عند انتخابهم مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب، ومعايير الالتزام بمبادئ الاتحاد، والإسهام في تعزيز السلم والأمن في إفريقيا، والإسهام في تمويل صندوق هذا الجهاز[3].

ب-أهداف مجلس السلم والأمن الافريقي: نصت عليها المادة 3 من برتوكول السلم والإفريقي وهي، كالتالي:

1-تعزيز السلم والأمن في إفريقيا من أجل ضمان حماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الإفريقية،

2-ترقب ومنع حالات النزاعات، وفي حالة حدوثها تكون مسؤولية المجلس، هي العمل على إحلال السلام وتسوية هذه النزاعات بالطرق السلمية،

---

[1]-راجع المادة 2/14 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

[2]-راجع المادة 2/2 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الافريقي التابع للاتحاد الافريقي والمعتمد بمدينة " دوربان" بـ "جنوب افريقيا"، في 2002/7/9، وقد صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48/03 المؤرخ في 2003/01/29 والصادر في الجريدة الرسمية في 2003/01/29.

[3]- راجع المادة 5 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الافريقي.

3-تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات، وذلك بتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف،

4-تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه،

5-وضع سياسة دفاع مشتركة للاتحاد الإفريقي طبقا للمادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي،

6-تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفرض سيادة القانون.

ج-مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي: نصت عليها المادة 4 من بروتوكول السلم والأمن الإفريقي، والتي يتعيّن على الدول الإفريقية الاسترشاد بها في حماية حقوق الإنسان، وخاصة تلك المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ومن أهم مبادئ هذا المجلس، نذكر الآتي:

1-التسوية السلمية للخلافات والنزاعات الإفريقية بالطرق الودية من دون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها،

2-الاستجابة المبكرة لاحتواء أوضاع الأزمات والحيلولة دون تطورها وتفاقمها،

3-احترام سيادة القانون، ووحدة الأراضي الأفريقية، والعمل على حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان،

4- العمل على تكريس مبدأ الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب والدول الإفريقية،

5-عدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى،

6-المساواة المطلقة والترابط بين الدول الإفريقية، والاعتراف بالحق الثابت في الوجود المستقل لكل دولة افريقية،

7-احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال والتحرر الاستعمار الأجنبي،

8-حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر الإفريقي فيما يتعلق بالظروف الخطيرة مثل جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وذلك طبقا للمادة 2/4 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي،

9-حق أي دولة عضو أن تطلب التدخل من الاتحاد الافريقي بغية استعادة السلام والأمن، وذلك طبقا للمادة 4/(ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

د-اختصاصات وسلطات مجلس السلم والأمن الافريقي: نصت عليها المادة 6 من بروتوكول الاتحاد الافريقي، وقد حصرت هذه الاختصاصات والسلطات في الآتي:

1-تعزيز السلام والأمن والاستقرار في افريقيا، والعمل على الانذار المبكر، وتفعيل دور الدبلوماسية الوقائية في تطويق النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية، والسهر على صنع السلام باستخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق،

2–دعم عمليات السلام والتدخل طبقا للمادة 4/(ح) و(ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، والحرص على بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات، والاهتمام بالعمل الانساني وإدارة الكوارث،

3– يضطلع مجلس السلم والمن بالتعاون مع رئيس المفوضية بالاختصاصات والسلطات التالية:

–ترقب ومنع الخلافات والنزاعات التي تؤدي إلى جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية،

–القيام بمهام صنع وبناء السلام وتسوية النزاعات كلما حدثت أو ظهرت بوادرها، والتصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام، ورسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات، بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها، والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية،

–تقديم التوصيات للمؤتمر الافريقي طبقا للمادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي،

–اقرار طرق التدخل للاتحاد الافريقي في أية دولة عضو في الظروف الخطيرة، وذلك وفقا لتحديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والعمل على تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد الافريقي،

–فرض عقوبات عندما يحدث أي تغيير غير دستوري للحكومات في أية دولة عضو، كما هو منصوص عليه في اعلان لومي،

–منع ومكافحة الارهاب الدولي وضمان تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية القارية والاقليمية ذات الصلة الأخرى، والعمل على تنسيق الجهود على المستويين القاري والاقليمي لمكافحة الارهاب الدولي،

–العمل على تعزيز وتطوير شراكة قوية للسلام والأمن والاستقرار بين الاتحاد الافريقي ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة،

–تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

–دراسة واتخاذ الإجراءات الملائمة للأوضاع المهددة للاستقلال الوطني للدول الأعضاء في الاتحاد من جراء أعمال عدوان من طرف المرتزقة، ودعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، واتفاق دول الاتحاد الافريقي على قبول تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس السلم والأمن الافريقي.

هـ –تنظيم مجلس السلم والأمن الإفريقي:

1–تنظيم مجلس السلم والأمن الإفريقي وطريقة عقد اجتماعاته: يكون كل عضو في مجلس السلم والأمن الإفريقي ممثلا له في جميع الأوقات في المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي[1]، ويعقد جلساته على مستوى الممثلين الدائمين والوزراء أو رؤساء الدول والحكومات، ويعقد اجتماعاته كلما لزم الأمر على مستوى الممثلين الدائمين مرتين على الأقل في الشهر، ويجتمع الوزراء ورؤساء الدول والحكومات مرة

[1]–راجع المادة 1/8 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

واحدة على الأقل في العام على التوالي[1]، ويمكن عقد اجتماعاته خارج المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي في حالة دعوة إحدى الدول الأعضاء لانعقاده فيها، وذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتدفع هذه الدولة النفقات الإضافية التي تقوم بها المفوضية نتيجة عقد الاجتماع خارج المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي[2]، وتكون اجتماعاته مغلقة إلا أنه يجوز له عقد اجتماعاته بصورة علنية.

تكون رئاسة المجلس بالتناوب من قبل أعضائه حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم ولمدة شهر واحد[3]. ويحدد رئيس مجلس السلم والأمن جدول أعماله المؤقت، على أساس مقترحات يتقدم بها رئيس المفوضية والدول الأعضاء، ولا يجوز لأية دولة عضو أن تعترض على إدراج أي بند في جدول الأعمال المؤقت.

2-النصاب القانوني لاعتماد قرارات مجلس السلم والأمن الإفريقي: لاعتماد قرارات هذا المجلس ضرورة الحصول على ثلثي إجمالي عدد أعضائه[4]، ويكون لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، وتتخذ القرارات بالإجماع في الرأي، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى إجماع، يعتمد المجلس قراراته الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، بينما يتم اعتماد القرارات الخاصة بجميع الوسائل الأخرى كأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين عند التصويت[5].

و- طريقة عمل مجلس السلم الأمن الإفريقي: يتخذ مجلس السلم والأمن المبادرات والإجراءات اللازمة لاحتواء النزاعات المحتملة الوقوع، والنزاعات التي تحولت إلى أعمال عدائية بين الأعضاء، ويتخذ كافة التدابير الضرورية من أجل الحيلولة دون تفاقم النزاعات الإفريقية ومحاولة تسويتها بالطرق الودية[6]، ويكون تدخل المجلس في هذا الشأن عن طريق تدخل جماعي للمجلس نفسه، أو عن طريق رئيسه، أو عن طريق رئيس المفوضية، أو هيئة الحكماء، أو بالتعاون مع آليات إقليمية، ومن أهم أجهزة التدخل الجماعي عن طريق مجلس السلم والأمن، نذكر الأجهزة التالية:

1-دور رئيس المفوضية في تسوية الأزمات الإفريقية:

-يقوم رئيس المفوضية بتصريح من مجلس السلم والأمن الإفريقي بالتشاور مع جميع الأطراف المتورطة في نزاع ما، ببذل الجهود واتخاذ المبادرات الملائمة لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، ويعمل على ضمان تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن مجلس السلم والأمن الافريقي بشأن نشر بعثات دعم السلام التي يجيزها المجلس، كما يعمل على ضمان تنفيذ ومتابعة القرارات التي يتخذها المؤتمر الافريقي[7]،

---

[1]- راجع المادة 2/8 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2]-راجع المادة 4/8 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3]- راجع المواد 6/8و9و10 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4]- راجع المادة 8/8 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[5]-راجع المادة 13/8 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[6]-راجع المادة 1/9من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[7]-راجع المادة 3/10(ب) من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

–اعداد تقارير ووثائق دورية شاملة لتمكين مجلس السلم والأمن وهياكله الفرعية من أداء مهامها بصورة فعالة،

–يقوم باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لعقد ومتابعة اجتماعات رؤساء أركان الدفاع الأعضاء في مجلس السلم والأمن الافريقي،

–يتعاون مع الأمم المتحدة في تقييم عمليات دعم السلام الإفريقي في مجال التدريب والشؤون اللوجستية والاتصالات والمعدات والتمويل[1]، ويساعد رئيس المفوضية المفوض المسؤول عن السلام والأمن،

– اعتماد رئيس المفوضية على الموارد البشرية والمادية المتاحة للمفوضية في حماية وتوفير الدعم لخدمة مجلس السلم والأمن الإفريقي، وفي هذا الصدد أنشأ أمانة لمجلس السلم والأمن على مستوى الإدارة المكلفة بمسائل منع النزاعات وإدارتها وتسويتها[2].

2–هيئة الحكماء: أنشئت هذه الهيئة بمقتضى المادة 11 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي، وذلك بغية دعم جهود مجلس السلم والأمن الإفريقي، وخاصة تلك التي يبذلها رئيس المفوضية في مجال منع النزاعات[3]، وتتكوّن هيئة الحكماء من خمس شخصيات افريقية، يتم اختيارهم من طرف رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، على أساس التمثيل الاقليمي، ويتم تعيينهم للعمل لفترة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر الافريقي[4].

ومن مهام هذه الهيئة تقديم النصح إلى مجلس السلم والأمن الافريقي، وإلى رئيس المفوضية فيما يخص المسائل المتعلقة بصون وتعزيز السلم والأمن والاستقرار في افريقيا، كما تقدم تقاريرها إلى مجلس السلم والأمن الذي يتولى تقديمها إلى المؤتمر الافريقي، وتعقد اجتماعاتها في المقر الرئيسي للاتحاد الافريقي، ويجوز لها بعد التشاور مع رئيس المفوضية أن تعقد اجتماعاتها في أماكن أخرى غير المقر الرئيسي للاتحاد الافريقي، ويقوم رئيس المفوضية بتحديد طرق عمل هيئة الحكماء، كما يحدد لها مستحقاتها المالية، وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الإفريقي[5].

3–النظام القاري للإنذار المبكر: تم إنشاء هذا النظام من أجل تسهيل عمل مجلس السلم والأمن الافريقي من ترقب النزاعات ومنع وقوعها، ويتألف هذا النظام القاري لإنذار المبكر من الأجهزة التالية:

–مركز رصد ومراقبة: يعرف بغرفة الأوضاع، ويكون موقعه في الإدارة المعنية بإدارة النزاعات في الاتحاد الافريقي، ويكون مسؤولا عن جمع وتحليل البيانات على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الإنذار المبكر.

---

[1]–د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 312.

[2]– راجع المادة 4/10 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3]–راجع المادة 1/11 منبروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4]– راجع المادة 2/11 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[5]–راجع المادة 8/11 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

-**وحدات للمراقبة والرصد التابعة للآليات الاقليمية:** يتم ربطها بصورة مباشرة من خلال وسائل الاتصالات المناسبة لغرفة الأوضاع، وتعمل على جمع البيانات ومعالجتها ونقلها إلى مراكز المراقبة والرصد[1].

-**وضع وحدات قياس للإنذار المبكر:** تقوم بمهامها على أساس مؤشرات سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وإنسانية، يتم تحديدها وقبولها داخل القارة الإفريقية بطريقة واضحة لتحليل التطورات وتقديم التوصيات بشأن أفضل المسارات لمراقبة النزاعات والحيلولة دون تفاقمها[2].

يقوم رئيس المفوضية باستخدام المعلومات التي يتم جمعها عن طريق نظام الإنذار المبكر من أجل تقديم النصح في الوقت المناسب إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن النزاعات المحتملة والتهديدات لسلام وأمن إفريقيا، كما يستخدمها رئيس المفوضية في تنفيذ المسؤوليات والمهام الموكلة إليه.

ويقع على الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الالتزام والتعهد بتسهيل الإجراءات المبكرة من قبل مجلس السلم والأمن الإفريقي ورئيس المفوضية على أساس معلومات الإنذار المبكر[3]، وعلى أن يتشاور رئيس المفوضية على مع الدول الأعضاء في الاتحاد والآليات الإقليمية والأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بوضع التفاصيل العملية لإنشاء نظام الإنذار المبكر، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لأدائه الفعال[4].

4-القوة الإفريقية الجاهزة: تم إنشاء هذه القوة الإفريقية لتمكين مجلس السلم والأمن الإفريقي من أداء مسؤولياته فيما يتعلق بنشر بعثات دعم السلام والتدخلات الخاصة بها وفقا للمادة 4/(ح) و(ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وتتكوّن هذه القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند إشعار ملائم[5].

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الخطوات اللازمة لإنشاء فرق عسكرية جاهزة للمشاركة في بعثات دعم السلام، التي يقررها مجلس السلم والأمن الإفريقي، أو للتدخل في الحالات التي يجيزها المؤتمر الإفريقي، ويتم تحديد قوة وأنماط هذه الفرق العسكرية ودرجة استعدادها، وموقعها العام وفقا للإجراءات التشغيلية الموحدة في الاتحاد الإفريقي لدعم السلام، وتكون خاضعة للمراجعة الدورية حسب أوضاع النزاعات والأزمات السائدة[6].

و وقد نصت المادة 2/13 على اختصاصات وصلاحيات القوة الإفريقية الجاهزة في الآتي:

---

[1]-راجع المادة 12/ب-1 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2]-راجع المادة 12/ب-2من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3]-راجع المادة 12/ب-6 منبروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4]- راجع المادة 12/ب-7من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[5]-راجع المادة 1/13من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[6]-راجع المادة 2/13 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

– ضبط بعثات المراقبة والمتابعة، والقيام بمهام دعم السلام المختلفة، والتدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، أو بناء على طلب من دولة عضو في الاتحاد من أجل استعادة السلام والأمن فيه.

–القيام بالانتشار الوقائي من أجل منع أي تصعيد أو خلاف أو نزاع، أو في حالة انتشار نزاع عنيف مشتعل في المناطق أو الدول المجاورة، وفي حالة تجدد أعمال العنف بعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق[1]، وتعزيز السلام عن طريق نزع السلاح وتسريح القوات في فترة ما بعد النزاع[2].

–تقديم المساعدات الإنسانية الهادفة إلى التخفيف من معاناة السكان المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة، ودعم الجهود الرامية إلى معالجة الكوارث الطبيعية الرئيسية[3].

–الاضطلاع بأي مهام يكلفها بها مجلس السلم والأمن الإفريقي أو المؤتمر الإفريقي[4]، والتعاون عند الاقتضاء مع الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية[5].

–يتولى مجلس السلم والأمن الإفريقي تحديد مهام القوة الإفريقية الجاهزة، وبيان طريقة عملها بالنسبة لكل بعثة، يرخص بها بناء على توصية المفوضية[6].

5–لجنة أركان الحرب: تم إنشاء لجنة أركان الحرب لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لمجلس السلم والأمن الإفريقي، بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية، بهدف تعزيز حماية السلم والأمن في إفريقيا.

وتتكوّن هذه اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، ويجوز لها دعوة أية دولة عضو في الاتحاد ولكنها غير ممثلة في لجنة أركان الحرب للمشاركة في مداولاتها، متى كانت هناك ضرورة لتنفيذ مهامها بكفاءة[7].

وتجتمع لجنة أركان الحرب كلما لزم الأمر للتداول حول القضايا التي يحيلها إليها مجلس السلم والأمن الإفريقي، ويجوز لها أن تجتمع –أيضا– على مستوى رؤساء أركان الدفاع للأعضاء في المجلس، وذلك لمناقشة المسائل المتعلقة بالجوانب العسكرية والأمنية لصون السلام والأمن الإفريقي[8].

---

[1]–راجع المادة 3/13(د)من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2]–راجع المادة 3/13(هـ)من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3]–راجع المادة 3/13(و)من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4]–راجع المادة 3/13(ر)منبروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[5]–راجع المادة 4/13 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[6]–راجع المادة 5/13 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[7]–راجع المادة 8/13 و9 من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[8]–راجع المادة 10/13من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

ويقوم رؤساء أركان الدفاع الإفريقي بتقديم التوصيات إلى رئيس المفوضية حول كيفية تعزيز قدرات إفريقيا في دعم عمليات السلام، ويتولى رئيس المفوضية باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لعقد ومتابعة اجتماعات رؤساء أركان الدفاع الأعضاء في المجلس[1].

6- علاقات مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها: تعتبر الآليات الإقليمية جزءا من النظام الأمني الشامل للاتحاد الإفريقي، ويقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، وذلك من خلال[2]:

-مواءمة وتنسيق أنشطة الآليات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الإفريقي، والعمل على تطابق هذه الأنشطة مع أهداف ومبادئ الاتحاد الافريقي،

-العمل عن كثب مع الآليات الإقليمية لكفالة شراكة فعالة فيما يتعلق بتعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار الإفريقي،

-تعزيز المبادرات الرامية إلى توقع النزاعات ومنعها، وفي حالة حدوثها يقوم بمهام صنع وبناء السلام،

-اضطلاع رئيس المفوضية بجميع الإجراءات لضمان المشاركة الكاملة للآليات الإقليمية في إنشاء نظام الإنذار المبكر والقوة الإفريقية الجاهزة، وضمان سير أعمالها بفعالية.

-علاقات مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة: وتكون مجالات التعاون بينها محصورة في التعاون على نحو وثيق في تحمل المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يعمل المجلس مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في تعزيز السلم والأمن الافريقي، وذلك عملا بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

-علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي بالبرلمان الإفريقي: تنحصر هذه العلاقة في مجالات التعاون التالية[4]:

- يقدم مجلس السلم والأمن الإفريقي -بناء على طلب من البرلمان الإفريقي- تقاريره إلى رئيس المفوضية الذي يتولى تقديمها إلى البرلمان الإفريقي، وذلك لتيسير أداء البرلمان لمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

-تقديم رئيس المفوضية تقريرا سنويا عن وضع السلم والأمن في القارة الإفريقية، كما يتخذ كافة الإجراءات المطلوبة لتسهيل عمل البرلمان الإفريقي والاضطلاع بسلطاته على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 5/11 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية الخاص بالبرلمان الإفريقي، والمادة

---

[1]-راجع المادة 12/13من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2]-راجع المادة 12/13من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3]-راجع المادة 17 منبروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4]- راجع المادة 1/18و2من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

9/11 فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن والاستقرار المنصوص عليه في المادة 5/3 من البرتوكول المذكور.

-علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: وتنحصر هذه العلاقة في إقامة تعاون وثيق مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في كافة المجالات ذات الصلة بأهدافه وصلاحياته، وتقوم لجنة حقوق الإنسان والشعوب استرعاء انتباه مجلس السلم والأمن الإفريقي إلى أي معلومات تدخل في نطاق اختصاصه للنظر فيها.

-علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي بمنظمات المجتمع المدني: يقوم مجلس السلم والأمن بتشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية على المشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في افريقيا، وعند الاقتضاء يجيز لهذه المنظمات إلى دعوة ومخاطبة مجلس السلم والأمن الإفريقي[1].

-علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي بصندوق السلام: يتم إنشاء صندوق السلام من أجل توفير الموارد المالية اللازمة لتعزيز ودعم السلام وكافة الأنشطة المتعلقة بحفظ السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، وتحكم وتنظم عمليات هذا الصندوق النظم واللوائح المالية ذات الصلة بالاتحاد[2].

ويتكوّن هذا الصندوق من الاعتمادات المالية في الميزانية العامة للاتحاد، بما فيها المساهمات الرسمية والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء في الاتحاد ومن المصادر الإفريقية الأخرى، ومنها المجتمع المدني والأفراد والقطاع الخاص، وذلك من خلال الأنشطة المناسبة لجمع الأموال[3]. كم يجوز لرئيس المفوضية جمع وقبول مساهمات طوعية من مصادر خارج القارة الإفريقية وفقا لأهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي[4].

وينشأ داخل صندوق السلام، صندوق ائتمان متجدد تقوم أجهزة توجيه السياسات ذات الصلة بالاتحاد، بناء على توصية مجلس السلم والأمن الافريقي بتحديد المبالغ المالية اللازمة للصندوق الائتماني المتجدد[5].

---

[1]-راجع المادة 20من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2]- راجع المادة 1/21من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[3]-راجع المادة 2/21من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4]-راجع المادة 3/21من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

[5]-راجع المادة 4/21من نفس بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

المحاضرة الخامسة عشر

الفرع الثالث: منظمة التعاون الإسلامي

أنشئت منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الإسلامية الأعضاء فيها، وذلك لتأمين مصالحها المشتركة على الساحة الدولية، والعمل على دعم القيم الإسلامية وحماية رموزها وتراثها المشترك والدفاع عنه، وقد جاءت أحكام هذه المنظمة مقررة ومؤكدة على التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومراعية لأحكام القانون الدولي، والقيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتسامح والعدالة والمساواة في الكرامة الإنسانية وحمايتها من كل أشكال الانتهاك، والسعي الحثيث من أجل تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم، مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء في المنظمة، واحترام السيادة الوطنية لجميع الدول واستقلالها ووحدة أراضيها وحمايتها والدفاع عنها، والمساهمة في حماية السلم والأمن الدوليين، والعمل على زيادة التفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتوثيق وتشجيع العلاقات الودية بين الدول الأعضاء في المنظمة وغيرها من الدول الأخرى، واحترام حسن الجوار والتعاون المتبادل، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكريس سيادة القانون والديمقراطية، والحكم الرشيد، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام مبدأ تقرير المصير للشعوب المستعمرة، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، وتمكينه من الحصول على كافة حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف فيها، وحقه في إقامة دولته، وعاصمتها القدس، وتعزيز دور المرأة ومشاركتها في مختلف الأنشطة فقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها الوطنية، والعمل على تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة المسلمة في اطار قيمها الإسلامية[1].

كانت منظمة التعاون الإسلامي تعرف بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتم تغيير اسمها بموجب قرار مجلس الوزراء الخارجية رقم 38/4أ.ت، وكان ذلك مدينة أستانا بجمهورية كازاخستان خلال الفترة من 28إلى 30 يوليو 2011.

في اطار هذا الفرع نبيّن أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي أولا، ثم بيان كيفية اكتساب العضوية في المنظمة ثانيا، ثم تحديد أجهزتها ولجانها ثالثا، ثم بيان اختصاصاتها وسلطاتها رابعا، ثم بيان دورها في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

أولا-أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي:

أ-أهداف منظمة التعاون الإسلامي: نصت على أهدافها المادة الأولى من ميثاق هذه المنظمة، وهي كالتالي:

1-تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء، والعمل على حماية مصالحها المشتركة،

[1]-راجع ديباجة ميثاق منظمة التعاون الاسلامي.

2-احترام حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة القانون، وحماية وحدة أراضي كل دولة، والسهر على استعادة السيادة الكاملة على أراضي كل دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء عدوان واقع عليها، ودعم حقوق الشعوب المنصوص عليها في المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي.

3-ضمان المشاركة الفعالة للدول الأعضاء في المنظمة في اتخاذ قراراتها الدولية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان حماية مصالحها المشتركة.

4-تشجيع الدول الأعضاء على تحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي لها، وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وقيم الأسرة.

5- نشر وتعزيز التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح والاعتدال، والعمل على المحافظة على التراث الإسلامي، ونشره بكل الوسائل المتاحة الخاصة بالمنظمة والدول الأعضاء فيها.

6-التعاون على مكافحة جرائم الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبقية الجرائم الدولية الأخرى، كالجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم الفساد وغسيل الأموال، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية.

ب-مبادئ منظمة التعاون الإسلامي: من أجل تحقيق مبادئ هذه المنظمة تتعهد الدول الأعضاء فيها بأن تسترشد بالتعاليم والقيم الإسلامية وأن تتصرف طبقا لمبادئها التي نصت عليها المادة 2 من ميثاقها وهي، كالتالي:

1-التزام جميع الدول الأعضاء فيها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي متساوية في الحقوق والواجبات، وملتزمة بحماية السلم والأمن الدوليين،

2-تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية،

3-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء فيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

4-تعزيز الحكم الرشيد وحماية النظام الديمقراطي في الوصول إلى الحكم وإدارته، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسيادة القانون، وحماية البيئة والمحافظة عليها.

ثانيا-اكتساب العضوية في منظمة التعاون الإسلامي: نصت عليها المادة 1/3 من ميثاق المنظمة بأنه" يجوز لأية دولة عضو في الأمم المتحدة ذات أغلبية مسلمة أن تتقدم بطلب العضوية، وتنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق آراء مجلس وزراء الخارجية، وتمنح صفة المراقب لدولة عضو في الأمم المتحدة أو منظمة دولية بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء، وعلى أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من مجلس المنظمة".

ثالثا-أجهزة منظمة التعاون الإسلامي: نصت عليها المادة5 من ميثاقها، وهي تتألف من الأجهزة التالية:

أ-القمة الإسلامية: تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء، وتعتبر السلطة العليا للمنظمة[1]، وتتخذ قراراتها المرتبطة بالسياسات والتوجيهات في جميع القضايا المتعلقة بتحقيق أهداف الميثاق، وخاصة القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية[2].

وتعقد القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء، ويقوم مجلس وزراء الخارجية بمساعدة الأمانة العامة بإعداد جدول أعمال القمة ووضع جميع الترتيبات الضرورية لانعقادها، كما تعقد القمة الإسلامية دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك، وذلك بناء على توصية من مجلس وزراء الخارجية، أو بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو من الأمين العام للمنظمة، شريطة أن تحصل هذه المبادرة على دعم وموافقة الأغلبية من الدول الأعضاء[3].

ب-مجلس وزراء الخارجية:

1- تشكيله واجتماعاته: يتألف مجلس وزراء الخارجية من 57دولة عضو في المنظمة، ويعقد دورة عادية في كل سنة في أية دولة من الدول الأعضاء، كما يجوز له عقد دورة استثنائية بمبادرة من أية دولة عضو في المنظمة أومن الأمين العام، إذا وافقت الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على ذلك[4]،ولمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية أخرى، لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة، وترفع تقارير هذا الاجتماعات إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية[5].

2-سلطات واختصاصات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ السياسة العامة للمنظمة: نصت عليها المادة 4/10 من ميثاق المنظمة، ويمكن حصرها في الآتي:

-اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك في تنفيذ أهداف المنظمة وتطبيق سياساتها العامة، وفي متابعة تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية،

-دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها وإعداد ميزانيتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى،

-النظر في أي موضوع يخص الدول الأعضاء كلما قدم طلب في هذا الشأن من قبل الدولة العضو المعنية، بغية اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه، وكذا النظر في أية مسالة يعتبرها ضرورية ومناسبة، وإصدار التوصيات بإنشاء أجهزة أو لجان جديدة لخدمة أهداف ومبادئ المنظمة،

---

[1]-راجع المادة 6 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[2]-راجع المادة 7 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[3]-راجع المادتين 8 و9 من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[4]-راجع المادة 1 و2 منميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[5]-راجع المادة 1/10و2من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

4-انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمناء العامليين المساعدين طبقا للمادين16و18من ميثاق المنظمة.

ج-اللجان الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي: أنشأت منظمة التعاون الدولي عدة لجان دائمة لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء، ومن أهم هذه اللجان الآتي[1]:

1-لجنة القدس،

2-اللجة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك)،

3-اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)،

4-اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك).

ويرأس هذه اللجان الدائمة الملوك ورؤساء الدول والحكومات، وتنشأ هذه اللجان وفقا لقرارات القمة الاسلامية، أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية.

د-اللجنة التنفيذية: تتألف اللجنة التنفيذية من كل من رئيس القمة الاسلامية الحالية والسابقة واللاحقة، ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق، وبلد مقر الأمانة العامة، والأمين العام باعتباره عضو بحكم منصبه، وتعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقا لقواعدها الإجرائية[2].

هـ-لجنة الممثلين الدائمين: يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفيات مزاولة لجنة الممثلين الدائمين لعملها[3].

و-محكمة العدل الإسلامية الدولية: تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية التي أنشئت فعليا سنة 1987، كجهاز قضائي رئيسي للمنظمة، تباشر عملها من تاريخ دخول نظامها السياسي حيز النفاذ[4]، وجعل مقرها بالكويت.

ز-الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان: تعزز هذه الهيئة حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في عهود ومواثيق المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، وذلك بما يتلاءم وينسجم مع الروح والقيم الإسلامية[5].

ح-الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي: تتألف الأمانة العامة من الأمين العام الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة، ومن موظفي المنظمة، ويتم انتخاب الأمين العام من طرف مجلس وزراء الخارجية لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينتخب الأمين العام من موطني الدول الأعضاء

---

[1]-راجع المادة 11من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[2]- راجع المادة 12من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[3]-راجع المادة 13منميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[4]-راجع المادة 14 من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[5]-راجع المادة 15من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المساعدين له، من الأشخاص الأكثر كفاءة واستقامة وخبرة، ويراعي التوزيع الجغرافي العادل ومبدأ التداول[1].

أما اختصاصات وسلطات الأمين العام للمنظمة: حصرتها المادة 17من ميثاق المنظمة في الآتي:

1-استرعاء انتباه أجهزة المنظمة لكل ما يفيد تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة، واستبعاد كل ما يعيقها،

2-تنفيذ القرارات والتوصية الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية وقرارات الاجتماعات الوزارية الأخرى،

3-تزويد أعضاء المنظمة بوسائل العمل اللازمة، والمذكرات المنفذة لقرارات وتوصيات مؤتمر القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية،

4-العمل على إيجاد آليات التنسيق والمتابعة والملاءمة لأعمال أجهزة المنظمة،

5-تعزيز التواصل وتبادل الآراء وتسهيل عمليات الحوار والتشاور حول المعلومات ذات الأهمية للدول الأعضاء،

6-إعداد برنامج الأمانة العامة وضبط ميزانيتها، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة.

ط-المؤسسات المتخصصة والمنتمية: تنشأ مؤسسات متخصصة تابعة للمنظمة بموجب قرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية، وتكون العضوية فيها اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة، وتكون ميزانيتها مستقلة، ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية[2].

وتعتبر المؤسسات المتخصصة المنتمية كيانات معترف به من قبل مجلس وزراء الخارجية، وتكون ميزانيتها مستقلة عن الأمانة العامة[3].

ك-التعاون مع المنظمات الإسلامية: تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع كافة المنظمات الإسلامية خدمة لأهدافها ومبادئها المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

ل-دور المنظمة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية: يتعيّن على الدول الأعضاء في المنظمة في حالة وقوع أي نزاع بينها، قد يضر السلم والأمن الدوليين أو يعرضه للخطر في حالة استمراره، أن تبادر المنظمة إلى تسويته عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أية وسائل أخرى تختارها، ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام[4]، ويمكن للمنظمة إقامة تعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى، في كل ما يحفظ السلم والأمن الدوليين، والسهر على تسوية أي نزاع بالطرق الودية.

---

[1]-راجع المادة 16من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[2]-راجع المادة 24 منميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[3]-راجع المادة 25من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[4]-راجع المادة 27 من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

م- تمويل منظمة التعاون الاسلامي: يكون تمويلها عن طريق دفع اشتراكات الدول الأعضاء بحسب دخلها القومي[1]، ويمكن للمنظمة إنشاء صناديق خاصة أو أوقاف على أساس تطوعي تساهم فيه الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات الأخرى، وذلك في حالة موافقة مؤتمر القمة الاسلامية ومجلس وزراء الخارجية، على أن تتم مراجعة مداخيل هذه الصناديق والأعيان الوقفية سنويا من قبل هيئة الرقابة المالية[2].

ن- الانسحاب المنظمة وتعديل ميثاقها: أجازت المنظمة للدول الأعضاء بحق الانسحاب من المنظمة بتقديم اشعار بالانسحاب يوجه إلى الأمين العام قبل سنة من تاريخ انسحابها، وتبلغ به الأمانة العامة جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويتعيّن على الدولة الراغبة في الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قدم خلالها طلب الانسحاب، كما تقدم الدولة المنسحبة إلى المنظمة ما في ذمتها من مستحقات مالية أخرى[3].

كما أجاز ميثاق المنظمة تعديل ميثاق المنظمة في حالة تقديم أية دولة عضو اقتراح بالتعديل، ويقدم هذا الاقتراح إلى مجلس وزراء الخارجية، وتدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ عند اعتمادها من طرف مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة[4].

وقد سبق للمنظمة اسميتها من المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي بموجب قرار مجلس وزراء الخارجية رقم 04/ 38(أ. ت) في مدينة أستانا بجمهورية كازاخستان خلال الفترة من28 إلى30 يوليو 2011.

المبحث الرابع

المنظمات الدولية المتخصصة

إن تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتوقف فقط على منع وقوع العدوان وقمع المعتدي، وإنما يتحقق بتوطيد وتوثيق أوجه التعاون بين الدول في مختلف مجالات العلاقات الدولية، فهذا ما يوفر أسباب الاستقرار وتحقيق الرفاهية بين أعضاء المجتمع الدولي، وقيام علاقات سلمية وودية بين أعضائه، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب النهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير وضع حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم والعمل على إشاعة الاحترام العالمي لحقوق

---

[1]-راجع المادة 1/29من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[2]- راجع المادة 2/29من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[3]-راجع المادة35من نفس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

[4]-راجع المادة 36منميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا ما جعل التعاون الدولي هدفا ووسيلة لضمان تحقيق الأمن الجماعي وسيادة السلام العالمي بين كافة أعضاء المجتمع الدولي.

وعند وضع ميثاق الأمم المتحدة أكد واضعوه على إيجاد أجهزة للتعاون الدولي المشترك في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني بين الدول الأعضاء بما يتجاوب والحاجات الإنسانية وتعقدها، مما يجعل من الصعب أن تتكفل بها منظمة دولية واحدة، الأمر الذي يستوجب إنشاء منظمات دولية متخصصة، تكفل كل منظمة نشاط معين تضطلع به بعيدا عن المسائل السياسية.

على أن تكون هذه المنظمات الدولية المتخصصة مربوطة بالأمم المتحدة سواء من حيث أهدافها أو نشاطاتها، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الذي يعتبر هو المسؤول الأول على تعزيز التعاون الدولي وله صلاحية الإشراف والرقابة على المنظمات الدولية المتخصصة.

في اطار هذا المبحث نتناول في المطلب الأول تحديد مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة وبيان خصائصها، وفي المطلب الثاني نبين علاقتها بالأمم المتحدة، وفي المطلب الثالث نقدم بعض صور المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول

ماهية المنظمة الدولية المتخصصة وخصائصها

لكي توصف منظمة دولية بأنها متخصصة، يتعيّن عليها ابرام اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة، بناء على المادة 57 والمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل تحت ورقابة اشراف المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة، وذلك بإعداد وابرام الاتفاقيات باسمها، ويتم التصديق عليها من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها الجمعية العامة للأمم المتحدة تمارس نوعا من التوجيه والإشراف على نشاط الوكالات المتخصصة، وهذه صورة من صور مشاركة منظمة الأمم المتحدة لهذه المنظمات في تحقيق أهدافها الاجتماعية، وهذه المشاركة لا يشترط أن تتخذ صورة التدخل المباشر في ممارسة نشاطات المنظمات المخصصة، وإن كان يظهر ذلك في إصدار توصيات أو وضع برامج يناط للمنظمات المخصصة القيام بها، كما تنص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بأن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بالدراسات ووضع التقارير للمسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها،

كما يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه منظمات المتخصصة إلى إجراء الدراسات، وإلى وضع التقارير عن الأنشطة الداخلة في اختصاصاتها، وله أن يقدم توصياته في أية مسالة من تلك المسائل الداخلة في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة.

في إطار هذا المطلب نتناول في الفرع الأول مفهوم المنظمات الدولية المتخصصة، وفي الفرع الثاني نحدد خصائصها، وفي الفرع الثالث نحاول الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين المنظمات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية المتخصصة

تعرف المنظمة الدولية المتخصصة على أنها "هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق يمس مصالح الدول المشاركة فيه"[1]، وقيل عنها أنها "هيئة دولية تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في أي المجالات غير السياسية"[2].

قد تكون المنظمة الدولية المتخصصة بهذا المعنى مرتبطة بالأمم المتحدة من جهة، وقد تكون غير مرتبطة بها من جهة أخرى، فإذا كانت مرتبطة بها فإنها تدخل في اطار ما نصت عليه المادة 57 من الميثاق بقولها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".

وتسمى هذه الوكالات الموصولة بالأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة، أما المنظمات الدولية المتخصصة غير المرتبطة بالأمم المتحدة، فهي التي تنشأ بناء على إرادات الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي في أي مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو التي تقوم بتنظيم عملية تقديم الخدمات الدولية التي تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء بها"[3].

ويستخلص من هذا أن المنظمات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية حكومية، تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات لتباشر اختصاصات واسعة في مجالات غير سياسية، وهذا بخلاف المنظمات غير الحكومية فهي لا تستند إلى الاتفاق الحكومي وإنما هي وليدة المبادرات الخاصة.

الفرع الثاني: خصائص المنظمة الدولية المتخصصة

تبعا لتعريفات المنظمات الدولية المتخصصة السابقة، يمكن حصر خصائصها في الآتي:

أولا- أنها منظمات دولية حكومية: تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وذلك تمييزا لها عن المنظمات غير الحكومية، وهذا يعني أن الأداة القانونية المنشئة للمنظمة الدولية هي الفيصل الأساسي فيما إذا كنا أمام منظمة حكومية أو غير حكومية.

ويصدق هذا الوصف-أيضا- للتمييز بين المنظمة الدولية المتخصصة وبين الأجهزة الفرعية التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة، والتي تكون تابعة لها، وتعمل في مجالات الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة

---

[1]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 639.

[2]- د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 36.

[3]- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 541.

أو الصحة أو غيرها من مختلف أوجه الأنشطة غير السياسية، هذه الأجهزة الفرعية لا تعتبر منظمات دولية متخصصة، باعتبارها خاضعة في جميع شؤونها للجهاز الرئيسي أنشأها بقرار منه، والذي يمكنه أن يلغيها بقرار منه، من أمثلة ذلك الأجهزة الفرعية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها[1].

ثانيا– العضوية فيها قاصرة على الدول: إذا كانت المنظمات الدولية المتخصصة منشأة بمقتضى اتفاقية دولية حكومية، فإن العضوية فيها لا تقتصر على الدول المنشئة للمنظمة الدولية المتخصصة، بل تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول ذات السيادة التي يهمها النشاط التي تضطلع به المنظمة، غير أن بعض المنظمات الدولية المتخصصة تقبل كأعضاء منتسبين لها وحدات إقليمية لا تمتلك وصف السيادة الكاملة، مثال ذلك منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

ثالثا– عنصر الدوام والاستمرارية: فهي تنشأ للقيام بنشاطها المحدد في الاتفاق الدولي بصورة دائمة ومنظمة عن طريق اضطلاع أجهزتها بذلك النشاط، لأجل تحقيق المصلحة المشتركة جميع الدول.

رابعا– اضطلاعها بتبعات دولية واسعة في مجال تخصصها: وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 57 من الميثاق بقولها "تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون"، وذلك من خلال توافر أمران في المنظمة الدولية المتخصصة[2].

أ– أن يتحدد اختصاصها في النشاط التي تعمل فيه، على أن يكون على درجة كبيرة من التخصص في تقديم خدماتها الأساسية للدول الأعضاء، وعلى درجة عالية من الكفاءة والقدرة على الانجاز، وهي في هذه الحالة بمثابة مرافق عامة دولية.

ب– أن يتسع نشاطها ليشمل كافة أعضاء المجتمع الدولي بدون استثناء، وهذا ما جعل العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول.

خامسا– إنشاؤها بمقتضى دولي: هذا الاتفاق الدولي يمثل الأساس القانوني لقيام المنظمة الدولية المتخصصة بنشاطها المتخصص، وهو معاهدة دولية، وقد يطلق عليها بدستور المنظمة، كما هو الحال في منظمة العمل الدولية، أو ميثاق المنظمة، ويخضع هذا الاتفاق الدولي للأحكام العامة للمعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية.

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره المؤرخ في27 فبراير1950 على هذا الشرط حينما قال "أن كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقيات بين الحكومات تعتبر منظمات دولية غير

---

[1]– د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص327، 328.

[2]–د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 330.

حكومية"، وهذا ما يميزها عن الأجهزة الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة من حين لآخر وتكون تابعة لها، وتعمل في مجالات المنظمات الدولية المتخصصة[1].

سادسا- الإرادة الذاتية للمنظمات المتخصصة: إرادتها مستقلة عن إرادات الدول المنشئة للمنظمة الدولية المتخصصة، وذلك بتمتع المنظمة الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية، وذلك لتمكينها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، وأهلية إصدار القرارات وإبرام الاتفاقيات الدولية مع غيرها من المنظمات الدولية والدول، وكذلك لإضفاء عليها الحصانات والمزايا في مباشرة وظائفها.

سابعا- توافرها على الأجهزة المعبرة عن إرادتها: يتم النص على أجهزتها في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية المتخصصة، وتتمثل هذه الأجهزة في جهاز عام، يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وجهاز تنفيذي يتولى القيام بالتنفيذ لأهداف المنظمة، وجهاز إداري يعيّن على رأسه المدير العام يتم انتخابه من طرف أعضاء الجهاز العام، يعتبر هو المسؤول الرئيسي المباشر لإدارة شؤون المنظمة، من حيث التنظيم والتعيين وفصل موظفي المنظمة، ويرأس الجهاز الإداري، ويمثل المنظمة في علاقاتها مع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى أو الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء.

ثامنا- ارتباطها بالأمم المتحدة: إنّ نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على أن الوكالات المتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات تبرم بين المنظمة الدولية المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ثم توافق عليها الجمعية العامة[2]، ويتم هذا الارتباط وفقا للمادة 63/ 1 من الميثاق التي حددت شرط الارتباط، وذلك على أن تكون الأحكام المتعلقة بعملية الربط والجهاز الذي يتولى المساعدة في ذلك، هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يتولى هذا الجهاز الأخير وسائل الإشراف والتنسيق بين المنظمات الدولية المتخصصة.

إنّ العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة علاقة تعاون وتنسيق من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لشعوب العالم، فهذه العلاقة لا تمس باستقلال المنظمات الدولية المتخصصة، كما لا تمس بشخصيتها القانونية الدولية، باعتبار أن المنظمات الدولية المتخصصة ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو فروعا لها، وإنما هي منظمات دولية مستقلة كلية عنها، ولكنها موصولة بها وفقا للمادة 63 من الميثاق التي تقرر:

"1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها،

---

[1]- د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 183.

[2]- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص 246.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

كما نصت المادة 64 من الميثاق على العلاقة القائمة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية المتخصصة على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة، ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير".

وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقات التي أبرمتها مع المنظمات الدولية المتخصصة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع[1]

النوع الأول: ويضم الاتفاقات المبرمة مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للطيران، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وتتسم هذه الاتفاقيات بأنها حديثة النشأة وذات اختصاص شامل.

النوع الثاني: ويضم الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، واتحاد البريد العالمي، وتتسم هذه الاتفاقات بالعمومية، وذات اختصاص ضيق.

النوع الثالث: ويضم الاتفاقات المبرمة مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسات التمويل الدولية، والهيئة الدولية للتنمية، وتتسم هذه الاتفاقات بأن تخصصها خارج عن نطاق اختصاص منظمة الأمم المتحدة.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد موضوعات هذه الاتفاقات، ولكن المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة لا تخرج عن الأحكام القانونية التالية[2]:

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المسؤول عن ربط المنظمات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة، ويعمل على التنسيق بين أنشطة هذه المنظمات، ويضع الاتفاقات مع كل منظمة دولية متخصصة، كما يحدد شروط الارتباط والتعاون التنسيق بينها وبين الأمم المتحدة، ويعرض هذه الاتفاقات الدولية على الجمعية العامة للموافقة عليها.

---

[1]- د/ أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 137،144.

[2]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 642،643، وكذا: د/أشرف عرفات أبو حجازة، الوجيز في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص407،409 وكذا: د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص 393،394.

2- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إصدار وتوجيه التوصيات إلى المنظمات الدولية المتخصصة فيما يخص نشاطاتها ونظمها ولوائحها المالية[1].

3- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في الحصول على تقارير من المنظمات الدولية المتخصصة وإخطاره بالإجراءات الخاصة بتنفيذ توصياته، وتوصيات الجمعية العامة في مجال اختصاصه[2].

4- للجمعية العامة الحق في أن تنظر في أية ترتيبات مالية متعلقة بميزانية المنظمات الدولية المتخصصة، من أجل توجيه التوصيات اللازمة إليها، والتصديق عليها.

5- تبادل التمثيل والمشاركة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، في حضور الاجتماعات والمناقشات، وتبادل المعلومات والوثائق وتقديم الاقتراحات دون أن يكون لمندوبي هذه المنظمات الدولية المتخصصة الحق في التصويت[3] .

6- تبادل الاقتراحات بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة حول جدول الأعمال، مع مراعاة أنه يحق للمنظمة الدولية المتخصصة من اقتراح بنود جديدة غير مجدولة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجان مجلس الوصاية، فإنه يمكن لمجلس الوصاية الاستعانة بالمنظمات الدولية المتخصصة فيما يضطلع به من مهام[4].

7- التزام المنظمات الدولية المتخصصة بمساعدة ومعاونة مجلس الأمن والجمعية العامة في تنفيذ الجزاءات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في حالة إخلال إحدى الدول بالسلم والأمن الدوليين أو في حالة وقوع العدوان، حيث أكدت المادة 2/48 من الميثاق على تعاون المنظمات الدولية المتخصصة مع مجلس الأمن والجمعية العامة في تنفيذ تدابير القمع.

8- التزام المنظمات الدولية المتخصصة بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن نشاطها، والخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات المجلس الأمن الجمعية العامة، باستثناء الوكالة الدولية للطاقة النووية التي ترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة، كما تلتزم بتقديم إلى مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كلما كان ذلك ملائما.

9- التزام المنظمات الدولية المتخصصة بعرض ميزانيتها على الجمعية العامة لدراستها وإبداء الملاحظات بشأنها، باستثناء ميزانية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي.

---

[1]- راجع المادة 58 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع المادة 1/64 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع المادة 70 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- راجع المادة 91 منميثاق الأمم المتحدة.

10- للمنظمات الدولية المتخصصة الحق في أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة الترخيص لها بطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية فيما يخص المسائل القانونية التي تعترض طريقها عند ممارسة اختصاصاتها[1].

11- التعاون الكامل في تبادل الخدمات الإحصائية والإدارية والفنية لمنع الازدواج والتداخل في أداء خدمة مدنية دولية موحدة[2].

12- يتم تعديل اتفاقات الوصل بين منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بالتفاوض بين هذه الأخيرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

13- تمتع المنظمات الدولية المتخصصة بحق اقتراح التشريعات على أعضائها، دون إمكانية فرض العقوبات عليها في حالة المخالفة[3].

14- إمكانية إبرام اتفاقات بين المنظمات الدولية المتخصصة سواء بشكل ثنائي أو جماعي بغرض توثيق التعاون فيما بينها، وتبادل الاستشارات والتمثيل في الاجتماعات، ووضع التقارير وضبط المعلومات وتوحيد لوائح الموظفين، وتسهيل وسائل التعاون والتبادل في تقديم الخدمات العامة وخاصة الإحصائيات، وفي إنشاء لجان التنسيق بين المشروعات المشتركة.

الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المنظمات الدولية المتخصصة

إذا كان النظام القانوني الذي يحكم المنظمات الدولية المتخصصة يخضع لأحكام النظرية العامة للتنظيم الدولي، في ارتباطها بالأمم المتحدة، إلاّ أنها تختلف على بعضها البعض الآخر، من حيث طريقة إنشائها، وشروط العضوية فيها، واختصاصاتها، وتنظيمها هياكلها، وقواعد سيرها، والتصويت فيها، وتعديل الاتفاقيات المنشئة.

في اطار هذا الفرع نتعرض أولا إلى أوجه الشبه بين المنظمات الدولية المتخصصة، وثانيا إلى أوجه الاختلاف بينها.

أولا-أوجه الشبه بين المنظمات الدولية المتخصصة: تلتقي بعض المنظمات الدولية المتخصصة في بعض النقاط المشتركة منها[4]:

أ- تخضع جميع المنظمات الدولية المتخصصة للاتفاقيات الدولية المنشئة لها،

ب- العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية،

---

[1]- راجع المادة 2/96 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، الوجيز في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 409.

[3]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 390.

[4]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص645-648، وكذا: د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص389-391.

ج- ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات خاصة تبرم بين الجهاز المختص في المنظمة الدولية المتخصصة وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة،

د- تمتع كل منظمة دولية متخصصة بالشخصية القانونية الدولية، وبنظام أساسي يحدد الحقوق والالتزامات، وأجهزتها، وأصولها، وطريقة تعيين الموظفين،

هـ- تمتع كل منظمة دولية متخصصة بميزانية مستقلة، يتم تحصيل مواردها المالية عن طريق اشتراكات الدول الأعضاء فيها،

و- لكل منظمة دولية متخصصة هيكل تنظيمي خاص بها، يتألف عادة من جمعية عامة أو مؤتمر عام، ومجلس تنفيذي، أو مكتب ولجان، وأمين عام أو مدير عام، ومقر مستقل، ومكاتب أو فروع إقليمية في مناطق مختلف من دول العالم.

م- لها حق اقتراح التشريعات على أعضائها، دون فرض عقوبات على الدول المخالفة لهذه التشريعات،

ط- إمكانية عقد اتفاقات تعاون ثنائية أو جماعية بين المنظمات الدولية المتخصصة، بغرض إنشاء لجان مشتركة للتعاون والتنسيق بين المشروعات المشتركة.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين المنظمات الدولية المتخصصة: هناك بعض الاختلافات بين المنظمات الدولية المتخصصة يمكن حصرها في الآتي[1]:

أ-من حيث الإنشاء والتأسيس: بعضها أنشئت قبل قيام عصبة الأمم ومثالها اتحادالبريد العالمي واتحاد التلغراف، وبعضها الآخر أنشئ قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومثالها منظمة العمل الدولية واتحاد المواصلات، وبعضها الآخر أنشئت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة ومثالها البنك الدولي وصندوق النقد.

ب- من حيث قبول عضوية الدول في المنظمات المتخصصة: حيث تشترط منظمة اليونسكو للعضوية فيها ثلثي أعضاء المؤتمر العام، في حين منظمة الصحة العالمية تكتفي بالأغلبية البسيطة في الجمعية العامة للمنظمة.

ج- من حيث نطاق عمل المنظمات الدولية المتخصصة: فهناك منظمات لها مكاتب إقليمية في مختلف أنحاء العالم، وهناك منظمات أخرى محدودة النطاق.

د-من حيث نشاط المنظمات المتخصصة: هناك منظمات دولية متخصصة يقتصر نشاطها على المسائل الفنية والتقنية فقط، منها اتحاد البريد، واتحاد المواصلات، ومنظمة الأرصاد ومنظمة الطيران، في حين هناك منظمات أخرى تضطلع بنشاطات ووظائف متعددة، منها منظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل.

---

[1]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص645-648، وكذا: د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص389-391.

هـ-من حيث عدد أصوات الدول الأعضاء في اتخاذ قرارات المنظمة: هناك بعض المنظمات تتمتع الدولة العضو بصوت واحد، ومثالها منظمة الطيران المدني، منظمة اليونسكو، وهناك من تتمتع بأربعة أصوات، ومثالها منظمة العمل الدولية، وهناك من تتمتع بصوت تناسبي يتناسب مع اسهامات الدولة المالية في المنظمة، وذلك أن العضو في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي له اصوات تتناسب مع قيمة المساهمة المالية التي يمتلكها في البنك.

م- من حيث اختيار موظفي هذه المنظمات الدولية: في بعضها يوكل الأمر إلى المدير العام لاختيار الموظفين المساعدين له، وفي بعضها الآخر تتدخل الدول الأعضاء في اختيار الموظفين عن طريق ممثليها.

ط-من حيث تحديد وضبط ميزانيتها وعلاقات عملها: تختلف المنظمات الدولية المتخصصة من حيث تحديد وضبط ميزانيتها، وعمل لجانها، وعلاقاتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني

علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة

نظرا لأهمية النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها المنظمات الدولية المتخصصة تم ربطها بالأمم المتحدة بواسطة اتفاقات خاصة، يبرمها معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعرف باتفاقات الوصل[1].

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمثابة الإدارة المركزية للتنسيق بين الأنشطة المختلفة للمنظمات الدولية المتخصصة، لتلافي حدود التعارض بين أنشطتها، مما قد يؤدي إلى عدم ضياع الجهد والوقت والمال[2].

وهذا ما جعل بعض الفقه يرى إن العلاقة بين المنظمات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة تقوم على أساس التنسيق والتعاون وليس على أساس التوجيه والمركزية، لأن كليهما يعملان معا لتحقيق الأهداف المشتركة لشعوب العالم.

ومن أجل توطيد وتوثيق الأمم المتحدة علاقتها بالمنظمات الدولية، تدعو أعضاء المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمات دولية متخصصة جديدة، وذلك ما نصت عليه المادة 59 من ميثاقها، التي تنص على أنها: "تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55".

---

[1]- راجع المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 330.

كما أن العلاقة بين المنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة علاقة تنسيق وتعاون وليست علاقة تبعية وخضوع، وذلك لامتلاك كل منهما الشخصية القانونية الدولية، كما تعتبر المنظمة الدولية المتخصصة جهاز مستقل عن الأمم المتحدة وليست جهازا تابعا لها.

وقد نصت المادة 1/57 من الميثاق على أنّ الوصل بين المنظمات الدولية المتخصصة وبين الأمم المتحدة يكون وفقا لأحكام المادة 63 التي تقرر:

" 1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة لموافقة عليها،

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها، وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

ويلقي ميثاق الأمم المتحدة على الجمعية العامة وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبعة تنسيق سياسات مختلف الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، وفقدان هذا التنسيق والتعاون قد يؤدي إلى التنازع الايجابي بين هذه الوكالات بعضها على بعض في معالجة وتنظيم الموضوع الواحد، وازدواجية الجهد بشأنه، كما يؤدي فقدان التنسيق والتعاون بين مختلف المنظمات الدولية المتخصصة إلى التنازع السلبي بين هذه المنظمات الدولية، وتخلي كل منها عن بحث موضوع معين لاعتقادها خطأ بدخوله في اختصاص منظمة دولية أخرى[1].

وانطلاقا من نص المادة 2/57 بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ التدابير المناسبة لوصل المنظمة الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة، من خلال وضع اتفاقات وصل يعقدها مع كل منظمة دولية متخصصة، تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

غير أن اتفاقات الوصل لا يمكن أن تنال من الشخصية القانونية الدولية للمنظمات المتخصصة، بل هي سند وأساس العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات الدولية المتخصصة.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد موضوعات اتفاقات الوصل بين المنظمات الدولية المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن أحكام هذه الاتفاقات الخاصة لا تخرج عن مجال التنسيق والتعاون الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تجنب القصور في اشباع الحاجات الإنسانية، وتفادي كل أسباب التعارض في القيام بالنشاطات الدولية، على أن يكون ذلك تحت إشراف ورقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

[1]- د/ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص186-187.

المطلب الثالث

صور عن بعض المنظمات الدولية المتخصصة

تساعد المنظمات الدولية المتخصصة منظمة الأمم المتحدة في معالجة المشكلات العالمية في مجال محدد من مجال التعاون الدولي، وتغطي نشاطاتها كافة الجوانب الفنية والثقافية والصحية والتربوية والاقتصادية والمالية، وقد ساهمت بعض هذه المنظمات الدولية المتخصصة في إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وبعد إنشائها أصبحت موصولة بها بموجب وصل خاصة بكل منظمة على حدة.

وفي هذا الاطار نتعرض إلى بعض صور هذه المنظمات وإبراز دورها في النشاط التعاون الدولي، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ثم منظمة الصحة العالمية، ثم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبعض المنظمات الدولية المالية، مع تخصيص لكل منظمة بفرع دراسي خاص بها.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

أنشئت منظمة اليونسكو بموجب اتفاق دولي مبرم في 16 نوفمبر 1945، ودخل حيز النفاذ في 4 نوفمبر 1946، وذلك من أجل توثيق عري التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي بواسطة التربية والعلوم والثقافة، والعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويوجد مقرها في "باريس".

أولا- أهدافها: من الأهداف التي تضمنها ميثاقها المنشئ، هي: كالتالي:

1- تحقيق التعليم للجميع وعلى كافة المستويات وعلى مدى الحياة، وزيادة العناية بالتعليم التحضيري والابتدائي للجميع، والعمل على محو الأمية للكبار، وتمكين الجنسين من الحصول على التعليم على قدم المساواة، ونشر وتبادل المعلومات والمعارف وتشجيع تدريس العلوم وإشاعة مختلف فروع الثقافة والعلوم.

2- العمل على تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق توثيق عرى التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية، وزيادة التشاور والتفاهم بين الشعوب، من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة وحكم القانون، ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

3- لتحقيق منظمة اليونسكو أهدافها تعمل على:

-تعزيز التعاون الثقافي الدولي وترسيخ القيم المشتركة على الصعيد العالمي، والحفاظ على التراث الثقافي وتنوعه،

-العمل على نشر وتبادل وتقاسم المعلومات وتشجيع الحوار وتدريس العلوم،

-توحيد جهود العلماء والفنانين والمربين على إزالة كل العقبات التي تحول دون انطلاق أو اشاعة تيار الفكر الإنساني،

- الاسهام في نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء المعرفة،

– تقديم المشورة والمساعدة الفنية للحكومات في تطبيق سياسات واستراتيجيات فعالة في مجال العلوم والتكنولوجية،

– التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية في كل ما يدخل في اختصاص منظمة اليونسكو،

– تطوير الوثائق القانونية الهادفة إلى حماية التراث والآثار الإنسانية،

– المساهمة في إرساء البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في تمويل مجموعة من المشروعات، تحقيق الأهداف الإنمائية في مختلف المجالات.

ثانيا– العضوية في المنظمة: تنص المادة الثانية من ميثاق المنظمة إلى ثلاثة أنواع من العضوية، تمنح العضوية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم طلب انضمام كتابة يودع لدى أمانة المنظمة، كما تمنح العضوية للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام، بناء على توصية من المجلس التنفيذي، كما تمنح العضوية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أن يقدم الطلب من الدولة أو السلطة الدولية التي تدير علاقاتها الخاصة، غير أن هذه العضوية تكون غير كاملة، فهي تساعد هذه الأقاليم في مناقشة قرارات المنظمة، ولكنها ليس لها حق التصويت عليها.

ثالثا– أجهزة المنظمة: تتكوّن أجهزة منظمة اليونسكو من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والسكرتارية[1]:

أ– المؤتمر العام: يعتبر المؤتمر العام هو الجهاز العام في المنظمة، ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويجتمع مرة كل سنتين، ويمكن أن يعقد اجتماعاته في دورات استثنائية، بناء على طلب ثلثي أعضائه، أو بدعوة من المجلس التنفيذي، ويختص بوضع سياسة المنظمة وبرامجها وميزانيتها، كما يتولى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتعيين المدير العام للمنظمة، والنظر في قبول الأعضاء الجدد، وإقرار النظام المالي، ونظام موظفي المنظمة، والتصويت على الميزانية، والدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية، ووضع الاتفاقيات الدولية، وإسداء التوصيات للدول الأعضاء في المنظمة، وتصدر قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

ب– المجلس التنفيذي: يتكوّن من 58 عضوا، ينتخبهم المؤتمر العام من بين ممثلي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات، على أن يتم تجديد نصف أعضائه كل سنتين، ويراعى في اختيارهم الطابع العالمي للمنظمة، ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة، ويمكن له أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ستة (6) أعضاء من المجلس، ويضطلع المجلس بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام، ومراقبة تنفيذ برامج المنظمة، وإصدار التوصيات بقبول أعضاء جدد، والترشيح لمنصب المدير العام، وتستمد اختصاصات المجلس من ميثاق المنظمة، وأحيانا من الاتفاقات

[1]– للمزيد من التفصيل حول هذه الأجهزة،أنظر: د/محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص655–656، وكذا: د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص410–411، وكذا: د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص246–248.

المبرمة بين منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية[1].

ج- السكرتارية: (الأمانة العامة): تتكوّن الأمانة العامة لليونسكو من مدير عام وعدد من الموظفين الدوليين العاملين بمقر المنظمة أو بالمكاتب الستين التابعة للمنظمة والموزعة على كافة أرجاء العالم.

1- المدير العام: يعيّن المدير العام بواسطة المؤتمر العام لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد، وهو الذي يعيّن موظفي الأمانة العامة ويشرف عليهم، ويعرض مشروعات برامج عمل المنظمة مرفقة بتقديرات الميزانية على المجلس التنفيذي، وإعداد تقارير دورية عن أعمال المنظمة وإرسالها إلى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي، كما يشارك في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون أن يكون له حق التصويت، ولغات المنظمة ثماني لغات من بينها العربية[2] .

2- الموظفون الدوليون: يتم تعيينهم من طرف المدير العام للمنظمة، ويراعى في اختيارهم الكفاءة والنزاهة والمقدرة الفنية، والتوزيع الجغرافي العادل لكافة أرجاء العالم.

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية (O.M.S)

تعد منظمة الصحة العالمية منظمة دولية متخصصة في ترقية الصحة العامة، وقد وافق على إنشائها مؤتمر الصحة العالمي في22 يوليو1946، بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودخل دستورها حيز النفاذ بعد اكتمال ايداع تصديقات 26 دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك في7 أبريل1948، ومقرها في مدينة سويسرا، وعدد أعضائها 192 دولة عضوا فيها.

أولا-أهدافها: قد نصت المادة الأولى من دستورها على هدفها الرئيسي في أن تبلغ جميع شعوب العالم أقصى مستوى صحي ممكن، ولتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة لممارسة الوظائف التالية[3]:

أ- العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي،

ب- مساعدة الحكومات في تعزيز خدماتها الصحية،

ج- تقديم المعلومات والنصح والمشورة والمساعدة الفنية في مجال الصحة،

د- تشجيع التعاون العلمي بين الجامعات العلمية والفنية التي تسهم في ترقية الصحة والنهوض بها، وفي وضع تشريعات دولية للصحة،

هـ- مساعدة الدول على حل مشاكلها الصحية من خلال وضع برامج مكافحة الأمراض والأوبئة، واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث والعناية بالصحة العقلية،

---

[1]- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص422-423.

[2]- ترخص المنظمة بالعمل بثماني لغات كلها رسمية وهي: العربية، الانجليزية، الفرنسية، الصينية، الروسية، الايطالية، الهندية والاسبانية.

[3]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص412-414.

و- النهوض بالدراسات والبحوث الطبية على المستوى الدولي لاكتشاف أسباب الأمراض والأوبئة وطرق معالجتها، وتحسين إنتاج الأمصال وتدريب القائمين بالبحوث، وتقديم المنح للدراسة في الخارج،

ز- اقتراح الاتفاقات الدولية الخاصة بالصحة الإنسانية ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية على أن تكون متفقة مع أهداف المنظمة،

ي- وضع مصطلحات دولية للأمراض وتحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلية وتقريرها ونشرها.

ثانيا- العضوية في المنظمة: تكتسب العضوية في منظمة الصحة العالمية بتقديم طلب بالانضمام، وبالتوقيع على دستور المنظمة، أو بقبوله بأية طريقة أخرى[1]، كما أجازت المادة 8 من نفس الدستور بقبول العضوية في المنظمة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

ثالثا- أجهزة المنظمة: لمنظمة الصحة العالمية ثلاثة أجهزة رئيسية: هي الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة[2]، وبعض اللجان المساعدة للأجهزة الرئيسية في مجال الصحة.

أ- الجمعية العامة: هي أعلى جهاز في اتخاذ قرارات منظمة الصحة العالمية، وتضم في عضويتها ممثلين من كافة الدول الأعضاء في المنظمة، ويمثل كل دولة عضو في هذا الجهاز عددا من المندوبين لا يزيد عددهم عن ثلاثة على الأكثر، تعيّن الدولة العضو من بينهم رئيسا، يتم اختيارهم من الأشخاص ذوي الكفاءة العالية في مجال الصحة، ويحق لهم المشاركة في المناقشة، لكن لهم صوت واحد عند اجراء التصويت[3].

وتنتخب جمعية الصحة رئيسها وأعضاء مكتبها مدة سنة واحدة في بداية كل دورة سنوية، ويظل أعضاؤها في مناصبهم إلى غاية انتخاب أعضاء جدد يخلفونهم[4].

وتجتمع الجمعية مرة واحدة كل سنة على الأقل في جلسة عادية، ما يمكنها أن تجمع في دورات استثنائية، وهذا بناء على أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى عقد اجتماع استثنائي، وتعقد الجمعية اجتماعاتها عادة في جنيف في شهر ماي من كل سنة، ويحدد المجلس التنفيذي تاريخ انعقاد كل دورة عادية أو استثنائية بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة[5].

وتختص الجمعية العامة بالوظائف التالية[6]:

- بتحديد سياسة المنظمة في مجال الصحة العامة،

---

[1]- راجع المادة 4 من دستور منظمة الصحة العالمية.

[2]- راجع المادة 9 من نفس دستور منظمة الصحة العالمية

[3]- راجع المادة 11 من نفس دستور منظمة الصحة العالمية.

[4]- راجع المادة 16 من نفس دستور منظمة الصحة العالمية.

[5]- راجع المادة 15 من نفس دستور منظمة الصحة العالمية.

[6]- راجع المادة 18 من نفس دستور منظمة الصحة العالمية.

– اختيار أعضاء المجلس التنفيذي والمدير العام للمنظمة،
– النظر في تقارير وأعمال المجلس التنفيذي والمدير العام والموافقة عليها،
– إنشاء اللجان والأجهزة الفرعية التي تراها مناسبة لأعمال المنظمة،
– النظر في ميزانية المنظمة واعتمادها،
– تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة،
– التشجيع على إعداد الدراسات والبحوث في مجال الصحة العامة،
– إصدار القرارات واللوائح في إجراءات الصحة الدولية والحجر الصحي،
– إعداد الاتفاقيات الدولية والتي لا تصبح نافذة إلاّ بعد التصديق عليها من الدول الأعضاء في المنظمة بأغلبية الثلثين إذا كانت تتعلق بالدخول في علاقات مع المنظمات الدولية الأخرى أو تعديل الدستور، أما بقية المسائل الأخرى يكتفي بالموافقة عليها بالأغلبية البسيطة.

ب– المجلس التنفيذي: هو الأداة التنفيذية للمنظمة، ويتألف من اثنين وثلاثين (32) عضوا متخصصا في الشؤون الصحية، يتم انتخابهم من طرف جمعية الصحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في اختيار الأعضاء[1]، ومدة عضويتهم في المجلس التنفيذي ثلاث (3) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لعدة مرات من دون تحديد[2]، وينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه، سواء أكان ذلك لدورة واحدة أو دورة قابلة للتجديد[3]، ويضع نظامه الداخلي.

ويجمع المجلس التنفيذي مرتين على الأقل في كل سنة، ويحدد المجلس مكان انعقاد كل اجتماع[4]، وقد حددت المادة 28 من دستور المنظمة اختصاصات هذا المجلس وحصرتها في الآتي:
– تنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياساتها وبرامجها الصحة،
– القيام بأية وظيفة تعهد بها إليه جمعية الصحة، باعتباره جهاز تنفيذي لجمعية الصحة،
– تقديم المشورة والاقتراحات إلى جمعية الصحة في كل ما له علاقة بالصحة،
– إعداد جدول أعمال دورات جمعية الصحة، ومكان انعقادها،
– اتخاذ كافة التدابير في الظروف الطارئة متى كان ذلك لازما،
– إعداد برنامج عمل عام لفترة معينة إلى جمعية الصحة للنظر فيه وإقراره.
– إنشاء أجهزة فرعية سواء في إطار منظمة الصحة العالمية وحدها أو بالاشتراك مع غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة.

---

[1]– راجع المادة 24 من دستور منظمة الصحة العالمية.
[2]– راجع المادة 25 من نفس دستور منظمة الصحة العالمية.
[3]– راجع المادة 27 من نفس دستور منظمة الصحة العالمية.
[4]– راجع المادة 26 من نفس دستور منظمة الصحة العالمية.

ج- الأمانة العامة: تتكوّن من مدير عام وعدد من الموظفين الفنيين والإداريين، يتم تعيين المدير العام من قبل الجمعية بناء على ترشيح من المجلس التنفيذي، وهو الذي يتولى إعداد ميزانية المنظمة وعرضها على المجلس، كما يدخل في صلاحياته تعيين موظفي الأمانة من ذوي الكفاءة والنزاهة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء.

وتضم أمانة المنظمة حوالي 3500 موظفا من الخبراء الصحيين والخبراء في مجالات أخرى ذات صلة بالصحة الإنسانية العالمية، ويعينون بعقود محدودة الأجل، ويعملون في المقر الرئيسي للمنظمة وفي المكاتب الاقليمية الستة وفي البلدان المعنيين فيها.

د- لجان المنظمة: نصت المادة 38 من دستور منظمة الصحة العالمية على أن "ينشئ المجلس من اللجان ما قد تطلب جمعية الصحة إنشاؤه، وله أن ينشئ من تلقاء نفسه، أو بناء على اقتراح من المدير العام أية لجان أخرى يعتبر إنشاؤها مرغوبا فيه لخدمة أي غرض يدخل في اختصاص المنظمة"، وتتنوع هذه اللجان على النحو التالي[1]:

1-اللجان المشتركة: وهي تلك اللجان التي يمكن أن يتخذ المجلس التنفيذي الإجراءات المطلوبة لإنشاء لجنة مشتركة أو مختلطة مع المنظمات الأخرى، أو لإشراك المنظمة في مثل هذه اللجان، وتمثيل المنظمة في اللجان التي تنشئها تلك المنظمات[2].

2-لجان الخبراء الاستشاريين: ورد ذكر هذه اللجان في اللائحة الخاصة بلائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين، وقد ميزت هذه اللائحة بين مجموعة الخبراء الاستشاريين ولجنة الاستشاريين، من بين اللجان التي أنشأتها منظمة الصحة العالمية لجنة المرأة والصحة، والتي أوكل لها دراسة التأثير المتبادل بين صحة المرأة ومركزها الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (F.A.O)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد أنشئت بناء على توصية من مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي عقد في ولاية " فرجينيا " بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر مايو1943، وفي عام 1945 اجتمع مندوبو 42 دولة في مدينة "كيبيك" بكندا لإقرار دستور هذه المنظمة، وقد اختيرت مدينة "واشنطن" مقرا مؤقتا لها، ثم تم الاتفاق على أن تكون مدينة "روما" الايطالية مقرا دائما لها.

وقد أنشئت هذه المنظمة للاهتمام بالزراعة بمفهومها الواسع، الذي يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات واستغلال خبرات البحار والأنهار والبحيرات، باعتبارها هي أساس الصناعة في العالم.

---

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص420-422.

[2]- راجع المادة 40 من دستور منظمة الصحة العالمية.

وقد اسندت إليها مهمة تطوير أسلوب الإنتاج الزراعي والحيواني ووسائل مكافحة أمراض النبات والحيوان واستنباط أنماط وأنواع جديدة للإنتاج الزراعي[1]، وأن تعمل على القضاء على مشكلة الغذاء في العالم، وذلك بطريقتين هما: أولهما الحد من الزيادة في معدل الولادات وتحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي، وثانيهما تحديد الوسيلة التي تعمل بها المنظمة[2].

وقد دخل دستورها حيز النفاذ بالتوقيع عليه 1946/10/16، وقد ارتبطت بالأمم المتحدة عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المبرم بينها وبين الأمم المتحدة في 1946/12/14، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 50 (د-1) المؤرخ في 1946/09/13، وتضم اليوم حوالي 190 دولة عضوا، وقد انضمت إليها الجزائر في 1963/11/19 بعد التصديق على دستورها.

أولا- أهدافها: تهدف هذه منظمة الأغذية والزراعة إلى تحقيق:

أ- تجميع وتحليل وتفسير ونشر كافة المعلومات المتعلقة بالنظم الغذائية والزراعية وبيان قيمتها في خدمة التنمية، كما تعتبر المنظمة شبكة للمعارف في جميع ميادين الزراعة والثروة الحيوانية والتغذية وعلم الاجتماع والاقتصاد والاحصاء، وتستمد معارفها من موظفيها المختصين في هذه المجالات.

ب- اتخاذ التدابير على المستويين الوطني والدولي الهادفة إلى تحسين مستوى نظم التغذية، والحفاظ على الموارد الطبيعة، وتحسين أساليب الإنتاج الزراعي، واعتماد وتطبيق سياسات زراعية قائمة على أسس علمية وتقنية حديثة، والعمل على التوصل إلى أفضل الاتفاقيات حول المحاصيل الزراعية الأساسية،

ج- تعمل على تنشيط التعاون الدولي من خلال تقديم كافة المساعدات الفنية في مجالات التغذية والزراعة للدول المحتاجة إليها، والعمل على تبادل وتقاسم الخبرات في كل ما يدخل في اختصاصاتها، وفي كل ما له علاقة بالأغذية والزراعة.

د- العمل على ضمان زيادة فعالية الانتاج، وحسن التوزيع بالنسبة لجميع المواد الغذائية والزراعية المنتجة من المزارع أو الواردة الغابات أو مصايد الأسماك،

هـ- العمل على الارتقاء بأحوال وظروف سكان الريف، والمساهمة في إنشاء اقتصاد عالمي موسع، والعمل على تحرير البشرية من شبح الجوع،

ز- تشجيع إجراء الدراسات والبحوث الطبية الخاصة بتآكل التربة وضمان جودتها، وإعادة غراسة الغابات، وهندسة الري، ومنع فساد الأغذية، وإنتاج الأسمدة، ومكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب النباتات والحيوانات،

ك-اصدار البيانات والمعلومات والتقارير في كل ما يتعلق باختصاص المنظمة، وخاصة في الصحف والكتب والمجالات، ومحاولة توزيعها على النطاق العالمي، وعقد الندوات والمؤتمرات الدولية من أجل

---

[1]- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 553.

[2]- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 657.

صياغة المعاهدات المتصلة بالقضايا الرئيسية للتغذية والزراعة، واعداد التشريعات الفعالة وإرساء الاستراتيجيات القطرية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الريفية والتخفيف من وطأة الجوع.

ثانيا- أجهزة المنظمة: يتكوّن هيكلها التنظيمي من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة.

أ- المؤتمر العام: هو الجهاز الأعلى سلطة في المنظمة، يمثل فيه كافة الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة، يجتمع كل سنتين مرة واحدة لوضع السياسة العامة للمنظمة، ومناقشة وتقييم عملها وإقرار ميزانيتها، وإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية التي يعرضها على الدول للتصديق عليها، ولكل دولة صوت واحد عند التصويت على أعمال جدول المؤتمر العام، كما يصدر توصياته في مسائل الأغذية والزراعة بأغلبية الثلثين.

ب- المجلس التنفيذي: يتألف من 49 مندوب دولة، يتم انتخابهم من طرف المؤتمر العام لفترة عضوية مدتها ثلاث (3) سنوات على أساس التناوب فيما بين الدول، على أن يراعى فيهم الكفاءة الفنية في الأغذية والزراعة، وليست لهم الصفة التمثيلية للدول التي يحملون جنسيتها، ويجتمع مرة واحدة على الأقل في كل عام برئاسة رئيس مستقل، ويتولى تنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها المؤتمر، وتصدر قراراته بالأغلبية البسيطة، ويتبع المجلس عددا من اللجان، من أهمها: لجنة برنامج العمل، اللجنة المالية، لجنة المنتجات، لجنة الصيد، لجنة الزراعة، لجنة القضايا الدستورية والقانونية، إلى جانب عدد كبير من الفروع الثانوية المتخصصة.

ج- **الأمانة العامة:** تتكوّن من مدير عام يتم انتخابه بواسطة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعاونه مجموعة من الموظفين والفنين، وتتألف الأمانة العامة من ثمانية (8) وحدات رئيسية هي: مكتب المدير العام، مصلحة التنمية، مصلحة الزراعة، مصلحة الغابات، مصلحة مصائد الأسماك، وخمس مكاتب إقليمية يشكل على كل منها ممثل إقليمي للمدير العام[1]، وخمسة مكاتب شبه إقليمية، وخمسة مكاتب تنسيق، وأربعة وسبعون (74) مكتبا قطريا كامل التجهيزات، إلى جانب المقر الرئيسي.

الفرع الرابع: المنظمات الدولية المالية والمصرفية

ومن أهم المنظمات الدولية المالية والمصرفية التي تعمل على تحسين الظروف المالية والاقتصادية للدول، ومن خلالها تحسين ظروف معيشة الأفراد، عن طريق وضع آليات قانونية للتبادل المالي الدولي وقواعد القروض والاستثمارات، نذكر المنظمات الدولية المالية التالية:

[1]- توجد هذه المكاتب الإقليمية في كل من: القاهرة (مصر)، أكرا (غانا)، بانكوك (تايلاند)، أوروبا (روما)، أمريكا اللاتينية (سنتياغو بالشيلي)، ونيويورك (أمريكا الشمالية)، للمزيد من التفصيل أنظر د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 244.

أولا- صندوق النقد الدولي: أنشئ 1945/12/27 بمقتضى معاهدة "بريتون وودز" بمدينة واشنطن، والتي بلغت أنصبة الدول الأعضاء فيها بـ 80 في المائة من رأسمال الصندوق، وقد شرع هذه البنك في العمل في شهر مارس 1947.

أولا- أهدافه: ومن أهدافه[1]:

1- تشجيع التعاون النقدي عن طريق مؤسسة دائمة تهيئ الوسائل المناسبة للتشاور والتعاون في تسوية مشاكل النقد العالمية،

2- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية من أجل المساهمة في تحقيق مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل الحقيقي، وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الدول الأعضاء، باعتبارها أهدافها أساسية للسياسة الاقتصادية،

3- العمل على تحقيق ثبات أسعار الصرف، والمحافظة على أوضاع صرف المنظمة بين الأعضاء، ومكافحة عمليات تخفيضها بقصد المنافسة،

4- المساهمة في إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف، فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء، والعمل على إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية،

5- تدعيم جو الثقة والاطمئنان لدى الدول الأعضاء في الصندوق، عن طريق وضع موارد الصندوق في متناولهم بضمانات كافية، مما يتيح استخدام موارده العامة مؤقتا، والعمل على تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعات الدول دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي،

6- العمل على تقصير آجال الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء والتخفيف من حدته

7- امداد الدول الأعضاء بالعملات الأجنبية عن طريق بيعها لهم بعملاتها الوطنية للتغلب هؤلاء الدول على الصعوبات التي تواجه عجز ميزان المدفوعات لديها، كما يقوم باتخاذ التدابير المالية والنقدية للحد من فرض القيود على النقد الأجنبي.

ب-العضوية في صندوق النقد الدولي: تقتصر العضوية في الصندوق الدول فقط، وهي عضوية أصلية للدول المنشئة لاتفاقية الصندوق أو عضوية بالانضمام، وتعتبر الاتفاقية المنشئة للصندوق جزء من القانون الداخلي في كل الدول الأعضاء، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في الصندوق بـ141 دولة، ولكل دولة عضو في الصندوق حصة مالية محددة بدخلها القومي واحتياطاتها النقدية وميزانها التجاري، وتمنح كل دولة اكتتاب مساوي لحصتها المالية أو النقدية[2].

ج- أجهزة الصندوق: يتكون الصندوق من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: مجلس المحافظين، المجلس التنفيذي ومدير إداري.

---

[1]- راجع المادة الأولى من اتفاقية الدولية لصندوق النقد الدولي.

[2]- د/ ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 337، وكذا: د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 665.

1-**مجلس المحافظين:** يعتبر مجلس المحافظين بمثابة السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي، ويضم ممثلين من كل الدول الأعضاء، ويعقد جلسة اجتماع واحدة في السنة، وتمثل كل دولة عضو في الصندوق بمحافظ مناوب، ويختار المحافظ لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، ويشترك في الاجتماع رئيس البنك الدولي للتنمية والتعمير.

ويدخل في اختصاصه النظر في كل القضايا التي تدخل في نشاط الصندوق، ويجوز له أن يفوّض مجلس التنفيذي في اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق اليومية باستثناء قبول الأعضاء الجدد أو وقف العضوية، أو تغيير الأنصبة، أو تعديل قيمة عملات الدول الأعضاء، وتقرير توزيع الدخل الصافي للصندوق، أو تقرير تصفية الصندوق.

ويخوّل مجلس المحافظين النظر في القضايا الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي مرتين سنويا في اطار لجنة المحافظين المسماة باللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية.

2- المجلس التنفيذي: (مجلس المديرين التنفيذيين): يتألف المجلس التنفيذي من 24 مديرا تنفيذيا، ويرأسه المدير العام للصندوق، ويعقد جلساته العادية ثلاث (3) مرات في الأسبوع، ويمكن اجتماعات استثنائية إذ لزم الأمر ذلك، وذلك في مقر الصندوق، وتعتبر الدول الأكثر مساهمة دول دائمة، وهي صاحبة الحصص المالية الكبرى في الصندوق، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، الصين، روسيا، المملكة العربية السعودية، والهند، أما بقية الدول الأعضاء في الصندوق يتم انتخابهم من الدول الأعضاء في الصندوق لمدة عامين، مع مراعاة التوزيع الجغرافي في العالم.

ويدخل في اختصاص المجلس التنفيذي للصندوق إدارة العمليات المالية للصندوق، والإشراف والرقابة عليها، ويقوم باختيار المدير العام الذي يتولى رئاسة المجلس، ولكل مدير تنفيذي 250 صوتا يضاف إليها عدد من الأصوات بعدد ما للحكومة التي عينته أو للحكومة التي انتخبته من حصص، على أساس صوت واحد لكل مائة ألف دولار[1]، ويضم الصندوق22 إدارة يرأسها مديرون مسؤولون أمام المدير العام ومعظم موظفي الصندوق يعملون في مدينة "واشنطن".

3- مدير إداري: يتم انتخابه عن طريق المجلس التنفيذي، يتولى إدارة المجلس، ويعيّن لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، ويساعده نائب أو نائبين، ويشرف على كافة الموظفين بالصندوق، وهو الذي يرأس المجلس التنفيذي، ولكنه لا يملك صوتا فيه، ويمثل الصندوق في علاقاته مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى.

وللصندوق عدة مكاتب، منها مكتب باريس وطوكيو للاتصالات بالمؤسسات المالية والإقليمية، كما له مكاتب في نيويورك وجنيف للاتصال الدولية والدول الأعضاء في الأمر المتحدة[2].

---

[1]- د/ محمد عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 338.

[2]- د/ د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 425.

د- رأسمال الصندوق: يتكوّن رأسمال الصندوق من الحصص التي تشترك بها الدول في الصندوق، كما أنه يشتمل على الاعتمادات المقررة طبقا لاتفاقية stand by، ويخوّل للدول الأعضاء السحب من الصندوق.

ثانيا-البنك الدولي للإنشاء والتعمير: أنشئ هذا المصرف بمقتضى اتفاقية "بريتون وودز" في 27 ديسمبر 1945، وبعد توقيع 28 دولة على هذه الاتفاقية في مؤتمر "بريتون وودز"، تم ربطه بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاقية 15 نوفمبر 1947، ويوجد مقره بمدينة "واشنطن" بالولايات المتحدة الأمريكية.

أ- أهدافه: من أهدافه نذكر الآتي[1]:

1- تحقيق التنمية للدول المالكة لموارد قابلة للاستثمار،

2- تقديم القروض للدول الأعضاء للقيام بأعمال التنمية الاقتصادية،

3- المعاونة على تنمية أقاليم الدول الأعضاء وتعميرها بتيسير الرساميل في أغراض إنتاجية،

4- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمانات التي يقدمها البنك، أو اشتراك البنك في تقديم نسبة معينة من القروض،

5- العمل على تنمية التجارة الدولية والمحافظة على استقرار موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء،

6- تقديم الاستشارات الفنية لإعداد برامج القروض وتنفيذها في أجالها المحددة،

7- المساعدة على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ب- العضوية في البنك: كل الدول التي اكتسبت العضوية في صندوق النقد الدولي قبل 31 ديسمبر 1945، تصبح أعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، أما العضوية اللاحقة فإنها تكتسب بطلب يقدم من الدول الراغبة في الانضمام إلى المصرف، ويتم قبول الدولة بأغلبية أصوات مجلس المحافظين، وتنتهي العضوية من المصرف بفقدان العضو صفة العضوية في صندوق النقد الدولي ما لم يقرر مجلس المحافظين إبقاؤه بأغلبية ثلاثة أرباع أصواته.

ج- أجهزة البنك: يتكوّن بنك الإنشاء والتعمير من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: مجلس المحافظين، والمجلس التنفيذي، والرئيس.

1- مجلس المحافظين: وهو الجهاز التمثيلي للبنك، ويتكوّن هذا المجلس من جميع الدول الأعضاء، وكل دولة عضو فيه تقوم بتعيين محافظ ونائب له لمدة خمس سنوات، ويشكل هؤلاء مجلس المحافظين الذي يجتمع مرة كل عام، مع إمكانية عقد دورات غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

---

[1]- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص601-603، وكذا: د/ ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص474-484.

ويختص هذا المجلس في رسم السياسية العامة للبنك، ويمكن له تفويض بعض اختصاصاته إلى مجلس المديرين التنفيذيين، والتصويت في المجلس يتم على أساس نظام خاص يجعل لكل دولة 250 صوتا، يضاف إليها صوت عن كل سهم لها في رأس مال البنك.

2- المجلس التنفيذي: (مجلس المديرين التنفيذيين): وعددهم 24 يتم تعيين خمسة منهم من قبل الدول الخمس التي تمتلك أكبر الحصص في رأسمال البنك، ويتم اختيار باقي الأعضاء عن طريق الانتخابات من بقية الأعضاء في البنك، مع مراعاة التوزيع الجغرافي في العالم، ويعتبر هؤلاء المديرون التنفيذيون مسؤولين عن تنفيذ الاختصاصات العامة للبنك، كما يضطلعون بممارسة ما يفوّض لهم من أنشطة من قبل مجلس المحافظين.

3- الرئيس: يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي للبنك، ويتم اختياره من طرف ممثلي الدول، وتعاونه هيئة من الموظفين الدوليين لدى البنك، ولا يكون له حق التصويت على القرارات الصادرة عن المديرين التنفيذيين إلاّ إذا تساوت الأصوات، فيكون صوته مرجحا، ويمارس اختصاصاته تحت رقابة وإشراف كل من المجلس التنفيذي ومن حكومة الاتحاد السويسري[1].

الفرع الخامس: المنظمات الدولية للنقل والاتصالات

في اطار هذا الفرع نتعرض المنظمة الدولية للطيران المدني أولا، ثم إلى المنظمة الدولية للملاحة البحرية ثانيا.

أولا- المنظمة الدولية للطيران المدني: إذا كانت القاعدة العامة تنص على السيادة الكاملة للدولة على إقليمها الجوي، وتفاديا للمنازعات الدولية على حق استعمال الفضاء الخارجي، تم تنظيم مؤتمر باريس في 3 أكتوبر 1919 بهدف إرساء تنظيم للملاحة الجوية عن طريق وضع قواعد تحكم هذا النشاط الإنساني، وقد نتج عن هذا المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للملاحة الدولية، غير أنها فشلت في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا المؤتمر، مما جعل أعضاء المجتمع الدولي يعقدون مؤتمرا دوليا أخرى بمدينة "شيكاغو" بالولايات المتحدة الأمريكية في1944/11/01، وقد أسفر عن هذا المؤتمر إنشاء اتفاقية دولية للمنظمة الدولية للطيران المدني، والتي دخلت سريان النفاذ في1947/04/01، ويبلغ عدد الدول المنضمة إليها 189 دولة عضو.

وقد تناولت هذه الاتفاقية ثلاثة أجزاء سياسية، الأول يتعلق بتنظيم الملاحة الجوية، والثاني بإنشاء المنظمة الدولية للطيران المدني، والثالث بتنظيم عمليات النقل الجوي[2].في هذا الإطار نبيّن أهداف المنظمة الدولية للطيران المدني أولا، ثم العضوية فيها ثانيا، ثم بيان أجهزتها ثالثا.

أ- أهداف المنظمة الدولية للطيران المدني: وقد حصرت المادة 44 أهداف هذه المنظمة في الآتي:

---

[1]- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 603.

[2]- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 245.

1- تطوير المبادئ القانونية والقواعد الفنية للملاحة الجوية الدولية،
2- تشجيع برنامج تطوير النقل الجوي، وتدعيم قواعد الأمن والسلامة للطيران المدني في العالم،
3-تشجيع فنون تصميم وعمل الطائرات للأغراض السلمية، وتعزيز وتبسيط إجراءات النقل الجوي الدولي،
4- تنظيم المسارات الجوية والمطارات، وتسهيل طرق الطيران بين البلدان،
5- دراسة المشكلات المعترضة لحركة الملاحة الجوية الدولية وحلها بالطرق الودية،
6- منع الخسارة الاقتصادية التي تسببها المنافسة غير المشروعة،
7- احترام حقوق الدول المتعاقدة بصورة كاملة وعادلة في تسيير خطوطها الجوية الدولية،
8-إقرار معايير الطيران المدني وتوحيدها في مختلف أنحاء العالم،
9-التشجيع على استعمال المعدات والوسائل التقنية الحديثة،
10- إعداد الدراسات والنشرات والدوريات والاحصائيات المتعلقة بالطيران المدني.

ب- العضوية في المنظمة الدولية للطيران المدني: تكتسب العضوية الأصلية للدول الموقعة على اتفاقية شيكاغو لعام 1944، والعضوية بالانضمام للدول الراغبة في الانضمام بتقديم طلب بذلك، وصدور قرار عن المنظمة بقبول طلب الانضمام، وتنتهي العضوية في حالة إخلال الدولة بالتزاماتها المالية، أو في حالة مخالفة الدولة قواعد الفصل الثامن عشر بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالطيران المدني أو النقل الجوي، أو في حالة صدور توصية من الجمعية العامة بوقف العضوية، أو في حالة طرد الدولة عن عضوية الأمم المتحدة بتوقيع جزاء عقابي لأحد تصرفاتها المخالفة للأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1]، وتجيز الاتفاقية للدولة العضو من الانسحاب من المنظمة، بتقديم إخطار إلى الأمين العام تعرب فيه عن رغبتها في الانسحاب، ويسري مفعول هذا الانسحاب بعد مضي عام كامل من تاريخ الاخطار. أما الطرد من العضوية أجازته الاتفاقية في حق الدولة العضو فإذا لم يبادر بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على ميثاق الاتفاقية.

ج- أجهزة المنظمة الدولية للطيران المدني: تتألف أجهزة المنظمة من الجمعية العامة، والمجلس، والأمانة العامة، ومجموعة من اللجان المتخصصة في الملاحة الجوية.

1- **الجمعية العامة:** تتكوّن من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، ويتمتع كل عضو بصوت واحد، وتعقد الجمعية اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات في دورة انعقاد عادية، ويجوز أن تعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص الجمعية بوضع السياسة العامة للمنظمة، واعتماد الميزانية، والنظر في كل القضايا المحالة إليها من قبل المجلس، كما تقوم بانتخاب أعضاء المجلس، مع مراعاة التوزيع

[1]- د/ رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، د. د. ن، 2002، وكذا: د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص592-593.

الجغرافي العادل في العالم، واقرار التعديلات على اتفاقية شيكاغو المنشئة للمنظمة، ويتم التصويت في الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين المشتركين في التصويت.

2- المجلس التنفيذي: يعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة، ويتكوّن من33 عضوا منتخبا من طرف الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي في العالم، يقوم المجلس بتنفيذ توصيات وتوجيهات الجمعية، ووضع معايير الملاحة ونشر المعلومات الخاصة بالملاحة الجوية الدولية، والفصل في المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء والخاصة بالملاحة الجوية المدنية، كما يختص بتعيين الأمين العام للمنظمة، وإنشاء الأجهزة الفرعية للمنظمة، كما يصدر قرارات دولية خاصة بالملاحة الجوية والنقل الجوي، واصدار التوصيات المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية، وبيان طرق تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في مجال الملاحة الجوية[1]، كما يصدر -أحيانا- قرارات ملزمة يتعيّن على الدول الأعضاء في المنظمة من احترام تطبيقها وعدم الخروج عليها.

3- الأمانة العامة: تمثل الجهاز الاداري للمنظمة، ويرأسها أمين عام، ينتخب من طرف المجلس، ويعيّن الموظفين المساعدين له، ويشرف على أعمالهم، وتتألف الأمانة من خمسة أجهزة هي: مكتب الملاحة الجوية، ومكتب النقل الجوي، والمكتب القانوني، ومكتب المساعدة الفنية، ومكتب الادارة والخدمات. ويرأس كل مكتب مدير يكون مسؤولا أمام الأمين العام للمنظمة، ويلحق بالأمانة العامة سبعة مكاتب إقليمية تتواجد في كل من: باريس، القاهرة، بانكوك، المكسيك، نيروبي، وليما، توكل لها مهمة الإشراف والرقابة على تطبيق توجيهات وخطط المنظمة في جميع أرجاء العالم.

4- لجان المنظمة: تضم المنظمة مجموعة من اللجان المتخصصة، وتختص كل منها بقطاع معين من قطاعات الملاحة الجوية، وتتمثل هذه اللجان المتخصصة في لجنة الملاحة الجوية، لجنة النقل الجوي، اللجنة القانونية الدائمة، اللجنة المالية، واللجنة الخاصة بالمساعدات الجماعية لخدمات الملاحة الجوية[2].

ثانيا- المنظمة الدولية للملاحة البحرية: تعد المنظمة الدولية للملاحة البحرية هيئة استشارية حكومية، أنشئت عام1948 بموجب مؤتمر جنيف لنفس السنة، ثم تحوّلت عام1982 إلى المنظمة البحرية العالمية، وقد وصل أعضاء هذه المنظمة عام 2005 إلى 166 دولة عضوا.

أ- أهدافها: ومن أهم أهدافها الآتي:

1- دعم التعاون وتبادل المعلومات بين الحكومات في المسائل المتعلقة بالشحن في مجال التجارة الدولية،

2- اتخاذ كافة الوسائل العلمية لتأمين سلامة الملاحة في البحار،

3- توحيد الأنظمة في مجال الملاحة البحرية، والعمل على تحسين الأمان في البحر،

4- إرساء نظام تعويضي للأشخاص الذين يتعرضون لخسائر مالية،

---

[1]- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 595.

[2]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 432.

5- وضع نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

6- العمل على مكافحة التلوث البحري.

ب- أجهزة المنظمة: تتألف من الجمعية العامة، والمجلس، والأمانة العامة، وعدد من اللجان.

1- الجمعية العامة: تتألف من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، وتعقد جلساتها كل سنتين في دورة عادية، مع إمكانية عقد دورة طارئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص في النظر والفصل في القضايا المعروضة عليها من قبل المجلس، كما تضطلع بوضع السياسية العامة للمنظمة وتحقيق برامجها[1].

2- المجلس: يتكوّن المجلس من 32 دولة عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ويمارس وظائف الجمعية العامة فيما بين دورات انعقادها.

3- الأمانة العامة: يرأسها أمين عام، ويساعده الأمين العام المساعد، وأمين لجنة الملاحة البحرية، وعدد من الموظفين الذين يتولى المدير العام بنفسه تعيينهم، وتتألف الأمانة العامة من خمسة أقسام يتولى كل قسم مهمة محددة تدخل في اختصاصه.

4- لجان المنظمة: من أهم لجان المنظمة الدولية للملاحة البحرية، اللجان الآتية:

-**لجنة السلامة البحرية:** التي تهتم بوضع التعليمات والوجيهات لتأمين السلامة للملاحة البحرية،

-**اللجنة القانونية:** والتي تختص بوضع مشاريع الاتفاقات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية[2]،

-**لجان المساعدة الأخرى:** منها لجنة التسهيلات، لجنة حماية البيئة البحرية، لحنة التعاون الفني، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة.

الفرع السادس: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية متخصصة ومستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، أنشئت في نيويورك في 1956/10/25، ودخلت حيز النفاذ في 1957/07/29، وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقية الوصل بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المبرمة في 1957/10/23، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1957/11/14، ويقع

---

[1]- د/ عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ص272-273.

[2]- من المواثيق التي وضعتها المنظمة الدولي للملاحة البحرية نذكر الآتي:

-ميثاق تسهيل النقل البحري العالمي لعام 1967،

-الميثاق العالمي لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954،

-الميثاق العالمي الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لعام 1975،

-الميثاق العالمي للمسؤولية المدنية لأضرار التلوث بالنفط لعام 1975،

-ميثاق التنظيم العالمي لمنع التصادم في البحر لعام 1977.

للمزيد من التفصيل حول هذه المواثيق راجع د/ محمد المجذوب التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 673.

مقرها بمدينة فيينا، ويبلغ عدد الدول أعضاء فيها بـ140 دولة عضو عام 2006، وقد انضمت إليها الجزائر عام 1963.

أولا- أهدافها: ومن أهم من الأهداف الموكلة لها نذكر الآتي[1]:

أ- العمل على اسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرفاه العالمي،

ب- ضمان عدم استخدام الطاقة الذرية في أغراض الحرب،

ج- الإشراف والرقابة على استعمال الدول الأعضاء في الوكالة للطاقة الذرية في الاستخدامات السلمية، ومعالجة المخاطر النووية،

د-تقديم المعونة الفنية والتقنية لاستخدامات الطاقة الذرية للدول الأعضاء، ونشر المعلومات الخاصة بها، وإقامة الدوريات التدريبية والمؤتمرات العلمية حول طرق استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية،

هـ-تقديم التقارير السنوية إلى الجمعية العامة، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطاتها المنجزة، وتشجيع الدول الأعضاء في الوكالة على تبادل الخبرات في استغلال الطاقة الذرية في المجالات السلمية.

ثانيا- أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تتكوّن الوكالة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام، مجلس المحافظين، والمدير العام.

أ- المؤتمر العام: يتشكل المؤتمر العام من مندوبي الدول الأعضاء في الوكالة، ويعقد اجتماعاته في دورة عادية مرة في السنة، ويمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويختص بوضع السياسة العامة، واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بنشاط الطاقة الذرية.

ب- مجلس المحافظين: يتألف من 34 دولة عضوا منتخبا من طرف المؤتمر العام، ويعيّن 12 منهم لمدة سنة من بينهم 9 أعضاء ينتمون إلى الدول المتطورة في مجال الطاقة الذرية، أما بقية الأعضاء الأخرى ينتخب نصفهم لمدة سنة، والنصف الآخر لمدة سنتين، ويدخل في اختصاصه تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر العام عن طريق النهوض باختصاصات وسلطات الوكالة في تعزيز وتدعيم خدمات الطاقة الذرية في المجالات السلمية والعمل بإعاقة توظيفها في الأغراض الحربية.

ج- المدير العام: يتعين المدير العام من قبل مجلس المحافظين بعد موافقة المؤتمر العام ويساعده عددا من الموظفين الإداريين والفنيين.

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص426-428.

الخاتمة

من خلال دراسة التطور التاريخي للمجتمع الدولي ومناقشة أشخاصه القانونية المتفق عليها والمختلف حولها، قمنا بإجراء دراسة تحليلية لكل شخصية قانونية دولية على حدة، وذلك بداية من عرض نظرية الدولة المعاصرة، وبيان كيفية وطرق إنشائها القديمة منها والحديثة، وتحديد أركانها الواقعية والقانونية، وذلك سواء أكانت دولة موحدة أو دولة مركبة، ودولة ذات سيادة كاملة ودولة ناقصة السيادة، وحاولنا الوقوف على حقوقها وواجباتها في علاقاتها الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

كما تعرضنا إلى المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة العالمية والإقليمية والمتخصصة، وتحديد مجالات اختصاص كل منظمة، كما يحددها ميثاقها المنشئ لها، وبيان علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة، سواء أكان ذلك في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو بطرق الإكراه والقمع، وذلك كله في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومحاولة الوقوف على طبيعة علاقاتها مع الدول من جهة، ومع المنظمات الدولية من جهة أخرى، وذلك كله بالاستناد إلى المواثيق والصكوك الدولية المنشئة لهذه المنظمات.

ومن نتائج البحث التي توصلنا إليها، نذكر الآتي:

1-بيان طريقة انتقال المجتمع الدولي من الاحتكام إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلى الاحتكام إلى التسوية السلمية أو القضائية للمنازعات الدولية، سواء أكان ذلك عن طريق الوساطة أو التحكيم أو التوفيق، أو القضائية عن طريق المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي، وفي حالة عدم جدية هذه الوسائل متى يمكن اللجوء إلى وسائل الاكراه والقمع لرد للعدوان الواقع على أحد أعضاء المجتمع الدولي، بناء على ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

2-بيان الأحكام والمبادئ القانونية المنظمة للعلاقات الدولية الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية، سواء أكان مصدرها العرف الدولي أو المواثيق الدولية، وطبيعة المسئولية الدولية المترتبة على مخالفتها.

3-طرق إنشاء الدول القديمة منها والحديثة، البسيطة والمركبة، والأركان الواجب توافرها في الدولة لتصبح عضوا في المجتمع الدولي، وطريقة اكتسابها للشخصية القانونية الدولية، وآليات تعاملها مع أشخاص المجتمع الدولي، وطرق تسوية منازعاتها الدولية السياسية منها والقضائية، وبيان طريقة تقرير المصير للدول المستعمرة أو الخاضعة للحامية أو الانتداب.

4- تعتبر معاهدة وستفاليا اللبنة الأولى في تأسيس الدولة العصرية من خلال اقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية، وتكريس نظام السفارات الدائمة، وإقامة التوازن الدولي لمنع اعتداء أية دولة على أخرى، غير أن هذه المبادئ القانونية ظلت قاصرة على الدول المسيحية دون غيرها من الدول الافريقية والأسيوية ودول امريكا اللاتينية التي كانت تتعرض للاستعمار لانتهاك مواردها الطبيعية واذلال شعوبها.

5-تعتبر أحكام المعاهدات والمؤتمرات الدولية هي أساس التعاون الدولي، واقامة العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي قبل ظهور التنظيم الدولي، وبفضل هذه المبادئ والأحكام القانونية انتقل المجتمع الدولي من التحالفات القومية إلى عصر التنظيم بداية من إنشاء عهد عصبة الأمم إلى إنشاء ميثاق الأمم المتحدة.

6-وفي ظل التنظيم الدولي تم تكريس مبدأ احترام استقلالية الدول وعدم انتهاك سيادتها، أو التدخل في شؤونها الداخلية، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وتقرير مبدأ التعاون الدولي والتعايش السلمي، والعمل على مساعدة الدول الخاضعة للهيمنة الاستعمارية من تقرير مصيرها.

7-ظهور التكتلات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، في تكتل الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مصالح الدول الغربية الرأسمالية، وتكتل الدول الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا، والذي كان يعمل على حماية مصالح الدول الاشتراكية، ولكل تكتل حلف عسكري للدفاع عن مصالحه، وإذا كان حلف وارسو التابع للتكتل الاشتراكي انحل بمجرد تفكك الاتحاد السوفياتي سابقا، إلا أن التكتل العسكري للدول الرأسمالية مازال قائما ليوم هذا ويعرف بحلف الناتو.

8-وفي ظل النظام الدولي المعاصر تم إنشاء المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة، وبيان طريقة إعداد مواثيقها، وكيفية الانتساب إليها، وتحديد طبيعة أجهزتها، واختصاصاتها، وعلاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة، ودورها في تسوية المنازعات الدولية، بالطرق السلمية أو بإجراءات الإكراه أو القمع.

أما الاقتراحات التي يمكن إثارتها لإثراء هذا الموضوع، يمكن حصرها في الآتي:

1-يقع على أعضاء المجتمع الدولي مسئولية مساعدة الدول الفقيرة والسائر في طريق النمو على استكمال مقاومات الدولة المعاصرة، ومساعدتها على الحصول أسباب التطور بامتلاك آليات التكنولوجيا، ومساعدتها على الخروج من أزماتها، ومحاولة إمدادها بكافة المساعدات المحتاجة إليها.

2-عدم تعميق أزمات دول العالم الثالث بزيادة التوترات وإثارة الفوضى في الوصول على السلطة، واستغلال مواردها الطبيعية، وجعلها تابعة للدول المستعمرة لها قبل حصولها على استقلالها، وإثارة النكرات القلبية بين أفراد مجتمعها.

3–تكريس مبدأ الوصول إلى السلطة بالطرق الديمقراطية، وعدم الاعتراف بالأنظمة القائمة على الانقلابات والديكتاتورية، والعمل على عزلها وعدم التعامل معها، واستعمال كافة الطرق القانونية لمنعها من الحضور في كافة المحافل الدولية.

4–ضرورة إعادة النظر في العضوية في بعض أجهزة الأمم المتحدة، وطريقة التصويت فيها، كما هو الشأن في مجلس الأمن، فإنه يتعيّن إعادة النظر في استعمال حق الاعتراض للدول الدائمة العضوية، أو تقرير وضع نصاب معين لمنع صدور بعض القرارات الدولية.

5–ضرورة تفعيل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بإسقاط الأنظمة القائمة، والعمل على محاصرة الدول المعتدية بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على كافة الدول المعتدية، وعدم العمل بمكيلين بمعاقبة بعض الدول دون الأخرى.

6–ضرورة تمكين المنظمات الدولية من تقديم مساعداتها الإنسانية للأقليات الأثنية، ومحاولة إعاقة عمليات التطهير العرقي المطبقة في حقها، وبخاصة جماعة الايغور بالصين، وجماعة الروهينقة ببورما.

7–ضرورة المعالجة السريعة للأزمات الإنسانية، وتعاون أعضاء المجتمع الدولي في احتواء الكوارث الطبيعية، ومعالجة الأزمات الصحية العالمية، كما هو الشأن لمرض الكوفيدا، وتعميم هذه الخدمات على كافة أعضاء المجتمع الدولي دون حصرها على الدول القادرة على تقديم تكلفتها المالية.

قائمة المراجع

أولا-مراجع اللغة العربية:

أ-الكتب العامة والمتخصصة:

1-د/إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1982.

2-ـــــــــــــ، اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.

3-ـــــــــــــ، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربين القاهرة 1982.

4-إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير، الاسكندرية، 2014.

5-إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

6-د/إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الدار الجامعية، الاسكندرية،1987.

-ـــــــــــــ، التنظيم الدولي، النظرية، والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط.9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

8-د/ إبراهيم محمد الغياني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

9-د/ أبو زيد رضوان، القانون الجوي وقانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

10-بو زنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

11-د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

-ـــــــــــــ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

-ـــــــــــــ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

14-د/ أشرف عرفات أبو حجازة، الوجيز في قانون التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

15-د/ أسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

16-د/السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت 1985.

17-السيد عيسى أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

18-الامام أبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، القاهرة.

19-د/ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

20-د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

21-تريفور تيلر، العلاقات الدولية، ترجمة عبد العزيز عروس، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1985.

22-د/ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دون دار نشر، القاهرة، 1972.

23-د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط.5، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، القاهرة،

-ـــــــــــــ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

25-د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

26-جنينة المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

27-حسام الدين عيسى، الشركات متعددة الجنسيات، المؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، دون سنة نشر، بيروت.

28-د/ صادق شعبان، قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، دون سنة نشر، تونس.

29-رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بينم النظرية والتطبيق، دون دار نشر، وبلد النشر، 2002.

30-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

-ـــــــــــــ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

-ـــــــــــــ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

-ـــــــــــــ، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

-ـــــــــــــ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، القاهرة .

35-د/طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الأول، المكتبة الحديثة، القاهرة، 1960.

36-د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

-ـــــــــــــ، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الاقليمي والمتخصص، دون دار نشر، القاهرة، 1971.

38-د/ عبد الباري أحمد عبد الباري، أصول القانون الدولي، ج.1، مطابع رمسيس، دون سنة نشر، الاسكندرية.

39-د/ عبد الحميد عبد المطلب، السوق الافريقية المشتركة والاتحاد الافريقي، مجموعة النيل، القاهرة، 2004.

40-د/عبد الرحمن، لحرش، المجتمع الدولي- التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

41-د/عبد الرحمن تاج الله، السياسة الشرعية، والفقه الاسلامي، دون دار نشر، القاهرة، 1953.

42-د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.

-ـــــــــــــ، أسس محاضرات العلاقات العربية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

-ـــــــــــــ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

-ـــــــــــــ، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

46-د/ عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان 1999.

47-د/ عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، ط.1، مكتبة المعارف، الرباط 1984، المغرب.

48-د/ عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

49-د/ عبد الكريم علواش، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.

50-د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، دون دار وبلد وسنة النشر.

51-د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي-النظرية العامة، دون دار وسنة النشر.

52-د/ عبد الهادي محمد العشري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف، القاهرة، 1985.

53-د/عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

54-د/ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، مطبعة الطوبجي، دون سنة نشر، القاهرة.

55-د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

56-د/ عبد الوهاب سيتر، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، مطبوعة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

57-د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة، 2003.

58-د/عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

59-د/عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

60-ـــــــــ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.

61-ـــــــــ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ج.1، الآليات الأممية، دار هومة، دون سنة نشر، الجزائر.

62-د/عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

63-د/ فائز أنجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978.

64-ـــــــــ، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

65-د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

66-د/فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط.5، دون دار وبلد النشر، 1965.

67-د/ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

68-ـــــــــ، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط.9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

69-د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

70-د/ محمد حافظ غانم، محاضرات في المجتمعات الإقليمية-دراسة قانونية لأنظمة التكتل الدولي الحديث، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة 1958.

71-ـــــــــ، المنظمات الدولية، دون دار نشر، القاهرة، 1966.

72-ـــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

73-ـــــــــ، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1969.

74-د/محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية- الامم المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

75-ـــــــــ، الجماعة الدولية-دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

76-ـــــــــ، أصول القانون الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1986.

77-د/ محمد سامي عبد الحميد، د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002.

78-د/ محمد سعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987.

79-ـــــــــــــــــــ، التنظيم الدولي- الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة، الجامعة العربية، الدار الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1990.

80-محمد سعيد الدقاق، د/مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1990.

81-د/ مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية الدار الجامعية، بيروت، 1987.

82-د/محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1982.

83-ـــــــــــــــــــ، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط.3، منشأة المعارف، الاسكندرية،1977.

84-ـــــــــــــــــــ، الاحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.

85-ـــــــــــــــــــ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.

86-ـــــــــــــــــــ، الجامعة العربية- دراسة قانونية وسياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.

87-د/ محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.

88-د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

89-د/محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

90-د/محمود سامي جنينة، وجيز القانون الدولي العام، دون دار نشرن القاهرة، 1944.

91-د/ ممدوح شوقي كامل، الأمكن القومي والأمن الجماعي الدولي، دون دار نشر، القاهرة، 1985.

92-د/ نيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة حضر خضر، ط.2، دار الطليعة، دون سنة نشر، بيروت.

93-د/ هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

ب-الرسائل الجامعية(الدكتوراه والماجستير)

1-مجاهدي إبراهيم، المنظمة الإقليمية كإطار قانوني للتعاون الدولي لحماية السلم والأمن الدوليين، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2- د/ عبد الله الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1976.

3-فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

4-يونس العزاوي، المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 1970، جامعة بغداد، العراق.

ج-المقالات:

1-بطرس بطرس غالي، تعريف الاتفاقيات الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18 لعام 1952.

2-د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي للعقود، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 2، جامعة الكويت.

د-الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة

-إعلان حقوق المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية لعام 1922.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-اتفاقيات لاهاي المعلقة بالحرب الجوية لعام 1922.اتفاقية طوكيو للطيران المدني لعام 1963.

-اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لعام 1944.

-ميثاق جامعة الدول العربية.

-ميثاق منظمة التعاون الاسلامي.

هـ- قرارات دولية:

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(د-29) المؤرخ في14 ديسمبر1974 المتعلق بتعريف العدوان.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514(د-15) المؤرخ في أول ديسمبر1966.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2315 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

ثانيا-مراجع اللغة الأجنبية:

-Aicha. Ratib: L Individuel et le Droit International Public, Thèse de doctorat, 1955, Faculté de Droit, Université de Caire.

-**Fauchille**, Traité de Droit International Public, Paris, 1922.

-**Marcel** :De la Bigne de Villeneuve, Traité Général de L'Etat, Paris.

-**Gonidec. P.F**: Relations Internationales, Ed. Montchrestien,1974.

-**Nguven. Quoc. Diner** : Droit international Public, L.G.D.J, 1994.

-**Gounelle. M** : Les Relations Internationales, Dalloz, Paris, 1998.

-**Politis**: Le Problème de Limitations de Souveraineté et la Théorie de l'abus des Droits dans les Rapports Internationaux, R.C.A.D,1925.

-**Bonjour, E** : Histoire de la Neutralité Suisse, la Balconnière, Neuchâtel ,1997. –Paul .Tavernier: Année des Nations Unies 24 Décembre 2001-2002, Problèmes Juridiques, A.F.D.I, 2002.

-Makwski : La Situation Juridique du Territoire de la Ville, Dantzig, R.G.D.I.P.

-Cahier. P: Le Droit Interne des Organisations Internationales, R.G.I.P.

-**Berlia. G** : Contribution à l'étude de la Nature de la Protection Diplomatique, A.F.D.I, 1957.

-**Salman. J.J.A** : Des Mains Propres comme Condition de Recevabilité des Réclamations Internationales, A.F.D.J,1964.

-**Catherine roche, et Aurelia Potot-Nico** : L'essentiel du Droit International Public et du Droit Relations Internationales, Gualino, Editeur, Paris, 1999. –**Max. Huber** : Réclamations Britanniques dans la Zone Espagnole au maroc Nations Unies. Recueil des Sentens Arbitrages, Vol II, 1925.
-**Pazarci. Husegen** : La Responsabilité International des Etats a Raison des Contrats Conclus avec Personnes Privés étrangères, R.G.D.P. n02, 1975, T.79, Journal du Droit International 1977.
-**Vedel. G**: le Problème de L'arbitrage entre Gouvernement ou Personnes de Droit Public et Personnes de Droit Privé, Revue de L'arbitrage, no 02, 1961.
-**Charle. Rousseau**: Droit International Public, Tom II, Edition, Sirly, 1975.

الفهرس

مقدمة:.....01
مبحث التمهيدي: مفهوم المجتمع الدولي وخصائصه وطبيعة علاقاته.....06
المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي وخصائصه.....06
الفرع الأول: تعريف المجتمع الدولي.....06
الفرع الثاني: خصائص المجتمع الدولي.....08
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي بأشخاص المجتمع الدولي.....16
الفرع الأول: علاقة القانون الدولي بالمجتمع الدولي.....16
الفرع الثاني: أشخاص المجتمع الدولي وعلاقاتها الدولية.....18
الفصل الأول: الدولة في المجتمع الدولي.....22
المبحث الأول: مفهوم الدولة في المجتمع وعناصرها.....23
المطلب الأول: مفهوم الدولة.....23
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للدولة.....23
الفرع الثاني: الطرق القانونية لإنشاء الدول.....25
المطلب الثاني: العناصر الواقعية للدولة.....26
الفرع الأول: عنصر شعب أو سكان الدولة.....27
الفرع الثاني: عنصر إقليم الدولة.....34
الفرع الثالث: السلطة الحاكمة(الحكومة).....59
المطلب الثالث: العناصر القانونية للدولة.....65
الفرع الأول: عنصر استقلال الدولة.....65
الفرع الثاني: عنصر سيادة الدولة.....66
الفرع الثالث: عنصر الشخصية القانونية للدولة.....77
المطلب الثالث: عنصر الاعتراف بالدولة.....79
الفرع الأول: مفهوم الاعتراف.....79
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف.....81
الفرع الثالث: أنواع الاعتراف.....85

الفرع الرابع: الأثر القانوني لعدم الاعتراف بالدول.....93

المبحث الثاني:**حقوق الدول والتزاماتها الدولية**.....95
المطلب الأول: اشكال الدول ومعايير تصنيفها.....96
الفرع الأول: الدول من حيث تكوينها موحدة ومركبة.....96
الفرع الثاني: الدول من حيث تمتعها بمظاهر السيادة من عدمها.....104
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول في إطار العلاقات الدولية.....117
الفرع الأول: حقوق الدول.....118
الفرع الثاني واجبات الدول.....119
الفصل الثاني: مكانة المنظمات الدولية في المجتمع الدولي.....125
المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية.....126
المطلب الأول: التطور التاريخي للتنظيم الدولي.....126
الفرع الأول: التنظيم الدولي ما قبل عصبة الأمم.....126
الفرع الثاني: التنظيم الدولي ما بين الحربين العالميتين الأول والثانية.....129
الفرع الثالث: التنظيم الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة.....138
المطلب الثاني: مفهوم المنظمة الدولية ومعايير تصنيفها.....138
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية وخصائصها.....138
الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.....144
الفرع الثالث: معايير تصنيف المنظمات الدولية.....150
المطلب الثالث: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.....155
الفرع الأول: طريقة اعداد المعاهدة ومراحل ابرامها.....155
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.....158
الفرع الثالث: إجراءات تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.....159

المبحث الثاني: واقع المنظمات الدولية في المجتمع الدولي.....164
المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة كنموذج للمنظمات العالمية.....165

الفرع الأول: مراحل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة.....164
الفرع الثاني: أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.....166
الفرع الثالث: العضوية في منظمة الأمم المتحدة.....173
الفرع الرابع: عوارض العضوية.....177
المطلب الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة.....180
الفرع الأول: الجمعية العامة:.....180
الفرع الثاني: مجلس الأمن.....187
الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....198
الفرع الرابع: مجلس الوصاية.....205
الفرع الخامس: الأمانة العامة.....206
الفرع السادس: محكمة العدل الدولية.....210

المبحث الثالث: **المنظمة الدولية الاقليمية**.....220
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية الاقليمية.....221
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنظمة الاقليمية.....221
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنظمة الاقليمية.....225
الفرع الثالث: خصائص المنظمة الاقليمية.....226
المطلب الثاني: علاقة المنظمة الاقليمية بمنظمة الأمم المتحدة.....229
الفرع الأول: علاقة المنظمة الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية.....230
الفرع الثاني: علاقة المنظمة الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال الإجراءات الاكراهية.....231
المطلب الثالث: صور عن بعض المنظمات الاقليمية.....235
الفرع الأول: التعاون العربي في إطار جامعة الدول العربية.....235
الفرع الثاني: التعاون الافريقي في إطار الاتحاد الافريقي.....246
الفرع الثالث: منظمة التعاون الاسلامي.....263

المبحث الرابع: **المنظمات الدولية المتخصصة**.....268

المطلب الأول: ماهية المنظمة الدولية المتخصصة.....269
الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية المتخصصة.....270
الفرع الثاني: خصائص المنظمة الدولية المتخصصة.....270
الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المنظمات الدولية المتخصصة.....275
المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة.....277
المطلب الثالث: صور بعض المنظمات الدولية المتخصصة.....279
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).....279
الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية.....281
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.....284
الفرع الرابع: المنظمات الدولية المالية والمصرفية.....286
الفرع الخامس: المنظمات الدولية للنقل والاتصالات.....290
الفرع السادس: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....293
الخاتمـــة:.....295
قائمة المراجع:.....298
الفهرس:.....304